لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب جامع الأصول لركن الدين

السمرقندي الحنفي

طاشر

محمد والده امين

امين

امين

في فوقية الفصل

Murat Mol'a Halk. Kütüphanesi
Eski Kayıt : 641
Yeni Kayıt : 448
Tasnif No. : 297.4

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرفنا بدينه القويم وهدانا الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام
على سيد الصفوة من خلقه والسراج المنقذ لمن اتبعه عن ظلمات الظلمة وعلى آله
واصحابه وخلفائه من علماء الدين ومتبعيه الى يوم الدين وبعد فيقول الراجي عفو
الله الغني الامام معين الشرايع والاحكام نعمان الزمان اوحد الدهر وعلامة العصر
رئيس العلماء والدين محمد الملقب بالمرحوم المذهب بغية السلف قدوة الخلف ناصر
الشريعة قامع البدعة منشئ قواعد العدل والنظر عبد الله بن محمد المرقندي كشف
الله المسلمين بطول بقائه وانفاسه واحسن سبحانه عباده وبعد
فقد التمس بعض اصحابي ان اجمع من قواعد اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي
في الفقهيات ليسهل على الطلاب الوقوف على مذاهب المذهبين واصول الطريقين
فرغبت فيه مستعينا بالله حسبي ونعم الوكيل فاقول احق ما
ابدأ بسان الامر والنهي لان مدار الابتلاء بهما اذ بهما تظهر شرائع الانبياء
عليهم السلام في ظهور اهل السعادة والشقاوة بالطاعة والمعصية باب الامر
وفيه مسائل المسئلة الاولى الامر المصطلح من العلماء هو اللفظ
الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء قولنا اللفظ احتراز عن الامر الازلي
وقولنا اللفظ احتراز عن سائر الاقسام الاربعة
من انواع الكلام وهي الاخبار والاستخبار والامر والنهي وقولنا على طلب الفعل
فصل عن الاخبار والاستخبار والنهي وقولنا على سبيل الاستعلاء فصل عن
الدعاء والالتماس وانما شرطنا الاستعلاء لان العلو ان تعالى الرتبة اذا قال
للداني الرتبة افعل على سبيل التضرع لحاجته لا يقال انه امر بالمسئلة الثانية وجود
اسم الحذاق من الحنفية والشافعية ان صيغة افعل بعيد التجرد عن القرائن
ام احلموا فعال الحنفية مطلقها عن الوجوب بعد الوجوب عملا قطعا لكن بعقد فيه
ان ما ورد في الشارع بصورة الامر فهو غير مسقط وهذا هو اختيار المنصور
الماتريدي وكذا هو اختيار فخر الدين الرازي

من الشافعية رحمه الله وقال الغزالي رحمه الله الامر المطلق يعم الندب والمشترك بين
الطلب بالايجاب وبين الطلب بالندب واحتج القايلون بالوجوب بوجوه **الاول**
قول الله عز وجل لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه الله تعالى بالترك لامر
فلو لم يكن الامر المطلق للوجوب لما ذمه الله تعالى بالترك ولكان لابليس ان يقول امرتني
بالسجود وما اوجبته علي **الثاني** قول الله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم
على مخالفة الامر **الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
فلم يجبه وهو في الصلوة تعظيما لحرمة الصلوة وحذر ابا عن ابطال العمل فقال عليه السلام ما منعك عن
الاجابة وقد سمعت قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
الرابع قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء وكلمة لو لانتفاء الشيء لوجوه غيره وهذا يعم اسماء الامر لاجل وجود
المشقة وهذا يسلزم ان السواك غير مامور به وقد اجمعت الامة على ان السواك مندوب
فيلزم ان لا يكون المندوب مامورا به وان الامر المطلق بعد الوجوب اذ المشقة في الوجوب
لا في ترك الواجب استحقاق العقاب **الخامس** روي في خبر بريرة رضي الله عنها
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انا مرتني بالتزوج فقال انما انا اشفع فقالت لا حاجة لي
في تزوجه نفي الامر مع وجود الشفاعة الدالة على الندبية فيكون المندوب غير مامور به
السادس ان تارك الامر عاص والعاصي يستحق العقاب فينتج ان تارك
المامور به يستحق العقاب والدليل على الصغرى قول الله تعالى افعصيت امري وقوله
لا يعصون الله ما امرهم والدليل على الكبرى قول الله تعالى ومن يعص الله ورسوله الا يه
فان قيل ان هذه الصيغة وردت للوجوب كما ذكرتم ووردت للندب كما في قول الله تعالى
وافعلوا الخير وقوله وابتغوا من فضل الله وقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله
وجاهدوا في الله حق جهاده والاحوزان تكون حقيقة فيهما بالاشتراك او لان الاشتراك خلاف
الاصل والاحوزان تكون حقيقة في احدهما مجازا في الاخر لان المجاز خلاف الاصل فوجب ان يكون
حقيقة في القدر المشترك او تحمل على الندب عند الاطلاق عملا بالمتيقن اذ الادنى متيقن
قلنا تعارض الدليلان كان الحمل على الوجوب اقوى لانه احوط او لان المطلق يصرف الى
الكمال اذ لا قصور في الصيغة ولا في واضع المتكلم ولان السيد اذا قال لعبده افعل كذا فخالفه

صح من السيد ذمه وعنابه به فلو كان مطلق الامر لطلب الاول لحرز ذمته بدون قرينة مفيدة
للوجوب ولان العقلاء اطبقوا على توليهم الفعل عند ارادة الوجوب واللزوم فيكون حقيقة فيه فلو
كان حقيقة في الندب ايضا يلزم الاشتراك وانه منتف بالاتفاق او لانتفاء خلاف الاصل ولان بمطلق
النهي يثبت آكد ما يكون من طلب الانتهاء والترك فكذا بمطلق الامر يثبت على الطلبين لان

المسئلة الثالثة من فروع

احدى الصيغتين لطلب الفعل والاخر لطلب الترك هذا الفصل ان الامر بعد الحظر للاباحة عند الاطلاق عن قرينة الاباحة عند الحنفية
وعند الحذاق من الشافعية وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله ممن يسلم ان اصل الامر المطلق
للوجوب انه للاباحة واستدلوا بقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **واقول** الدلايل المقتضية
في ان مطلق الامر للوجوب ثابتة في هذه الصورة وقيد كونه بعد الحظر لا يصلح معارضا وترك
الدليل بلا مخصص لا يجوز والاباحة فيها ذكر وامر الصورة المعينة باعتبار ان الاصطياد في الاصل
من المباحات ثم حرم لعارض حالة الاحرام فاذا زال الاحرام عاد الى اصله وان المنازع
الامر المطلق والامر بالاصطياد يقتضي الاباحة لقرينة عقلية وهي انه شرع علينا فكيف يجوز ان يكون
فرضا علينا اذ الجمع بين المتنافيين لا يجوز كما قالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في طعام
احدكم فامقلوه ان المقل مباح او مندوب او فرض ولان الامر بالقتل قصاصا او رجما للاجماب وان
ورد بعد قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وكذلك الامر بالصلوة والصوم اذا طهرت عن الحيض
بعد حرمتها بالحيض **المسئلة الرابعة** قال فخر الدين رحمه الله الامر لا يفيد العموم
على الدوام ولا التكرار من حيث هو هو لا يفيد المرة الواحدة بل يفيد القدر المشترك
الذي دل عليه الامر من التكرار او العموم او التوحد لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام
الثاني ان هذه الصيغة لو دلت على التكرار لا خلوا اما ان يدل على التكرار دائما او انه
عما لا يطاق او بحسب وقت معين وصيغة الامر لا دلالة له على واحد منهن ولو دلت على المرة الواحدة
لغة لكان الامر الوارد في بعض الصورة المكررة كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
ونحوه مجازا وليس كذلك لعدم صحة نفي اسم الامر عنه ولان المطلق الطبيعي اذا قيد
بقيد لا يبطل ماهية المطلق الطبيعي فان الرجل العالم رجل حصة **الثالث** لو قال
افعل دائما او لا دائما لم يكن تكرارا ولا مناقضة وقال بعض الشافعية الامر لا يقتضي التكرار
لكن يحتمله من حيث هو هو لا يقتضي القرينة الدالة على التكرار وان قوله افعل يختصر من مطول

هو الكتب

هو اكتسب فلان المختصر مثل المطول والنكرة في موضع الاثبات خاص وفي موضع النفي عام واعلم
انبناءه على سبيل التكثير لان ثبوته لضرورة صحة الكلام والمنكر حصل المقصود اولان التعريف
عارض زايد على اصل الماهية ولا دلالة للفظ عليه لكنه يحتمل التكرار باعتبار كون المصدر
اسم جنس لذا قالوا اذا قال لامرأته طلقي نفسك امر بنفس التطليق لكن لو نوى
التطليقتين او التطليقات صح وقالوا النهي نفيض العموم لما ذكرنا ان النكرة في موضع النفي
عامة وقال اصحابنا رحمهم الله ان قول القائل اضرب او طلق مثلا المختصر
من مطول وهو اكتسب ضربا او اوقع طلاقا والمصدر لفظ فرد فلا يحتمل العدد ولا نوعه
كما ان لفظ العدد لا يحتمل الفرد ولا نوعه للتضاد بينهما وانما صح نحو كل الحسن باعتبار
انه فرد اعتبارا لما كل اذا اضيف لذا الجنس سواء الاجناس كان فردا بالنسبة فلهذا
قلنا طلقي نفسك ثلاثا صح نية الثلاث باعتبار انه كل الحسن وانه فرد بالنسبة الى سائر التصرفات
ولا يصح نية الثنتين لانه عدد محض الا اذا كانت المرأة امة لان الثنتين في حقها كل الحسن
وعلى هذا خرجوا اسماء الاجناس نحو قوله والله لا اشرب ماء او الماء او المياه او ما جرى
مجراها مما هو فرد حقيقة او حكما من اسماء الاجناس حتى لو شرب ادنى ما يتناوله الاسم
على احتمال الكل حتى اذا نوى ذلك لا يحنث اصلا ولو نوى مقدارا من ذلك لا يصح نيته والمياه
فرد حكما لان الجمع المحلى باللام اذا لم يكن له معهود ولو تيقناه جمعا كان قبل دخول اللام
لغى حرف التعريف ومصداق ما ذكرنا قول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد والفرق
بين الامر والنهي ان النهي يوجب الانتهاء في جميع اجزاء الزمان والامر لا يوجب الاستمرار
في جميعها بالاتفاق او لانه مما لا يطاق ولان النهي منع عن تحقق ماهية المنهي والامتناع عنه
لا يتحقق الا بالامتناع من جميع افرادها في جميع الازمنة اما الامر فالحث على تحقق
الماهية وكسبها وذا يحصل بمرة واحدة ولهذا قالوا النسبة الكلية كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر مثلا تكذب اذا وجد في صورة واحدة والموجبة الجزئية صادقة اذا تحقق
حكمها في صورة واحدة نحو قولنا بعض الانسان كاتب والنهي كالنسبة الكلية والامر
كالموجبة الجزئية فان قيل صح قول السيد افعل لك في الوقت الفلاني وصحة الاستثناء
يتوقف على العموم قلنا علمنا من قرينة الاستثناء ان مراده افعل دايما الى الوقت الفلاني
وكلامنا في الامر المطلق عن قرينة التكرار والعموم واما التكرار الواقع في قوله تعالى اقم الصلوة

تمام

لك لول الشمس ونحوه فقد قام دليل اقتضى التكرار وهو بيان النبي صلى الله عليه وسلم
او تكرار السبب وما يدل على التكرار من القرائن وكلامنا في الامر المطلق عن القرائن منه
فلا يرد النقض **المسألة الخامسة** الامر المطلق لا يسد ايجاب الفعل
على الفور ولا على التراخي وهو اختيار فخر الدين رحمه الله خلافا للكرخي والشافعي في احد
قوليه لان صيغة الامر وردت تارة مع الفور واخرى مع التراخي فوجب ان يكون حقيقة
في القدر المشترك ولان دلالة صيغة الامر ساكتة عن تعيين الوقت المخصوص لفقدان
دلالة المطابقة والتضمن والالتزام فيها على تعيين الوقت وكذا لا تدل عليه لعباراتها
ولا باشارتها ولا بد لها ولا باقتضائها لكون القول بالفور من حيث هي هي بدون قرينة قولا
بلا دليل ولانه لو قال افعل على الفور او على التراخي صح بدون التكرار او المناقضة **فان**
قيل المسارعة الى امتثال الامر واجبة لقول الله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا
الى مغفرة من ربكم الآية والمسارعة الى المغفرة والجنة لا تكون الا بالمسارعة في الامتثال ولان
الامر طلب الفعل والنهي طلب الترك **والثاني** يقتضي الفور وكذا الاول ولان الله تعالى
قال لابليس ما منعك ان لا تسجد اذا مرتك ذمه على انه لم يات بالمامور به في الحال ولانه لو جاز التاخير
لاخلوا اما ان يوخر الى غاية معينة بحيث لو وصل اليها لم يخرله التاخير او يوخر الى اخر عمره بشرط
السلامة والاول منتف بالاجماع والثاني يوجب تكليف ما لا يعلمه وانه خارج عن وسعه والموت لا
يستلزم وجود الامارة السابقة لامكانه حيث ما عرف تلك الامارة لوديه **قلنا** الامر
بالمسارعة امر استحباب وفيه اتفاق والمراد والله اعلم الجد في حفظ الامر والتحرز عن
الفوت بالتقصير والكسل ولان كلامنا في الاوامر المطلقة عن الوقت وتقييد المطلق نسخ و
ابطال للاطلاق وانه لا يجوز الابدليل يصلح ناسخا والفرق بين الامر والنهي قد مر ان النهي يوجب
الانتهاء داعما وانه يستلزم وجوب الانتهاء على الفور واما الامر فلا يقتضي العموم وعتاب ابليس انه لم يمتثل
راى امره بالسجود حكمة لانه خلق من نار وآدم خلق من طين وانه كفر او لانه علم بدلالة
الحال ان المراد التكليف بالسجود على الفور وابى عن مواقعة الملائكة استنكارا وعلو او الكلام في الامر
المطلق عن القرائن الحالية والقالية المعصمة للفور والشبهة الاخيرة غير متوجهة لانا اجمعنا
انه قد ورد في الشريعة اوامر اخيرية مثل اداء الكفارات فكل جواب لكم فيها فهو جوابنا فيما اخترفيه
من المتنازع وما لـــ الشافعي رحمه الله اذا فرط في اداء الزكوة بعد الحول وهلك المال فلا
تسقط عنه

فلا تسقط عنه الزكوة اما لان الامر يقتضي الفور وانه قصر فيه او لان الواجب موسع بشرط السلامة والاجتزاء عن الفوت وقال الحنفيه الزكوة وجبت بقدرة ميسرة فتكون واجبة بصفة اليسر والسهولة والمشروع اذا شرع بصفة يبقى كما شرع فلو قلنا ببقاء الوجوب بعد الهلاك لانقلب عن حاله وفيه تبديل حكم الشرع خلاف ما اذا قال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز امس فانه يحنث لانه لكل وجب بقدرة ممكنه لا ميسرة بتيسير الله تعالى بل انه ضيقة على نفسه فاذا امس بعد التمكن تقرر عليه الكفارة كما عرف في مسئلة الحلف على سقف السماء والله اعلم **المسئلة السادسة** قال اصحابنا رحمهم الله التمسكات الصحيحة بالقرآن والاحاديث النبويه واثار الصحابة رضي الله عنهم منحصرة في اربعة اقسام التمسك بعبارة النص وباشارته او بدلالته او باقتضائه والتمسك بخصوص حكم شرعي بشرط او بوصف او باسم ذات على انه يدل على نفي ما عداه غير مستقيم لان هذا التمسك خارج عن دلالة اللفظ وهي دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام وقال الشافعي التعلق بالشرط والتقييد بالوصف ينفي الحكم في غيرهما ولهذا قال في قول الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات لجوز نكاح الامة مع طول نكاح الحرة ولا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اصحاب الظواهر في قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء تخصيص الغسل بالمني ينفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وقال فخر الدين الرازي رحمه الله الامر المعلق على الشيء بكلمة تقتضي التخصيص بذلك الشيء واستدل بان اهل اللغة اتفقوا على تسمية كلمة ان بانه حرف الشرط والشرط مدار للمشروط عدما بما ينتفي باستنفاده كالوضوء مع الصلوة والنية مع العبادة ولانه روي ان يعلى بن امية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلولا ان المعلق على الشيء بكلمة ان عدم عند عدم الشرط والا لم يبق للتعجب معنى **قلنا** الشرط على قسمين شرط الافضليه كما في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله ومن قتله منكم متعمدا وشرط الجواز كالوضوء ونحوه وقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلى هذا لا يكون التخصيص نفيا لغير المذكور لغة وشرعا من حيث هو هو الا اذا

اذا اقتضى دليل الخ على الاختصاص اما التمسك بمحض السكوت فخطأ وفي قول الله تعالى عليم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم جاز كون الخوف شرطا لقصر الصلوة في اول الشريعة
ثم نسخ بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة جائز عندنا على ما مر في باب النسخ وما كل وافق ابا حنيفة
رحمها الله في هذه المسئلة والشافعي رحمه الله تمسك بان تخصيص الشيء بذكر شرط او صفة
بدون اختصاص الحكم بهما وكلام الحكيم منقدس عن اللغو الا ترى ان الرجل اذا قال للميت اليهودي
ان طار فعبدي حر علم كل عاقل وجاب بان اختصاص الافضلية والاولوية كاف لكونه حكمة فلم يكن لغوا
وعندنا نكاح الحرة افضل من نكاح الامة المومنة احب والاكراه على الزنا مع ارادتها التحصن اقبح دم
بالنسبة الى الاكراه عليه عند عدم الرغبة اذ لم يكن بتحصن محصن وقلنا التخصيص
عما ذكرنا من القيود دل على نفي ما عدا المخصص فيلزم احد الامرين وهو اما انسداد ابواب القياس
او كون القياس معارضا للنص وكلاهما منتف فيلزم انتفاء الملزوم ولان النص اذا لم يتناوله فكيف
يمنع ولان النص لا يجاب الحكم في المسمى او الموصوف او المقيد بشرط فكيف يوجب النفي وهو عند
الايجاب مما في طرفي نقيض وجواز نكاح الامة مع طول نكاح الحرة وجواز نكاح الامة اليهودية او
النصرانية ثابت بالنصوص المطلقة المجوزة للنكاح والتخصيص والتقييد يحملان على الاولوية اذ الدلائل اعمالها والتوقف بينهما وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقال بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوهن باذن اهلهن وقال والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب قبل الى العفايف وقال النبي صلى الله عليه وسلم في مجوس هجر سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والله اعلم

المسئلة السابعة الصحيح

ان الواجب المخير فيه مثل كفارة اليمين وكفارة حلق الراس حالة الاحرام للعذر ونحوهما واحد من
المذكورات في النص بدلالة كلمة او لانها للتخيير في الايجاب لا للشمول وقال بعض العلماء الوجوب
شامل لكن المكلف لو اتى بواحد كان خارجا عن العهدة لان التكليف بالمجهول تكليف بما
لا يطاق كما تقدم في فرض الكفاية وتحقيقه ان الواجب لا يخلو اما ان يكون واحدا منها معينا او لا
معينا والاول باطل بالاجماع والثاني يستلزم تكليف ما ليس في الوسع لان اللامعين لا تحقق
له في الخارج اذ كل ما يدخل في الوجود فهو معين واذا انتفى الامران معين ما ذكرنا وجاب بان هذا
القول يخالف النصوص والعدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة مذهب الباطنية
والملاحدة واما القول بانه يستلزم تكليف ما لا يطاق فباطل لانه مخير فيه والشارع فوض

اليه

اليه ولاية التعيين باختياره واحدًا افلا الاولاد الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن كل فرد
من جزئياته ولان الواجب لو كان هو المجموع يلزم انه لو اتى بالكل يثاب ثواب الفرض فى كل واحد
كما فى فروض الكفاية وليس كذلك بالاجماع والفرق واضح من جهة الواجب مع التخيير ومن جهة
من وجب عليه الا ترى انه لو قال لفلان على شئ صح الاقرار ولو قال لفلان على احد نامن اهل
هذه البلدة وما جرى مجراه لا يصح الاقرار وحلف المشائخ ان ذلك الواجب فيما نحن فيه معين
او لا عند الله تعالى قبل اختيار المكلف فالفخر الدين رحمه الله وبعض اصحابنا الى حنيفه
رحمهم الله ذلك الواجب غير معين فى الواقع لان الله يعلم كل موجود كما هو والله تعالى يعلم الطلاق
المعلق بالشرط غير واقع قبل الشرط وبعلمه واقعا موجودا بعد الشرط والتغير يكون فى المعلوم
لا فى علمه كذا فى مسالنا ولان الشرع صرح له بانه يجوز له ترك ايها كان عند الاتيان بغيره وذلك
يقتضى كون كل واحد جائز الترك على طريق البدل ووجوب الواحد منها بعينه يستلزم كونه ممنوع
الترك باختيار غيره وعلى هذا التقدير لا يكون مخيرا اجاز ترك ايها كان واللازم منتف هم اختلفوا
فى الواجب المذكور فى حد قطاع الطريق بكلمة او فى قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و
ورسوله الاية فقال مالك رحمه الله ذكر او للتخيير والامام فى احد الحدود المذكورة كما فى كفارة
اليمين والحلق فى الاحرام وعند الحنفية والشافعية كلمة او للترتيب للاجزاء على اسباب المختلفة
دل عليه بيان جبريل عليه السلام الاية عند ابن عباس فاصحابنا ابى بردة على الترتيب على ما عرف فى كتب
التفسير وجملة الحدود المذكورة المختلفة مقابلة بانواع الجنايات المختلفة وفى كفارة اليمين
الجناية واحدة وعلى ذكرنا من الترتيب لاجل المقابلة باشياء مختلفة اولا قول الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لان الله تعالى قابل الجمع المذكور فى قوله فانكحوا بالجمع
المذكور فى قوله ما طاب لكم من النساء ومقابلة الجمع بالجمع تقضى انقسام الاحاد على الاحاد فكان
التقدير والله اعلم لينكح طائفة من عبيدى بحسب ارادتهم وحالهم مثنى من اماى وطائفة
منهم ثلاث من اماى وطائفة منهم رباع وعلى هذا لا يحتاج الى حمل الواو وعلى او مجازا ويطل بهذا قول
الزاعى خل تسع نسوة او ثمانى عشرة ممسكا بهذه الاية

المسئلة الثامنة

فى بحث
المأمور فيه وهو الوقت نقول الوقت لا يخلو اما ان يكون مساويا للمامور به او زايدا او اقل فالاول
معيار كوقت الصوم والثانى ظرف كوقت الصلوة والثالث لا يجوز لانه يستلزم تكليف ما ليس فى الوسع
الا اذا كان المقضود ايجاب القضاء او ان يكون البعض اداء والبعض قضاء كما اذا طهرت الحايض

او بلغ الغلام وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع الا شيا، من الصلوة واختلفوا الذي هو ظرف قال
بعض الشافعية ان وجوب الصلوة يتالد باول الوقت حتى ان حيضها بعد مضي قدر ما تصلي
فيه ليس يسقط القضا، عند الشافعي رحمه الله وقال بعض الشافعية الوجوب ثابت في اول الوقت
موسعا وقال فخر الدين رحمه الله الواجب الموسع يرجح عند التحقيق الى الواجب المخير فكانه اوجب على المكلف بان يؤديه في احد اجزا، الوقت وله الاختيار في التعيين فعلا فاذا لم يبق
من الوقت الا قدر ما لا يفضل عنه تضيق الوجوب عليه فلو اخره يا ثم والمختار عند اصحابنا
رحمهم الله ان الجزا، الاول من الوقت سبب الوجوب لانا اجمعنا انه لو ادى بعده يقع واجبا فان لم
يؤد ينتقل السببية الى الجزا، الثاني والثالث وهلم جرا الى ان شرع في الاداء فان شرع كان السبب
هو الجزا، الذي هو قبيل ادائه لما انعلم ان المعدوم لا يصلح سببا والاجزا، للسبب لا يجوز ان
يكون الجزا، الاول على الاقتصار لانا اجمعنا على انه لو ادى في اثنا، الوقت وفي اخره ووجود المسبب
بعد انعدام سببه لا يجوز ولو اسلم او الصبي اذا بلغ في اثنا، الوقت يجب عليهما الصلوة بالاجماع ولو مات
بعد الوجوب في اثنا، الوقت قبل التضيق لقي الله ولا شي، عليه بالاجماع ولا يجوز ان يكون كل الوقت
سببا لانه يستلزم احد الامرين وهو التقديم على السبب وفوت شرط الاداء، لان الوقت شرط
الاداء بالاجماع فحينئذ لا يخلو اما ان يودي في الوقت او بعده والامر الاول يستلزم تقدم الاداء
على سببه والامر الثاني يستلزم فوت شرط الاداء ويلزم وجوب القضاء من غير وجوب الاداء
سابقا وكلها مستنكف فيلزم انتفاء الملزوم فان لم يؤد في الوقت تقررت السببية عند زفر
رحمه الله على جزء يقدر على الاداء بعده في الوقت على الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله يتنقل الى اخر الوقت وثمرة الخلاف تظهر في مسايل وهي ان الكافر اذا
اسلم قبيل خروج الوقت او الصبي بلغ فيه والحايض طهرت وايامها عشرة ولم يبق
من الوقت الا مقدار يتمكن الشروع في الصلوة فيه وان طهرت على اقل من العشرة لا تجب عليها
الصلوة الا اذا بقي من الوقت مقدار يسع للاغتسال والشروع والمسافر اذا اقام ولم يبق
من الوقت الا مقدار يشرع فيه في الصلوة فعندنا يجب عليه قضاء الاربع بعد الوقت خلافا لزفر
رحمه الله في جميع هذه المسايل وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في الخلف على ما سنذكر في الاصل
عند زفر رحمه الله ان الخلف لا يجب الا بعد عدم اصله مع امكان وجوده عادة واتحاد
سببهما وعندنا الامكان العقلي كاف وفي مسئلتنا الامكان العقلي حاصل بوقف الشمس كما

العقلي

كما كان لسليمان عليه السلام وعلى هذا لو نذر ان يحج الف حجة يجب عليه الف حجة ويخرج عن
عهدتها بالايصاء بالمال بعد وفاته والله اعلم واذا خرج صار كل الوقت سببا للزوال لضرورة
الداعية الى الانتقال من كله الى جزءه وهي ما ذكرنا من احد الامرين والاصل ان يجعل
كل الوقت سببا لان الاضافة دليل السببية والصلوة تضاف الى كل الوقت فانه يقال الظهر
وصلوة العصر ونحوهما وهما اسمان لمجموع الوقت ههنا بالاجماع والدليل على ان كل الوقت سبب
بعد التفويت انه لو قضى العصر في وقت احمرار الشمس حال الغروب لا يجوز بالاجماع وان كان
جايزا وقت الاداء حال الغروب لان الناقص يؤدى بالناقص والكامل لا يؤدى بالناقص
وما ذكره الشافعية ان الوجوب في اول الوقت موسعا ان اراد وابه ما ذكرنا فهو الحق وان اراد
ان السبب الجزء الاول فقط او كل الوقت وقد ذكرنا فساده وان قالوا السبب هو الخطاب فانه
لا يصح بدليل ان النايم اذا استغرق نومه الوقت ثم انتبه بعد مضي الوقت يجب عليه القضاء
وكذلك المغمى عليه اذا افاق بعد خروج الوقت واجمعنا ان الخطاب لا يتوجه على النايم والمغمى عليه

فرعيه عند الشافعية الوجوب ووجوب الاداء واحد وعند الحنفية الوجوب شغل الذمة
باللزوم ووجوب الاداء لزوم تفريغها عن الواجب عليها وهما غيران بدليل مسئلة النايم والمغمى عليه
حاذكرنا واجمع اهل السنة ان وجوب الاداء وتوجه الخطاب مبنيان على استطاعة سلامة الاسباب
وصلاحيته تفهم الخطاب لا القدرة ولا تميز لها وخطاب من لا يفهم قبيح ولانا اجمعنا ان قضاء
الصوم واجب على الحايض والنفساء مع عدم وجوب الاداء وتوجه الخطاب عليهما والنفاس
بالاداء ليس بثابت بالاجماع ولان الخطاب لتفريغ الذمة عما وجب فيها والوجوب شغل الذمة والخطاب
بتفريغ الذمة حال شغل الذمة محال لان الرفع حال الوضع محال ولهذا قلنا في حال المرأة
انت طالق مع كما حل فتزوجها لم يطلق لان النكاح لاثبات القيد والطلاق لرفع القيد ولانا اجمعنا
على ان ثمن المبيع بالشراء لا يجب على المشتري اداء الثمن الا بعد الطلب ولم يكن ما طلا قبل الطلب

دقيقه الوجوب يتوقف على الاهلية ووجود السبب ووجوب الاداء يتوقف على الاهلية
والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الاسباب مع تمام الاستطاعة الحقيقية والاداء يتوقف
على حقيقة الاستطاعة وانها مقارنة للفعل عند اهل السنة على ما عرف في اصول الكلام والله اعلم

المسئلة التاسعة الكفار مخاطبون بفروع الشرايع من العبادات والمعاملات
والزواجر من الحدود والكفارة عند اصحاب الشافعي رحمه الله وقال فخر الدين رحمه الله

انهم يخاطبون بمعنى انهم عاقبون يوم القيامة على ترك الايمان فكذلك يعاقبون على ترك الواجبات
وارتكاب المحرمات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وبعض مشايخنا من الحنفية رحمهم الله
وقال صاحب ميزان الاصول رحمه الله الكفار مخاطبون بالحرمات والمعاملات ولا يخاطبون
بالعبادات لان الخطاب متوجه على اهل الخطاب والكافر اهل للحرمات والمعاملات وليس باهل
للعبادات لان اهل الشيء من كان صالحا لحكمه وفائدته ومقصوده وحكم العبادات وفائدتها
رضا الله سبحانه وثوابه والنجاة من عقابه والكافر ليس باهل لذلك وحكم المعاملات وفائدة
حصول نفاذ النوع او نفاذ الشخص واستظام العالم وحكم الحرمات استحقاق سخط الله سبحانه وتعالى
وعقابه وحكم الحدود والقصاص الزجر لاخلال العالم عن الفساد والكافر اهل لذلك والكافر اليق
من العقوبة وانتظام الدنيا لانهم اثروا الدنيا على الاخرة والدنيا جنة فلاجل ذلك قلنا باجرائها على
اهل الذمة والمستامنين واما اهل الحرب انما خصوا منه فلاجل انهم لا يلتزمون احكام الشريعة
وليس لنا ولاية الالزام عليهم فلم نقل بالوجوب عليهم لعدم الفائدة اذ المقصود من الايجاب فائدته
وحكمه وان الوجوب ينعدم لعدم محله واهل ينعدم لعدم حكمه وفائدته ولهذا لم نقل بوجوب
الصلوات على الحايض لعدم حكمها لحلاف الصوم وكذا قلنا لا يجب العبادات والزواجر على الصبي
لعدم حكمها ومقصودها وهو الابتلاء بالزام الحجة او الاداء عن اختيار كامل لكن الكافر يعذب في
الاخرة بترك الواجبات الشرعية لانه بنى على الكفر على القول المختار ان الامر بالشيء نهي
عن ضده نهي تحريم او كراهة تحريم والكافر اهل للحرمات لما ذكرنا وقال بعض الشافعية الكافر
مخاطب بالعبادات ايضا لانه متمكن من الاداء بشرط تقديم الايمان الا ترى ان الجنب مخاطب
بالصلوة بشرط تقديم الطهارة وان لم يكن الجنب اهلا للصلوة حال الجنابة وكذلك السكران
والمحدث والجاهل كان السكران لم يلن معذورا السكره وزوال عقله لان المعصية لا تكون
مخففة فكذا فيما نحن فيه بالطريق الاولى ولهذا قال الشافعي رحمه الله المرتد اذا اسلم
يلزمه قضاء الصلوات المتروكات في مدة الردة بخلاف الكافر الاصلي اذا اسلم لان قول الله تعالى
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نزل في حق الكفار الذين كان كفرهم اصليا والمرتد ليس في معنى
الكافر الاصلي في التحقيق بعد التوبة لانه قد راى محاسن الاسلام ثم ارتد الا ترى ان الظالم المسلم
اذا تاب لا يسقط قضاء الحقوق والعبادات لما ذكرنا وقال الشافعي رحمه الله الكافر اذا
حلف ثم اسلم وحنث فيه يجب عليه الكفارة لكونه مخاطبا بالعبادات فان قيل لو وجوب الصلوة على

على الكافر لا يخلوا اما ان وجبت حال كفره وهو محال لانه لا يصح صلوته وصومها من الكافر او بعد الكفر
وهو محال ايضا لان بعد الكفر الاصلي يسقط عنه جميع التكاليف السالفة بمفرد توبته بالنص
والاجماع وكذا هذا في جميع العباداتِ فلما السقوط والمغفرة لا يكون الا بعد الوجوب وقد مات الكلام
قد ذكرنا نظيره فيما ذكرنا من المرتد والحائض بعد الاسلام لانه هتك عزة اسم الله تعالى بعد الاسلام
بعد انعقاد وجوب البر بسببٍ صحيح حال الكفر لما ذكرنا من الدليل والعايدة الاخرى لما ذكرنا
انه على الكفر يعاقب بتركها وقال الحنفية الجنب والمحدث والسكران المسلم والجاهل
المسلم اهليتهم لرضا الله سبحانه وثوابه ثابتة لان الطهارة والصحو والعلم شرط الاداء وبانعدام
الشرط لا تنعدم الاهلية والكافر ليس باهل للرضا والثواب والخطاب يتوجه على الاهل ولا يصلح
ان يكون مخاطبا بشرطِ الايمان كما في الجنب ونحوه لان الاصل وشرط للاهلية فلا يصلح نيعان
يكون لفروعه الا ترى ان المولى لو قال لعبده الحائض في يمينهِ اعتق عبدا من عبيدي
لكفارة يميني فاعتق لا تخرج عن العهدة ويجب عليه الكفارة بالصوم لان العبد ليس باهل للملكِ
والمال ولا بيت المالكية معضي من ثبوتِ فرعه وهو ولاية الاعتاق بالاجماع وسقوط الخطاب
ليس للعجز بل لتحقيق الاهانة ونظيره من الحسياتِ مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواءِ
اذا كان يرجو منه الشفاء مرحمة عليه اذا خرج عن صلاحيةِ الشفاءِ فترك مطالبته بشرب الدواءِ
لا يكون مرحمة ونظير ذلك اخبار عما هو اشد منه وهو شرب كاس الحمام والله الهادي للموفق

المسئلة العاشرة

الامر بالشيء امر بما هو من لوازمه ومقدماته كالامر بالصلوة
امر باتمامها والتحرز عن مفسدها وامر بطهارتها لان وجود المامور بهِ لما توقف عليها فكون الامر بها
تكليف ما لا يطاق والله لا يجوز ولهذا قلنا من نذر ان يصلي صلوة يجب عليهِ الطهارة ان لم يكن
طهارا حال وفاء النذر ومن نذر ان يعتكف شهرا يجب عليه صومه لان الصوم شرط الاعتكاف
خلافا للشافعي رحمه الله ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله للخروج من الصلوة بفعل اختياري
فرض لان الامر باداء الصلوة امر باتمامها واتمام الشيء تحصيل ما يبتدا به لان الشيء لا ينتهي بدوا
واجزايه كالنهارِ لا يتم الا بدخول الليل ولهذا قال اذا طلعت الشمس والمصلي في صلوة الفجر في اخر
العقدة لفسد فرضه لما ذكرنا على ما عرف في كتب الفقه فان قيل صدور الايمان من ابي جهل
مشروط بكون الله تعالى عالما بصدور الايمان منه ومريدا له وقاضيا به فلو كان الامر بالشيء
امرا بمعدماتهِ وشروطه ولوازمه يلزم تكليف ما لا يطاق لان الله تعالى علم منهِ خلافهُ

فح على الكفر وارادمنه ذلك وحكم به الازل وارادلقضائه وحكمه قلنا لله حجة البالغة ولا يعذر
عبد عاسبق في الازل من شقاوته والعبد مختار في افعاله وتركه وابوجهل عليه اللعنة كان قادرا
على الايمان لان من قدر على ترك الايمان اختيارا لكون قادرا على الايمان ايضا لان ماهية المختار من
قدر على الفعل وتركه على سبيل البدل والقدرة الواحدة تصلح للضدين عندنا على طريق البدل
خلافا للاشعرية وتكليف ما لايطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتكليف الاعمى
بالابصار والزمن بالمشي بحيث لو اتى به ثاب ولو تركه عاقب وانه لايجوز من الله الحكيم سبحانه
ولا يلزم خلاف معلوم الله تعالى ومراده لان الله تعالى علم وارادانه يختار الكفر على الايمان ويترك
الايمان باختياره بهوى النفس وقد تحقق ما علم وارادوحكم اونقول مرادنا من قولنا الامر بالشئ
امر بما هو من مقدماته ولوازمه المقدمات واللوازم التي يدخل في علمه وعقله لا ما هو خارج
عن علمه وعقله وزيادة البحث في سر القضاء والقدر وحقيقتها حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم
القدر سر الله فلا تستكشفوا وقال اذا ذكر القدر فامسكوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه
فقال افبهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت
عليكم عزمت عليكم ان لا تتنازعوا فيه والله المرشد

المسئلة الحادية عشرة

قال فخر الدين رحمه الله الامر بالشئ نهي عن ضده لان اللفظ الدال على الطلب الجازم
يكون دالا على المنع من الترك دلالة الالتزام وقال المعتزلة كل واحد من القسمين الامر
والنهي سواكت عن ضده لان الايجاب لا يدل على النفي لانه ضده ولذا على العكس وضد
الشئ لا يكون من لوازمه والدلالات في الالفاظ منحصرة في الاقسام الثلثة دلالة المطابقة
ودلالة التضمن ودلالة الالتزام والكل منعدم فيما نحن فيه فلنا تارك الفعل من لوازمه وجود الفعل
المضاد له ببديهة العقل لان الجمع بين الضدين محال ولانه لو كان ضد الواجب ما هو
والمباح ما يجوز انانه وتركه والواجب ما لا يجوز تركه فيلزم الجمع بين النقيضين وقال
الشيخ ابو منصور رحمه الله الامر بالشئ نهي عن ضده وكذا على العكس النهي عن الشئ
امر بضده وضده ما يترك به سواء كان له ضد واحد كالايمان او اضداد كالصلوة
لما ذكرنا من الدليل فان قيل من الجايز ان تترك الصلوة بقراءة القران او اداء الزكوة او غيرها
من المحاسن فيلزم ان تكون منهية قلنا جاز ان يكون الشئ الواحد حسنا لذاته وقبيحا

لغيره

لغيره او ان يكون قبيحا لذاته حسنا لغيره كالصلوة في الارض المغصوبة والكذب لاصلاح
ذات البين والخداع في الحرب واذا اختلفت الجهات فلا تباين من الاضداد وقال
المشايخ رحمهم الله لو بطل من حيث كذا ومن وجه لذا لبطلت العلوم فان قيل ان الانسان
قد يامر بالشيء حال غفلته عن ضد المامور به والغافل عن الشيء يمتنع كونه ناهيا عنه قلنا
كلامنا في الاوامر الشرعيه والله يتعالى عن الغفلة والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن مثل
هذه الغفلة وقال فخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة رحمهما الله الامر بالشيء
يقتضي كراهة ضده تحريم والنهي عن الشيء يقتضي كون ضده سنة في قوة الواجب من كل
ان الثابت ضمنا واقتضاء ضروري والضروري من وجه من وجه لانه يتقدر بقدره
الضرورة فلا يساوي الامر المطلق والنهي المطلق المقصودين الثابتين على الاطلاق
والاشتباه لقد رالموثر ومنازل المشتهيات واجب قطعا واجب ظاهرا ثم سنة من كل وجه
ثم سنة غير مؤكدة ثم مندوب ثم مباح ومنازل المتروكات حرام قطعا كراهة تحريم ثم
كراهة تنزيه وكذا فيما يخرج فيه قول بثبوت حكم يتاخر عن الامر القصدي والنهي القصدي
بدرجة واحدة وهو الواجب لظاهر او السنة المؤكدة في قوة الواجب او كراهة تحريم كراهة
قوية او دونها والمراد والله اعلم من قول المشايخ سنة في قوة الواجب القطعي او الواجب
الظاهر وكذا في طرف الكراهة لما ذكرنا من الدليل وعن هذا قالوا ان المحرم لما نهي عن لبس
المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء لان كشف العورة حرام وقال الشافعي
ان العدة لما كان معناها النهي عن التزوج والتبهر والتزين والتطيب كان امرا
بتركها فيكون كالصوم في كونه تركا للمفطرات مامورا به فلا يدخل العدتان كالصيام
ولما لم يكن الامر بالكف مقصودا تدخل العدتان بخلاف الصوم لان الامر فيه مقصود
والله اعلم

المسئلة الثانية عشرة

قال فخر الدين رحمه الله الوجوب
اذا نسخ بقي الجواز كصوم عاشوراء ولقدم الصدقة على النجوى في قول الله تعالى فقدموا
بين يدي نجويكم صدقة لان المقتضي لحصول اصل الجواز قايم والناسخ الموجود لا يصلح
معارضا له لان الجواز جزء من ماهية الوجوب لان كل واجب جايز من غير عكس والعام
جزء الخاص كالحيوان والانسان ولا يلزم من بقاء المركب بقاء جميع اجزايه فبقي الجواز
للمقتضي السابق في ثبوت الجواز السالم عن المعارض وقال بعض الحنفية الوا

السرخسي

الشافعي

الوجوب

الواجب والجايز متقابلان لان الواجب مالا يجوز تركه والجايز ماكان العبد مخيرا فيه فلا يلزم
من تحقق الوجوب تحقق الجواز واذا انتسخ الوجوب لا يبقى شئ وصوم عاشوراء وتقديم
الصدقة مستحب لا باعتبار نسخ الوجوب بل لانه مستحب بالدلايل المقتضية للاستحباب
قال شمس الائمة رحمه الله والاصح عندى ان ما بقاء حكم الوجوب لقيام الدليل
بنسخ الامر يخرج من ان يكون امرا شرعا والاثر لا يبقى بعد نسخ ما يقضى شرعيته
الا بدليل منفصل وبقاء الحكم يستغنى عن بقاء سببه عند قيام دليل منفصل كالرمل
والاضطباع في الحج وصوم عاشورا جوازه باعتبار كون كل يوم خلفا للصوم الثابت بالدليل
المطلقة **المسئلة الثالثة عشرة** الامر بما لا يطيقه العبد
ابتلاء بحيث لو اتى به يثاب ولو ترك يعاقب خارج عن الحكمة حكم به صراح العقول فانه
يفضى الى الظلم في تعذيبه والله تعالى عن الظلم اما الامر بما لا يطيقه لاظهار عجزه لقوله تعالى
ائتونى باسماء هؤلاء بجوز ومن قال انه واقع فقد رد الله تعالى في اخباره لقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فان قال ان التكليف انما ان يتوجه على المكلف حال استواء دواعيه الى الفعل
والى الترك او حال رجحان الجانبين على الاخر وعلى التقديرين الاول يلزم ترجيح المساوى
وهو الجمع بين الضدين وعلى التقدير الثانى يلزم اما ترجيح الراجح وهو اثبات الثابت او ترجيح
المرجوح مع رجحان الطرف الاخر وفيه الجمع بين الضدين ايضا فيكون تكليفا بالمحال على
التقديرين قلنا قواعد الشرع والعقول الصافية لا تبطل بمثل هذه الاغلوطات والنبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وقال هلك المتنطعون اى المتعمقون وقال
بئس العبد عبد تخيل الدين بالتشهيات والله تعالى اعطى المكلف قدرة ابطال رجحان
داعيته في مواقعه امر الله تعالى وكذا له قدرة ابطال مساواة الداعيتين بترجيح ما يوافق
امر الله تعالى وان العبد مختار والمختار هو القادر على الفعل والترك والمحال غير
مقدور وانكار هذا من السفسطة لان كل احد من العقلاء يعرف قدرته على اتيان المامور به
بالضرورة وانكار الضروريات مكابرة والتحاق بالسوفسطائية فان قيل الامر
بمعرفة الله تعالى واقع قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم اى اعرفوا اول
العبادات معرفة الله تعالى ثم انقيادا واوامره فان ذاك امر بمعرفة الله تعالى من كل وجه
فهو محال لان الله تعالى لا يحاط به كل الخلايق عاجزون عن معرفة كنه ذات الله تعالى ولكنه

جزء

صفاته

صفاته واسمايه وان امر المعرفة الله تعالى من وجه فاما ان يتوجه التكليف عليه حال
كونه عارفا بالله من وجه وهو تحصيل الحاصل وهو محال او قبل كونه عارفا بالله تعالى و
قبل كونه عارفا بالله تعالى لا يمكن معرفة امره فيلزم التكليف بالمحال على جميع التقادير
والتكليف بالمحال تكليف بغير مقدور قلنا او بالله نستعين نتوجه التكليف عليه بعد
اصل المعرفة بان نقوى تلك المعرفة بالاستدلال العقلي والنظر الصايب واتباع الانبيا
عليهم السلام واصل المعرفة بالله فطري قال الله تعالى خبرا عن الرسل عليهم السلام
افي الله شك فاطر السموات والارض وقال ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين
اي احدثن فصرفتهم الشياطين وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
اشارة الى ما ذكرنا فانه لم يقل امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الله لان ذلك طلب تحصيل الحاصل
وقال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الزموا اصل المعرفة والتوحيد ولا تبطلوه
بالوساوس والهواجس وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابواه
يهودانه الحديث وتحصل بكمل تلك المعرفة كسبي بمتابعة العقل ونظر الصايب واتيات
الانفس والافاق ومتابعة كتاب الله تعالى وسنن رسوله واثار صحبه وخلفائه من علماء الدين
والتحرز من الهوى والبدعة وتصفية القلب والروح بالرياضات المستحسنة والزهد والتقوى
وملازمة وظايف تلاوة كتاب الله تعالى والعبادات والاوراد وصحبة المشايخ العارفين بالاخلاص
ليظهر شايع الكشوف والواردات في الباطن وبها تحصل العلوم الدينية والله الهادي الموفق

المسئلة الرابعة عشرة

الامر يقتضي الاجزاء اعني ان المامور لو اتى بالمامور به
كما امر من غير تقصير واخلال به خرج عن العهدة ويكون ذلك مجزيا له وكافيا انه لو بقي
الامر بعد ذلك لا يخلو اما ان يكون مسندا والى ذلك اداه وانه طلب تحصيل الحاصل او لغيره وانه
لا يجوز ان الامر لا يقتضي التكرار على ما سبق وعلى قول المتكلمين لا يقتضي الاجزاء والخروج
عن العهدة الا بدليل منفصل واستدلوا اما ان الظان انه على الطهارة عند تضيق الوقت
ما مور بالاداء الصلوة شرعا ولا يكون ذلك مجزيا مخرجا عن العهدة لانه يحتاج القضاء بالاجماع
وقلنا هذا غلط فان صلوته جايزة اذا لم يقصر في تذكره وكذا لو صلى لوضوء نجس
ولم يعلم به فصلوته جايزة ما لم يعلم حتى اذا مات على تلك الحالة قبل العلم يثاب عليها فاما اذا علم فقد
تبدل

وقد تتبدل حاله وجوب الاداء بعد تبدل الحال الملوني تكرار دليل ان التكليف بحسب
الوسع فاذا كان عنده انه على الطهارة ست التكليف عليه بحسب ما تليق بحاله فخرج عن
العهدة فان قيل النهي لا يدل على الفساد فلان الصلوة في الارض المغصوبة منهية صحيحة
بالاتفاق وكذا صوم يوم النحر عند الحنفية فكذا الامر لا يدل على الصحة قلنا الجواز لان كل واحد
طلب اما طلب النزل او طلب الفعل قلنا المنهي عنه من حيث هو هو قبيح فاسد والمنهي
عنه في الصلوة للذكورة الغصب وانه قبيح لعينه وقبح هذه الصلوة لاستلزامها الغصب
لا لذاتها فكذا المامور به من حيث هو هو حسن صحيح جايز وسليم الى الرضا والثواب
لانهما سقالان كما ذكرنا وكذا الجواب عن اداء العصر حال الغروب والطواف مع الحدث

المسئلة الخامسة عشرة

قال اكثر اصحابنا الى حنيفة رحمهم الله
الامر بالفعل في وقت مخصوص امر به بعد فوته اذا كان لذلك الفعل مثل معقول كالامر
بالصلوة والصوم امر بقضائها بعد الفوت وان لم يكن له مثل معقول لا يبقى على المكلف
توجه ذلك الامر الا بنص اخر كالغدية في الشيخ الفاني واحجاج الغير وان لم يرد
نص اخر بقي الاثم ان قصر في الفوت قال فخر الدين رحمه الله واكثر المحققين
من الشافعية ان الامر بالفعل في وقت مخصوص لا يوجب ايقاعه بعد مضي الوقت ذلك
لان قول القايل لعبده افعل دال على الفعل في يوم الجمعة لا يتناول ما بعد يوم الجمعة بنفي
ولا باثبات لان التكليف باحداث المركب تكليف باحداث جميع مفرداته ثم بعد انقضاء
يوم الجمعة يتعذر عليه ايقاع ذلك المجموع ولانه لو دل على وجوبه بعد ذلك الوقت لكان
اما بتناوله بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذ الدلالات للالفاظ المخصوصة في هذه الاقسام
واللازم منتف قال فخر الدين الامر دل على ايقاع ماهية الصلوة والصوم اوجزء من
مجزي هما والزمان والمكان ليسا داخلين في المامور به فوجب ان ينتفي دلالة الامر بايقاع
ماهية دلالة وهو المختار عند الحنفية على ما ذكرنا واصل هذا ان القاعدة ان الحلف بحب
بالسبب الذي يوجب الاداء ام يجب بنص مقصود قال بعض المشايخ رحمهم الله
بنص مقصود لان القرينة عرف قرنة لوقتها في المكتوبات الخمس وصوم رمضان
والحج فاذا فات عن وقتها فلا يعرف مثل الا بالنص وكيف وقد ذهب مزيد شرف
الوقت وقال عامتهم يجب بذلك السبب لان ذلك الفرض الذي فات فات

فات مصمونا لانه لا يسقط عن ذمة المكلف الا بالاداء نعم صاحب الحق وانه قادر
على مثل من عليه للون العذر مقرا له من جنسه فامر يعرف حاله اما عليه وسط
فضل الوقت للحج مع الاثم ان كان مقصرا او بلا اثم ان لم يكن مقصرا اللهم الا
اذا لم يكن له مثل من عليه معتول يقدر عليه لحق فيجب عليه الاستقراض ان
كان مقتدرا في الحال او ورد نص يجعل شيء آخر مثلا للقاب وان لم يجعله فيجب
عليه اداء ذلك المثل اتباعا للنص حيث جعلنا في المثال وهذا اولى في مثلنا به
قاب عليه امام السرين ومضى الامام يجب عليه قضاؤها دون الحج حجرا لانه
لا يكثر عليه حجرا مثلا فيقدر عليه ثم لا يسقط عنه ما قدر عليه بهذا العذر
والنذر بمنزلة النذر يوجب دم الشاة في قول ابي حنيفة ومحمد لان نذره من جنس ما
اذا لم يذبح والقضاء لما فات المنذورات المعينة من الصوم والصلاة موقت
مخصوص عند علمائنا السبب الموجب للاداء وهو النذر لقدرته على المثل
المسئلة السادسة عشر قال في الدين خلافا الامر بما هيئة فعل لا يتناول
الامر بشيء من حرمانها كقوله للوكيل مع هذا العبد لا يكون امرا ببيعه بالعين الفاحش
ولا بالعين اليسير ولا بالثمن المساوي لان ماهية البيع مشتركة في هذه الصور
وعامة الائمة على عكس ما به الامساز فالامر بما به الاشتراك لا يكون امرا
بما به الامتياز للتي اذا دلت القرينة الحالية او المقالية على الرضا بعض الانواع
حمل اللفظ عليه وهذا قلنا الوكيل بالبيع المطلق لا يكون وكيلا ببيع الغبن
الفاحش لعدم دلالة اللفظ والعرف بخلاف البيع بمثل القيمة وبالغبن
اليسير لدلالة القرينة عليهما وقال ابو حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهم الله الوكيل
بالبيع مطلقا مخير عنا الطلاقة ولا تقيدا لا تقرره قالية او بعرف مقدر والبيع بالغبن
متعارف عند شدة الحاجة والتبرع من الغبن الموكل بها بخلاف ما اذا قال
والله ما اكل رأسا وما جرى مجراه لان الحلف محمولة تمة بالعرف المقدر
وبخلاف الاب والوصي بالبيع بغبن فاحش لان ولايتهما نظرية وبخلاف ما
اذا باع الوكيل ممن لا تقبل شهادته في حقه وبخلاف الوكيل بالشراء
لان التهمة فان قبل الوكيل بشراء اللحم واتجمد والاضحية مقدر بزمان
الحاجة وان كان الامر مطلقا قلنا المسائل ممنوعة على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
المسئلة السابعة عشر الصلاة في الدار المغصوبة

غير صحة عند فخر الدين وهو مذهب اصحابنا حيث قالوا بصحتها لكنه وقال الحنفية وعامة اصحاب
الشافعي رحمهم الله بصحتها مع الكراهة قال فخر الدين الذي يجب ان يعلم ان السلف اجمعوا ان الظالم الذي
صلى في المواضع المغصوبة لا يؤمر بقضائها بعد التوبة وان توبته تامة مع دون قضائها
فذلك هو الحق ومخالفة الاجماع لا يجوز وان لم يثبت الاجماع فالاصح عندي انه لا يجوز
الصلاة في المكان المغصوب لان الصلاة مركبة من امور منها القيام والركوع والسجود
وغيرها وهذه الاشياء اما حركات او سكنات والحركة عبارة عن الكون في الحيز بعد
والكون عبارة عن الكون في حيز واحد اوان الحركة عبارة عن الكون الثاني في الحيز
الثاني والسكون عبارة عن الكون الثاني في الحيز الاول على ما قالوا فالحصول في الحيز
حرام وما هيه الصلاة لان حرام الحرام حرام والمغصوب مأمور بخروجه وهذا الكون في
المكان المغصوب منهي عنه بالاجماع وما هو مأمور بخروجه يستحيل وجوده الا فلم يبق الصلاة
في المكان المغصوب مشروعة وهو المدعى وقال اصحابنا اي حنيفة وعامة اصحابه
ان نهي اجمع العلماء على ان الصلاة في الاوقات المكروهة اذا كان لها سبب
مشروعة من حيث ما هيه الصلاة من حيث هي هي وذلك صلاة العصر وقت الغروب
والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
فثبت من هذا ان نهي الصلاة في الاوقات المكروهة ليس من الزمان ما عسى
ان هذه الاوقات منسوبة الى الشيطان بحكم سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختصاص
الزمان بالفعل المحدث اسد من اختصاصه بالمكان لان الفعل يوصف بانه في المكان ومتى
لفاعله لحركة الطير في الهواء وحركة الفلك ولا يوصف بانه محدث اصلا بالزمان وان
صنع الافعال تدل على الزمان بهيآتها ولا تدل على المكان وصح الزمان لا تنافي
شرعية الصلاة فلان لا تنافي صحة المكان بما عسار كونه مغصوبا بالطريق الاولى
ولان غاية كون هذا الفعل صلاة في غير محله كونه عصيانا وهما امران متباينان جاز وجود
كل واحد من الامرين بدون الاخر وانما ملزم الفقهاء لجواز الصلاة مع المجاورة
المانع بموجب الكراهة ولا في الماهية الا ترى ان من صلى في بقعة بحاسة او صلى
وعليه نجاسة يكون صلاته صحيحة من حيث الصلاتية وان كانت مكروهة لمجاورتها
العين وكذا يجوز ان يكون الشخص الواحد مأمورا به ومنهيا عنه من وجه اخر كما
اذا صام التارك للصلاة فانه يجوز ان يكون هذا الصوم في المكان
المغصوب مطيعا وعاصيا ومأمورا ومنهيا وصح الفعل

الفعل باعتبار قبح خيّر الفاعل لاقتضى القبح فى ماهيّة الفعل ولذا ماهيّة الحركة والسكون من
حيث كونها حركة وسكونا تنفصل عن هذا الخير المعين وجودا وعدما فهذه الصلوة المعيّنة
والحركة والسكون المعيّنان فيما نحن فيه متشروعة صحيحة من حيث ماهيّاتها فتصحّ
لمجاورتها فان قيل سلّمنا ان الجهتين متغايرتان لكن س هذه الصلوة والقبح تلازم والموقوف
على الحرام حرام واسقاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم قلنا هذا انتقض بالحرام الفاسد والوطى فى حالة الحيض
والطلاق فيها فان العلماء اتفقوا على انها مشروعة لذواتها فتصحّ لا غيرها وتترتّب عليها الآثار الحسنة
والاحكام الشرعيّة من لزوم المضىّ ورعاية واجبات الحج وسننه وصيرورة كون الواطى محصنا محللا
على الزوج الاوّل وثبوت العدّة وغيرها من الآثار والله اعلم **بحث** الصلوة بلا طهارة باطلة
لعدم الاهليّة والصلوة فى الاوقات المكروهة ناقصة اذ لا قبح فى اركانها وشروطها ولا خلل فى الاهليّة
والوقت صحيح باصله فيصحّ بوصفه لكونه منسوبا الى الشيطان بعتى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان
الصلوة لا يوجد بالوقت لانطرفها لامعيارها فصارت الصلوة ناقصة لا تادّى بها الكامل من العاقبة خلا
الناقص من الفوايت لقضاء ناقلة شرع فيها ثم ابطلها لان وجوب المضىّ فيها ضرورىّ والضرورىّ
ثابت من وجه دون وجه ويتضمن بالشروع وصوم يوم العيد فاسد لوصفه وهو انه يوم عيد و
هذا الصوم يستلزم ترك اجابة دعوة الله تعالى بضيافته لعباده فى ايام العيد لحوم القرابين على ما جاء
فى الحديث الناس اضياف الله تعالى لحوم القرابين فى ايام الاضاحى صحيح باصله من حيث ان الصوم
قهر النفس وهى عدوّ الله تعالى واصل اليوم صالح له ولذا صوم يوم عيد الفطر فاسد بوصفه وهو انه
يوم فطر والصوم فيه يستلزم الزيادة على المقدّر من المفروض من غير فاصل وفيه تشبّه باهل
والدنيا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصوموا رمضان بيوم ولا بيومين وصام ستة من
الشوّال مستحبّ لان ذاك مع الفصل عن المقدّر المفروض وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان واتبع ستة من شوّال فكما صام الدهر كله وهذا الصوم صحيح باصله لما ذكرنا
لكن الصوم يقوم بالوقت يطول بطوله ويقصر بقصره لانه معياره ولوجد به فازداد القبح فصار فاسدا
لايتادّى به الكامل من الفوايت ولا يتضمن بالشروع ولو شرع فيه متطوّعا يلزم عليه الرفض فظاهر
الرواية بخلاف الصلوة فى الاوقات المكروهة لما ذكرنا من الفرق ولان الصائم معذور بالامساك
للنهى من اول وقت الصوم الى اخره بخلاف المصلى فيها حتى لو شرع فى الصلوة قبل طلوع الشمس
ثم توقف عند الطلوع ولم يودّ فعلا من افعال الصلوة ثم تمّها بعد ارتفاع الشمس فانه يخرج عن عهدة
الفرض

عند بعض المشايخ رحمهم الله

الفرض في قول الصحيح وانهى عن الصلوة في الارض المغصوبة متعلق بما ليس بوصف فلم تنتقض ولم
تفسد حتى صح اداء الصلوات المكتوبة وقضاؤها فيها لكن مع كراهة لاجل قبح مجاور غير متصل
لازم لها وخرج عن العهدة وتضمن بالشروع في النوافل بين المشروع لذاته القبيح لغيره المتصل وصفا
وبين المشروع لذاته القبيح لغيره مجاورا من وجهين احدهما ان في المتصل القبيح لم يجز الانفصال
وجودا وعدما بخلاف القبيح المجاور فان الصلوة توجد بلا غصب والغصب يوجد بلا صلوة
اما صوم يوم العيد فلا يوجد لا تنزل اجابة الداعي والثاني ان القبح في الاول صفة الفعل وفي الثاني
صفة الفاعل فضعف التاثير وقد ذكرنا ان اجتماع الضدين بجهتين يجوز وقالوا الوبطل من حيث اذا
ومن جهة كذا البطل العلوهو وقال اهل السنة بتصريم الله تعالى الفعل الاختياري مقدور
العبد من حيث الكسب ومباشرة السبب والقصد غير مقدور له من حيث الايجاد وانه مقدور
بين القادرين بجهتين على ما عرف في اصول الكلام

المسئلة الثامنة عشرة

قال فخر الدين رحمه الله المشروع المنهي عنه لا يخلوا اما ان يكون النهي لما هيته او لجزء من ماهيته
او لامر خارج منها لازم او لامر خارج مفارق اما الاول والثاني فيقتضي انتساخ الشرعية وبطلان
التصرف لان القبح متمكن في جوهر الماهية كالصوم في الليل او هي الصوم في النهار بعد ما اكل في اوله
والصوم مع الحيض او الصوم اذا حاضت في اخر اليوم وبيع الملامسة بالملامسة وبيع الحمر بالدراهم وفي
الثالث خلاف بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه وجب ان
ينعقد العقد مع الفساد لانه لا يجوز ترجيح مقتضى الامر الخارجي على مقتضى الامر الذاتي ولو حكمنا
بالصحة المطلقة لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم المتصل وبين الخارجي المفارق المجاور كالصلوة
في الارض المغصوبة وهو ايضا باطل فلم يبق الا ان يقال الاصل بالاصل والوصف بالوصف وتزيد في ايضاح
مذهب الامام رضي الله عنه فنقول ان القبح مقتضى النهي فلا يجوز تحقق المقتضى على وجه يبطل
ما اقتضاه لان المقتضي لتصحيح المقتضي لا لابطاله ولان التبع لو ابطل اصله ابطل نفسه لانه يلزم
من بطلان المقتضي بطلان المقتضى فيكون في نفسه اثباته تامل يفهم وبيان ما ذكرنا ان النهي الحقيقي
والنسخ في طرفي نقيض لان النهي منع قصدي عن الفعل مع تصوره وبقاء محله وفي النسخ منع
ضمني لعدم محله وعدم تصوره لان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد ابتلاء ليثابوا
بالكف عنه اختيارا لله تعالى ويعاقبوا بالفعل اختيارا والنسخ لاعدام المشروع وانهائه وينعدم
فعل العبد فيه بناء على عدم المحل ولان المشروعات حسنة لذواتها من حيث انها شكر النعم

هو

النعم وفيما انتظام العالم لتحقيق ظهور حكمة الابتلاء والنسخ لا يجري فيما كان حسنا لعينه فلم يكن
النهي في المشروعات نسخا للشرعية لكن يكون المنهي عنه مشروعا لذاته قبيحا لغيره وفيما ذكرنا
رعايه لحد النهي وحد النسخ وحفظ لمنازل المشروعات من الصحيح المطلق والفاسد والمكروه
والقسم الرابع وهو الذي القبيح فيه لامر خارجي مفارق مثل الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو هما
وفي هذا القسم خلاف احمد بن حنبل وقد مر دلائلنا على بقاء المشروعية فيها وانها مكروهة لا فاسدة والله اعلم

المسئلة التاسعة عشرة

من لواحق هذه المسئلة قال اصحاب الشافعي
رحمهم الله النهي في العبادات والمعاملات لا يدل على بقاء الصحة بعد ورود النهي لقوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه نهي ولم يدل على بقاء الصحة وكذا النهي عن بيع الملامسة والملاقيح ولم لا يجوز
حمل النهي على النسخ وتقريره ان العبيد وكلاء الله تعالى في تصرفاتهم والموكل اذا قال
للوكيل لا تفعل كان نسخا بالاجماع فهنا اولى لان المالك الحقيقي هو الله تعالى وقال
فخر الدين رحمه الله المختار عندي ان النهي في العبادات يدل على البطلان وفي المعاملات
لا يدل عليه اما في العبادات فلان الفعل الواحد لا يمكن ان يكون مامورا به ومنهيا عنه
في زمان واحد لان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب بالنصوص والاجماع واتيان
المامور به تستلزم استحقاق الثواب بوعد الله تعالى بالنصوص والاجماع والجمع بين
الاستحقاقين بفعل واحد محال واما في المعاملات فلا امتناع في العقل والشرع ان يقول
الشارع لا تفعل هذا الفعل لكنك لو فعلته افاد الملك فجاز ان يترتب عليه الآثار الشرعية
كالبيع وقت النداء والاصطياد بقوس مغصوبة اذ ليس في المعاملات استحقاق الثواب والعقاب
بخلاف ما ذكرنا من العبادات من استلزام الجمع بين المتنافيين من الاستحقاقين وقال
فخر الدين رحمه الله في الصوم المنهي عنه نفس الصوم لو بقيت لكانت ماهيته مشتملة
على المصلحة وهو الرضوان والثواب وانه مستلزم للوصف الخارجي المشتمل على المفسدة
وهو ترك اجابة الله تعالى في ضيافته فيلزم ان يكون المصلحة مستلزمة للمفسدة وانه
محال فيلزم ارتفاع الشرعية وقال الشافعي رحمه الله ايقاع الطلقات
الثلاث دفعة واحدة مباح من غير كراهة لانه لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ بالاجماع
فالحرم بيان الملازمة ان يقدر ان يكون الجمع حراما كان اتى بالجمع اتيانا بالمحرم فوجب
البطلان فان قيل نقض هذا بالطلاق في الحيض قلنا المنشأ المفسدة في الطلاق
في الحيض

ليس بفعله لان الحيض ليس بفعله فلم يدخل في النهي وفيما خرفنه لو قلنا الجمع بين الطلقات حرام تكون المكلف انتابا لمحرم وتكون الجمع واقعا بفعل المكلف فيلزم ان تكون ماذونا ومنهيا عنه زمان واحد لان المشروعيه والنفاذ دال على الاذن والحرمة دالة على المنع فلم يكن محرما ولما اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله النهي المذكور في نكاح منكوحة الاب والمضامين والملاقيح يجاز عن الغفي وكلامنا في النهي الحقيقي والمناسبة بينه بين النفي والنهي من حيث ان يستعار النهي للنفي وعلى العكس كما في قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقول الموكل لا تفعل ليس بنسخ للشرعيه بل هو منع له عن التصرف لمصلحة هي من اللوازم وقد قلنا انه يكون المشروع ماذونا لذاته ممنوعا لغيره كما قلنا جميعا في البيع وقت النداء والاصطياد بقوس مغصوبه وكذا الجواب عن سبهة الاستحقاق فان اداء الزكوة في اثناء الصلوة مثلا وسيلة الى استحقاق الثواب والعقاب جميعا جهتين وعند اهل السنة المحصنة لا تحبط الطاعة حلافا للخوارج والمعتزلة وكذا الجواب عن شبهة مسئلة ارسال الطلقات والصوم مستلزم للمفسدة لا لانه صوم بل لانه صوم في يوم العيد باعتبار العدة لا باعتبار الصوم وما هيه اليوم ولهذا قلنا الزنا يوجب العقوبة من حيث انه زنا ويوجب نعمة حرمة المصاهرة من حيث انه وطي سبب للولد والله اعلم

التفريعات

قال اصحابنا رحمهم الله النذر بصوم يوم النحر صحيح وبيع الربوا والبيع بشرط فاسد والاجارة بشرط فاسد مشروع مفيد للملك الخبيث لما قلنا والغصب يوجب استحقاق الضمان والضمان يوجب زوال الملك عن المغصوب منه والدخول في ملك الغاصب ان لم يقم مانع كالمدبر المغصوب والمكاتب المغصوب لحق الحريه فيهما والضمان فيهما ضمان جبلولة وكذا ضمان ام الولد على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والصلوة الفاسدة في الاوقات المكروهة المنسوبة الى الشيطان وبعد الصبح وبعد صلوة الفجر والعصر صحيحة باصلها قبيحة لغيرها وسفر المعصية سبب لثبوت نعمة الرخص من حيث انه سفر لا من حيث انه خروج مديد ليس بمعصية واما العصيان في المجاوزة وهو قطع الطريق والاباق ونحوهما واستيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين سبب للتملك بعد احرازهم بدارهم لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الاية سماهم فقراء والفقير الحقيقي العديم العين والاصل في الاموال الاباحة بعد نزول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا هكذا ذكروا بعض اهل التاويل واما الحرمة والاختصاص بواسطة العصمة

العصمة وهي متناهية بتناهي سببها وهو الاحراز الحقيقي بالملك والتقديري بالدار بواسطة
السلطان والدار فسقط حكم النهي في الدنيا اسدد واجب

باب العام والخاص وفيه مسائل الاولى في الفرق

بين المطلق والعام قال المحققون رحمهم الله اعلم ان كل شيء له حقيقة فما كان خارجا عن
حقيقته لا يكون عينها ولا جزءا منها عرف ذلك بالبديهة سواء كان ذلك خارجا لازما او
مفارقا سواء كان ايجابيا او سلبيا فان الانسان من حيث انه انسان ليس
الا انسانا واحدا او لا واحدا او لا احدا او اجنسا او لا نوعا او لا مطلقا او لا كليا او لا جزئيا وان كان
المفهوم من الانسان لا ينفك عن الجميع معا اذا عرفت هذا فنقول انظري على هذا التناول
لا فراد على وجه الانتظام مع احتمال التخصيص يسمى عاما نحو الانسان مثلا اذا كان
اللام للاستغراق وان اعتبر فيه كونه متعرضا للذات دون القوة لا بالنفي ولا بالاثبات سمي
مطلقا وان اعتبر فيه تناول الافراد لا لمعنى واحد ولا احتمل التخصيص يسمى عددا
مثل العشرة ونحوها ولا يكاد يصح قول من يقول المطلق هو الدال على واحد لا بعينه لان
الوحدة وعدم التعيين فقدان عارضان على نفس الاطلاق **بحث** الكلي ما امتنع
نفس مفهومه عن الاشتراك والجزئي الحقيقي ما امتنع مثل انسان وزيد من الكلي من حيث
نفس ماهيته لا وجود له في الخارج الا في ضمن الجزئي وتفرع على ما ذكرنا من القاعدة ان قيد
في قول الله تعالى فتحرير رقبة ليست بعامة وقال الشافعي رحمه الله هي توجب
العموم تناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والصحيحة والعمياء والكافرة والمؤمنة
وقد خص منها العمياء والزمنة ونحوهما فخص الكافرة لان ذلك هلال صوري وهذا هلال معنوي
قياسا على كفارة القتل والكفارات كلها جنس واحد وقلنا التخصيص يكون بعد العموم وانما هذا
تقييد لا تخصيص والمطلق ليس بعام لان العام لفظ ينظم جمعا من المسميات مع احتمال التخصص
والمطلق ليس كذلك وقلنا رقبة مطلقة والتقييد نفي التخصص من وجوه ان التقييد
يمنع العمل بالمطلق وانه نسخ معارض والتخصيص لا يمنع العمل بالعام المخصوص في الباقي وانه
ليس بنسخ ٢ التقييد زيادة والتخصيص نقص واخراج لبعض الافراد وانهما على طرفي نقيض
٣ لو كان رجلا مثلا عاما يتناول الافراد لكان قول اهل اللغة والشرع الرجل ورجال تكرارا
بلا فائدة ٤ لو كان رجل عاما متناولا للافراد كما زعموا لا يصح تثنيته بقولهم رجلان كما

٤ عم

كما مثنى رجال وانما لاحوز الزمنى ونحوها لان الرقبة اسم للبنية الكاملة ذاتا فوقعت على
الموجود مطلقا فلم يتناول ما هو الهالك من وجه بعنوان جنس المنفعة بخلاف العوراء ونحوها
اما لاقتضى الاجزاء فلان المطلق ينصرف الى الكامل ذاتا لا صفة كقولنا جاءنى رجل يفهم كونه
عالما او كاتبا ونحوه والله علم **المسئلة الثانية** الفاظ العموم على قسمين عام
بصيغته ومعناه نحو رجال والمسلمون وعام بمعناه دون صيغته نحو من وما وقوم ورهط
وطائفة وجماعة ونحوها وكذا كل نكرة مفردة الصل بها دليل العموم كنكرة وقعت فى موضع النفى
ونكرة دخل عليها لام التعريف لعموم الجنس ونكرة تضمن باتصال صفة عامة بها كقوله
والله لا ابرح امراة الا امراة كوفية وقوله لامرائيه والله لا اقربك اليوم او اقربك فيه فانه
لا يكون موليا به وكذا كلمة اى اذا اتصفت بصفة عامة كقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر وكذا كل نكرة دخل عليها كلمة كل تناول الافراد على وجه الاحاطة عموم افراد
بحث فى الجمع المنكر نحو رجال ومسلمين قال بعض الشافعية اقله اثنان والمذهب
المختار عند الحنفية والشافعية ان اقله ثلاثة وابو يوسف رحمه الله وافقهم فى هذا لكن حمل
ادنى الجمع المنكر فى مسايل معدودة وهى الجمعة ومحادات النساء وسد الطريق لدليل
منفصل والدليل على القول المختار وجوه **الاول** ان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما فصلوا بين
الواحد والجمع فكما فرقنا بين الواحد والجمع نفرق بين التثنية والجمع ومصداق هذا قولهم فعل فعلا
فعلوا او رحل ورحلان ورجال **الثانى** صيغة الجمع توصف بالثلاثة فما فوقها والعكس فيقال رجال
ثلاثة واربعة وثلاثة رجال واربعة رجال ولا يقال رجال اثنان ولا اثنان رجال **الثالث** اهل اللغة
فصلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع فقالوا فعلا بالالف وفعلوا بالواو وقالوا مسلمان ومسلمين بالالف
فى حال الرفع وبالياء المفتوح ما قبلها والنون المكسورة فى حال الجر والنصب **الرابع** للتثنية صيغة
خاصة لا تختلف وللوحدان وجمع التكسير هيئة تختلفه لا تحصى كثرة **الخامس** الترادف خلاف الاصل
فلو كان اقل الجمع اثنين لزم الترادف واما شبهة المخالف فقالوا النبى صلى الله عليه وسلم قال
الاثنان فما فوقهما جماعة وجاب بان النبى صلى الله عليه بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة وقالوا
مراده والله اعلم المواريث والحجب والوصايا او تقدم للامام فى صلوة الجماعة فان المقتدى
اذا كان منفردا لقوم على يمين الامام واذا كان اثنين يتقدم الامام عليهما كما فى الثلاثة وقيل الخبر
محمول على ابتداء الاسلام حيث نهى الواحد عن السفر واطلق الجماعة فاذا ظهرت قوة المسلمين
قال

قال الانسان مما فوقها جماعة وفى الوارث ثبت الاختصاص لقوله تعالى فى الاخوات وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والبنتين اقوى فى الاستحقاق من الاختين فثبت الحكم فى
البنتين بدلالة النص او لقول الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لان الوارث اذا كان ابنا وبنتا
يكون للابن الثلثان وللبنت الثلث فيلزم ان يكون حظ البنتين عند الانفراد عن الابن الثلثين
والحجب مبنى على الارث فلذا قلنا فى قول الله تعالى فان كان له اخوة ولامه السدس الاخوان ولا
والاخ والاخت المنفردان يحجبانها عن الثلث الى السدس والوصية اخت الارث لان الوصاية
خلافة كالارث والموصى له شريك الورثة وتاييد هذا المعقول بالاجماع ويتمسكوا بقول الله تعالى
فقد صغت قلوبكما وقوله وكنا لحكمهم شاهدين والمراد والله اعلم قلب حفصه وعائشه رضى الله عنهما
وحكم داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام وقوله اذ تسوروا المحراب وكانا اثنين وبقوله تعالى
فى قصه موسى وهارون عليهما الصلوة والسلام انا معكم مستمعون ولان معنى الاجتماع حاصل
فى الاسن كما فى اللاهثه وبجاب بان النزاع فى الحقايق لا فى المجازات وصح اضافه القلوب
الى الذاتين لعدم الاشتباه للمبالغة فى الميل الكلى القوى عن رعاية رضا النبى صلى الله عليه وسلم
بخلاف اقراسكما ودوركما ونحوهما لاستلزام الاشتباه وقيل المراد دواعيكما وبيانكما مجازا باطلاق الاسم
المحل على الحال واما قوله وكنا لحكمهم شاهدين فلم لا يجوز ان يجرى على الجماعة وهم الحاكمان
داود وسليمان عليهما السلام والمتحاكمون وقوله انا معكم مستمعون المراد والله اعلم موسى وهارون
وفرعون وقوله تعالى اذ تسوروا فلنا لم لا يجوز ان كانت تلك الملائكة جماعة على صورة الخصوم بدلالة قوله
لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض والله اعلم واما المعقول فنقول البحث فى لفظ الجمع لا فى معنى الاجتماع
فاين احدهما من الاخر فان قيل ما ذكرتم منتقض بقوله لله على ان اعتكف يومين فانه مثل قوله
لله على ان اعتكف اياما فى تناول ما بازايهما من الليالى بخلاف قوله لله على ان اعتكف يوما
ونقض بقول ابى حنيفة رحمه الله اوصيت بثلث مالى لاقربائى فلان فان عنده يصرف الثلث
الى المحرمين من اقاربه ونقض بقول محمد رحمه الله فى قوله اوصيت بثلث مالى للفقراء
للساكين وكذا نقض بقول صاحبيه فى هذه المسئلة فان عندهما المراد فرد فقير وفرد مسكين
قلنا ان ابا حنيفه ومحمد رحمهما الله احتاطا فى مسئلة الاعتكاف فى الحاق اليومين بالايام فى
استتباع الليل لمشابهتهما بالثلاث فى اقتضاء الاجتماع والعبادات تحتاط فيها وكلاهما فى بيان
الحقيقه اللغوية من حيث اللفظ وفى مسئلة الوصية اعتبر ابو حنيفه رحمه الله المحرمين لما عرف

لما عرف انّ ادنى الجمع الوصيا اثنان ولم يعتبر تعرّف الاقرباء بلام التعريف او بالاضافة لانّ
مقصود الموصى جمع اقرباء فلان بدلالة الحال في اقتضاء تعميم النفي بخلاف قوله ان تزوجت النساء او ان تكلمت بني آدم فعليه كذا الى انّ مراده في تلك الصور اصل الجنس وادنى
الجنس فرع على ما ذكره والله اعلم **المسألة الثالثة** في كلمة من وما قال الحنفية رحمهم الله
كلمة من للعموم في اهل العلم وكلمة ما عامة في صفات اهل العلم او ذوات ما لا يعلم فتقال من في الدار فيقال
جماعة من اهل التمييز قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وتقال ما
في الدار فيقال جماعة من غير اهل التمييز ويقال ان زيدا فعال عاقل او عالم وقال الله تعالى ولله
يسجد من في السموات والارض وقال له ما في السموات وما في الارض والمراد العموم في كلمتين ثم ان كان
اصلها العموم لكن يطلقان على الفرد ايضا على وجه الحقيقة قال الله تعالى ومنهم من ينظر اليك وتقال
من لمن الانسان فتقال حيوان ناطق تراى بعين نفس ماهيته ويقال ايضا ما هو فتقال شاة او فرس
وقال فخر الدين رحمه الله انهما في موضع الشرط للعموم لانه صح ان تقال من دخل داري
فله كذا الا فلانا وصحة الاستثناء تقتضي العموم والصحيح ما قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله ان
اصلها العموم سواء كانت موصولة او استفهامية او شرطية او موصوفة كقولهم اكرم من كان ابوه
سيدا او من الذي يعطيني عطاء ومن يكرمني فجزيه الله خيرا ومررت بمن يحسن الينا

التفريع من قال لعبيده من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاءوا جميعا عتقوا
ولو قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط
ان يكون جميع ما في بطنها غلاما واذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه قال
ابو حنيفة رحمه الله له ان يعتقهم الا واحدا منهم لان المولى جمع بين كلمة العموم والتبعيض فيعمل
بهما خلاف ما ذكرنا من قوله من شاء من عبيدي عتقه فشاءوا لان المولى وصف من لصفة عامة فيسقط
به الخصوص ويجعل التمييز الجنس كما في قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولو قال لامرأته
طلقي نفسك من الطلاق ما شئت يكون لها ولاية تطليق نفسها تطليقتين عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما في المسئلتين تحمل من وما على العموم وتجعل من للتمييز والبيان فيثبت له ولاية اعتاق
الكل وتطليق الثلاث **بحث** قال اهل التحقيق اجاب موسى عليه الصلوة والسلام بالمنية
وفرعون قد سأله عن ماهية رب العالمين قال الله تعالى حكاية عنه قال فرعون وما رب
العالمين الاية لان الله سبحانه منزه عن الماهية والجنسية فاجاب بجواب هو حق ولم

سنعل

ولم يقصد بتخطيته امتثالا لامر الله تعالى بقوله فقولا له قولا لينا وعملا لما هو مقتضى العقل والحكمة
في جواب السفيه المتجرد قال الله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اى قولا سديدا
سلما عن العيوب فقال فرعون ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون لانى سالته عن الماهيه
وهو يجيبنى بصفة الماهيه فقال موسى ان رب السموات والارض وما بينهما وربكم ورب آبائكم
الاولين ورب المشرق والمغرب وما بينهما اعنى هو رب الخلايق لا يكون مخلوقا لانه حينئذ يلزم
الدور او التسلسل وانهما باطلان فى قضايا العقول والذات الذى له ماهيه يكون له جنس
وفصل لان ما هو بمعنى اى جنس هو والجنس لا تميز ولا يتعين بدون الفصل والمعينات
من الصفات والمركب والمتجانس مخلوق وقيل قول فرعون وما رب العالمين طاهره يحتمل
امرين السوال عن الماهيه المركبة من الجنس والفصل والسوال عن صفه رب العالمين
لان ما لاحد معنيين السوال عن ذات ما لا يعلم والسوال عما يعلم ليقال ما محمد اى ما صفته
والحمل على الاول غير صحيح هنا فلنا حمل موسى عليه السلام سواله على الوجه الصحيح واجابه
بالجواب الصحيح لكن اللعين كان مكابرا لذا فرده والله اعلم بالحقايق **المسئلة**

الرابعة فى الفرق من كلمة من وكل وجميع تقول من فرد صيغة عام
معنى عموم شمول واقله الواحد وكل لعموم الافراد ومعنى عموم الافراد ان يعتبر الحكم فى كل فرد
من افراد ما تناوله كلمة على حدة كان ليس معه غيره لكن عمومه يظهر فيما اضيفت اليه كانها
صلة والف ولا يستعمل مفردة لذلك وفى قول الله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما التنوين عوض
اليه وهى تحتمل الخصوص الضا مثل كلمة من الا انها عند العموم تخالفها فى ايجاب الافراد لا الشمول
فاذا دخلت على النكرة توجب تناول كل فرد منها على وجه الاحاطة قال الله تعالى كل
نفس ذايقة الموت واذا دخلت على المعرفة تناول كل جزء من اجزايها على وجه الاحاطة كما فى
قوله اكلت كل الرغيف وكلمة جميع لعموم الشمول ولا يطلق على الفرد الا مجازا مستعارا المعنى
كل لان واحد للعموم **التفريع** قال محمد رحمه الله فى السير الكبير اذا قال رئيس العسكر
من دخل منكم هذا الحصن اولا فله كذا فدخل جماعة بطل النفل لان من يحتمل الخصوص
وان كان ظاهر العموم واولا محكم فى الدلالة على الفردية لان الاول اسم لفرد سابق فترجح
المحكم ولو قال كل من دخل منكم هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا وجب لكل واحد النفل
كاملا على حياله لانها لو جب الاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد منهم على حدة ويكون
هو

هو اولا بالنسبة الى من تخلف عن الدخول فى الحصن من قومه ولو دخل العشرة فرادى
فى مسئلة كل كان كل الفعل للاخير اولا عملا بكمال حقيقة كل وحقيقة اولا ولو قال جميع من
دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا اولا فلهم نفل واحد بالشركة و
يصير النفل المذكور لاول جماعة تدخل فان دخلوا فرادى كان للفرد الاول لان الجميع قد سبقا
يستعار بمعنى كل لما ذكرنا ولنا بثبوت الملك مع الاحتمال والتمثل بدلالة حال الامام من التشجيع والله
تعالى اعلم قال يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال والغنيمة مال الله على الخلوص والامام
نائب الشارع فله الولاية فى التصرف فيها على مقتضى المصلحة المحمودة

المسئلة الخامسة

يجوز التمسك بالعام المخصوص عند عامة اصحاب ابى حنيفة والشافعى رحمهم الله وقال الكرخى
وعيسى بن ابان وابو ثور لا يجوز وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما يبقى حجة فما وراه وان كان
مجهولا لا يبقى حجة وقال بعضهم ان كان معلوما يبقى حجة وان كان مجهولا يسقط دليل التخصيص ويبقى
العام كما كان كالناسخ المجهول التاريخ ولنا وجوه | اللفظ العام كان متناولا للكل فلو نجعله
فى كل واحد من افراده هل يتوقف على كونه حجة فى غيره اولا والاول باطل لاستلزامه الدور
والثانى هو المدعى لانه حينئذ يكون حجة بعد التخصيص لم يقض لثبوت الحكم فى غير
محل التخصيص وهو اللفظ الدال على ثبوت الحكم فى فرد قائم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا كل
للباقى فيبقى المقتضى على ما كان سالما عن المعارض نعم ان عليا رضى الله عنه تمسك فى
الحرمة فى الجمع بين الاختين المملوكتين وطيا بقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع انه
مخصوص بحل الجمع بينهما استخداما بسبب من اسباب الملك وقال احلتهما آية وحرمتهما
آية والاصل فى الابضاع الحرمة فترجح الحرمة احتياطا والمحرم ما ذكرنا من الآية والجواب قول
الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وانه مخصوص بالاخير اضاعية
والامة المجوسية ولم ينكر على تمسكه احد من باقى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والمشايخ
من السلف تمسكوا بايات الحدود مع ان مواضع الشبهة مخصوصة وفيها ضرب جهالة واختلاف بين العلماء وما دون ثمن المجن مخصوص وانه مجهول وكذا تمسكوا بقوله تعالى واحل الله
البيع مع خصوص الربوا وانه مجهول حقيقته واختلف العلماء فى حقيقته ولان غالب عمومات
القرآن والحديث مخصوص بعضها وقد تمسكوا بها فى الاحكام ولان تعطيل النصوص خارج عن
مقتضى العقل والشرع والمختار عند عامة اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله ان العام قبل الخصوص
قطعى

مطلب يجوز التمسك بالعام المخصوص

اداملكهما

قطعی مثل الخاص وبعد الخصوص حجة فيها ضرب شبهة لان السلف اجمعوا على جواز تخصيص العام من
ص م الكتاب بعد الخصوص بالقياس وخبر الواحد مع ان شرط التخصيص ان يكون مثلا للعام في الدلالة وعند المخصص
الشافعي رحمه الله العام من الكتاب حجة مغلبة للظن قبل الخصوص وبعده وجوز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس مطلقا وقال الحنفي قطعي لانه لا يحتمل التخصيص بخلاف العام والمحتمل لا يكون
الخاص قطعا واحتمال المجاز البعيد خارج عن الدلالة الوضعية فلا يعتبر ذلك الاحتمال بدون قرينة وعند الحنفية
الخاص والعام قبل الخصوص قطعيان ظاهرا ويعتقد ان ما اراد الشارع فهو الحق وذلك لان الاحتمال الذي على
لا ينشأ عن دليل لو اعتبرناه لانفتح باب الالحاد ويصير جميع ايات الكتاب والاحاديث ظنية لاحتمال
النسخ والمجاز والاضمار والتقديم والتاخير والتاويل والتخصيص والكناية فيها وقال
اهل السنة نصرهم الله العدول عن ظواهر النصوص من غير دليل الحاد وذاك مذهب الباطنية و
القرامطة والفلاسفة وعند الحنفية العام بعد الخصوص حجة مغلبة للظن لوجود الاحتمال الناشيء
عن الدليل وهو المخصص حتى صح تخصيص بعض افراد الباقي من العام بخبر الواحد والقياس الصحيح
سواء كان المخصص معلوما كقوله الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاهل الذمة مخصوص من آيات القتال بهذه الاية وغيرها من الايات ومن الاحاديث والاجماع وهم معلومون
عند اصحابنا الحنفية رحمهم الله والاحوز قتل المراة الكافرة قياسا على اهل الذمة والجامع ترك الحراب او
كان المخصص مجهولا كقوله الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قيل الدليل المخصص كالدليل المستثنى
لان كل واحد مبين لان هذا اللفظ لم يكن داخلا تحت النص من الاصل والمستثنى اذا كان معلوما يبقى
العام حجة على ما كان كقوله لفلان علي مائة الا عشرة وقوله جاء القوم الا زيدا واذا كان مجهولا لا يبقى
حجة بل يجب التوقف الى البيان كقوله لفلان علي مائة الا بعضها قلنا المخصص كلام تام مستقل يحتمل
التعليل ان كان معلوما وهو الظاهر اذ الاصل في النصوص التعليل اذ النصوص معقولة والحوادث بعد ورود
تتطرق الاحتمال في الباقي لان العلة لا تكون قاصرة بل تكون متعدية فاحتمل وجودها في كل فرد
من افراد الباقي لكن لما كان النص العام حجة فلا يخرج عن كونه حجة بالكل بل صار ظنيا للاحتمال
الناشيء عن الدليل وان كان المخصص مجهولا يحتمل ظهور حكمه في بعض افراد الباقي بتفسير المتكلم
فلذا قلنا يبقى العام حجة ظنية في الكل في التخصيص المجهول الى ان تقرر البيان والله اعلم
والمستثنى لا يحتمل التعليل لكونه غير مستقل اولانه كالغاية ونفي ما وراء المستثنى منه على العام

الاصلى والعدم لا يعلل ولهذا قلنا الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فان قيل دليل المخصص كدليل الناسخ
لكونهما كلامين مستقلين مقصود بهما دين والناسخ اذا كان معلوم الحكم والتاريخ يسقى الدليل العام فيما
وراء قدر المنسوخ حجة قطعية كما كان كما فى قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فانه نسخ بقوله
تعالى بتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كان مجهولا لا يعمل به اصلا ويبقى العام متناولا
لكل افراده كما كان قلنا الناسخ لا يحتمل التعليل لان الناسخ يعمل عمل المعارضة والرأى لا يصلح
معارضا للنص لان من شرائط القياس ان لا يكون مغيرا للنص ولانه لا يعرف به زمان انتهاء الحكم
ولهذا قلنا القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع وقول العامة من اهل العلم لانه اجتماع الآراء والناسخ
المجهول لا يصلح المعارض فيسقط حكمه والله اعلم **الفرعات** قال مالك رحمه الله
لا يحل متروك التسمية عند الذبح اصلا عامدا او ناسيا لاطلاق قول الله تعالى وكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين فمن اباح متروك التسمية عند ذبحه تخشى عليه بالكفر
وقال الشافعى رحمه الله يحل متروك التسمية عامدا لان قلب المؤمن لا يخلو عن ذكر الله تعالى
ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فى حل متروك التسمية ناسيا تسمية الله تعالى فى قلب كل
امرئ مسلم ولانه نزلت فى رد الكفار فى اباحة ما ذكر اسم الصنم عليه قال الله تعالى
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقال وما ذبح على النصب فلم
يكن الآية حجة لمالك رحمه الله وروت عائشة رضى الله عنها انى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ههنا اقواما حدثت عهدهم بالشرك يأتوننا باللحمان ولا ندرى انهم كانوا يذكرون اسم
الله تعالى عليها ام لا فقال عليه السلام والتحمه اذكروا انتم اسم الله عليه وكلوا وقال
ابو حنيفه رحمه الله لو ان متروك التسمية عامدا او ناسيا لتعطل النص وهو قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
وان اطعتموهم انكم لمشركون والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لقول الله تعالى
لانذركم به ومن بلغ وذكر اسم الله عليه لا يصلح بالذكر العلبى وما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضى الله عنها كان للتبرك اولدفع الاخلاجات الباطنية والوسواس فى العمل بالشكل والوهم
ولاجل هذا قال النبى صلى الله عليه وسلم جوابا لرجل سأله وقال ان من الطعام طعاما اتحرج
عنه لا يتخلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية اى فى العمل بالشكل والوهم والظن
بالسوء والحديث مذكور فى المصابيح والله اعلم وقال ابو حنيفه رحمه الله ان

حصل

معنى النصب ان الكفار كانوا ينصبون اصنامهم ويعظمونها ويذكرون عندها اسم الله تعالى

ان قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا عام لم يلحقه خصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بالقياس على من اخذ مال غيره ظلما وفر
الى الحرم والتجابه او قطع عضو مسلم معصوم وفر الى الحرم ملتجيا به لان حكم الامان مترتب
على من وانه للاقلاء والاطراف تسلك بها مسلك الاموال فلا تصير آمنا فيه لاطلاق قول
الله تعالى في العمد والسارق في الاموال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وغيره من اشارات الآيات
والاحاديث النبوية

المسئلة السادسة

قال الحنفية نص الكتاب قطعي اذا
كان خاصا بالاجماع لما ذكرنا في الفقه فلا يجوز ترك العمل به بالرأي او بخبر الواحد ولهذا قالوا الاقراء
المذكورة في قول الله تعالى بالاثة قروء الحيض لان الثلاثة خاص لان الاعداد اعلام على
ما عرف في كتب النحو فلو حملناها على الاطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قرءين و
بعض الثالث والركوع والطواف المضمر في قول الله تعالى واركعوا وليطوفوا خاص والركوع
فعل معلوم وهو الميلان عن الاستواء والطواف الدوران حول البيت فلا يجوز الحاق البعض بالكل و
الطهارة بهما على وجه الفرض بخبر الواحد لانه رفع حكم الكتاب بخبر الواحد لا يجوز لكن يلحقان
بهما مكملين للارافعين فان قيل انكم قلتم مسح الرأس بربعه بحديث المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه وانه من اخبار الآحاد واطلاق النص يجوز مسح بعضه مطلقا كما في قولنا مسحت
يدي بالحايط فان الباء في مثله للتبعيض بالاتفاق وكذا فيما نحن فيه قلنا الرأس في قدر المحل مجمل
وخبر الواحد يصلح بيانا للخفي من الكتاب فان قيل نفس البعض من حيث هي هي معلومة قلنا
المراد والله اعلم البعض المخصوص لا يطلق البعض لان مسح ذلك يحصل بغسل الوجه بنواحيه والله اعلم

المسئلة السابعة

الجمع المعرف باللام لتفيد عموم الجنس اذا لم يكن له معهود لوجوه
احدها ان الانصار لما طلبوا الامامة احتج عليهم ابو بكر رضي الله عنه لعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فسلموا ذلك الثاني ان عمر رضي الله عنه
قال لابي بكر رضي الله عنه لما لم تقاتل مانعي الزكوة من الاعراب اليس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقال ابو بكر اليس انه عليه السلام
قال الا بحقها والزكوة من حقها فاحتج عمر بعموم الحديث ولم ينكر عليه ابو بكر الثالث
قال الله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون لولا ان الجمع المحلى باللام في الاصل للاستغراق
والالم لحز ما اكده ببيان تقرر وهم كلهم اجمعون الرابع لو لم يفد الاستغراق الا المانع يلزم

يلزم احد الامور الثلثة وهو تناول البعض المعين وانه لا جواز فيه الترجيح من غير مرجح او البعض غير
المعين وفيه تعطيل النص لتعذر العمل به ولان البعض اللامعين لا وجود له في الخارج لان
كل موجود في الخارج معين والكلي من حيث هو هو لا وجود له في الخارج الا في ضمن جزئي
معين ولهذا قلنا لفظ الله جزئي لا كلي بخلاف اله لانه كلي يطلق على المعبود الحق والمعبود الباطل
ولهذا صح الاستثناء في قولنا لا اله الا الله او تناول الكل وهو المدعى والله الموفق وقال
الواقفية الاصل فيه وفي كل عام التوقف لوجود احتمال الكل والبعض والمجاز وانه باطل لما ذكرنا
ان الاحتمال اذا لم ينشأ عن دليل لا عبرة به وقال اصحاب الخصوص يحمل على اقله لانه متيقن
وقلنا العمل بالحقيقة واجب وحقيقة العام افادة العموم كما ان حقيقة الخاص افادة الخصوص وترك
الحقيقة لا يجوز بمجرد الاحتمال ولهذا قلنا يحمل مطلق الامر على الوجوب لانه حقيقته ولا يترك الحقيقة
الا بدليل فان قيل صح ان يقال جاءني كل الناس وصح جاءني بعض الناس على ما ذكرتم يلزم التكرار او المناقضة
ولانه صح ان يقال جاءني الناس الا الفقهاء فلو كان لفظ الناس ونحوه يفيد وجود افراده فيكون جاريا
مجرى قوله جاءني فلان وفلان وفلان وهلم جرا الا الفقهاء وانه لا يجوز بالاجماع ولان العرف
العام المستمر في قوله رأيت الناس وخالطت الناس مع انه ما رأى جميعهم ولا خالط جميعهم يشهد بصحة
ما ذكرنا فظهر ان هذا اللفظ متناول لجمع كثير من افراده لا انه متناول للكل على وجه لا يشذ منه
فرد بطريق الاستغراق ولان دعوى الاستغراق لا يخلو اما ان عرفتم ذلك بالعقل وهو باطل لانه لا مجال
للعقل في معرفة اللغات او بالنقل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم او من ارباب اللغة وليس
كذلك والا لارتفع الخلاف او بالآحاد وانها ليست بحجة فيما تعم به البلوى قلنا لما عارضت الدلايل
الحمل على الاستغراق اولى الا لمانع من دليل منفصل لانه لو تقل به يلزم التوقف وفيه تعطيل
النصوص او الحمل على بعض مجهول وفيه التعطيل ايضا لتعذر العمل به او الحمل على معين وهو دلالة
اللفظ العام عليه حينئذ واما الجواب التفصيلي فنقول قولهم كل الناس تأكيد تقرير كقولنا جاءني
زيد نفسه فلم يكن تكرارا وفي قولهم بعض الناس قام المانع عن الاستغراق والخلاف ليس
فيه والجواب عن الثاني نقول جاز ان يظهر للافراد عند الاجتماع خاصية كانت منعدمة قبله
ويشهد بصحة ما ذكرنا المعاجين والادوية المركبة وكون البحر مغرقا وكون المتواتر والاجماع حجة
قطعية والجواب عن الثالث انا نعرف عدم الاستغراق في نحو قولهم خالطت بدلالة الحال
وكلامنا فيما لم توجد قرينة التخصيص والجواب عن الرابع انا عرفناه بدلالة العقل المستنبطة

من

من القواعد المقررة يؤيده اجماع الصحابة والسلف بظاهر العمومات والاسم المحلى بلام الجنس
منتهاوالله اعلم **المسئلة الثامنة** فى المفرد المعرف بلام الجنس قال الحنفية لا فرق
بين قولنا الرجل وقولنا الرجال فى افادة الاستغراق المانع لوجوه احدها قول الله تعالى
ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا والاستثناء لا يصح الا بعد عموم صدر الكلام الثانى
قول النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب من سأله عن الربوا المذكور فى قول الله تعالى وحرم
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة
بالفضة مثلا بمثل والفضل ربوا قلنا لو لم يفد المفرد المحلى بلام الجنس العموم لغة لزاد على
ما يفيد العموم لان عرض النبى صلى الله عليه وسلم كان سان جريان الربوا فى جنس هذه الاشياء
الستة وما جرى مجراها على العموم الثالث الاستدلال بعرف العقلاء واجماعهم فى قولهم الرجل
خير من المراة والاسد شجاع والفرس اعدى من الحمار وما جرى مجراها الرابع ان لام التعريف
لها دلالات ثلاث تعريف العهد كما فى قول الله تعالى فيها مصباح المصباح فى زجاجة
الزجاجة كانها كوكب دري وتعريف نفس الماهية كقولهم الانسان حيوان ناطق ترا فى وما جرى
مجراه من التحدات والترسمات وتعريف الاستغراق كما مثلنا من الصور فاذا ذكر المفرد المحلى بلام
التعريف عاريا عن المعهود وسأل تعريف الماهية يكون للاستغراق بالضرورة وقال
فخر الدين رحمه الله انه لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة لوجوه احدها انه يصح ان يقال
الرجل والرجلان والرجال فلو كان الرجل يفيد الاستغراق لما صح تثنيته وجمعه لانه لا يستثنى الكل
شئ وجاب بان الرجل المركب من رجل واللام لا يصح تثنيته وجمعه لان الحرف لا تثنى ولا تجمع ولئما
الرجلان تعريف رجلان والرجال تعريف رجال لافادة العموم فى التثنية والجمع المنكرين ابتداء الثانى
اجمع الحنفية والشافعية انه لو قال ان طالق الطلاق يقع طلاق واحد ولا يقع الثلاث او الاثنان
الا بدليل منفصل من القرينة او السنة فلو كان يفيد العموم لكان تصريحا بالثلاث وجاب بان كلامنا
فى المفرد المحلى باللام الخالى عن القرينة وفى الطلاق قد قام الدليل الدال على ان الاصل فيه المنع
والحظر لقول النبى صلى الله عليه وسلم بغض المباحات الطلاق ولهذا قلنا لو قال والله لا اشرب
الماء الحلو لا يحنث بشرب قطرة منه لانه قام دليل المانع عن ارادة الاستغراق فيحمل على اقل الجنس لكونه
متيقنا حتى لو اراد كل المياه يصح بينه وبين الله تعالى ولا يحنث ابدا الثالث لا يجوز تاكيده
بما يوكد به العام فلا يقال جاء الرجل كلهم ولا اجمعون وجاب بانه لا نسلم انه لا يجوز بدلالة قول

قول الله تعالى والنحل ما استقا وقوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واذا صح وصفه بالجمع صح تاكيده بكل واجمعين ولا يصح دعوى عدم الصحة سابقا على عدم سماعكم لان هذا تمسك بلا دليل وانه خطاء الرابع اذا قال الرجل لبست الثوب وشربت الماء لم يفهم منه الاستغراق واذا كان في هذا حقيقة فلا يكون في الاستغراق حقيقة لان الاشتراك خلاف الاصل وجواب بانه منقلب لانا جعلنا ان الاستغراق حقيقة في نحو قولنا العالم حادث والموجود جائز الرؤية والحادث ما لم يكن فكان وصح نية البلاث في قوله انت طالق الطلاق على وجه الحقيقة فلم يكن في غيره حقيقة دفعا للاشتراك بخلاف ما ذكرتم والجواب الصحيح الابتداء ان المفرد المحلى بلام الجنس وكذلك كل عام صيغة ومعنى اما معنى حقيقة العموم والكثرة ولكن عند الاطلاق ينصرف الى الكامل بناء على ما هو القاعدة المستمرة في العمل بالاطلاقات وان قيل على هذا ينبغي ان يصح نية الثنتين في قوله انت طالق الطلاق ولا يصح عندكم معاشر الحنفية قلنا لان الطلاق حقيقته فرد وان تحلى باللام والاستغراق عدد لكن ورد العدد يضاد الفرد فكما لا يطلق اسم العدد على الفرد على وجه الحقيقة فكذا على العكس بخلاف كل الجنس فانه فرد باعتبار النسبة الى غيره وجنس عام باعتبار شمول المتناول لافراده وان قال والله لا اكل الطعام او لا اشرب الماء ونوى مقدارا معينا بين الادنى والكل لا يصح وان لم يكن عددا قلنا لا يصح دلالة اللفظ على بعين قسم من افرادها والنية تعيين بعض محتملات دلالة اللفظ اما حقيقة او مجازا اما قوله تعالى واحل البيع المراد منه بعض البياعات لانها ماهية واحدة فللعمل بالدليلين المتعارضين والاصل في الدليل اعمالهما وهذا قلنا لو قال والله لا اشرب المياه بلفظ الجمع واراد قدرا من الاقدار لا يجوز لما ذكرنا وان الماء فرد حقيقي والمياه فرد حكمي فاما ان يطلق على الفرد الحقيقي او الفرد الاعتباري النسبي

المسئلة التاسعة

قال القفال الشاشي من الشافعية رحمه الله لا يجوز تخصيص الجمع المعرف باللام الى الواحد وقال ابو الحسين البصري لا بد ان يبقى من الفاظ العموم ما لا يكثر الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم كقول الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وذلك يجري مجرى الكثير بدليل انه لو قال اكلت كل ما في البيت من الرمان وكان فيه الف رمانة وكان قد اكل رمانة فرمانة عابه اهل اللغة وقال لخصته الجمع المحلى بلام الجنس والمفرد المحلى بها صح تخصيصه الى الفرد لما ذكرنا ان الفرد هو الاصل فيهما اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه لما دخل عليه لام التعريف فلو لم نحمله على الجنس لما عرف التعريف وادنى الجنس واحد يؤتى قول الله تعالى لا تحل لك النساء لان المراة الفرضة كانت حراما عليه مثل الزايدة عليها ولهذا قلنا

وابا له الحافظ ابن الشيخ

قلنا انه لو وكله بشراء الاقرابن او الثياب صح التوكيل ولو اشترى فرسا واحدا او ثوبا واحدا سقد
ولو وكله بشراء ثياب لا يصح لان الجهالة متفاحشة لعدم صحة ارادة الجنس اما الزمانة الفردة لا تصح
اراد تها من قوله اكلت كل الخ البيت من الزمان لانه يدل على الاستغراق وانه ارادة الفرد وكلامنا
ليس في مثل هذا **المسئلة العاشرة** العام اذا خص بعضه هل يصير
مجازا قال مشايخ سمرقند رحمهم الله ورئيسهم ابو منصور رحمه الله لا يصير مجازا
لبقاء العموم والكثرة والعام ما ينتظم جمعا من المسميات المتفقة الماهية لفظا او معنى وقال
مشايخ العراق من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله يصير شيئا بالمجاز ويسمى حسنة قاصرة وتابعهم
على ذلك القاضي ابو زيد الدبوسي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصدر الاسلام البزدوي
رحمهم الله ولهذا قالوا في قوله والله لا ياكل راسا او شواء او طبيخا ترك حقيقته الكاملة المطلقة
بدلالة العرف المستمر وقال فخر الدين رحمه الله ان كانت القرينة غير مستقلة لا يصير
مجازا نحو الاستثناء والشرط والصفة كقوله جاءني القوم الا زيدا وقوله من دخل داري فاضربه
فله لذا رجاءني الرجال العلماء وان كانت القرينة متصلة مستقلة عقلية او نقلية يكون مجازا وهذا
لا يكاد يصح فلانه لا يستقيم ان يقال في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله اقيموا الصلوة مجاز
في العموم ويصح بقي العموم عنها بدلالة خصوص الصبيان والمجانين منهما لانه حينئذ لا يبقى حجة
بعد التخصيص في التمسك بالعموم واللام منتف **المسئلة الحادية عشرة**
قال العزالي رحمه الله مفهوم النص لا عموم له لا يجوز تخصيصه لبعض الصور لان العموم والتخصص
يكون في الفاظ وانه ليس من اقسام اللفظ وقال الحنفية رحمه الله التمسك بمفهوم النص
على ما زعموا لا يصح لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه لخروجه عن اقسام دلالة
اللفظ المطابقة والتضمن والالتزام وقد ذكرناه قبل هذا على وجه الاشباع وقال فخر الدين
اذا صح انه حجة صح تخصيصه وقال الحنفية تخصيص عبارة النص واشارته صحيح
لانهما من باب النظم ولهذا قلنا في اشارة قوله الله تعالى وعلى المولود له رزقهن خصص
منها اباحة الوطي للابن جارية وان كان يلزم ان يكون الولد وامواله ملكا للاب بالاشارة
ولا يصح تخصيص دلالة النص لان العمل بها عمل بعلة ظاهرة مستفادة من النص يعرف بها كل
لغوي وتخصيص العلة لا يجوز لانه يوجب المناقضة ولا يصح تخصيص اقتضاء النص لانه
ضروري والثابت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا لو قال ان اكلت

ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا تصح نيته لان الاكل لا يدل على المأكول الا اقتضاء وانه
ضروري بخلاف ما اذا قال ان اكلت طعاما ونوى تخصيصه وعند الشافعي المقتضى عام وصح تخصيصه وقال المذكور شرعا كالمذكور حقيقة حكما في المضمرات والمحذوف
من باب اللغة لان المختصر من الكلام والمطول سواء ولهذا قلنا لو قال طلقي نفسك ونوى الثلاث او الفرد صح بخلاف قوله انت طالق او طلقي نفسك لانهما من باب الاقتضاء لا من باب اللغة يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى وقال فخر الدين رحمه الله تخصيص دلالة النص صح اذا لم يبتن لزم تناقضا وتسمى دلالات النصوص مفهوم الموافقة وتسمى التخصيص بالذكر مفهوم المخالفة لانه يفيد حكما مخالفا للمنصوص كما قالوا في قول الله تعالى من فتياتكم المؤمنات وجوز تخصيصه ايضا لانه خص من قوله الله تعالى ولا تقل لهما اف ابتداء لاجل دفع الهلاك عن نفسه اذا قصد قتله وخص من تخصيص قوله تعالى من نسائكم المؤمنات الفتاة الصبية العاقلة وغير العاقلة اذا وجدت لقيطة في دار الاسلام وقد عرف ولادتها من امرى مسلمين الا لاحوز نكاحها بالاجماع مع ان ايمان الصبية لا يصح الاتباع والله اعلم والحق ما ذكرناه والايذاء لدفع القتل لا يسمى ايذاء منهيا داخلا تحت قوله الله تعالى ولا تقل لهما اف لان المراد اكرام والشفقة والتحرز عن ايذائه في اختيار الدلالة سياق الاية فذاك الايذاء لم يكن داخلا تحت النص ومفهوم المخالفة على ما زعموا ليس بحجة عندنا وقد ذكرناه

المسألة الثانية عشرة

العطف على العام لا يقتضي العموم كما في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن ولهذا اجاز الرجعة في المطلقة البائنة لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وقوله هن وان كانت ضميرا للمطلقة لكنه لا يقتضي العموم لانه لا يلزم ان يكون الضمير مثل ما يعود اليه من كل وجه الا ترى الى قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة ان ضمير جعلناه راجع الى الانسان وليس هو عينه ولا مثله من كل وجه او نقول هن كلمة عامة وقد قام الدليل على خصوصها فتخص بالمطلقات الرجعيات

المسألة الثالثة عشرة

قال فخر الدين رحمه الله قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي يحتمل ان كان في صورة خاصة وكذا حكايته ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بشاهد ويمين وانه قاء ولم يضاء وانه قضى بالشفعة بسبب الجوار وقال اصحابنا رحمهم الله ما كان المنقول لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة العموم كما في قوله نهى

نهى عن بيع الغرر يكون عاما لان هذا كقوله النبى صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بيع الغرر وانه يقتضى الجنسية والعموم وما كان حكاية فعل فلا عموم له لان العموم من
من صفات اللفظ واما استحقاق الشفعة بالجوار فنحن نتمسك بقوله النبى صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه وفى رواية بشفعته ولذا قول الراوى كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الصلوتين فى السفر لا يقتضى العموم لان لفظ كان لا يفيد العموم ولا التكرار وجاز ان كان
جمعه منها فعلا لاوقتا بان كان اخر السابق الى اخر وقته وقدم اللاحق الى اول وقته

المسئلة الرابع عشرة

المجاز لا عموم له عند الشافعى رحمه الله
لانه ضرورى لا يصار اليه الا عند تعذر العمل بالحقيقة ولهذا قلنا جميعا انه لا يزاحم الحقيقة
وقال ابو حنيفة رحمه الله انه احد نوعى الكلام وليس بضرورى بل هو اصل فيما هو
المقصود منه وهو بيان الكلام على وجه الفصاحة والبلاغة لان اهل المعانى والبيان اطبقوا على
ان دلالات المطابقة لا مدخل لها فى علم البديع المتكفل لابراز محاسن الكلام وانما مدار علم البديع
على دلالات الالتزام والتضمن ولان الثوب المستعار بعد ما افسد الثوب المملوك فيما حاق الثوب
له وهو دفع البرد والحر والزينة فلما جاز عموم قولنا رايت الاسود فى المروج جاز عموم قولنا رايت
الاسود فى العساكر

فرع

قال الشافعى رحمه الله ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصاع بالصاعين يجاز عما حله وقوله النبى صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الطعام بالطعام حقيقة والمستعار لا يزاحم الحقيقة والمجاز ليس بعام فيكون المراد والله اعلم
لا تبيعوا المكيل المطعوم بالمكيلين منه توفيقا بينهما وحرز اعن تعميم المجاز وقال ابو حنيفة رحمه الله
حديث ابن عمر رضى الله عنهما يجرى على عمومه عملا بكلمة لام الجنس والنهى عن بيع الطعام بالطعام
ساكت عن عدم جريان الربوا فى بيع صاع جص واحد نورة بالصاعين منهما وتخصيص الشئ بذكر
اسمه العلم او المشتق لا يدل على نفى ما عداه على ما تعلم بيانه

باب

مسائل الاستثناء

وانه استفعال من الثنى وهو الصرف يقال اثنى عنان
فرسه اذا صرفه وانه عند الحنفية بيان ان المراد هو الباقى بعد الثنيا من غير التناول والمعارضة
بل انه منع التكلم من حيث الحكم بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقى فيكون قولنا لفلان على مائة درهم
الا عشرة بمنزلة قولنا لفلان على تسعون وللتسعين عبارتان مختصرة ومطولة وعند الشافعى
الاستثنا منع الحكم بعد التناول بطريق المعارضة وعندهم الاستثنا استخراج المستثنى بعد

بعد التناول من موجب صدر الكلام وتكون تقدير قولنا لفلان علي مايه درهم الاعشرة
لفلان علي مائه درهم الاعشرة فانها ليست علي فنعمل بالدليلين المتعارضين فلا يجب عليه
الا تسعون ولا يقال انه رجوع بعد التناول لان الكلام لم يتم باخره واول الكلام متوقف على
اخره اذا ترى اخره ما يغيره كما في قولنا اعجبني زيد علمه وانت طالق ان دخلت الدار
واستدلوا بان اهل اللغة قالوا الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبين النفي
والاثبات كمال التقابل والتعارض واجمعنا ان كلمة لا اله الا الله توحيد واقرار بوجود الله تعالى
ووحدانيته وعلى زعمكم يكون هذا نفيا الوهيته غير الله فقط لان الاستثناء عندكم يكلم
بالباقي فقط وعلى قولكم في قوله لا عالم الا ابو حنيفه وانتي الا علي لم يكن مادحا لابي حنيفة وعلي رضي الله
عنهما ولان دعوى عدم التكلم مع وجود التكلم حسا مكابرة اما وجود الكلم بلا حكم فله وجود
كالبيع بخيار الشرط ما لاجماع والطلاق المعلق عندنا وما لاصحاب ابي حنيفه رحمهم الله
ان ما ذكرتم يستلزم تطرق الكذب في قول الله فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما وهم
ويستلزم اطلاق اسم الالف على تسعمائة وخمسين واسماء الاعداد اعلام لاحقيقة المجاز واطلاق
الالف على ما دونه خطاء وهذا لا يلزم على قاعدتنا لان عندنا الف جزء الكلام كزيد
ولا حكم للجزء قبل تمامه فلم يتناول شيئا قبل ذكر الاخمسين عاما واجمع اهل اللغة انه لا يجوز
الحكم بعض الجملة حتى يتم كما لا يجوز الحكم ببعض الكلمة حتى ينتهي ولان دليل المعارضة
يستقل بنفسه والمستثنى غير مستقل وما ذكرتم من الاضمار عدول وانه خلاف الاصل
ولان اهل اللغه قالوا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا وقالوا الاستثناء من النفي اثبات و
من الاثبات نفي فاذا استوى الوجهان وجب الجمع بينهما فعلنا انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات
ونفي باشارته كيلا يلزم الكذب والرجوع وبطلان اسم العدد ويجوز وجود الكلم حسا
مع انه كالمعدوم في حكم الشرع لطلاق الصبي واعتاقه وقولكم الكلام تم باخره مع دعوى
المعارضه لا يستقيم لان المعارضه تكون بعد تمام الدليل وقولنا لا اله الا الله نفي الوهيته
غير الله تعالى قصدا وعبارة واقرار بوجود الله سبحانه ووحدانيته اشارة وانما
النفي بالاشارة اذ المقصود ابطال قول المخالفين في التوحيد والمنازعه في الوحدانيه
اما الكل فمقرون بوجود الله تعالى والوهيته قال الله تعالى ولئن سالتهم من
خلقهم ليقولن الله وقال اني الله شك فاطر السموات والارض والسموات سبعا والدهري

كان ح

والدهري مكابر للعقل وقولنا لافتى الا علي مدح بالاشارة انها ابلغ في البيان لانها اثبات
حكم مع الدليل وانها ابلغ من جهة الدعوى ولهذا قلنا فلان كشر الرماد ابلغ وافصح
من قولنا فلان مضياف وقولنا فلان اسد ابلغ من قولنا فلان شجاع قوي في الشجاعة
على ما عرف في كتب المعاني من رجحان الكنايات والاستعارات وقال فخر الدين
رحمه الله المختار عندي ان الاستثناء من النفي ليس بيانا لان قوله عليه السلام لاصلوة
الا بطهور ولا نكاح الا بولي استثناء من النفي ولا تصح الصلوة بالطهارة ولا النكاح بالولي ثم
قال فان قالوا فعلى هذا التقدير وجب ان يكون قولنا لا اله الا الله لا نفي الالوهية ثبوت
الله سبحانه ولما ثبوت الله موجود في بداهة العقل لكل احد كما قال الله تعالى ولئن
سالتهم من خلقهم ليقولن الله والمقصود من هذه الكلمة نفي الشركاء والانداد **التقرير**
بيان لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة بالاجماع لما ذكرنا
من التحسين ولوجود الجنسية من كل وجه ولوجود صلاحية التناول من كل وجه بخلاف
لولا الاستثناء لدخل المستثنى في الصدر ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى دينار او فلس
حنطة او رطل من زعفران لا يصح الاستثناء عند محمد رحمه الله لعدم الجنسية وعدم
صلاحية التناول لغة والاستثناء تصرف لغوي لا شرعي ولا عقلي ولهذا صح قوله انت
طالق الف تطليقة الا ستة وتسعين وان انحصر عدد الطلقات في الثلاث
شرعا وقال الشافعي رحمه الله صح لان الاستثناء يعمل عمل المعارضة فيعمل با
لدليل بما امكن فيجب عليه مائة درهم ناقصة بعمة كل واحد منهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يصح استثناء المكيل والموزون من الدراهم والدنانير لان المقصود
من الجنسين ما يتنهما لاصورتهما لاختلاف غرضهما من انواع المال واسلسا النوع من الجنس
صحيح فكانه قال علي هذا المقدار من المال الا قفيز حنطة او رطل من زعفران
كقولنا وكلنل يشتري الثياب الا الحرير ولو قال لفلان علي عشرة اقفزة حنطة او
عشرة ارطال من الزعفران الا دينارا او عشرة دراهم لا يصح الاستثناء لان الصور
والمنافع التي هي سوى معنى المالية مقصودة في غير الجنسين فكان هذا استثناء
الجنس من النوع وانه لا يصح قال وكلنل يشتري الحرير الا الثياب ولو قال
لفلان علي ما بين درهم الى ثوبا او الا عبدا او الا شاة يصح عند الشافعي رحمه الله لان

لان الاستثناء يعمل عمل المعارضة والعمل بالدليلين المتعارضين واجب بقدر الامكان فينقص
من الصدر مقدار قيمة المستثنى وعند الحنفية لا يصح لعدم الجنسية لا صورة ومعنى
من الصلاحية في اللزوم في الذمم مطلقة بخلاف المكيلات والموزونات فانها مثل النقدين في
صلاحية اللزوم في الذمم في جميع صور البيع والسلم والمعاوضة والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد والغصوب والاتلافات والقروض والاستقراض والاجرة بخلاف الثوب فانه
لا يجب في الذمة الا في صورة خاصة وهي السلم والحيوان لا يجب في الذمة الا في النكاح والخلع
والكتابة عندنا والله اعلم **المسألة الثانية** قال فخر الدين رحمه الله الاستثناء
المذكور عقيب الجمل يختص بالجملة الاخيرة لان العمل بمقتضى كل جملة واجب على الاطلاق و
المانع قد وجد في الاخر والقرب دليل مرجح كما في قوله عائشة طالق ان دخلت انت
الدار اما انها الزينب وهذه لامراة اخرى وهي فاطمة فان هذا معطوف على تاء دخلت
المؤكدة بانت ويكون دخولها شرطا لوقوع الطلاق على عائشة وعلى هذا الاصل يبقى الجمل
السابقة سالمة عن المانع فيعمل بالمقتضى السالم عن المانع وهو مذهب اصحابنا الى حنيفة رحمهم
الله وللهداية قالوا في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ان
الاستثناء مختص بالجملة الاخيرة وان شهادة القاذف بعد اقامة الحد لا تقبل ابدا وان تاب
واستدل فخر الدين رحمه الله على ان القرب مرجح بوجوه احدها انه اذا اجتمع على المعمول الواحد
عاملان فاعمال الاقرب اولى في القول المختار وهو مذهب البصريين كما تقول اكرمني واكرم زيدا
ويؤيده قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه فلو كان الاعمال للاول لقال تعالى اقرؤه والثاني
انهم قالوا في ضرب زيد عمرا وضربته ان هذا الضمير يرجع الى عمرو لقربه والثالث انهم قالوا في
قوله الملك سلمى بسعدى ان الاقرب عامل لعدم مرجح اخر من الاعراب والرابع انهم قالوا في قوله
اعطى زيد عمرو اكرم المفعول الاول وهو المعطى له عمرا او بكرا هو المعطى وعند عامة الشافعية
الاستثناء متعلق بالجميع ولعل شهادة القاذف بعد التوبة قياسا على ما اذا قال لزيد علي الف
درهم والله على حجة وعبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وان دخلت الدار فان ما اخر صورة
لكنها مقدمان تعديا وحكما ان الشرط يقتضي صدر الكلام على ما عرف في كتب النحو فيكون
هذا بمنزلة قوله ان شاء الله لزيد علي الف درهم والله علي حجة وعبده حر وامرأته طالق

عمال

اكرمت

طالق ولا يثبت شيء وان التعليق بالمشيئة منع لموجب الكلام وهو اختيار ابي يوسف القاضي
رحمه الله بدليل قول موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا فان ذكر المشيئة منع الكلام عن
صيرورته وعدا والا يلزم حلف الوعد بترك الصبر وحلف الوعد من الانبياء عليهم السلام
كبيرة وعند نحمد التعليق بمشيئة الله تعالى يعلق بشيء لا يعلم وجوده ولا يزول الجزاء بخلاف
قوله ان علم الله او يعلم الله لان ذاك تعليق بامر كائن وانه يحنث لانه لا يستدعي كونه معلوما
كونه معلوما لله تعالى بخلاف المشيئة على ما عرف في كتب اصول الدين وقوله ان دخلت الدار فلزيد
علي الف درهم والله على حجه وعبده حر وامرأته طالق يعم الكل الا الاستثناء لا يملك تقديمه
ولا تقع الا في الاخر لانه ما لم يتناول صدر الكلام ان الاستثناء منع وصرف للتناول للمستثنى
من قولهم ثنى عنان فرسه عن الطريق والله اعلم

المسألة الثالثة

الاستثناء
اذا تعقب جملا لا يخلو اما ان كان معطوفا بعضها على بعض بحرف العطف او لا فان كان الاول فالاستثناء
يعود الى اول الكلام كقوله لفلان علي عشرة الا خمسة والا ثلثة فانه يجب عليه درهمان وان كان
الثاني كقوله لفلان علي مائة درهم الا ثلثين الا عشرة دراهم الا خمسة دراهم وسبعون درهما الا
اذا كان المستثنى الثاني اكثر من المستثنى الاول او مساويا له فانه يعود الكل الى الاول المصلح كقوله
لفلان علي عشرة الا اربعة الا خمسة او الا اربعة فانه نازل منزلة قوله له علي عشرة الا تسعة او
الا ثمانية ويكون الاقرار على عشرة الا اربعة وخمسة والله اعلم وقوله تعالى
وما يسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ان
يقدر لا انه والله اعلم وما يسقط من ورقة من شجر ولا يوجد من حبة في ظلمات الارض ولا يوجد من رطب
ولا يابس الا يعلمها وهي مكتوب في اللوح

المسألة الرابعة

شرط صحة الاستثناء اتصاله
عادة واحترزنا بقولنا عادة عن الانفصال بضرورة السعال او انقطاع النفس اذا طال الكلام
وعند ابن عباس الاستثناء المنفصل صحيح مطلقا وقال بعض يصح الى آخر المجلس وروايته عن
ابن عباس رضي الله عنه ان صح فالمراد انه كان نوى عند التكلم ثم اظهره بعد ذلك فانه يدين
فيه وبين الله تعالى وبعض العلماء صححوا الانفصال مطلقا نوى او لم ينو متمسكين بقول الله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت في نسيان النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاء الله في وعد الجواب لاسؤاله اليهود
ويحتمل ان المراد منه الا ان تذكروا ولم يجوز ان يكون معناه واذكر ربك اذا نسيت ما سواه في
غاية الحضور والتدرج الى مقام الفناء في الله تعالى او واذكر ربك في طلب الفهم والتذكر اذا نسيت

ليتعينّ والواجب على العبد ان يستعين من الله تعالى فى كل حاجة والله اعلم نقول لو جاز
تاخيره لما استقر شئ من العقود من الطلاق والعتاق والبيع والاجارة ولا تحقق الحنث فى الايمان
والحلف فى المعهود ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله لواحد من الخلفاء حين قال له خالفت
ابن عباس رضى الله عنهما فى جواز تاخير الاستثناء لو جاز تاخيره لا يعتمد على عقد خلافا قال لجواز
ان يقول العاقدون من اهل الحل والعقد بعد مدة ان شاء الله او الا بشرط كذى كذى

استثناء

المسئلة الخامسة الاكثر من جميع ما تناوله صدر الكلام صحيح عندنا خلافا
للقراء ولنا قول الله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين واكثر
الناس لا يؤمنون بواسطة اتباعه وجنوده ابليس اكثرهم اهل الحق قليلون **المسئلة**
السادسة الاستثناء من ملاق الجنس يجوز عند عامة الشافعية وعندنا لا يجوز
على وجه الحقيقة ويجوز بمجاز اعم لكن وهو اختيار فخر الدين رحمه الله لانه لا بد من التناول
لصدر الكلام او صلاحية التناول على حسب الاختلاف على ما سبق لان اللفظ اذا لم يدل لا
يحتاج الى صارف يصرفه فيكون اشتغالا لما لا يعنيه ولما ذكرنا ان الاستثناء استفعال
من الثنى وهو المنع والصرف فى منع التناول وصرفه عن قدر المستثنى ولو اعتبرنا اصل
المشاركة للزم صحة استثناء كل مخالف من مخالفه وضد من ضده لان كل شيئين يحدثين
فلا بد وان يشتركا من بعض الوجوه وقول الله تعالى الا اتباع الظن والاستثناء ما هو
وقول الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس معنى لكن
بمجاز او كلامنا فى الحقيقة **المسئلة السابعة** استثناء الكل من الكل يصح
لا يصح لانه ساقط ويجوز عندنا كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وقوله
الاستثناء مبنية على صحتنه لغة لا شرعا لانه من باب اللغة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
الحقيقة والمجاز من باب اللفظ فيكون صحتهما مبنية على قواعد اللغة فاذا العدد وهو البر
سنا منه مذ انى يعتق لان قوله هذا ابنى صحيح من حيث اللغة لانه جملة اسمية
مبتدأ وخبر وان لم يصح فى العقل والله اعلم

باب البيان وفيه

مسائل المسئلة الاولى

فى تقسيمه وشرط اتصاله وانفصاله نقول هو
خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان نسخ وبيان ضرورة والدليل
الحاصر فى الخمسة الاقسام ان المبين لا يخلو اما ان يكون موضحا للبيان فصلا اولا والثانى

والثانی بیان الضرورة والاول لایخلوا اما ان وجب باخیره عن الاول او لا فالاول بیان
النسخ والثانی لایخلوا اما ان وجب وصله او لا فالاول بیان التغییر والثانی لایخلوا اما ان
کان لایضاح السابق او لتقریر ما وضح فالاول بیان التفسیر والثانی بیان التقریر ثم
نقول مالـــ فخر الدین المختار عندی جائز باخیر البیان الی وقت الحاجة سوی
الاستثناء والشرط لقوله تعالی ثم علینا بیانه وکلمة ثم للتراخی الثانی قصته بقرة
بنی اسرائیل ان الواجب علیهم ذبح بقرة موصوفة معینة لکن موسی علیه اللام ما بینها
لهم ابتلاء واستکشافا عن اسرارهم والدلیل علی ما ذکرنا وجهان احدهما ان الکنایات
المذکورة فی قوله تعالی انها بقرة لا فارض ولا بکر وقوله انها بقرة صفراء وقوله انها بقرة لا ذلول
راجعة الی البقرة المامور ذبحها او لا یکون الواجب ذبح بقرة موصوفة بهذه الاوصاف
لا بقرة مطلقة وقد تاخر البیانات الثانی ان الواجب علیهم کان ذبح بقرة موصوفة
بجمیع الصفات فی المذکورة فلو قلتم بالنسخ یلزم ان لم یکن الواجب ابتداء قبل سوا
وفی الجواب الاول والثانی هذه البقرة الموصوفة بجمیع هذه الصفات وذکر فی القصة
ان الله تعالی اراد بهذا تحصیل الغنا الکامل لذلک الرجل البار بامه فلو کان الواجب
فی الاول مطلق بقرة ایة بقرة کانت یلزم خلاف ما قضی الله تعالی وحکم فی ایصال
النفع القوی لذلک الرجل البار وما لـــ اصحابنا الی حنیفه رحمهم الله الجواب
بجواز تاخیر البیان علی التفصیل ان کان البیان بیان نسخ وانتهاء حکم شرعی
یکون موخرا لا محالة اذ ورود الناسخ والمنسوخ دفعة واحدة یستلزم التناقض
عندنا بکلی الزمان الفاصل ان یکون مقدارا یعلم المکلف اعتقاده وعند المعتزلة
لا بد من زمان یتمکن فیه من الاعتقاد والعمل وان کان بیان تقریر او بیان تفسیر
یجوز ان یکون موصولا ویجوز ان یکون مفصولا وان کان بیان تغییر مثل الشرط والاستثنا
فیلزم ان یکون موصولا وبیان التخصیص عندنا من هذا القسم لانه یغیر الدلیل
العام من القطع الی الاحتمال ومن الاستغراق الی اصل الکثرة وان کان بیان ضرورة
جاز ان یکون موصولا وجاز مفصولا علی ما مانی شرح هذه الجملة ان شا الله تعالی و
قولهم ان علینا بیانه محمول علی بیان التفسیر والنسخ والله اعلم واما قصة البقرة

النقرة والصحيح انها كانت على وجه النسخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم وروى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده
انه قال والذي نفس محمد بيده لو اعترضوا ببقرة فذبحوها لاجزأت عنهم ولكنهم شددوا
فشدد الله عليهم والحديث يفسر العام بما ورد واما قصة الرجل المبارمة
فقول الامر لا يلازم القضاء والارادة فليس كل مامور بمقضي مراد وان وقف صحة الامر
على القضاء عند اهل السنة والكتابة لا تقضي الانحاء من كل وجه بدليل قوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة والاول ادم عليه السلام والثاني
ذريته والله اعلم **المسئلة الثانية** في شرح هذه الاقسام من البيانات بيان
التقرير هو بيان التوكيد في عرف النحوية نحو جاءني زيد نفسه وجاء الرجلان كلاهما وجاء كلهم
وهو تقرير الظاهر على ظهوره ودفع احتمال المجاز او التخصيص وحده بما يقرر امر المتبوع
في النسبة او الشمول ويصح موصولا ويصح مفصولا اذا قال السلطان لعسكره اركبوا
ثم يقول مرادي جميعكم لا آحادكم كيلا يحلف بعض منهم وكما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
ثم قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا عن الحبس صورة وبيان التقرير بيان المشترك والخفي
والمشكل والمجمل والكناية وانه يصح موصولا لقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف وبيان الحرف موصول به وهو قوله تعالى فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة
انقلب على وجهه وكقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا والله اعلم ويصح مفصولا مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم لحقه بيان
بالسنة وكقول الرجل لفلان علي الف درهم وفي البلد نقود مختلفة يقبل بيانه مفصولا وموصولا
ويقول لامرأته انت بائن ثم يقول مرادي انك بائن عن الخصال الحميدة يقبل بيانه ويؤيد ما ذكرنا
قول الله تعالى ثم علينا بيانه ولم للتراخي والخطاب بالمستقبل المعنى صحيح لاتلاء المكلف بعقد
العلم على انتظار البيان اظهارا للعبودية والاستسلام به وبيان التغيير وهو الاستثناء والشرط
وما جرى مجراهما وانه يعارض بيان التقرير لان من البين ان مراد المتكلم كان محتملا هو خلاف
الظاهر وبيان التقرير لتقرير الظاهر ودفع اشتباه ارادة الامر المحتمل عن السامع وانه لا يكون
الا موصولا على ما سبق ذكره في باب الاستثناء واختلفوا في التخصيص بالعام

التخصيص

ابو زيد

ابو زيد والامام شمس الائمة السرخسي والامام البزدوي والعراقيون من اصحاب ابي
حنيفة رحمهم الله لا يجوز تخصيص العام الموصول وما ـــــ مشايخ سمرقند من
الحنفية رئيسهم الشيخ ابو منصور الماتريدي واصحاب الشافعي رحمهم الله موصولا يجوز
ومنفصلا ان الاستغراق ليس بشرط في العموم عندهم بل الشرط الكثرة والاجماع
دون الاستغراق فلم يكن بيان تغيير عندهم بل هو ملحق ببيان التفسير فصح ورود ه مفصولا
واستدلوا بظهور الخصوص في الاخرة في بعض العصاة من الايات العامة في الوعيد وبخبر
ان الله تعالى ما ـــــ ولغفرها دون ذلك لمن يشاء وقوله لمن يشاء مجمل فجاز ان يخرج بيانه
الى الاخرة في حق بعض العصاة فلا يرد علينا نصا واحتجوا بقول الله في قصة نوح عليه السلام
فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك ان الاهل عام ثم لحقه خصوص منه في بعد الغرق
بقوله انه ليس من اهلك جوابا لقول نوح ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وقلنا هذا بيان
محمل متصل بالاهل وهو قوله الا من سبق عليه القول وكان ابنه منهم وانه لم يعلم ذلك حتى بينه
الله تعالى او لعموم ان الاهل لم يتناولا لانه الكافر لان اهل الرجل من ابعضهم والمعتبر في حقهم
اهل الدلالة لا اهل النسب ولهذا ما ـــــ النبي صلى الله عليه وسلم الى كل مؤمن نفى و
قال الله تعالى ان اولى بابراهيم للذين اتبعوه الآية ان نوحا عليه السلام ظن انه آمن بناء على وعده انه يؤمن فلما انزل الله تعالى اية الكبس في استدحوه رجاؤه فلما ظهر امره بيان
الله تعالى اعرض عنه كما كان في حال ابراهيم عليه السلام وابيه آزر قال الله تعالى
فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وعوتب نوح بقول الله تعالى فلا تسالني ما ليس لك به
علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال ـــــ اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس به علم
والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين ولم يعاتب ابراهيم عليهما السلام والله اعلم
لان في سؤاله نوع اعتراض على حكم الله الماضي وظن الله تعالى احلف وعده العام فكان
زلة وابراهيم طلب مغفرة ابيه بشرط الايمان فلما مات كافرا تبرأ منه ولم يعترض
على الله تعالى لوحي ما بل استغفر استغفارا مسرودا وانه جعله من اهله من غير السفن
باعانه والابناء ابناء الاخرة لا ابناء الدنيا فليس نسبهم الا نسباد ينا والله اعلم

التفريعات لو قال لفلان علي الف درهم ودينة صح هذا التقييد موصولا
لانه بيان مغير اذ ليس من امر الكتمان هو خلاف الظاهر اذا طلاق كلمة على الوجوب في ذمة

الخاص ح
الناس ح
الحق ح
يكون ح
ان ح

فی الذمة ظاهرا ولو فصل ذکرها لا یصح لما مر وقال فخر الدین رحمه الله یجوز من
الله تعالی ان یسمع المکلف الاصوات العامة من غیر ان یسمعه ما خصصه لان النبی صلی الله
علیه وسلم بین بعد نزول آیة المواریث ان بعضها مخصوص منها لان معاشر الانبیاء لا یورثون مالا للورثة
وجاب بان النبی صلی الله علیه وسلم اتا بکر وغیره من الصحابة حین النزول ثم بین ابو بکر بعد
وفاته علیه اللام لفاطمة حیث طلبت المیراث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نحن
معاشر الانبیاء لا نورث مالا وانما میراثنا العلم فمن اخذه اخذ بحظ اوفر ولو قال له علی شیء او مال
یقبل تفسیره موصولا ومفصولا لما مر ولو قال المسلم علی الف الا ان من ثمن خمر او بیع تفسره
عند ابی حنیفة والشافعی رحمهما الله لان المبطل لا یکون مفسرا ولو قال اعلی الف موجل یقبل بیانه
عند الشافعی لان الدین قد یکون حالا وقد یکون موجلا فیکون بمنزلة ما ان المستثنی یصح
موصولا ومفصولا وقال الحنفیة لا یصدق اذا کان المقر به لان الاجل حق المدیون
والدین حق الدائن فلا یصلح صفة له علی وجه الحقیقة ولان الاجل عارض فانه ابراء موقت
فلا یصدق کما اذا اقر بعد فی یده وادعی انه استاجرته من المقر له بخلاف الاقرار بالدراهم
الزیفة والمغشوشة لان لا ینکر صفات الدراهم ولو قال له علی عشرة دراهم ولو قال فی بیته
موصولا یصدق لانه بیان مغیر لان الدراهم تطلق علی المستوفة مجازا فیکون بیانا
مخالفا للظاهر وهذا حد بیان التغییر ولو قال غصبت منه عشرة دراهم الا انها کانت
مستوفة او استوفیتها منه عن ابی یوسف رحمه الله ان فصل لا یصدق لانه بیان مغیر
وفی ظاهر الروایة یصدق وصل او فصل لانه لا دلالة للغصب والود یعتمد علی یعین وصف بل
یعاین علی المطلق المقر به المذکور

المسئلة الثالثة فی اقسام بیان التخصیص

تخصیص العام فی موضع الخبر جایز قال الله تعالی فی قصة
بلقیس رضی الله عنها واوتیت من کل شیء ولها عرش عظیم وانهما اوتیت کل شیء علی وجه
الاستعاب وقال بعض الناس لا یجوز لان فیه وهم الکذب وقیل التخصیص
کالاستثناء فی الاسم والاستثناء یصح من غیر ایهام الکذب فکذا التخصیص قال
الله تعالی فلبث فیهم الف سنة الا خمسین عاما

المسئلة الرابعة تخصیص

العام بدلیل العقلی یجوز بخلاف الاستثناء خلافا لبعض الناس ولنا الایات والاخبار منها
قول الله تعالی اقیموا الصلوة فان المجانین والصبیان مخصوصون منه بدلالة

بدلالة العقل لان خطاب من لا يفهم لا يصح عملا **المسئلة الخامسة**
تخصيص بدليل النقلي يصح اذا كان مساويا في الرتبة من حيث الدلالة والافادة
كتخصيص الكتاب بالمتواتر والكتاب بالكتاب والمتواتر بالمتواتر والمتواتر بالكتاب والخبر
يخصص الكتاب العام بخبر الواحد والقياس قبل الخصوص اما اذا خص بعضه بدليل قطعي
فجاز التخصيص حسد بخبر الواحد والقياس لما سبق في باب العام **المسئلة**
السادسة يجوز تخصيص العام بدلالة العرف وبدلالة الحال وبدلالة تخلل
الكلام كما في قوله والله لا ياكل رؤسا وان تغدت فعبدي حر حين دعي الى غداء
معين وقول الله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الا ان نعيم اشقياء الامم
الاستواء تغدت والله اعلم **باب في بيان النسخ**
النسخ في اللغة الازالة والرفع يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته ونسخ
الكتاب يعارض المكتوب الى محل اخر وسمي النسخ تبديلا لانه ازالة شيء واقامة بدله
مقامه قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية اي نسخنا وحده في عرف اهل الشرع
بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي الحاصل الانتهاء الثابت بدليل ظاهره يقتضي الاستمرار
في تقديرا وها سافعولنا بيان جنس في جنب مساويا فتشمل البيان وقولنا انتهاء مدة
الحكم فصل عن بيان التقرير والتغيير والتفسير وقولنا الحكم الشرعي فصل عن الحكم
العقلي وقولنا الجايز الانتهاء فصل عن الحكم المقرون بقرينة التابيد وقولنا بدليل ظاهر
يقتضي الاستمرار في تقديرا وها شمل النسخ فصل عن الحكم الموقت صريحا والمراد
من الحكم المحكوم بان الحكم صفة الله تعالى وانها مستحيلة النسخ والزوال قال
فخر الدين الرازي رحمه الله لا يصح قول من قال النسخ رفع الحكم بعد ثبوته لان الرفع
انما يكون لشيء ثابت والخطاب ما اقتضى ثبوت الحكم في زمان النسخ والا لزم التناقض
والبداء يلزم الدور ايضا لان ثبوت الحكم الثاني متوقف على ارتفاع الاول وارتفاع
الاول متوقف على وجود رافعه وهو الحكم الثاني اعني الناسخ والدور بين الامرين عثارة
عن توقف وجود كل واحد على وجود الاخر وانه باطل وقال فخر الاسلام البزدوي
وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله من اصحابنا الحنفية رضي الله عنه النسخ
تبديل في حقنا سان محض لمدة الحكم المطلق في حق الله تعالى وهو كالقتل بيان محض

بحض الاجل لان المقتول ميت باجله وفي حق القاتل سد سبل وقطع عمره ولهذا قلنا
بوجوب القصاص والدية وحرمان الارث وكذلك جميع الغرامات ولان الشافعية والحنفية كلهم قالوا
ان النسخ يعمل عمل المعارضة وانما الخلاف في الاستشاد والمعارض لا يحقق الا بعد الدافع

المسئلة الثانية في النسخ

النسخ عند جواز المسلمين جائز عقلا
ودافع سمعا خلافا لليهود ولنا ان نوحا عليه السلام لما خرج من الفلك قال
الله تعالى له قد جعلت كل دابة مما حملا لك ولذريتك وهذا مذكور في التوراة في قصة نوح عليه
السلام ثم حرم الله سبحانه كثيرا من الحيوانات على بني اسرائيل ولانه في زمن آدم عليه السلام
قد كان يجوز تزوج الاخت وقد حرم الله تعالى ذلك على موسى وامته وان آدم عليه السلام
تزوج حزورة وهو حوا رضي الله عنها وقد نسخ غير شريعة آدم من الشرايع بالاجماع والدليل
المعقول ان النسخ بيان مدة الحكم للعباد وقد كان ذلك غرضا عنهم وانه جايز لتبدل مصالح
العباد ولتحقيق امر الابتلاء قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه والله تعالى ان يبتلي عباده بما شاء وكما انه يجوز
له الاحياء الى مدة ثم الافناء اظهارا للكمال وقدرته وحكمته وكذا يجوز له انهاء حكم شرعي وابتداء
اخر قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان المثبت غير مبقي بل
البقاء بالابقاء وجاز تبدل البقاء بالفناء وكذا في الاحكام الشرعية والملزم البداء لان البداء
انما يجري في حكم من جهل عواقب امره ويجوز في حق الخلق ان يقول الطبيب للمريض لا تاكل
الطعام الفلاني ثم يقول بعد ايام كله وذلك لتبدل حال المريض ومصلحته لا لجهل الطبيب
وبدايته عما قال فلم لا يجوز من الحكيم الحقيقي سبحانه ان يتصرف في عباده بما تقتضيه حكمته
البالغة

المسئلة الثالثة في النسخ

محل النسخ حكم شرعي يحتمل بيان الانتهاء
في مدته ولا يجري في حكم عرف لمجرد العقل لان دليل العقل قائم دائما والتناقض في حجج الله
سبحانه لا يجوز ولا يجوز نسخ حكم من الشارع مدة لما ذكرنا من حد النسخ وحقيقته
ولانه يوجب البداء لو نسخ انتهاء مدته والله اعلم انا ان انتهاء الحكم الموقفة القلوب في
صرف الزكوة ما كان لاجل النسخ وانما انتهى بانتهاء مدة المضروبة الى ظهور عزة الاسلام
واستغناء المسلمين عنهم ولاجل ذلك حرمهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عنها ولا يجوز
نسخ حكم ثبت كونه مؤبدا مثل الشرايع التي قبض النبي صلى الله عليه وسلم

على قرارها والحكم الذى من النبى صلى الله عليه وسلم انه مؤيد الجهاد مع الكفار قال
النبى صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى ان يقاتل اخر امتى الدجال **المسئلة**
الرابعة لا نسخ الا بوحى على لسان نبى ولهذا قلنا الاجماع لا يصلح ناسخا
لان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لان الاجماع زمان حيوة النبى صلى
الله عليه وسلم مخالفة لا ينعقل ومع موافقة العين لعوله لا قول غيره وقال بعض
العلماء الاجماع يصلح ناسخا لان النسخ كثير من الاحكام عرفناه باجماع العلماء قلنا دال
النسخ كان مضافا الى دليل انعقد الاجماع بناء عليه من خبر او اشارة آية او دلالة فكان
فى الحقيقة النسخ بالكتاب او بالسنة لكن لما اضافوا الى الاجماع لظهور النسخ به **المسئلة**
الخامسة قال الحنفية والشافعية شرط النسخ ان يكون بين الحكم الاول والثانى
زمان يتمكن المكلف من الاعتقاد والعمل وقالت المعتزلة يشترط وجود زمان يتمكن فيه من الاعتقاد
والعمل جميعا لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ليلة المعراج بخمسين صلوة فى كل يوم وليلة
واستسلم وقبل واستسلامه استسلام امته لانه هو المقتدى والاصل عدم نسخ ما زاد على الخمس قبل
العمل وتمكنه وان الحكمة والله اعلم فى الشرائع وبعثة الرسل عليهم السلام لاظهار المطيع من
العاصى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة والاسلاء يكون مرة بالعلب والعالب ومرة
يكون بالعلب فقط الا ترى ان الابتلاء بالمتشابهات والاعتقادات التى تتعلق باصول الدين
لا يكون الا باستسلام العلب فيصلح ان يكون مقصودا بالاسلاء بل عقد العلب اصل لان العمل
بالعلب لا يصير معتبرا بدون العزيمة العلب وعقده وعزيمة العلب جاز ان يكون معتبرا بدون
العمل الطاهر وقال بعض المشايخ الامر لابراهيم عليه السلام بذبح الولد نهى
النهى عنه والامر بذبح الفداء من اقسام النسخ قبل العمل والصحيح ان ذلك لا يسمى نسخا
بل ذلك من باب الانتقال من الاصل الى الخلف العجز والخلف على ستر الى السماء لان الله تعالى
سمى شاة فداء حيث قال وفديناه بذبح عظيم والفداء خلف عن الاول وانه يجب بالسبب
الذى يجب به الاصل والمنسوخ والناسخ لا يتحدان فى السبب ولا يسمى الناسخ فداء ولا
خلفا للمنسوخ ولان النسخ يكون بعد انتهاء الحكم الاول وذلك استقراء حكم الامر على ذبح الولد مدة
تعذر ذبحه فداء لكن الله تعالى امرهم على ابراهيم وابنه ابتلاء ليظهر صدقهما فى تسليم
الامر ثم اظهر لهما ان المبتغى والمطلوب هو حق الولد ان يصير قربانا بنسبة الحكم اليه وان يصير

وان يصبر مكرما مستترا بتشريف الفداء الرباني واستقر حكم الامر عند ابراهيم والولد
على احراز الحال على ذبح الفداء والله تعالى قال قد صدقت الرؤيا فلو كان على وجه
النسخ لم يكن مصدقا بحقيقة الرؤيا لان نصدق الامر بامتثاله لا بامتثاله ناسخه والله
تعالى سماه بلاء مبينا قال الله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين وسمنا عليه اللام قال
ابو اسحاق الذبح بكسر الذال اى المذبوح بالفداء نفديناه لا بحقيقة وهما اسماعيل عليه السلام وعبد الله
ابو النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد المطلب نذر على انه ان يسر الله تعالى له حفر بئر زمزم
بذبح احد ابنائه فلما يسر له ذلك وقرع كتب لسائر ابنائه والى الغرعة وظهرت القرعة
على عبد الله فقداه بذبح ابل كثيرة والله اعلم بالحقائق

المسألة السادسة

اتفق الامة على جواز نسخ القرآن وقال ابو مسلم الاصفهاني لا يجوز واحتج بان الله تعالى
وصف كتابه بانه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والنسخ ابطال وجوابنا لا نسلم بانه ابطال
بل هو بيان مدة حكم شرعي ابتداء وانتهاء لاحوال مصلحة المكلفين وقال المفسرون معنى
الاية ان هذا الكتاب لم يتقدم كتاب سماوي يبطله ولا يأتي بعده كتاب سماوي يبطله لان هذا الكتاب مصدق
لما بين يديه من الكتب السماوية ومهيمن عليها والنسخ بيان لا ابطال وصح الله تعالى يتوافقه منا
صرفة تؤيد بعضها بعضا وتختلفه وقوله الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
وقوله واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا المائدة من آخر ما نزل وثبت انه كثير بالية القتال والاعداد
بالحول نسخ اربعة اشهر او عشرا قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقال الله تعالى في نسخ قبلة بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام
الى غير ذلك من الايات ولا ينكرها الا مكابر والله الهادي

المسألة السابعة

يجوز نسخ الشيء لا الى بدل في المذهبين خلافا للقوم بانه نسخ الامر بتقديم الصدقة قبل النجوى بلا بدل قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ونسخ الكتب السالفة
الشهادة تلاوة وحكما بلا بدل ولا يعارض القرآن بدل عنها لانا نقول لا نسلم ذلك لانه ليس القرآن بدلا
ولا خلفا عنها بل هو لبيان الشرع الاتي وانما هو المتبوع المطلق الى التابع قال عليه السلام لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وقال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به فان قيل ان الله تعالى قال ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها

او مثلها

او مثلها وكلمة ما عامة تحتمل الخصوص فلما ما كلمة عامة فخص عما ذكرنا من الدليل في بعض الاحكام **المسئلة الثامنة في اقسام النسخ** نحو نسخ بعض ايات القرآن تلاوة وحكما قال الله او ننسها ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قبل نخبرك عن المغلوب ورد ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وقال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كما ذكرنا من ايات المنسوخة بآية القتال وغيرها ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ان الله عليم حكيم ومصحف ابن مسعود رضي الله عنه نسخ نظمه وبقي حكمه وعن انس رضي الله عنه انه قال نزل في قتلى بئر معونة بلغوا اخواننا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا والدليل المعقول ان للنظم حكمين جواز الصلوة والاعجاز والاستئناس بتلاوته ونيل الثواب بها دون الاحكام والفوائد المفهومة من التلاوة فجاز بقاء احدهما بدون الاخر بخلاف الاحاديث النبوية اذ المقصود منها معانيها الا ترى ان المتسلاهات من الايات ليس المقصود منها الا التلاوة وجواز الصلوة دون معانيها لانها مخفية على العباد قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والجواب هو الوقف على الا الله عند اكثر العلماء **المسئلة التاسعة** نحو نسخ الاية العامة والخبر المتواتر العام بخبر الواحد عند الشافعي رحمه الله قبل الخصوص لان دليل العام عندنا حجة ظنية في الدلالة وقد سبق ذكره مع الدلايل **المسئلة العاشرة** نسخ حكم الى بدل اشق من الاول يجوز عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لان نسخ الايذاء باللسان بالجلد والرجم في حق الزاني والزانية نسخ الى بدل اشق والمعتزلة انكروا ذلك بناء على مذهبهم الفاسد ان الاصلح واجب على الله وتمسكوا بقول الله تعالى ما ننسخ او ننسها نات بخير منها او مثلها والجواب ان الاصلح لا يجب على الله تعالى ولا الصالح بل له الحكم المطلق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اما فضلا او عدلا لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واما الاية فمقول كلمة ما عامة خص منها ما ذكرنا او لا نسلم ان المراد ان المثلية والخيرية في الخفة والمشقة ولم لا يجوز ان يكون المراد المثلية والخيرية في الثواب الاخروي والمصالح الدنيوية والله اعلم **المسئلة الحادية عشرة** النسخ في الاخبار لا يجوز الا اذا كان اخبارا عن حل شيء او حرمته او ما جرى مجراهما من الاحكام الشرعية فان النسخ فيها جائز عقلا وشرعا اما في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله احل لكم صيد البر وفي غير الاحكام الشرعية لا يجوز لان فيه تطرق الكذب والخلف والبداء والتناقض وسواء كان دال الاخبار وعدا او وعيدا او اخبارا عن امر ماض او عن امر مستقبل قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وقال ولن يخلف الله وعده اي وعده بدلالة السياق وقال بعض الناس يجوز الخلف في الوعيد لانه

والحق ص

لانه كرم ما ذكرنا ولما التخصيص والاستثنا جايز فى كل بالاجماع لما مر من الدلايل فى البحوث السالفة
وقال فخر الدين الاخبار عما لا يجوز تغيره نحو العالم حادث والله واحد لا يجرى النسخ فيه
والاخبار عما يجوز تغيره جايز جريان النسخ فيه واعتبر النسخ بالتخصيص والحق ما ذكرنا والله الهادى

المسئلة الثانى عشرة

قال فخر الدين اذا قال الله تعالى افعلوا ذلك الفعل ابدا
يجوز نسخه واعتبره بالتخصيص وقال التخصيص بيان ان بعض الافراد لم يكن مرادا من العام والنسخ
فى الحكم المقرون بالابد تخصيص بعض الازمان وعند اصحابنا وعامة اصحاب الشافعية لا يجوز والعرف
بين التخصيص والنسخ واضح فلا يجوز القياس عليه وان ما ذكره يستلزم التناقض لانه يكون الحكم
مؤبدا وغير مؤبد

المسئلة الثالث عشرة

الزيادة على النص نسخ
عند الحنفية وعند الشافعية تخصيص او ضم حكم الى حكم مع تقرير الاول فالاول كقول الله تعالى
فى تحرير رقبة فى كفارة اليمين والظهار روى عن الشافعى رحمه الله انه قال قوله تعالى رقبة يحتمل رقبة
مؤمنة ويحتمل رقبة نفس الرقبة وقد اجمعنا انها مخصوصة بغير الهالكة من وجه لانه لا يجوز تحرير
رقبة زمنى ولا عمياء ونحوها مما الذى فات عنه جنس منفعة من منافع البدن فكذا لا يجوز الرقبة الهالكة
بمعنى الكفر قياسا على تخصيص الرقبة بالايمان فى كفارة القتل اذ الكفارات كلها جنس واحد والقياس يجرى
فى الكفارات والحدود لنفى الوجوب اصنافا لدرء والخروج عن العهد والجواز بقين والثانى كزيادة التغريب
على الجلد بقول النبى صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام فزيادة التغريب لا يرفع حكم الجلد
فلا تكون نسخا والعمل بالحديث واجب فيجب كلاهما تحقيقا ان الايجاب الجلد لا يدل على التغريب نفيا ولا اثباتا
لا دلالة تطابقه ولا دلالة تضمن ولا دلالة التزام لانه يوجد الجلد بلا تغريب ويوجد مع التغريب ولو قلنا
الزانى يجلد وتغرب قلنا يجلد ولا يغرب لم يكن الاول تكرارا والثانى مناقضة وان ايجاب الجلد ماهية
وايجاب التغريب ماهية اخرى لا تعلق لواحد منهما بالاخر واذا كان كذلك فلا يكون زيادة التغريب من قبيل
الشئ من الجلد فلم يكن نسخا اذ النسخ هو الازالة فى اللغة والشرع لاهال الكلية الثانية قبل ورود الزيادة
بالتغريب بعد اتمام الجلد والاطلاق المذكور فى تحرير رقبة يبطلان ما ذكرتم لانا نقول الكلية لست بحكم شرعى
حتى يقبل النسخ ولان المكتوبات كانت خمسا وقد سلم بالحديث فرضية الوتر ولا يجعلون ذلك الزيادة نسخا
والمطلق من حيث هو هو لا يبطل بالقيد فان الرجل العالم رجل على الكمال ولا سلم ماهية الرجولية بالعلم فكذا
فيما نحن فيه والجواب ان النسخ مدة الحكم وانتهاؤه بخلاف ما اذا كان بين المزيد عليه والزايد تاريخ

اما اذا ورد امعا ولا يكون الزيادة نسخا بالاتفاق كالجلد ورد الشهادة في حد القذف والحكم الاول فيما اذا
كون الجلد حدا بعد زيادة التغريب لم يبق حدا حتى لا يخرج الامام عن عهدة اقامة الحد بنفس الجلد على
هذا التقدير والان بعض الحدود ليس بحد لان الاحكام الشرعية لا تجزى والهذا لا ترد شهادة القاذف
بعض الحد في الصحيح من المذهب والطلق بعض للعبد وبعض الكفارة ليس بكفارة الا ترى ان المظاهر اذا
صام شهرين يوما ثم مرض فكفر باطعام ستين مسكينا لا يخرج عن العهدة بالاجماع فثبت ان هذا نسخ حكم
شرعي لكن هذا نسخ من وجه تجويزا لهذا النسخ بكتاب الله تعالى بالخبر المتواتر والمشهور لا بالخبر الواحد
وجوزنا النسخ الذي هو رفع دوامه من كل وجه بالخبر المتواتر دون الخبر المشهور اذا التماثل شرط في الادلة
والتيقن في النسخ بين المنسوخ والناسخ اذ الناسخ يعمل عمل المعارضة بالاجماع والحدث المقتضي لفرضية
الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله مشهور وانه يقتضي الفرض العملي كما بلغنا في العدة الاخيرة والبعض
بضاد الاطلاق لاستحالة اجتماعهما والله تعالى اعلم تحرير وقيد مطلقة بالمعتدة والقياس المعارض للنص باطل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم امهات النساء ابهموا ما ابهم الله تعالى وقال الله تعالى
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل في امر البقرة شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم والله العاصم **التفريعات** قراءة الفاتحة وتعديل الركوع والسجود
والطمانينة فيهما والنية في الوضوء والغسل والترتيب في الوضوء والطهارة في الطواف والتسمية في الوضوء
والولاء وكذلك ليست بمفروضات لما ذكرنا ان نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز **المسالة رابع عشرة**
في تفسير ما يجوز به نسخ الكتاب كما ذكرنا من نسخ آيات العفو والاعراض بآية القتال والابتداء بالسلام
بالجلد والاعتداد بالحول بالاعتداد باربعة اشهر وعشر واستغراق الحر بالسرقة بقطع اليد وقال
الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
ونشر بعض قتلة شرعه الله تعالى ويجوز نسخ السنة بالسنة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم
اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقد اذن لمحمد عليه السلام في زيارة قبر امه وكنت عن لحوم
الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن النبيذ في الدباء والحنتم والنقير
والمزفت فانتبذوا فيها ما بدا لكم فان الظرف لا يحل شيأ ولا يحرمه ونسخ خبر الواحد بمثله جائز للتساوي
في الدلالة ويجوز نسخ الكتاب بالسنة القطعية ونسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي رحمه الله
وتمسكوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان
وافق فاقبلوه وان خالف فردوه والان في تجويز هذا مدرجة للطعن في حق النبي صلى الله عليه وسلم

لان

لان الطاعنين يقولون حنثك لاعتماد على قوله لان ما يقوله هو لذ به ربه وما يقوله ربه كذبه هو والجواب
جوز الوصية للوارث ووجوبها كان ثابتا بالكتاب بقوله الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ الوجوب بآية
المواريث ونسخ الجواز بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا وصية
لوارث وهذا الحديث مشهور عمل به الامة ونسخ حكم قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا في
حق الثيب بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجم ماعز والغامدية لكونهما ثيبين ونسخ التوجه الى بيت المقدس
الثابت بالسنة بقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبينا
للكتاب المنزل عليه قال الله تعالى وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وقال وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقد ذكرنا ان النسخ من اقسام البيان واما قولهم انه مدرجة
الى الطعن فلا يصح لان ما ذكروا يأتي في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وذلك النسخان جائز
ان بالاجماع والرافع للطعن الطاعن بين التمسك بحقية رسالته وعصمته لمعجزاته الباهرة والناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى لقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما ما ذكروا من الحديث وقد
قالوا ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم منه الاخبار التي ليست بطريق الاحاد حيث قال يكثر لكم الاحاديث
بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وما خالف فردوه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتقاد اخبار الاحاد بالعرض على كتاب الله تعالى وقد ذكرنا من شرائط صحة خبر
الواحد موافقته مع الكتاب وبخبر ما جوز نسخ الكتاب باخبار الاحاد والمجوز بالمتواتر والمشهور فلا يرد
علينا هذا الحديث اعترض واما الله الهادي

المسئلة الخامسة عشرة في اقسام

بيان الضرورة

وهو عبارة عن بيان تحصيل ضرورة الكلام والحال الاصل ان التمسك
بالسكوت المحض لا يجوز كتمسك اصحاب الظواهر بقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء على نفي
وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير نزول المني وكتمسك بعض اصحاب الشافعي في نفي جريان
الربوا في غير المطعومات بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فان
دلالات الالفاظ منحصرة في الاقسام الثلثة دلالة المطابقة ودلالة الالتزام ودلالة التضمن باجماع
العقلاء والالفاظ الموضوعة في اللغة منقسمة على قسمين حقيقة ومجاز وما ذكروا خارج عن هذين
الاقسام واتفق العقلاء على ان من قال جاءني رجل او جاءني عالم لا يفهم منه اسفاء مجيء امرأة ولا مجيء جاهل
ولا بقبوله لكن سكوت الناطق اذا تأبد بقرينة تطفه او حالية يجوز التمسك به في الاحكام فالاول كقوله
تعالى ورثه ابواه فلامه الثلث يفهم من تخصيص الام بالثلث من التركة على الثلثين يكون للاب بقرينة

لعرفه السّباق وهو قوله ورثه ابواه وكذلك اذا قال رب المال للمضارب الربح كما ان او احصل ثلثه لك
ولم يذكر حصة نفسه يكون الثلثان له قياسا واستحسانا لان ربح المال تبع المال فيكون لمالك المال
ولم يكن كغير مالك الاصل الا بالشرط ولو قال ثلثاه لى ولم يذكر نصيب المضارب يكون الثلث للمضارب
استحسانا لا قياسا وكذلك فى المزارعة وكذلك لو قال اوصيت لفلان ولفلان الف درهم لفلان
منها ما سمان يكون الباقى للاخر بالضرورة وقسم اخر منهم يعرفه العطف كقوله لفلان على مائة وعشرون
درهما او مائة ثلثة دراهم فان المائة دراهم تدل له العطف بالاجماع وكذلك لفلان عندى مائة وعشرون
فرسا او ثوبا لان الكل يحتاج الى التفسير فالتفسير للاخر تفسير للاول ايضا ولو قال لفلان على مائة
وعبد او ثوب او شاة يجب عليه بيان المائة ما يتعلق فى الصحيح ولو قال على مائة ودرهم او قفيز حنطة
او رطل من زعفران لو ما جرى مجراها من المكيلات والموزونات يجب عليه بيان المائة عند الشافعى لعدم
الدلالة على بيان المائة وعندنا لحصول العطف الناقض فى المكيلات والموزونات مبين لانها ثبتت فى الذمة
فى عامة المعاملات وقوله على دل على وجوب المائة فى الذمة فصرف الى الغالب مع ضميمة دلالة العطف
الناقض والله اعلم والسكوت المؤيد بقرينة حالية نحو سكوت صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عن
تغيير شئ لعائشة فان البيان واجب عليه عند الحاجة الى البيان فلو كان ذلك منكرا فى الشرع
لرد عليهم ذلك لانه بعث لبيان المعروف والمنكر ولهذا استدل المشائخ رحمهم الله على شرعية
المضاربات والشركات والاستئجارات وغيرها من المعاملات بسكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ردهم
عنها وكذا سكوت الصحابة والسلف رضوان الله عليهم اجمعين ان نهى المنكر كان فرضا عليهم ولانا
قلنا ليس للمستحق على المغرور قيمة خدمة الجارية المستحقة لان ذلك كان اول حادثة وقعت
بعد النبى صلى الله عليه وسلم وافتوا بحرية ولد المغرور وقيمة يوم الاستحقاق على المغرور ويرجع
المشترى بالثمن وقيمة الولد على بائعه الغار ولم يذكروا ان قيمة خدمة الجارية واجبة على المغرور مع
الحاجة الى البيان فدلت حالهم على عدم وجوبها عليه ولسان الحال انطق من لسان المقال لعدم
تطرق الكذب فيه وكذا سكوت المولى والشفيع والبكر البالغة العاقلة وسكوت المدعى عليه عن الحلف
عند معاينة عبده يبيع ويشترى غير رد وعند معاينة بيع الدار التى له فيها حق الشفعة عن الطلب
بعد العلم وعند الاستمرار فى خطبة النكاح من الولى الاقرب اذا ذكر الزوج وقدر المهر على قول وبعد
عرض القاضى الحلف عليه عند عجز المدعى اقامة البينة وطلبه الحلف منه دفعا للغرور والضرر والله
اعلم باب فى تقسيمات الفاظ القرآن والاحاديث

باعتبار ما يتعلق بالاحكام العقلية بحول انقسام النظم والمعنى لما ذكرنا من الاعتبار اربعة القسم الاول
فيما يتعلق بوجوه النظم صيغة ولغة الثاني في وجوه البيان بذلك النظم الثالث في استعمال ذلك
النظم الرابع في وجوه الوقوف على المعاني فالاول اربعة العام والخاص والمشترك والمؤول والثاني
اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم وتحقق معرفة هذا القسم باربعة اخرى يقابلها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والقسم الرابع اربعة اوجه ايضا التمسك بعبارة النص وباشارته ودلالته وباقتضائه والدليل
الخاص في هذه الاقسام العشرين ان كل كلمة من القرآن والحديث بحسب النظم صيغة ولغة
لا تخلو اما ان كانت لفظا وضع لمعنى خاص او لا والثاني هو المشترك والاول لا يخلو اما ان كان المعنى
خاصا على الانفراد او على المشاركة فالثاني هو العام والاول لا يخلو اما ان كان تعيينه لمعنى خاص
على الانفراد بالوضع لغة او بالتأويل عملا فالاول هو الخاص والثاني هو المؤول فان قيل كيف يكون
المؤول داخلا تحت الموضوع وموجب التسمية اللفظ الموضوع قلنا لتغير المؤول مضاف الى الواضع
من حيث الدلالة اللغوية وان كان التغير منه في الظاهر وما يتعلق بوجوه البيان من اقسام
النظم بحسب المعاني لا يخلو اما ان كان يحتمل المجاز او لا فالاول هو الظاهر والثاني لا يخلو اما ان كان
يحتمل التأويل او لا فالاول هو النص والثاني لا يخلو اما ان يحتمل النسخ مع البقاء احتمال المجاز والتأويل
او لا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم والضد المقابل لها لا يخلو اما ان كان تزول خفاه بنفس الطلب
او لا فالاول هو الخفي والثاني لا يخلو اما ان كان تزول خفاه بالطلب والتأمل او لا فالاول هو المشكل
والثاني لا يخلو اما ان يرجى بيانه من المشارع او لا فالاول هو المجمل والثاني هو المتشابه وما يتعلق
بالاستعمال لا يخلو اما ان كان مستعملا في محله الاصلي الوضعي وهو الحقيقة او لا وهو المجاز وكل
احد منهما لا يخلو اما ان كان واضح المعنى كثير الاستعمال في بابه او مستتر المعنى قليل
الاستعمال فالاول من الصريح والثاني هو الكناية واما الخامس لوجوه الاستدلال بآيات
القرآن والاحاديث فنقول افادة الدليل النقلي لا يخلو اما ان كانت بحسب ظاهر نظمه
او لا الاولى لا يخلو اما ان كان سوق الكلام لها او لا الاولى هي عبارة النص والثانية اشارة
النص وما لم يكن افادته بحسب نظمه لا يخلو اما ان كانت افادته بحسب معنى مؤثر او لا
الثانية اقتضاء النص والاولى لا يخلو اما ان كانت بحسب معنى مؤثر يعرفه اللغوي والوقوف
على الاستنباط او لا الاول دلالة النص والثاني افادة قياسية وعند اصحابنا رحمهم الله

التمسك

المتصل بالخصوص يخصص حكم بذكر اسمه الاداتي او اسمه المتضمن او خصصه بصفه او شرط
فاسد لما مر من الدلايل وكذا المتصل بخصوص صاحب الحادث او الحكم معقوله فاسد لما يأتي بيانه وكذا
المتصل بالقران النظم القران في الحكم لما يأتي بيانه وكذا التصل بقيد نص لتقييد نص مطلق ورد ١١
في حادثه واحده او حادثتان او في سببيتين فاسد اذا امكن اجراء المطلق على اطلاقه وقد ذكرنا ان
دلالات الفاظ اللغويه منحصره في ثلاثه اقسام دلاله المطابقه ودلالة التضمن ودلالة التزام وهذه
التقسيمات عارضة عن اقسام الدلالات فيكون فاسدة تأمل يفهم والله اعلم ثم هو
دليل الخطاب وهو التخصيص بالذكر حجة في علم المعاني والبيان لان ديدن العلماء بيان على الرموز
والتعريضات وتحديدات هذه الاقسام وبيانها وبيان احكامها بذكرها مفصله ان شاء الله تعالى
قال فخر الدين رحمه الله في بيان اقسام اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه وهو
المطابقة او الى جزء مسماه من حيث هو جزؤه وهو التضمن او الى الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن
او هو الالتزام والدال بالمطابقة لا يخلو اما ان يكون جزوه دالا على شيء معين او لا فالاول هو المركب
نحو الرجل وزيد منطلق والثاني مفرد نحو زيد وعبد الله اذا كان علما والمفرد لا يخلو اما ان كان نفس
تصوره بمعناه مانعا عن وقوع الشركة او لا والاول هو الجزوي نحو زيد والثاني هو الكلي نحو انسان ثم
يقول مفهوم الكلمة اما ان كان مستقلا في المفهومية لا بحسب ظهور معناها على غيرها او لا الثاني
الحرف والاول لا يخلو اما ان يدل على زمان معين بهيئته او لا الاول الفعل والثاني الاسم والمفرد لا
يخلو اما ان اتحد لفظا ومعنى هو المتباين او تكثر لفظا او اتحد معنى وهو المترادف او اتحد لفظا وتكثر
معنى وانه لا يخلو اما ان كان المعاني تختلفه في الماهيه وهو المستزل او لا وانه لا يخلو اما ان يكون المقترن ١٢
في افراد معناه او لا فالاول هو المتواطئ نحو انسان والثاني المشكك نحو البياض والخطرة قال
فخر الدين رحمه الله الاصل عدم الاشتراك لان الحكمة من الوضع والافادة مع الاشتراك تساوي عدمه فصار
في الدلالة لا يحصل الفايدة والتعيين والترجيح من غير مرجح على تقدير التساوي والاحتمال انه
يفتقر قرينه من المتكلم لا ما نقول لو كان الاشتراك اصلا على ما ذكرتم يكون الاصل في تلك القرينه المعينه
الاشتراك حينئذ يحتاج الى القرينه الى قرينه اخرى ويلزم التسلسل وانه باطل او نقول لو لم
يكن الاشتراك مرجوحا لما افادت الدلايل التفليه غلبة الظن فضلا عن اليقين وانه خطاء فانه حينئذ
لا يسع الوثوق عليها وفيه فتح باب الالحاد وكذلك يقول الاصل في الكلام هو الحقيقه لوجوه احدها
ان اللفظ اذا تجرد عن القرينه اما ان يحمل على حقيقته وهو المدعى او على مجازه وهو باطل لان شرط كون

كون مجازا ان حمل اللفظ عليه الا بقرينة دالة او حاله او عرف ما او عقلية لان الواضع لو امر بحمل
اللفظ عند تجرده من القرينة على ادنى المعنى لكان حقه لانه حد الحقيقة وحينئذ وقع الالتباس
او امر بحمله على احدهما على طريق البدل وانه خطاء لانه حينئذ يكون مشتركا والتساوي
في الاشتراك شرط والمجاز لا يشارك الحقيقة وانما قلنا ان المجاز يقبل النفي والحقيقة
لا يسقط عن مسمياتها واضع اللفظ لمعنى انما وضع ليكتفي به الدلالة عليه فصار كانه قال اذا سمعتم
اني تكلمت بهذه الالفاظ فاعلموا اني عنيت بها هذه المعاني المخصوصة فمن يتكلم بلفظ وجب ان
يريد به ذلك المعنى الذي عينه الثالث انا نجد بالضرورة سبق الفهم وتبادره الذهن الى الحقيقة
دون المجاز ودلك يدل على رجحان الحقيقة الا اذا صارت الحقيقة مهجورة عرفا او شرعا او اصطلاحا
حينئذ يكون الصرف الى المجاز اولى والحقيقة وانقوا محل الدين في هذه الكتب وامثاله في الالفاظ
والاصطلاحات اذا اتحد العرض والمعنى ثم قال في الدين اللفظ اذا دار بين الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح لم تتعين احدهما الا بالنية او القرينة ودلك لان كونه حقيقة يوجب القوة وكونه
مرجوحا يوجب الضعف وكونه مجازا يوجب القوة وكونه مجازا يوجب الضعف فيحصل التعارض بينهما
فلا تتعين احدهما الا بالنية او بالقرينة مثاله قول الشافعي رحمه الله اذا قال الرجل لامته انت طالق
ونوى العتق صح بالنية لان تركب الطاء واللام والقاف يدل على ازالة القيد وضعا ومنه اللفظ المطلق و
اطلق البعير وجه طلق وما لا طلق فاذا نوى العتق فقد نوى حقيقته الاصلية الوضعية لكن باعتبار
غلبة استعمال قوله انت في ازالة قيد النكاح كان احتاج الى النية لا محالة وجب ان لا تطلق امرأته بدون
النية اذا قال لها انت طالق على ما ذكرتم واللازم منتف انا نقول ان ارتفاع قيد النكاح من لوازم مفهوم
هذا اللفظ لانه ثابت على تقدير سبق اللسان ونسيان ازالة قيد النكاح لانه لا يخلو اما ان اراد به ازالة النكاح
او ازالة قيد اللغوي الحسي وهو يفسر ازالة القيد فان كان الاول وقع الطلاق وان كان الثاني فكذلك
لان ازالة القيد المطلق يوجب ازالة القيد المخصوص لان في الكلي يوجب ازالة القيد المخصوص
في الكلي يوجب نفي الجزئي فان الانسان مستلزم الرجل والمرأة قال
ابو حنيفة رضي الله عنه الصرف الى الحقيقة اولى فيما ذكرنا من اصل العامة وقال اذا قال رجل والله
لا اكل الحنطة او لا اشرب من الفرات لا يحنث الا باكل عين الحنطة او الشرب كرعا لان الحقيقة
وهي اكل عين الحنطة جليا او خفيا والشرب من الفرات كرعا يصير مهجورة عرفا فالمجاز لا يزاحم
الحقيقة فكانت اولى بالحلف وله والله لا اركب دابة فركب اسدا او كافرا او لا يضع قدمه في دار فلان

ملان فوضع قد مد فيها فلم يدخل وانه لا يحنث لان الحقيقة صارت مهجورة بالعرف العام وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى المجاز اولى لغلبة استعماله ومبادرة الذهن اليه عند ذكره مطلقا
وقال الحنفية لا يصح ارادة العتاق من لفاظ الطلاق بخلاف العكس لان طريق المجاز احد
الامرين اما اتصال صورى بالملازمة او المجاورة عادة وليس كذلك هيهنا لان ازالة ملك الرقبة
يستلزم ازالة ملك التمتع بخلاف العكس فان شراء الامة المجوسية صحيح
مع عدم ملك التمتع او المشابهة بين المحلين فى معنى خاص مشهور وضع لفظ الحقيقة له و
انها غير ثابتة هيهنا لان المعنى الخاص للفظ الاعتاق اثبات القوة الشرعية من التصرفات
والولايات والقضاء ومن التصرف فى ملك الرقبة والنكاح على الكمال والاستبداد فى التصرفات والمكالمة
والاعتاق لغة مبنى من اسمات القوة يقال عتق الفرخ اذا قوى وطار عن وكره وسمى بيت الله العتيق
لانه ما قد رعليه جبار ومنه عتاق الطير لجوارحها العادية القوية الغالبة على الاصطياد ويقال عتقت
البكر اذا بلغت عاقلة والرق عبارة عن بعد والضعف الشرعى من المعانى لما ذكرنا من اقسام القوى
الشرعية والاستعمال يدل عليه من حيث اللغة فانه يقال رق الثوب اذا صار سخيفا بالبا ومنه
رقة القلب والطلاق ازالة قيد ورفع حابس عن الوالية فى نفسها شرعا اذ النكاح لا ينافى الولايات الثابتة
لها قبل النكاح ولو ست المساواة من ازالة القيد عن التصرف ومن اسمات الولاية اشتداد واسمات الجبن الكلمية
لكان احتجاج اللعين لمردود سع ابراهيم خليل الله فى معارضته بفعل شخص وتخليص شخص من السبع ناما
ولكان خليل الله فى معارضته بفعل شخص وتخليص شخص من السبع ناما ولكان خليل الله منقطعا ملزما
مكلبا واللام منف والله الموفق والـــ الدين استعمال اللفظ المشترك فى مفهوميه معا
لا يجوز وهو المختار فى المذهبين والدليل عليه ان الواضع اذا وضع لفظ المفهوم من معا على سبيل الانفراد فاما
ان يكون قد وضعه لمجموعهما معا او لاحدهما على طريق البدل فان كان الاول يلزم ان يكون من الالفاظ
المتباينة لا من الالفاظ المشتركة كالبيت والدار والبلد لما هيها المركبة وان كان الثانى فاراد تهما
فى زمان واحد خلاف وضع الواضع والله اعلم

باب فى بيان

وبيان وضع احكامها نقول حد الخاص لفظ لمعنى واحد على سبيل الانفراد كحيوان وانسان ورجل وفرس وعشرة
فقولنا لفظ جنس قريب وقيد الوضع لمعنى واحد فصل عن المؤول والمشترك وقيد الانفراد
فصل عن العام لانه وضع لمعنى واحد على سبيل الشمول كرجال فانه يتناول الافراد لمعنى الرجولية
على وجه الشمول لا على وجه البدل بخلاف المشترك هو المولى لمسماته وحد

الحدّ التامّ هو الجامع المانع المشتمل على الجنس القريب والفصل والعام لفظ منتظم جمعا من الافراد لمعنى واحد نحو رجال وقوم والرجل ومن قولنا لفظ جنس قرب يتناول الاقسام الاربعة وقولنا منتظم جمعا فصل عن الخاص والمؤول والمشترك لان المشترك اعم منتظم لمعانيه وقولنا لمعنى واحد فصل عن اسماء العدد نحو عشرة وعشرين ونحوهما لان الاسماء الاعداد اعلام جزوية ولذا قالت النحويون فى لهم ستة ضعف لانه ان سمته ولانه لا ينصرفان لوجود السببين وهما العلم والباعث والعلم لا يكون علما لانه جزوى **وحدّ المشترك** لفظ وضع لاحد المعنيين المختلفين فى الماهية فصاعدا على سبل البدل نحو المشترى والمولى فقولنا لفظ جنس قريب وقولنا وضع لاحد المعنيين المختلفين فى الماهية فصل عن المتواطى والمشكل نحو انسان وسواد هما من اقسام الخاص **وحدّ المأوّل** لفظ ترجح احد محتملين فصاعدا بالراى الصحيح من المجتهدين من تعيين احد معنى المشترك فصاعدا او نحن قسم حرامات مفهوم اللفظ الكلى او تعيين المجاز فى قول الله تعالى لمثله فرد وقوله انفروا خفافا وثقالا اى فقراء واغنياء او عزابا ومتزوجين وقوله الا لعنة الله على الظالمين اى الكافرين وقوله الا مستم النساء جامعتم **وحد الظاهر** كلام ظهر معناه للسامع بصيغته مثل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقوله تعالى واحل البيع والنص كلام ظهر معناه بصيغته وعرف بدليل اخر انه سيق لاجل هذا المعنى فقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ظاهر باعتبار ظهور معناه للسامع لغة ونص ايضا باعتبار انه نزل لاحداث الوضوء ويحكم ايضا بانه نزل لسبق الى اخر الدهر والمحكم الشرعى هو الذى ظهر معناه ومراده وامن من النسخ **والمفسّر** هو الحق الذى لحقه بيان قاطع بحيث لا يحتمل المجاز والتاويل او العام الذى لحقه بيان انسد به باب التخصيص والمجاز مثل قول الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فكل كلام محتمل لحقه بيان انسد به باب احتماله وظهر المراد منه قطعا مع جواز نسخه ان كان فى الشرعيات **والمحكم** كلام محتمل لحقه بيان انسد به باب احتماله وظهر المراد منه قطعا مع جواز نسخه ان كان فى الشرعيات والمحكم كلام ظهر معناه ومراده قطعا ولا يحتمل النسخ وانه نوعان محكم عقلى كقوله تعالى ان الله بكل شئ عليم ومحكم شرعى كما مثلنا وكقول الله تعالى واما المشركين فانه محكم لقول الله تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال اى طائفة من القرآن والله اعلم ولقول النبى صلى الله عليه الجهاد ماضية الى ان تقاتل اخر امتى الدجال وجميع القرآن محكم ايضا من حيث انه باق

باق الى اخر الدهر ومن حيث انه معصوم عن النقض والابطال والتحريف قال الله تعالى
الركتاب احكمت ايا ته ثم فصلت من لدن حكيم خبير وبعضه متشابه ايضا حسب الدلالة على المعنى والمراد قال
الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات **والخفي** هو كلام استتبه معناه
بعارض غير صيغته يعرف لمجرد الطلب الصحيح من اهله مثل النباش والطرار في حكم وجوب الحد
والمشكل هو
الباقي من قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فلما اشتبه معناه بعارض غير صيغته يعرف بالطلب الصحيح والتامل فيه من اهله وهو الذي دخل
في اشكاله مثل قولهم استثنى اي دخل في الثنيا واصبح اي دخل في الصبح فيحتاج المجتهد
الى الطلب والتامل ليتميز عن اشكاله كقول الله تعالى فواريه سوءة اخيه **والمجمل** ما خفي
معناه ومراده بحسب صيغته لا يدرك بالطلب والتامل وانما يدرك ببيان المتكلم كقول
الله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فان الربوا الشرعي والصلوة الشرعية لا يعرف
الله تعالى وحرم الربوا وقوله تعالى اقيموا الصلوة فان الربوا الشرعي والصلوة الشرعية لا يعرف
فان الاتيان من الشارع **والمتشابه** عند السلف ما استتبه معناه استباها لا يدرك
حقيقته اصلا والسبب فيه باب البيان والحكمة في ورود الابتلاء بالتسليم وانه قسمان قسم
لا يعرف حقيقة معناه من حيث اللغة ولا من حيث العقل كحروف التهجي **والملخص** وقسم يعرف لغة
ولكن العقل قاصر عن معرفة حقيقته كقول الله تعالى وجاء ربك وقوله بل عجبت ويسخرون
على قراءة ضم التاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من شاب ليست له صبوة وقوله
صلى الله عليه وسلم ضحك ربنا من قنوط عباده وقربه ساعة بقدر ما تحلب لضحك رب العالمين وما جرى مجراها من المتشابهات **والحقيقة**
لفظ زيد معناه الاصلي الذي يسبق الفهم اليه من غير قرينة وانها فعيلة من حق الشيء وهو
حاق وحقيق اذا ثبت وتقرر وانها على اربعة اقسام حقيقة لغوية كالاسد للحيوان المخصوص
وحقيقة شرعية كالصلوة والزكوة وحقيقة عرفية خاصة كالنصب والرفع والوتد والسبب في
اصطلاح اهل النحو والعروض واقسام الحقيقة لا تنال الا بالتسماع ولا تسقط عن المسمى الا دا والمجاز
لفظ استعمل في غير محله الحقيقي لاتصال بين المحلين صورة غالبا وللاشتراك بين معناه المعنى الخاص
الذي وضع لفظ الحقيقة له مع اشتهاره به كقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
اي من قضاء حاجته لانسابته والغائط اسم المكان المطمئن الخالي فسمي مجاز الاتصال بينهما
غالبا لتستر اعين الناس وكاطلاق اسم الاسد على الانسان الشجاع لمشابهته اياه
في المعنى الخاص المشتهر في محل الحقيقة وانه من الجواز مفعل منه اذا صلح بجوز قلبت الواو المفتوحة

المفتوحة بالالف كمقول ومقوم ومقال ومقام واحسلفوا ان هذا الجواز والتعدى بحسب
لفظ الحقيقة الى محله المجازى او بحسب استعارة معناه والصحيح هو الاول لان المجاز
صفة اللفظ ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله المجاز حلف عن الحقيقة فى الكلم لا فى
معناها وتفرع على هذا قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى فانه يعتق عند ابى حنيفة رحمه الله
خلافا لصاحبيه رحمهما الله بنية المجاز لا يجرى فى الاعلام المنقولة كما مر قاطمة لمعاذ
دينار وجعفر وتريد كرجلين لعقلان ما ذكرنا من الاتصال الصورى والمعنوى ولعدم صحة
النفى واطلاق الاسم الاسد على المحموم لا يجوز وان كان الاسد يحمى ما غالبا كيلا يتفرغ الى
الاضرار بغيس والبشاعر وما الكلب يحموها وان طال عمره الا ان الحمى
على الاسد الورد لان شرط المشاركة فى المعنى الخاص المشتهر فى محل الحقيقة وقد فقدها
المشتهرة ان الاسد مشتهر بالشجاعة دون الحمى وان كان الامر ان بلازمانه ويجوز الاستعارة
والقياس فى الالفاظ والاحكام بكل وصف على الاطلاق لرفع حكمة الابتلاء ويتساوى العوام
مع اهل التاويل واهل الاجتهاد والاستنباط فى معرفة استعارات القرآن والاحاديث واحكامها
حينئذ والله اعلم **والصريح** لفظ وضع معناه وكثر استعماله فى بابه نحو قوله انت
طالق وانت حرة فى باب الطلاق والعتاق وتركيبه يدل على زيادة الوضوح والظهور يقال
صرح الحق عن محضه اذا اتضح غاية الاتضاح وسمى القصر صرحا لزيادة ظهوره وارتفاعه
والكناية لفظ استتر معناه وقل استعماله فى بابه وعمل عمل مرجحه عند النية اعتدى
واملك لى عليك وحملتك على تلك الدابة فى الطلاق والعتاق والهبة اخذت من قولهم كنوت
او كنيت اى سترت ومنها الكنية لاستتارها غالبا والله اعلم **وعبارة النص**
وما كانه معنى المسوق له الكلام نظما ونطقه واشارة او ما كانه المعنى الاسبق له الكلام
بنظمه مع دلالته العقلية ودلالة النص او ما كانه امر آخر لضرورة صحة معناه عقلا او شرعا
من اقتضيت الدين الذى اى طلبته فالمقتضى مطلوب النص فى احتياجه اليه لصحته
عقلا او شرعا كقول الرجل لآخر اعتق عبدك عنى بالف درهم هذا الكلام يقتضى كلاما
آخر اصحته شرعا وهو بيع عبدك منى بالف درهم وكن وكيلا منى فاعتقه عنى ومنه قوله
الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية لان تقدره حلق راسه فعليه
فدية لان وجوب الكفارة بدون الجناية او الزلة لا يتحقق والله اعلم

باب فى بحوث

فی بحوث متعلقة بهذه الاقسام من احکامها

وخصایصها البحث الاول الاستدلال بالایات والاحادیث والآثار هل تفید العلم
القطعی او علمة الظن قالت العامة من الحنفیة والشافعیة انها تفید القطعی الا اذا وجد النافی
القطعی وقالت جماعة منهم فخر الدین انها لا تفید الا الظن وشبهتهم ان الدلیل النقلی
مبنی علی مقدمات کلها ظنیة والمبنی علی الظنی اولی ان یکون ظنیا وذلک لانه مبنی علی
نقل اللغات والنحو والتصریف وعدم الاشتراک والمجاز والنقل والاضمار والتخصیص والتقدیم
والتاخیر والناسخ والمعارض وکل ذلک من المحتملات الظنیة لان الدلیل الجازم والموجب للعلم
القطعی اما الحس او الخبر المتواتر او حکم العقل قطعا بید هیة او نظریة وانها لیست ثابتة فیها
والاحتمال مع التیقن متضادان وقال فخر الدین رحمه الله ان الانصاف انه لا سبیل
الی افادة الیقین من هذه الدلایل اللفظیة الا اذا اقترنت بها قراین تفید التیقن من
الحس والتواتر والجواب الاحتمال اذا لم یستند الی دلیل لا یعبأ به والا لارتفع
الوثوق بالمحسوسات لانا نعلم ان هذه السماء المحسوسة فی هذا الیوم هی المحسوسة امس مع الاحتمال
فی العقل ان الله تعالی افناها فی هذا الیوم لان کل ممکن مقدور لله
تعالی وقد اجمع العقلاء برمتهم ان هذا العلم یقتضی بلا ریب مع کون الاحتمال قائما وخروجها
عما یقتضی الامر ولانه لو صح ما ذکرتم للزم ان تکون الشرایع کلها مشکوکا فیها واقوال الانبیاء
علیهم السلام یکون مظنونة وللزم ان لا یوجد فرض ما لان الفرض انما یثبت بدلیل قطعی ومن قال
بهذا کفر ولانه للزم منه فتح باب الالحاد وارتفاع الوثوق فی المعاملات الدنیاویة وفیه بطلان
نظام العالم وللزم ان یکون کل واحد فی معرفة ابیه وولده شاکا لان هذه المعرفة لا تحصل
الا بالخبر فصفنا الله تعالی عن مذاهب هذه العقباء **فحث** الظاهر والنص والمفسر والمحکم
من الکتاب والخبر المتواتر قطعیات مفیدة للعلم الیقینی لکن عند التعارض النص راجح علی
الظاهر والمفسر راجح علیهما والمحکم راجح علیها لان للنص درجات الا ترى ان عین النص
بالاحرز ویوجد الله سبحانه اقوى من علم النص وحق النص اقوى منهما **القرینة**
البیع بعد النداء فی یوم الجمعة حرام لغیره مکروه کتبه محاور وهو الاعراض عن الجمعة لقوله
الله تعالی وذروا البیع ولا تعارض بقوله الله تعالی واحل الله البیع لان هذه الایة
نص وتلک ظاهرة لانه سیق الکلام لرد الکفار فی دعواهم انما البیع مثل الربوا ولم ینزل

ولم ينزل لسان حل السع مقضوه الخلاف قوله تعالى وذروا السع قال
النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضه توضا لوقت كل صلوة ملك الحارث محكم وما روى
عليه اللام انه قال المستحاضه توضؤ لكل صلوة نص يحمل المجاز وهو الصلوة فانه
يقال في اللغه انتل صلوة الظهر وفتها ولاهال انتل وقت صلوة الظهر يعني انتل صلوة
الظهر فترجح الاول **فرع** لو قال لفلان علي الف درهم هال المقر له الحق او
الصدق كان تصدقا لولا على التصديق بظاهرهما مع احتمال ان المراد له
الحق او الصدق اولى بل ما نقول ولو قال الحق الصلاح كون ردا لان لفظ الصلاح يحكم
في الرد لانه استعمل في الاموال وانما استعمل في الافعال فترجح على الظاهر وهو الحق او
الصدق **فرع** تمسك المتشبهي بقول الله تعالى وجاء ربك وقوله عز وجل يد الله
فوق ايديهم وامثالهما من الايات المتشابهة وجاب ان قول الله تعالى
ليس كمثله شيء وقوله تعالى الملك القدوس السلام وقوله ولم يكن له كفوا احد يحكمات
فاما ان يحمل المتشابهات عليها لان المحكمات ام الكتاب بالنص قال الله تعالى منه
ام الكتاب فما ول المتشابهات بتاويلات لائقة بقدس الله تعالى وجلاله توفيقا بين الادلة
دفعا للتناقض او يقول التمسك بالمتشابهات لا يجوز لان الوقف على قول الله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله واجب بناء على مذهب السلف رضي الله عنهم وحط الراسخين فيها الايمان بما اراد
الله تعالى منها على هذا لا يصح التمسك بها للمتشبهي والمجسمي **بحث** قال اصحابنا
الشافعي رحمه الله ظاهر الكتاب وهو قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم راجح على ما روى
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى
الوجه منه لان الباء للتبعيض فانه يقال اخذت بالزمام ومسحت يدي بالمنديل اي ببعضها
وظاهر الكتاب راجح على خبر الواحد وجاب بانه روى عن ابن حنبل رحمه الله
انه قال ان الذي يقال ان الباء للتبعيض شيء لا يعرف اهل اللغة ذكره فخر الدين في محصوله
بل حقه الباء للالصاق وعلى هذا يكون مقدار محل المسح مجملا كما في قولنا مسحت يدي
بالمنديل او بالحائط فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله وخبر الواحد يصلح بيانا للمجمل
الكتاب بالاجماع **بحث** الفارق بين الحقيقة والمجاز وعلامتهما من طريق احدهما سبق
الفهم الى ذهن السامع ومبادرة الذهن الى معنى يدل على ان اللفظ حقيقة له كما في قولنا جاني اسد الثاني

ان

ان كل معنى لا يفهم من لفظ الا بقرينة فاليه او حليه يكون اطلاقه عليه على وجه المجاز وعلى هذا الاصل
يكون الكنايات من باب المجاز كقولهم فلان كثير الرماد اى المضياف الثالث الحقيقة لا تنسقط عن
المسمى وكذا نافيها عنه والمجاز ما يصح النفي وكذا فيه الرابع الحقيقة جارية على الاطراد فالـ
مولى عالم لما صدق على كل ذى علم بطرد ويصدق على كل ذى علم بخلاف المجاز فانه سيوقف على وجوده
الاتصال الصورى والاتصال المعنوى لمعنى خاص وضع لفظ الحقيقة له فاستهرت الحقيقة به وهذا
الوجه معقول عن الغزالى الله وقال ـــــ فخر الدين فيه ضعف فان المجاز مطرد ايضا مع
هذين القيدين كالحقيقة نظرا لمعناها الخاص وقيل اختلاف صيغة الجمع دليل على ان الحقيقة فى احدهما
كالامر يجمع على اوامر اذا كان حسيا وعلى اوامر اذا كان مجازيا منقولا على فعل وشان والد الحقيقة
يجمع على ايدى والد المجازية وهى النعمة على ايادى لكن هذا لا يطرد ولا يصح علامة الاولى ان
جمع اسد اسود واسد سواء كان حقيقة او مجازا بحث اللفظ متى كان مجازا فلا بد
وان يكون حقيقة فى غيره اذ لا تحقق للمجاز بدون حقيقة اذ الاتصال الصورى او المعنوى لا يتحقق
الا بين الشيئين قال ـــــ عبد القاهر رحمه الله اللازم للمجاز العقلى ان يكون للفعل فاعل معين
فى الواقع فان قولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان جملة مجازية حسب الاسناد الى الحق وليس
لا قدام فاعل فى التقدير على وجه الحقيقة قال ـــــ فخر الدين فيه ضعف لان المجاز مغفل
من الجواز سمى لتغرسه عن المستعار عنه الى المستعار له فلا يتحقق المستعار له بدون المستعار عنه
واذا ثبت قيل اقدمنى الامير الى هذا البلد كان اسنادا حقيقيا عقليا وكذا اذا قال اقتضى
الى هذا البلد داعى وبصلحتى وقدرتى يكون الاسناد حقيقيا بحث المجاز
على قسمين باعتبار مجازى المفرد نحو جانى اسد فى العسكر ومجازى الجملة حسب الاسناد نحو
قال ـــــ الله تعالى واخرجت الارض اثقالها لان الاسناد الحقيقى فيه الى الله تعالى لانه الفاعل
حقيقة والمجاز الاولى لغوى والثانى عقلى يعرف كونه مجازا بالعقل وقالوا اسند الفعل او الاسم المشتق
عن الاسناد الى الفاعل الحقيقى الى لوازمه من المكان والزمان والمصدر والسبب نحو قولهم جرى
النهر ونهر جار اذا كثر الماء وقوى جريانه وصام هذه الايام صائمة اذا كثر صوامها وشعر
شاعر وجد جده اذا اراد والمبالغة وبنى الامير الدار بحث قال اهل المعانى الاستعارة
جعل الشىء الشىء نحو جانى اسد ووصلت اليه ايادى الكريمة او جعل الشىء الشىء وسمى
استعارة لحيلة وهى تفهم المعقول بصورة المحسوسة كقوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه وقوله

وقوله تعالى والصبح اذا تنفس وقوله تعالى ولتصنع على عيني اى تربى وحفظ وحمايتي
ودفع الاعراض وخدالاعراض واللوازم بحث في تعريفات وجوه الاستدلال اعني عبارة
النص واشارتها ودلالتها واقتضاءها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الاية عبارة هذه الاية تعين وجوب السعي اليها وترك البيع الشاغل
عنها وان السعي خير لنا من تركه واباحة الانتشار في الارض بعد الفراغ من الاجتماع للجمعة واستحباب
فضل الله الدنيوي والاخروي واستحباب ذكر الله تعالى غالبا ورجاء الفلاح بعد رعاية هذه الاشياء
وتقدم رتبة الاقبال على امور الدنيا قبل الفراغ من الجمعة وحرمة الاعراض عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى الاشتغال بالدنيا مع ترك تعظيمه كما سمع وان النعم الاخروية خير من النعم الدنيوية ذاتا وبقاء
وان الله تعالى خير الرازقين لان هذه الايات سيقت لهذه الفوايد واعم اعلم وفيها اشارة
ودلالات واقتضاءات منها ان الكفار لا يخاطبون بالجمعات وغيرها من العبادات الفروعية
لانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا ولم يقل يا ايها الناس لعدم اهليتهم لها اهانة لهم واستدراجا
لاكرامة وتحقيقا ومنها ان شرف امة محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى نادا هم باسم الكرامة
ونادى امة موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام بقوله يا ايها المساكين ويا ابناء الماء والطين ويا بني ادم
ونادى رسولنا صلى الله عليه وسلم باسم الشريف بقوله يا ايها النبي ويا ايها الرسول وما ذكر اسمه الا مع
التشريف كقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا ومنها ان الاذان مشروع وانه ينبغي ان يكون برفع الصوت لان الله تعالى
سماه نداء وانه لا يكون ايحاء الخلق الا برفع الصوت بخلاف قولنا ما رب ويلزم منه دلالة جواز
بنا المنارات ومنها ان يكون الاذان بعد الزوال لان الايجاب للسعي المرتب عليه لا يكون الا
بعد الزوال ولان الاذان للاعلام وقبل الوقت لا يكون اعلاما بل يكون تجهيلا ومنها ان الجمعة تنعقد
باربعة الامام وثلثة من المؤمنين لان لفظ الجمعة وموقوله فاسعوا ثلثة والسعاي غير المسعي الى ذكر الله
ونادى الله موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام بقوله يا ايها المساكين ويا ابناء الماء والطين ويا بني ادم
ونادى رسولنا صلى الله عليه وسلم باسم الشريف بقوله يا ايها النبي ويا ايها الرسول وما ذكر اسمه الا مع
التشريف كقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا ومنها ان الاذان مشروع وانه ينبغي ان يكون برفع الصوت لان الله تعالى
سماه نداء وانه لا يكون ايحاء الخلق الا برفع الصوت بخلاف قولنا ما رب ويلزم منه دلالة جواز
بنا المنارات ومنها ان يكون الاذان بعد الزوال لان الايجاب للسعي المرتب عليه لا يكون الا
بعد الزوال ولان الاذان للاعلام وقبل الوقت لا يكون اعلاما بل يكون تجهيلا ومنها ان الجمعة تنعقد
باربعة الامام وثلثة من المؤمنين لان لفظ الجمعة وموقوله فاسعوا ثلثة والسعاي غير المسعي الى ذكر الله
سعي الى الذاكرين الخطيب والامام ومنها ان الجمعة تتم بقول الخطيب الحمد لله او سبحان الله ونحوهما
فقط لان الذكر ينطلق والمطلق يجري على اطلاقه واما الاطالة في الخطبة تكون من التسنن ويؤيد
ما ذكرنا ان عثمان رضي الله عنه في اول عهد خلافته صعد المنبر وكان ذلك يوم الجمعة وقال
الحمد لله فارتج عليه حياء فنزل من المنبر وصلى بهم ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم ومنها
ان الحدث في المنتهى الى الجامع للصلوة يستحب لان الله تعالى قال فاسعوا ولم تقل

لم لعل فاستووا او واذهبوا واجمع المفسرون ان المراد من السعي الجد الباطني والاستعداد
لا العدو والركض وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة والوقار وما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا او مذاكرة الله تعالى فاستبقوا الخيرات في استحباب الجد ورعاية الحزم في
الخيرات ومنها بيان ان المقصود ذكر الله تعالى بالقلب وانه نفس العبادات وخلاصتها ولهذا
قال بعض الفقهاء من قال والله لاثبتن فلانا فجرى على لسانه ثناؤه من غير قصد لا
يحنث والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بحضور القلب وقال علي رضي الله عنه
لا خير في قراءة من غير تدبر وذكر القلب لا يسمى ذكرا حقيقيا ومنها بيان
ان البيع والشراء وغيرهما من انواع الكسب مباحة في يوم الجمعة اذا لم تشغل عن الجمعة وان كان
المستحب تفريغ يوم الجمعة لعبادة الله تعالى لان الله تعالى اختار يوم الجمعة في التفريغ للخير فندب
الى ذكره وجوه الخير استحبابا وفرض على امة موسى عليه السلام تعظيم السبت وعلى امة عيسى
عليه السلام تعظيم الاحد كرامة لهذه الامة سره له سيدنا عليه السلام ومنها ان السعي بعد الاذان
في حال المشي الى الجامع مشروعة بلا كراهة لعدم الشغل في ومنها ان السعي مع الشغل والاعراض
مشروع مكروه لان الله تعالى سماه سعيا ولان القبح قد لغيره والنهي لا يكون تشخيصا ويلحق
به سائر المعاملات من الاجارة وعقد الشركة والنكاح ونحوها ومنها ان العلم الذي يعبأ به هو
العلم النافع المودي الى العمل لقوله ان كنتم تعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لن يكون الرجل عالما حتى يكون بعلمه عاملا والله تعالى مثل علماء اليهود في سياق هذه الاية
بالحمار الذي يحمل اسفارا والله اعلم بالمعنى والله اعلم ومنها بيان ان الاشتغال بانتغاء فضل الله
الدنيوي والدنيوي المأخوذ بعد اتمام الجمعة بفرائضها وسننها لاشتمال قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة اذا القضاء عبارة عن الفعل المحكم التام وان كان المراد منه القضاء الشرعي فيكون اشارة
الى خلفية الجمعة وان الظهر هو الاصل في المشروعية والموجب في الذمة لان الجمعة لا تقضى
ولا فاتت بعض الظهر والله اعلم ومنها ان الانتشار في الارض بالتسفر وغيره والتحرك في طلب
المعاش والمعاد مرخص اذا كان بقدر ما ينبغي ومنها ان صلاح العبد واصلحه ليس بواجبين على
الله تعالى خلافا للمعتزلة لان الفضل ساقي الوجوب ومنها ان الشان المهم للعبد ان لا
يخلو عن ذكر قوله تعالى وابتغوا من فضل الله الله في جميع احواله اذ الفلاح فيه والله تعالى
مدح اقواما بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله بر عاية الذكر في اوقات الاشتغال
بالدنيا

بالد ساد دم اقواما النسيان عن ذكر لقوله نسوا الله فنسيهم ومنها ان السنة الخطبة
فالما لقول الله تعالى وتركوك قائما ومنها انه لا يجوز ان يقول المصلي في اخر صلوته
في القعدة اللهم ارزقني بخلاف قوله اللهم اغفر لي وخص لان الرزق لا يختص بالله تعالى
لان الله تعالى قال والله خير الرازقين وقال تعالى في العرف رزق الامير الجيش والله
اعلم وكذا في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية
اشارة ان مدة الرضاع حولان حقا للرضاع ومدة الحمل ستة اشهر لقول الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا رفع من ثلثين حولان بقي ستة اشهر للحمل وانما اراد ابو
حنيفة رحمه الله ستة على حولين لتغوير الصبي في التغذي وتقوية مزاجه بخلط الاطعام اشهر ح
الارضاع وستة اشهر مدة صالحة لتغير الطبع ولهذا قدر مدة الحمل بستة اشهر لان
الجنين يحمل في هذه المدة ويصلح للتولد والله اعلم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
مدة الرضاع حولان باشارة قول الله تعالى ان تتم الرضاعة والاتفاق بعد التمام والارضاع
بعد العظام ولانه حكم الرضاع بعد الحولين لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
لا رضاع بعد الفطام وجاب بان الزيادة لتغوير طبع الصبي على ما ذكرنا وعن هذا قال
زفر رحمه الله مدة ثلثة احوال فيزيد حولا كاملا سعفه على الصبي لان الحول مدة كاملة مشتملة
على فصول اربعة يستقر مزاجه فيها بالارضاع والاطعام وفي قوله وعلى المولود له اشارة
الى ان النسب الى الاباء والامهات محل التربية والحضانة ينسب اليه بلام الملك والى ان للاب
حق التملك لمال ولده عند الحاجة وخص المالك وحق المالك بالاجماع بدلالة حل التصرف والوطي
للابن والى انه لا يعاقب الاب بسببه كما لا يملك لاجل مملوكه لما ذكرنا والنبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده وقال انت ومالك لابيك وفي الاية اشارة الى انفراد الاب بتحمل
نفقة الولد الفقير لاختصاصه بهذه النسبة ولا شاركه احد فيها فكذا في حكمها وفيها اشارة
الى ان الولد اذا كان غنيا والوالد فقيرا لم يجب كما يعتبر عليه لما ذكرنا ومثال اثبات الحكم بدلالة
النص ما قالوا ان في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الاعرابي الذي قال واقعت امراتي
في نهار رمضان متعمدا اعتق رقبة دلالة على ان الكفارة تجب على المراة وجب في الاكل والشرب
للاستواء في جميع المعاني الموثرة لانه يعرف بادنى النظر ان عقوبة الكفارة لا تجب الا بالجناية
ووقاع المراة المنكوحة مباح وانما صار جنايته باعتبار استلزامه هتك حرمة الشهر بالافطار
ولو زنا

ولو زنا في نهار رمضان يجب عليه الكفارة لكونه وطيا هاتكا حرمة الشهر بالافطار ويجب عليه الحد
لكونه زنا لا لكونه وطيا مفطرا وجاز ان يكون للفعل الواحد جهات وهذا المعنى الذي ذكرنا بعينه
من وجوه فيما ذكرنا ما سن الاكل والشرب وكذا قالوا الردء والمحارب في قطع الطريق سوى اختلاف
الجزاء لدلالة النص لان الله تعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
والردء ليس بمحارب لكن الطريق انما يقطع بهم جميعا وهذه العلة قطع الطريق وعلى هذا حرمة الضرب
والشتم للابوين وجوب الحد على من قذف رجلا محصنا بدلالة قول الله تعالى ولا
تقل لهما اف وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ومسائل اقتضاء النص ما قالوا لو قال
الرجل لامرأته بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق يقع طلاق رجعي اقتضاء لان المقتضى
ما زيد في الكلام لصحته عقلا او شرعا فيكون التقدير ان انت طالق فاعتدي ولو قال
اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل يقع العتق عن الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يقع العتق عن الآمر اقتضاء وصار التقدير بموجب عبدك مني فاعتقه عني و
سقط شرط القبض لان المقتضى ثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه لانه تبع والاتباع
لا تفرد بالاحكام قصدا ولهذا يسقط الايجاب والقبول في البيع الاقتضائي في قوله اعتق عبدك
عني بالف درهم مع انها اركان البيع والقبض بشرط الهبة والشروط اتباع وكذا بان الثمن انما تقدر
تقديرا اذا امكن وجوده تحقيقا وما وجدناه هبة تاما بدون القبض حسي او التقديري
كما في الاب ونحوه اذا وهب لولده الصغير شيئا كذلك البيع فانه تم بالتعاطي في النفيس والخسيس
ولا تصح نية الثلاث في قوله انت طالق او طلقتك ثلاثا لان الطلاق فيهما اقتضائي و
المقتضى ليس بعام لانه ضروري وتصح نية الثلاث في قوله طلقي نفسك لانه من باب الاخبار
والاختصار وانه يختصر من مطول وهو ايقاع طلاقا في المستقبل من الزمان كاضرب واجلس
ونحوهما من الاوامر والمختصر والمطلق سواء لغة مثل بسم وحولق وبسم الله ولا حول ولا قوة الا
بالله تحت قال القاضي ابو زيد رحمه الله المضمر والمقتضى من باب واحد واختيار الجمهور
من العلماء انهما قسمان مختلفان لان الاضمار من باب الاختصار ويعرف من حيث اللغة والمقتضى
لا يعرف من حيث اللغة بل لدلالة العقل او الشرع ضرورة صحة الكلام فيكونان متغايرين ولهذا
قلنا ان المضمر له عموم والمقتضى لا عموم له في مذهبنا معاشر الحنفية واجمعنا على نية
الثلاث في قوله طلقي نفسك ولا تصح نية الثلاث في قوله عندنا انت طالق وطلقي نفسك لانه يزاد

يزاد الطلاق فيها ضرورة لان قولنا هو جالس او جلس لا يستقيم بدون تحقق الجلوس عملا والتا
يطرق الضرورة بعد زعدم الضرورة وعند الشافعي المضي عام لان المذكور شرعا ضرورة فالمذكور
حصفة الا ترى ان من قال لله علي ان اصلي ركعتين يلزم عليه الوضوء وسائر الشرائط منها
اذا كانت فضة ذهبا ولحاما بانا ما وجدنا صلوة بلا وضوء تام وعاريا غير مستقبل
القبلة الزمناها عليه مع الوضوء التام لانها مستقبل القبلة وغيرها من الشرائط ولهذا قلنا لو قال
رجل لمجهول النسب هذا ولدي وله ام حرة الاصل ثم مات فجاءت امه وادعت الميراث يصح دعواها
لان ثبوت نسب الولد منه والحالة هذه ما كان الا مع الزوجية وما وجدنا نكاحا صحيحا في الاسلام
بلا استحقاق ارث وان كان ثبوت النكاح فيه ضرورة صحة قوله هذا ولدي اما وقوع الطلاق
الفرد بحق بلا ضرورة في البائن وان قلنا ما الفرق قوله انت طالق وسكوته انت بائن لانه
يصح نية الثلاث في قوله انت بائن مع ان كلمتها نعتا فردين قلنا نعم كل واحد نعت فرد والمصدر
منهما انتفائي لصحة الاول عملا وسرعا لكن البائن لفظ مستعمل من البائن بالسنونة الحقيقة
بزوال الملك والحل ومن البينونة الغليظة المحلية اصلا وزوال حل التزوج لكل واحد من السنونتين
احكام مخصصة وخصائص المستعمل ما تحمل معنى مختلفين في الماهية فصاعدا كالقرء والحكم
المستعمل من الحكم الدنيوي وهو الجواز والفساد ونحوهما والحكم الاخروي وهو الثواب والعقاب
بالجنة والنار وارادة كل واحد من معنى المشترك صحيحة ويكون ثبوت العدد في ضمن صحة نية
السنونة الغليظة واما الطلاق فلا ينصل بالمراجعة للحال ولا احل الوطي بعد الطلاق الرجعي في العدة
ولا يحتاج الزوج الى استيناف النكاح عند الرجعة ولا الى التزام مال بالاجماع وزوال الملك والحل
في الوطي معلق بانقضاء العدة والطلاق الرجعي علة واسما ومعنى في الحال لا حكما فانه يتأخر عن الشال
السبع بخيار الشرط ودلل لا شروع فلم يكن مشتركا فلم يستوع المقتضى فلو نوى العدد في قوله انت طالق
يكون ثبوت العدد قصدا بالاضمنيا بخلاف قوله انت بائن ونعتا لفرد لا يدل على العدد قصدا

بحث في وجوه الاستدلالات الفاسدة بالنصوص النصية اذا ثبت حكم في مسمى باسم
موضوع لا يدل على نفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وقوله الماء من الماء وكذا
اذا النص حكم بشرط صحيح لا يكون دالا على نفي الحكم عما عداه كقول الله تعالى فمن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وكذا اذا اثبت
النص حكما مقدرا بمقدار معلوم لا يدل على نفي الزيادة لغة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
خمس

خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بل موجب النص لغة الاثبات لما تناوله والحكم في غيره
موقوف الى قيام دليل اخر وقال الشافعي رحمه الله في الفصول كلها التخصيص موجب
النفي عما عدا المذكور الا في اول الفصل الاول وسمى الشافعية هذه الدلالات دلالات الخطاب
ومفهوماته وقالوا التخصيص ضد الاطلاق والتعميم وكلام الحكيم يرى عن زلة خلوة عاطلة
عن فائدة وفما ذكرتم يلزم ذلك وجاب بل كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة كلن الفائدة متنوعة
جاز ان يكون لحصر الحكم وجاز ان يكون لاختصاص الاستحباب او الزيادة القبح كقول الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقول الله تعالى فان علمتموهن
فيهم خيرا وقوله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقد ذكرنا فيما سبق شرح هذا على وجه
الاشباع فلا نعيد لحشو من التمسكات الفاسدة بالنصوص ما قال بعض الناس ان القرآن
في النظم يوجب القران في الحكم ومنها ما قال الشافعية العبرة لخصوص السبب وخصوص الحكمة
لا لعموم لفظ النص ومنها حمل المطلق على المقيد اذا وردا في حادثة واحدة او حادثتين اذا كانا من جنس واحد
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا اذا وردا في حكم
واحد ضرورة دفع التناقض وشبهتهم فيها ما ذكرنا ان الفاء تخصص كلام الحكيم عن القائلة لا يجوز
وقد ذكرنا الجواب بقول الله تعالى النفرانات لا يحب الاغتسال في النقا الخما
من غير انزال عند بعض الناس لتخصص النبي صلى الله عليه الاغتسال بالماء في قوله الماء من الماء وقلنا روى
عن ابن عباس رضي الله عنه انه ورد في الاحتلام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه منسوخ والروا
وردتا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل **مسئلة** لا يجوز تزوج الامة الكتابية ولا يجوز
تزوج الامة مع طول الحرة ولا يجوز الا عند خشية الوقوع في الزنا عند الشافعي رحمه الله لقول
الله تعالى لمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وقال في تزوج الاماذكل لمن خشي العنت منكم وجاب
ان هذه التخصيصات للافضلية لورود الايات المطلقة والاحاديث المطلقة في جواز النكاح والاصل
في الدلايل اعمالها **مسئلة** قال مالك رحمه الله تجب الزكوة في الابل العوامل لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة والمطلق جرى على اطلاقه فلا يقيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في خمس من الابل السائمة شاة لما مر ولنا لا يجب بدون النماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في العوامل والحوامل والعلوفة **مسئلة** قال بعض الحنفية لا يجب الزكوة على الصبي لقول الله تعالى

اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والقران في النظم بالواو يوجب المشاركة في الحكم والصلوة لا تجب على الصبي فكذلك
ان لا تجب الزكوة عليه ايضا كما في قولهم جاء زيد وعمرو وزيد فاضل وعمرو وان دخلت الدار فزينب
طالق وعبد حر لفلان على مائة وعشرون ثوبا وجواب بان الواو لمطلق الجمع والعطف في الوجود والما
المشاركة في الحكم لعصان المعطوف لا لمقتضى الواو ولهذا صح العطف في قوله العلم حسن والجهل قبيح مع التضاد
في الحكمين وقوله الله تعالى واتوا الزكوة جملة مستقلة بنفسها لاحتياج الى المشاركة ولهذا
قالوا الاستراك ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلو قال لزيد على الف درهم ولعمرو يكون الالف
بينهما لانه يجعل القسمة ولاحتاج الى الف اخرى بخلاف قوله جاء زيد وعمرو وزيد فاضل وعمرو لان المجيء
والفضل لا يعلان الشركة فيحتاج الى حكم وخبر مستبد وعن هذا قالوا لو قال ان دخلت الدار
فزينب طالق وعائشة تتعلق طلاقهما بدخول واحد لان الشرط الواحد يكفي للطلقتين وقوله
وعبده حر وان كان جملة من حيث الظاهر لكنه قيد من حيث المعنى غير مستقل لان غرض المتكلم
تعليق الطلاق والعتق بدخول الدار ولهذا قلنا في قوله الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
جملة غير مستقلة لان الجلد ورد الشهادة متعلقان بشرط واحد وهو رمي المحصنات مفوضان
الى القضاة ولا تتم الحد الا بهما بخلاف قوله تعالى اولئك هم الفاسقون لان الواو فيها للاستيناف مثل قوله تعالى
ليبين لكم ويغفر وفي الارحام ما يشاء واما قوله على مائة وعشرون ثوبا فهو من باب البيان وقد سبق
شرحه **مسئلة** روى عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا قال كل امراة لي طالق دفعا الظن
عرسه لا يطلق عرسه لان العام تصير مخصوصا بغرض المتكلم ومقصوده وغرضه رضا عرسه هذا والقول
المختار ما ذكرنا قبل هذا ان لفظ العام يجري على عمومه ولا يختص بسبب النزول ولا بالحكمة ولا بالغرض لان
كل هذا عمل بالمسكوت عنه وعن هذا قلنا ان اية الظهار واللعان والقذف عامة تناول صاحبة الحادثة
وغيره الى اخر الدهر لقوله الله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقلنا صدقة الفطر واجبة على الصبي
والمجنون في القول المختار ويجب على النبي والصديق وان شرعت ظهرا للايام والشفعة بيت
وان كان المشتري من اكرم الناس احلافا لعموم النص وان كان حكمها دفع ضرر الدخيل وانما
خصصنا في بعض الصور بدليل نافي لمسح القول بالعموم كما في قولهم سهى النبي عليه السلام فسجد لان
علة وجوب السجدة السهو ولا يوجد بدونه وكذلك ما روي ان ماعزا زنى رجم بعشر ووجوب الرجم
على علته وهي الزنا ولا يجب بدونه وكذلك لا يمكن القول بتعميم جواب سائل بنعم او بلا وما جرى مجراها
لعدم القول بتعميمها لعدم استقلالها وصلاحيتها لارادة العموم فان قيل ليس قوله ان

ان تعدت فعبدی حر فی جواب من دعاه الی غداء یخصص بالسؤال وان کان عاما لانه یحتمل
من قوله لا اتعدی غدا فان تعدت فعبدی حر وموضع الشرط من موضع النفی اذا کان للمنع والنکرة
فی موضع النفی عامة فلما الکلام فی تفهم ما لیست له فرینة خصصة حالیة او قالیة ثم ما ذکرت جواب
لسؤال المسایل والجواب یتضمن اعادة ما فی السؤال فکانه قال ان تعدت هذا الغد فعبدی حر
حتی لو زاد علی قدر الجواب لعم بان قال ان تعدت بعض الایام فعبدی حر کلا یلغو کلامه ویجری
علی اطلاقه عملا بالعصمة للاتفاقة السالم عن معارضة قرینة حالیة وکذلک قول النبی
صلی الله علیه وسلم فی جواب من سأله عن حکم ماء البحر الطهور ماؤه والحل میتته لانه علیه السلام زاد
علی قدر جوابه فیکون اسدا لبیان حکم الشرع جوابا له واظهار حکم شرعی فی کل امته وعلی هذا التعمیم
قول الله تعالی والدین یظاهرون فکون بیان حکم شرعی لصاحب الحادثة وغیره علی
العموم لعموم لفظ الذین وما روی عن الشافعی رحمه الله ان مذهبه ان العبرة لخصوص السبب لا لعموم
اللفظ والحکم فی غیر صاحب السبب بالقیاس علیه لکان لا یصح هذه الروایة عنه لان الحکم الثابت بالقیاس
ظنی وحکم الظهار واللعان وما جری مجراهما قطعی علی العموم **مسئلة** قال الشافعی رحمه الله
لا یحب صدقة الفطر لاجل العبد الکافر لقول النبی صلی الله علیه وسلم ادوا عن کل حر وعبد من المسلمین
نصف صاع من بر الحدیث والتخصیص بالفی ویحمل اطلاق ما روی عنه علیه السلام انه قال
ادوا عن کل حر وعبد علی هذا المقید دفعا للتعارض توفیقا والحنفیة یقولون هذا عمل بالمتکلم فی ابطال
الاطلاق بل الواجب اجراء المطلق علی اطلاقه والمقید علی تقییده والتعدد فی السبب جائز فیکون رأس
المسلم سببا وکذا مطلق الراس یکون سببا ایضا عملا بالحدیثین الا تری ان الملک یثبت مرة بالشراء
ومرة بالهبة ومرة بالارث وغیرها بخلاف کفارة الیمین بصیام ثلثة ایام لان القراءة المتواترة والقراءة
المشهورة وهی قراءة ابن مسعود رضی الله عنه فصیام ثلثة ایام متتابعات وردت لحکم واحد وهو العمل
بها جمیعا یستلزم التناقض وکذا اشتراط قیام السلعة فی التحالف عند ابی حنیفة رحمه الله
لقول النبی صلی الله علیه وسلم اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
والواو للحال والاحوال شروط ویحمل ما روی فی روایة اخری اذا اختلف المتبایعان تحالفا وترادا
من غیر تقید قیام السلعة علی المقید لان الجمع بینهما یوجب التناقض وقوله اشار قوله ترادا
لان التراد للحنفی یکون فی البدلین وقد صدق ما ذکرنا قول ابن عباس رضی الله عنه فی تحریم النکاح

النكاح امهات النساء مطلقا عن قيد دخول الربيبات امهوا اما ابهم الله وابتعوا ما بين الله
واراد منه اطلقوا اما اطلق الله والله تعالى قال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ترك عمل بني اسرائيل باطلاق اسم بقرة تذبح تشددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم ولان تقييد المطلق نسخ الاطلاق لان المطلق من حيث كونه مطلقا
يعد بل المقيد منه وبنافيه لان النص المطلق هو المعترض للذات لا للصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
والنص المقيد هو المعترض دون المعترض والاستعراض تنافي ونسخ الكتاب والحديث براي مسندة
سكوت النص كيف يجوز ولانا اجمعنا ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار راكبة فانت طالق فدخلت ماشية او راكبة وقع الطلاق فهذا يقول ان الرقبة في كفارة
اليمين والظهار والافطار لا تقيد بصفة الايمان قياسا على كفارة القتل لان الله تعالى سهل
علينا فلا يجوز ان نشدد ما سهله الله تعالى بالراي والنبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى يحب ان يوتى برخصه كما يحب ان يوتى بعزائمه والله اعلم بحث اخر متعلقه
بما ذكرنا من الاقسام العشرين منها في التعارض بين احوال الالفاظ قال فخر الدين الرازي
رحمه الله الخلل في فهم السامع مبني على خمس احتمالات كون اللفظ مشتركا وكونه منقولا عن حقيقته
الاصلية اما بالعرف العام او بالشرع او باصطلاح خاص واحتمال كونه مجازا واحتمال الاضمار و
احتمال التخصيص فاذا وقع التعارض بين الاشتراك وبين المجاز فالحمل على المجاز اولى لكثرته واشتماله
على فوايد من الفصاحات والبلاغات والمشترك خلاف الاصل ما بعث الا الحفلة من الواضع او عذر
دعاه اليه من ذكر الشيء عن الابهام واذا وقع التعارض بين الاشتراك وبين الاضمار فالحمل على الاضمار
اولى لان الاضمار احسن الا في موضع دل الدليل على تعيين ما هو المضمر كقول الله تعالى واسئل
القرية فان كل احد يعلم ان المراد منه واسئل اهل القرية وفي المشترك اخل بفهم السامع بدون قرينة والدليل
عليه قول الشاعر الذي قال
في شعره عشية فر الحارثيون بعد ما قضى نحبه في ملتقى القوم
هو برة، واراد ان هو برا لعدم الدلالة على المضمر واذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك فالتخصيص
اولى لان التخصيص اولى من المجاز لان التخصيص من باب الحقيقة والمجاز اولى من المشترك لما مر والراجح
على الراجح واذا وقع التعارض بين كون اللفظ منقولا وبين كونه مجازا فالحمل على المجاز اولى لعموم
المجازات واشتمالها على فوايد والنقل والتجرات لا يحصل الا عند اتفاق ارباب اللسان ومثل
ذلك متعسر والعلم بالمجاز يحصل بقرينة واذا وقع التعارض بين الاضمار والمجاز فالمجاز اولى لكثرته

لكثرته والاصح ان الاضمار اولى لانه من باب الحقيقة واذا وقع التعارض بين المجاز الاقرب وبين المجاز
الابعد فالحمل على المجاز الاقرب اولى لان القرب من الحقيقة مرجح وعرهذا قالوا الحقيقة
حمل لفظ العقد المذكور في قوله الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
الايه على عقد لفظ المقسم به بالمقسم عليه حسا اولى من الحمل على العقد العلمي المعنوي فلا يجب
الكفارة كما سيجيء من الغموس لان حقيقة العقد في نحو قولهم عقد الحبل بالحبل وربطها واللفظان
الحسيان في ارتباطهما في الحلف اقرب من الحقيقة من الارتباط بين الامرين المعقولين
والله اعلم وتوابيد هذا الفصل تظهر في تاويلات الايات والاحاديث بتوفيق الله تعالى بحث
المجاز موجود في كتاب الله تعالى واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم خلافا لابي بكر بن
داود الاصفهاني ولما قال الله تعالى فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه اي
تتداعى الى السقوط ولا يكون للجدار ارادة حقيقة وقال او جاء احد منكم من الغائط
وقوله او لامستم النساء اي جامعتم وقوله وان طلقموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن
وقوله واشتعل الراس شيبا وغيرها من الايات التي لا تحصى كثرة واتفق اهل المعاني والبيان
ان اعجاز القرآن مبني على فصاحات كلمات القرآن وبلاغاتها والمجازات الاستعارات من ذعا
تنهاد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الحشمة دفعا القوارير اي ارفق في تحرير صوتك
في الحداء بالنساء شبههن النساء بالقوارير لرقته فلوهن وقال لو وزن امالي بكر بايمان
الخلق بعد النبيين لرجح والوزن في الاعراض مجاز وقال في ابي بصير مسعر حرب اي
موقد نار الفتنة والامثلة في الاحاديث عين من كثير لا تحصى وشبهة الخصم ان المجاز
والهزل سواء في التعارف وجاب بان الهزل لفظ يذكر للعب وليراد
به معنى لا معنى حقيقة ولا مجازيا وشبهة اخرى العدول عن الحقيقة الى المجاز يفضي العجز عن
الحقيقة وهو على الله تعالى محال وجاب بان العدول الى المجاز لفوايد كثيرة على ما مر
من بيان الفصاحات والبلاغات لا للعجز والله اعلم وقال فخر الدين رحمه الله العدول
عن الحقيقة الى المجاز لفوايد منها التعظيم كما يقال سلام على المجلس العالي ويكون لتحقيق
ذكر الحقيقة كقوله الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ويكون لزيادة البيان كقوله
تعالى واشتعل الراس شيبا والتلطيف الكلام وتدقيقه كقوله الله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ويكون للمبالغة في التشبيه مع الايجاز كقوله جاني اسد

اسد ونزيد جاني انسان لتشبيه الاسد في كمال شجاعته ويكون لشان الكثرة نحو قوله جرى
النهر وصام اليوم اذا كثر الماء والصائمون وغيرها من فوائد المجاز حيث اختلف اهل
العلم بالمجوز للمجاز فالقاضي ابو زيد وفخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي
ومن تابعهم رحمهم الله المجوز شان اتصال صورة كتسمية المطر سماء قال الشاعر
اذا نزل السماء بارض قوم ، رعيناها وان كانوا غضابا ، واتصال معنوي نحو تسمية
الشجاع اسدا لان كل مخلوق صورة اي وجود ظاهر او معنى خلق لاجله فاذا كان
بين الشيئين اتصال ظاهر وملازمة دائما او غالبا او اتصال مشابهة في العين الخاص الذي
هو مشهود به صح استعارة لفظ احدهما للاخر وقال فخر الدين وهو اختيار
بعض المشائخ رحمهم الله طرق كثير السببية والمشابهة والتسمية الشيء باسم ضده ونحو
المسمى بالمراوجد وتسمية الجزء باسم الكل وتسمية الكل باسم الجزء وتسمية امكان
الشيء باسم وجوده كما يقال انه موجود بالقوة والصلاحية وتسمية الشيء باسم ما كان
وتسمية الشيء ما يؤول اليه والمجاورة والزيادة والنقصان واطلاق اسم المصدر على مفعوله
وامثلتها على الترتيب تسمية المرض العظيم بالموت وتسمية الشجاع اسدا وتسمية جزاء السيئة
والعدوان سيئة وعدوانا قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكذا قوله الله تعالى الله يستهزئ بهم وقوله تعالى ومكروا الله
والله خير الماكرين والله اعلم وتسمية الانسان المبين انسانا وتسمية البحر وطرة والفصيلة
كلمة ويقال للخمر التي في الدن والنواة مسكرة وشجرة ويقال السماء يحدثه باعتبار ما كان
لان الحدوث هو الخروج من العدم الى الوجود ويقال الى اراني اعصر
خمرا اي عنبا يؤول الى الخمر وتسمية المسجد صلوة والصلوة مسجدا قال الله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية قيل لا تقربوا المسجد والله اعلم وهو اطلاق اسم الحال
على المحل وعلى العكس قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل ما يواري
عوراتكم عند كل صلوة قالوا في قوله الله تعالى ليس كمثله شيء مجاز زيادي لان
اصله ليس مثله شيء وفي قوله الله تعالى واسئل القرية مجاز نقصان لان اصله
اهل القرية فنقل عن اصله الى غيره وقد تغير الحركة بالزيادة والنقصان بخلاف قوله
الله تعالى فيما رحمة من الله وقوله الله تعالى سورة انزلناها اي هذه سورة لعدم التغير

التغيّر عن اصلِه والمجاز لا يتصوّر بدون وقالوا معنى قولِه ـــــ اللهِ تعالى فهذا خلق الله
ماردونى اى مخلوق الله وكذا ـــــ بان يجوز السببيّة والجزئيّة للكل وعلى العكس من
باب الاتصال الصورى والملازمة الظاهرة وكذا الخ وجهة لتجاوزهما فى الذهن لانه اذا
تصور احدهما يتصوّر الاخر فى الذهن وكذا تسميةِ الشيء ما كان او باسم ما يكون
او اعتبار الوجود بالقوة والصلاحيّة من الاتصال الصورى تقديرا او الزيادة وَ
النقصان نحو الحقائق لان الزيادة للماكل والنقصان من باب الحذف وهذا من الموضوعات
اللغويّة لحق المجاز يجرى فى الالفاظ الشرعيّة عند الحنفيّة والشافعيّة وقال
بعض الناس لا يجرى لانها انشاءات بمنزلة افعال الجوارح ومن فعل فعلا واراد ان يكون
فاعل فعل اخر لا يجوز كمن خط خطوة وان اراد ان يكون خطوتين وهلمّا من الالفاظ و
ان جعلت انشاءات لم يخرج من ان يكون من الكلام والمجاز يجرى فى الكلام لما ذكرنا من وجود
احد الاتصالين لكن ليس للشروع صورة تحس فصار الاتصال بالسببيّة او العليّة
نظير الاتصال الصورى والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع نظر القسم الاخير المحسوس كقوله ص
فالاول اشتريت معاوية وتزوجت عند الحنفيّة واشتريت معاوية ملكت على المذهبين والثانى
كالطلاق لفظ الحوالة على الكفالة وعلى العكس لان كل واحد من العقدين للتوثيق اما توثيق
جانب محل الاستيفاء او توثيق جانب المطالبة او الوجوب والدليل عقد الحوالة يشرط بقاء
حق المطالبة على الاصل كالكفالة وعقد الكفالة بشرط براءة الاصل حواله وما جوزنا الاستعارة
فى الالفاظ الشرعيّة الا فى الفاظ نصت على اصل المعنى اللغوى وان انضمت اليه قيود شرعيّة
كالبيع والعتاق والطلاق والحوالة ونحوها يجوز الاستعارة فيها كما فى الالفاظ اللغويّة
بحصة ولم يجز الاستعارة فى لفظ الظهار والايلاء ونحوهما لانها لا تعقل معانيها فى وضع اللغة
ولم يمنع احد من ائمة السلف رحمهم الله عن الاستعمال المجاز فى الالفاظ الشرعيّة وقد انعقد
نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة قال ـــــ الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة من دون المؤمنين وذلك مجاز عن النكاح
لانه كان هبة حقيقة لان تمليك المال فى غير المال لا يتصوّر والله تعالى قال انه يستنكحها
وقد كان فى ذلك الموهوبة نفسها رضى الله عنها العدل فى القسم وسائر خصائص النكاح
ولم يوقف الملك على القبض واذا جاز فى نكاح النبى صلى الله عليه وسلم جاز فى نكاح غيره

غيره لانه لا اختصاص للشئ بوجوه الكلام والاستعاراتِ وهذا مجمع عليه غير ان الشافعي
رحمه الله لم يجز النكاح بلفظ الهبة في غير النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك من خصائصه
لحل التسع بنسوة وحرمه نكاح ازواجه على غيره بعد وفاته كرامة له والله تعالى
حالصة من دون المومنين عقيب ذكر نكاحه بلفظ الهبة اما العباس فعدم جواز اقامة
لفظ التمليك مقام لفظ النكاح لان النكاح عقد خاص مستمل على مصالح شتى دنيوية
ودينويه شرع بهذا اللفظ خاصة فلم يلحق غيره به دلالة لقصور عن افادة معانيه والنكاح
ما شرع للتملك الحقيقي وما يبنى عنه بل انه ينبئ عن الانضمام والازدواج الموجود للزوج والزوجة
كشخص واحد حتى يصير اصوله وفروعه اصولها وفروعا وعلى العكس ولفظ البيع والهبه
والتمليك لا ينبئ عنه فقصرت عن معانيه ولهذا لم يجز الشافعي رحمه الله نقل احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعنى لقصور لفظ غيره عن استعمال معاني لفظه لانه كان افصح العرب واختصر
جوامع الكلم والدليل عليه ان لفظ الشهادة استعمل على معانٍ كثيرة شرعا لا يجوز اقامة الحلف
واعلم وانصر مقامه ولهذا قال الكرخي رحمه الله مذهب الحنفية انه لا يجوز عقد بشركة
المفاوضة الا بلفظها الخاص لاستمالها على شرائط كثيرة عندكم وقال زفر رحمه الله
لا يجوز عقد السلم الا بلفظ السلم لاشتماله على شرائط كثيرة والجواب ان الملازمة
احد طرفي الاستعارة وملك الرقبة يستلزم ملك المنفعة لا العارض من غير عكس فيجوز
استعارة لفظ تمليك العين للنكاح من غير عكس فلذا جوز استعارة لفظ التحرير
للطلاق من غير عكس وبنى النكاح للملك عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم
النكاح رق وهذا من محصول معلوم ولهذا وجب المهر على الزوج والطلاق بيده لانه سبب
مالك ولهذا لم يجز عقد التزوج الا بحضرته للمرأة لانه يصير المحل ومن خادما والمتعة ملكا
وما ذكرتم من مصالح شتى غير مضبوطة وهي من ثمرات النكاح والعبرة للمعنى الذي شرع
النكاح له في الاصل وان ملك المصالح مشترك بينهما فلو كانت هي المقصودة من شرع
النكاح لما كان المهر واجبا للمرأة على الزوج ولم يكن الطلاق الحفظ والعقد والسياسة
مختصة بالزوج لكن حوزنا انعقاد النكاح بلفظ نكحت وتزوجت مع قصور هما عن
التملك بالنص لان النكاح والتزوج اسمان جعلا علما لهذا الكلم ولا عبرة للمعنى في الاعلام
ولم يكن المعنى مناطا للحكم في موضع النص وانما اعتبار المعاني والعلل يكون في الفروع كما ياتي

كما ياتى ذكره فى باب العاشر وانما لاتنعقد البيع بلفظ النكاح والتزويج لان المجوز هو الانتفاع
التام واللازمة العقوبة المعتبرة وملك المنفعة فرع لملك الرقبة والفرع لايستلزم الاصل
لاستغنائه عن الاصل عن الفرع ولا يستتبعه اما الفرع فينفيذ الى الاصل وهذا الانتفاع
على مثال اتصال المعطوف الناقص مع المعطوف عليه الكامل نحو قوله جاءنى زيد وعمرو فان
المعطوف تنفيذ الى المعطوف عليه كذاته اما المعطوف عليه فانضاله بالمعطوف لتكمله لا الحاجته
لكونه تاما مستغنيا بنفسه فاذا قصر الاتصال لم يجز الاستغناء حتى لو اتفق الاتصال القوى
الغالب للمستتبع مع سببه جازت الاستغناء لوجود المجوز كقوله اعتدى لامراته التى دخل
بها اذا نوى الطلاق والله اعلم والشافعى رحمه الله جوز استغناء الفاظ الطلاق للتحرير لانها
تشابهان فى اللزوم والسراية والاسقاط لان الاعتاق المثبت للعتق اسقاط للملك وانه
لايجزى بالاجماع لانه اذا عتق البعض عتق الكل ولاعتد الفسخ والطلاق يشاركانى هذه
المعانى ويتشابهان والمسألة طريق الاستغناء والجواب ـــــ قد مر الدليل ان الاستغناء
لكل معنى لايجوز لانه يسقط الابتلاى بمعرفة الاستعارات العربية والشروط ويستوى الخاص مع العام
لمعرفته ولاتشابههن الاعتاق والطلاق لان الاعتاق اثبات الولايات اسلك والطلاق رفع القيد
بهما ولا اتصال بينهما صورة وقد سبق التحقيق فيه ولان ازالة ادنى الملكين لايستلزم ازالة اعلى
الملكين ولا كذلك على العكس والله اعلم بحث ـــــ المجاز لايزاحم الحقيقة لانها اقوى
وقد تتعذر العمل بالحقيقة او بالمجاز او بهما فالاول على اقسام احدها التعذر لقرينة كقوله جانى
اسد راكبا او تعذر حسا او عرفا او شرعا والثانى قوله والله لاياكلن من هذه النخلة فانه يقع
على ثمرتها وقوله والله لايضع قدمه فى دار فلان مراده بالدخول مجازا لدلالة العرف وقوله
وكلتك بالخصومة مراده جواب الخصم فى مجلس القاضى عملا بحقيقه وبحمد رحمهما الله ان الحقيقة
مهجورة شرعا لقوله ـــــ الله تعالى ولا سازعوا ومثال ما تعذر العمل بهما قوله لامراته والله
لاتكلمها فان مراده الدخول وهو الضم الحقيقى والنكاح فى اللغة هو الضم وتعذر العمل بمجازه وهو
العقد الذى هو سبب الضم ومثال تعذر العمل بهما قوله لامراته هذه بنتى تعذر العمل بالحقيقة والمجاز
اذا كانت مشهورة النسب سواء كانت اكبر سنا منه واصغر لان ثبوت النسب منه مع كونها
اكبر سنا او مع الاشتهار فى النسب متعذر وكذا تعذر لانه وهو الحرية الاصلية لان مملوك الزوج
اثبات حرمة هى من لوازم مالكية النكاح لان ملك الطلاق حق من حقوق ملكية النكاح والحرمة

والحرمه التي هي من لوازم العشيره منافية للنكاح والمنافي لا يكون الا زنا ولا حقا من الحقوق الا اذا
اضر على هذه الدعوى ليفرق القاضي بينهما الاعتقاده انها حرام عليه فيفوت الامساك بالمعروف
فمعنى التسريح بالاحسان كما عرف في الحب والعنه وقال الشافعي اذا نوى الحرمه تقع
الطلاق لانه مواخذ بزعمه كما اذا قال لعبده واصغر سنا منه وهو مشهور النسب من غيره هذا
ابني ثبت الحرية لزعمه لذا هنا وقال الوكيل بالخصومة لا يملك الاقرار لانه ضد الموكل به ومنافي عرض
الموكل وقد مر الجواب **لفرع** لو قال لعبد وهو اكبر سنا منه هذا ابني وبنت عليه
لا يعتق عندنا خلافا لابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ولغوا لامه لتعذر اعماله في محل
الحقيقه والمجاز لان شرط المجاز اذا كان حكم الحقيقه ان حكم الحقيقه اصل والمجاز خلف
عن حكم الحقيقه اذ المقصود من اللفظ معناه وشرط الخلف امكان الاصل عملا وعادة
او عقلا لا عادة مع عدمه على عرف وفي يمين الغموس لا يجب الكفاره عند الحنفيه لاستحالة الحنث
وفي البر وعند الشافعي رحمه الله يجب لان الكفاره لرفع الاثم عنده واثم الغموس اقوى من غيره و
لهذا قال يوجب الكفاره في قتل العمد ولو قال والله لتعلمن هذا الحجر ذهبا سنعقد اليمين عند
علمائنا الا ان الله لا يمكن البر عقلا وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينعقد لانه مستحيل عادة فلم ينعقد من جنبة
البر لان الجاب البر تكليف بالمحال في وسعه وعن هذا قال الكافر اذا اسلم في اخر وقت الصلوة
او الصبي اذا بلغ ولم يبق من الوقت مقدار ما يتمكن من ادا الوضوء والصلوة فيه لا يجب عليه الخلف وهو
القضاء وعند ابي حنيفه رحمه الله المحال حلف عن التكلم بالحسنه لا عن حكمها لان المحال عامل بنفسه
في اثبات الحكم كيف لا والمبالغه على عرف في كلام العرب والسنن وان الحقيقه والمجاز من صفات
اللفظ لا الاستعمال فيعتبر صحتهما من حيث اللغه قوله وهذا ابني صحيح لغه من حيث انه مبتدا وخبر
ومحكوم به ومحكوم عليه الا ترى انه لو قال نسائي طوالق الا عائشه وحفصه وزينب فاطمة
لا يقع الطلاق على واحده من الاربع وان كان هذا استثنا الكل شرعا ولو قال انت طالق الف
تطليقه الا تسعمائه وتسعه وتسعين يقع طلقه واحده وان كان المحال ما اراد على اللات بالطل و
ولو قال لعبد منافع داري منك شهرا لا يصح العقد لتعذر العمل بالحقيقه وهي السكنى والمجاز وهو
الاجاره لان المنافع لا تصح معقودا عليها لا في البيع ولا في الاجاره لانها معدومه وفي الاجاره جوزنا
العقد بها قامه العين مقام المنافع في حق اضافه العقد اليها **بحث** ترك الحقيقه بقرينه
اللفظيه وبدلاله العاده وبصرف الى الحال موجبه لغه وبدلاله سياق النظم وبدلاله صفه المتكلم

لا يصلح الا بالشروع والقيام والركوع والسجود فالسجدة الاولى اقتراب واظهار عبودية
والسانه شكر النعمة التوفيق والعصمة عن الاستكبار الموجب للطرد كما كان لابليس
وقيل السجدة الاولى اقرار باللسان الفعل انك خلقتني من التراب والطهارة من السجدة
بمن اقرار بان البقاء والقرار في الدنيا مثل وقوله الله اكبر تنزيه من الاشتراك الجلي والخفي والسجدة
الثانية اقرار بان الاتية والرد الى التراب مثل والرفع منها اقرار بالاعادة بعد الموت قال
الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يوم المشاق عنك
خطاب الست بربكم اقر لكل فالسعيد الحقيقة سجد واسجدتين وهم الذين ولدوا على
الفطرة وماتوا على الفطرة ومن ولد على الفطرة ومات كافرا سجد الاولى دون الثانية ومن احتلد
الشقاوة ومات على الشقاوة فلم يسجدهما وهاتان سجدتان دعا وتضرع وسوال من الرب
الكريم انك لهدينا برحمتك فوفقنا مسلمين والحقنا بالصالحين بكرمك وفضلك والله اعلم
وقيل لما امر الله الملائكة بالسجود لادم عليه السلام تحيه وتكريما وتواضعا لخلافته فسجدوا
كلهم اجمعون فنظر اسرافيل عليه السلام فراى ابليس استكبر فسجد سجدة الناسة شكرا
لنعمة الله تعالى وتابعه غيرهم من الملائكة فامرنا بالسجدتين اقتداء بهم والله اعلم بكلمه
واسراره والركعة الثانية تكرار لوظيفة الخدمة وتبرئ من السامة والملامة عن العباد وشكر
لتوفيقه وتكميل الخدمة بالتحرز عن عادة بتيراء والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء والعقبة
حال رفع الغضب وعرض الحاجة على الملك بعد حصول القرب منه وحال القعود اجمع للراى و
لهذا قلنا ان المخيرة لو كانت قائمة فقعدت بقيت على الخيار ولو كانت قاعدة فقامت
بطل خيارها وسنة الدعوات تقديم الثناء والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
استشفاعا منه ليستجاب الدعوات فقوله التحيات لله الى اخره معناه كل ما يحيى به الملوك لله
والعبادات البدنية والمالية لله سبحانه لا شريك له والسلام على النبيه واعباد الله الصالحين
من الله تعالى وامدا النبي صلى الله عليه وسلم في جواب سلام الله تعالى عليه ليلة المعراج حيث
قال سبحانه السلام عليك ايها النبي فاجاب بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان الله سبحانه لا يسلم عليه لتعاليه عن الحاجة والغير والختم بالشهادتين ليقبل الخدمة وترفع
قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه قيل في التفسير الكلم الطيب
يرفع العمل والشهادة توحيد الله تعالى ورسالة رسوله افضل الكلمات الطيبة والسلام

والسلام في اخر الصلوة على الحاضرين من الانس من اهل الجماعة والملائكة لانه عليه السلام في معراجه
الى الله تعالى والنبي عليه السلام الصلوة معراج المؤمن فلما قدم من سفر الروحاني
سلم على الاصحاب والله اعلم **والحكمة في الزكوة** والعاشرة
فيها التطهير وارتفاع الدرجة والقربة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا
انها قربة تعالى زكى الزرع اذا قوى وطهر نماؤه وقد فرضت على الاغنياء لاعانة الفقراء اعانا لما وعد الله تعالى
للفقراء ارزاقهم حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزم ارزاق كل حي
التزام كرم وفضل لا التزام وجوب عليه تعالى الله عنه وجعل الاغنياء كخزانة الوكلاء
الفقراء عليهم والغنى اداء الحق لا امانة الله تعالى وحفظ خزائنه لظهور البركات
في ماله وخصن عن الافات ووقي من عذاب الله ووصل الى الدرجات قال الله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وقال الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية والعشر نائب عن الله تعالى في
الاخذ من الغني في الزمان الاول وفي الثاني يأخذها من الله تعالى رزقه المرفوع قال النبي
صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والكف استعارة تخييلية
يراد بها القبول ندع الاعراض والمقاصد لله وحث الله تعالى على الغني وحرم عليه المن
على الفقير لانه ما انعم على الفقير ان العشر اخذ رزقه من الله تعالى الامين الغني وقال
الله ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانه بالمن والاذى احبط الله تعالى فلم يسلم الى الله تعالى
حسنة ما وجب على من حق الله تعالى بالاخلاص والاحسان الى المحتاجين نسأله خالصة تسكب
الفوائد الدنيوية والاخروية غير ما ذكرنا فمنها ان الاحسان قيد النعمة الحاضرة وصيد النعم المفقودة
قال الله لئن شكرتم لازيدنكم واللام موطئة للقسم اي بحق كرمي وربوبيتي ان شكرتم لازيدنكم
والكريم لا يخلف وعده لكنه اذا حلف عليه ومنها استمرار فاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان
روي انه ذا القرنين رضي الله عنه لما ملك الارض بأسرها قالت له امه يا بني ملكت البلاد
بالقرابين فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء
اليها ومنها تطهير القلب عن دنس البخل ورذالة الحساسة وتطهير عن حب الدنيا وهو راس كل خطيئة
فبقدر ما بريت ساحة قلبه عن حب الدنيا ظهر فيه حب المولى وتزداد نور الايمان والمعرفة قال

العلي

قال الحكيم الترمذي رحمه الله اذا استولى محبة الدنيا على القلب انتقص اشراق نور الايمان
والعبد اذا بذل الله تعالى مع ضعف عبوديته فالله تعالى يخلفه بخير الوهيبة من النعم العاجلة
والآجلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتها ملكان ينادي ان
يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وللممسك تلفا والسخي يتاجر مع الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم
تاجر الله بالصدقة والذي يتاجر مع الكريم لا يخسر حكي ان زاهدا اراد ان يشتري
بدرهم لحما يصلح به شانه فراى رجلين يتشاجران لاجل درهم فبذل اليهما درهمه
وتكلف ليحصل درهما اخر فحصل واشترى به سمكة فوجد في بطنها صدفا فيه درتان فباع احدهما
بثلاثين وقرأ من الذهب فقال المشتري لو كان لها نظير اشتريته بستين وقرأ من الذهب فباع الآخر
بستين وقرأ من الذهب وقال ابو منصور الماتريدي رحمه الله يجب على الوالدان
تعويد ولدهما الجود بالموجود عنده من النعم كما يعلمه الايمان بالمعبود لان افقه البخل عظيم لان البخيل
يسيء الظن بالله تعالى وفيه الخطر وفي الجود حسن الظن بالله تعالى وبالجود يزداد قوة اليقين وانه
اصل الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله والجود
من اخلاق الله تعالى الكريم وقال تعالى تخلقوا باخلاقي وبالجود يزداد حبه وثناؤه
في قلوب الناس والسنتهم ولسان الصدق محبوب الانبياء عليهم السلام قال الله تعالى اخبارا
عن دعا خليله عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وفوائد الجود وردائل البخل
لا تحصى كثرة ثم ان الله تعالى ما اوجب الزكوة في كل مال في كل حال على كل احد تخفيفا على عباده
وانما اوجبها على الغني العاقل البالغ في المال الحولي اذا كان فاضلا عن حاجته الاصلية بعد اللتيا
حقيقة وتقديرا اما باعداد للنماء بالتجارة او السائمة او يكون المال خلق بعد الاستغناء كالذهب
والفضة تسهيلا عليه كيلا يشق عليه ولم يوجب في غيرها لان بذل ما هو مألوف طبع البشر يشق
عليهم كوعد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والمسكن ونحوها والشركة فيها عيب اما بذل ما يحصل بين
الارباح بيسير واما طلب الله منهم الا اليسير من الربح بعد الحول وبعد تقليب في الاسترباحات
والاستنماآت بالدر والنسل قال الله تعالى ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم
تبخلوا ويخرج اضغانكم قال ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء فلله
الحمد على الدين والدنيا

فصل في صوم

شرع لقهر النفس الامارة بالسوء وتصفية الباطن
ليصلح مهبط الاسرار والحكم والعلوم الحقيقية والجود في شهر رمضان افضل فترب الى

الى الحود فيه لكون العدد متخلفا فلذا اصدانه الرب تعالى لان الصمد هو الذى يطعم ولا يطعم وامر
بفرض الصوم جميع عمره وان كان احسن احواله يتيسر اعليهم اعذر للعبيد مع تعاليه فقال كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايا ما معدودات وجعل محله افضل الشهور
لكثرة الثواب بفضيله المحل وان قل عدد صيامه وجعل فى هذا الشهر ليلة القدر وهى خير
من الف شهر اى احياؤها بالعبادات خير من احياء الف شهر بلا ثم الشاغله والله اعلم ثم رخص
للافطار فى الليالى وهى عن الوصال مرحمة على عباده ورخص باعذار اخر الاعذار بالمرض والسفر
والله اعلم بحكمه ثم الحج والجهاد جعلهما الله رهبانيه هذه الامة مقام مساق الامم الشاغله
ورهبانياتهم ليحصل لهم فضايل مثوباتِ المجاهداتِ بالرهبانيات تيسيرا عليهم قال
النبى صلى الله عليه وسلم رهبانيه امتى الحج والجهاد وتنسخت بسايرانواع الرهبانيات وقال
النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالمله الحنفيه السمحة السهلة لا بالرهبانية الصعبه وجعل
الله لها من شعاير الاسلام اذ بهما نظهر الاسلام وعلوه وفيهما قهر عدو الله النفس والكافر
وهما من حدود البلس الاعظم فيكون فيهما حكمه البغض فى الله والى الزلفى الحب فى الله بالسعى
على اولياءه وهما من افاضل الوسايل الى الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم
اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله جعل شارع الحج اية نموذج الحشر الاكبر
فكان الخلايق يحشرون فى العرصاتِ حفاة عراة شعثا غبرا فى غاية المسكنه بالسنه
مختلفين فى احوال يشتى كذلك يحشرون فى العرفات وفى الحج اماية البعض اختيار المفارقة
الاهل والمسكن والمانوس والدخول فى اهل البادية مع خوف القطاع مسالك الدخول فى البراج
وامواله والحاذ الثوب غير المخيطين مثال الكفن ومنع المحرم عن جميع لذاتِ الشهواتِ الملذه للروح
ومنع من ازالة الشعث تشبيها بالموتى واستلام الحجر تجديد عهد يوم الميثاق والتقرب بالله
سبحانه قال النبى صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله فى الارض وهذا من الاستعارات
التخييلية وجعل العرفاتِ على مثال العرصاتِ والله اعلم بالحقايق وقال النبى صلى الله
عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا وفى تلك الامانة الاختيارية حصول الحيوة الطيبة ولذلك قيل الحج ما
فصل من الحج راكبا تكميلا للمجاهدة وفى الحديث الملايكه يعانقون المشاة ويسلمون على الركبان اللهم الا
اذا سأحلفه فودى الناس فحينئذ يكون الحج راكبا مع الاستطاعة التامة افضل لان المقصود
الكلى من المجاهداتِ تحسين الخلق فاذا سأ خلقه يعود الامر على موضوعه بالنقض والله اعلم ثم الحج

نثر النكاح

افضل المعاملاتِ لان بقاء العالم به والله تعالى خلق الخلق للابداء
مظهرَ السر قدن السّلسبق فى الازل وجعل بعضهم مظهر قهره وبعضهم مظهر رحمته وهذا
الابتلاء لا يحصل الا بقائهم والنكاح ثبت لبقاء نوعهم بالتوالدِ والتناسل فلذا قلنا الاشتغال
بالنكاح القدرة عليه افضل من التخلى لعباداتِ نافلة وانه من فروض الكفايةِ والعرض اقوى درجة
من النوافل والله تعالى من علينا بنعم النسب والمصاهرة حيث قال وهو الذى خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وهاتان النعمتان لا تحصل بدون النكاح ولانه لو لم يشرع النكاح وفى النفوس
الشهوات مركوزة يلزم المحالات فى اقتضاياها من التسافد وفيه اضياع النسل وفساد العرش وفساد
نظام العالم ولما ظهر الشرف للبشرِ على بهائم والنكاح سنه اصلية وابتداؤه من ادم وحوا
عليهما السلام على ما جاء فى الخبر ان الله تعالى خلق حوا من ضلع جانب ايسر ادم عليه السلام
وروجها منه واشهد الملائكة وحمد لذاته المقدس فقال الحمد لثنائى والعظمة ازارى والكبريا
ردائى والخلق كلهم عبيدى واما آنى خلقت الاشياء كلها زوجين ليكون دليلا على وحدانيتى
اشهدوا ملائكتى انى زوجت حوا امتى من ادم بديع فطرتى وصنع يدى على صداقى تهليلى
وتسبيحى وتحميدى يا آدم وحوا اسكنا جنتى وكلا ثمرتى ولا تقربا شجرتى وعليكما سلامى
ورحمتى

ثم الطلاق

اعاق عن ارتفاق النكاح فيرخص عند مساس الحاجة
وهى عند عدم الائتلاف وتنافر الطبع لانه حينئذ لا يحصل فائدة النكاح لانه شرع للسكن
والسكن والتحصن وهذه الفائدة لا تحصل مع تنافر الطبع وحينئذ يكون الطلاق مرخصا
فيه واما بدون مساس الحاجة فالطلاق مكروه قال النبى صلى الله عليه وسلم ابغض
المباحات عند الله تعالى الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز به عرش
الرحمن ولما فيه من تفويت مصالح شتى دينيه ودنيويه فاذا حصلت بالنكاح اولا فان النكاح
سنة الهدى سنة مؤكدة فى قوة الواجب او فرض الكفاية فيكون تركها مكروها بدون العذر وقد
شرع العدد فى الطلاق وكره الطلاق رجعى على الواحد لتسعى له امكان التدارك
ان ظهر له ندم وسبل اليها قال الله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلو جعل
الطلاق قاطعا من لا يسعى له مكنة التدارك ورما يقع فى الزنا والحصر العدد فى الثلاث اذ لا نهاية
لاكثر العدد والثلاث عدد متعين فى الشريعة لا ملا الاعذار وجعل ولاية التطليق الى
الرجل لانه المالك لانه كالمستوفى لها بالمهر وقال النبى صلى الله عليه وسلم النكاح رق فان

ولان المراه ناقصة العقل لا روية لها في امورها فلو جعل الطلاق اليها لاسرعت الى ابطال النكاح
بادنى ضجر وفيه ما فيه ومن الحكم فيه ان لم يشرع في الطلاق وجوب مال عليها بدون رضاها وان
تخلصت من ذل الرق لعجزها عن اداء العوض على ما عليه جبلتها اولان الطلاق بيد الزوج وقد
اوحشها بالفراق والحرمان عن المانع الدنيه والدنيويه فلا لمنق بالمروة طلب العوض منها
بل ندب في الشريعة ان يعطيها المتعة ان طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يتيسم لها مهرا في اول
النكاح قال الله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومن الحكم شرع العقد ثلاثة قروء وملة اشهر لتروى
النظر في امر الرجعة احلا لا امر النكاح وشرع فيها براءة الرحم كيلا يختلط الانساب و
يكتفى في استبراء ملك الامة بحيضة لعدم زيادة شرفها وعدم تعلق النسب بها
ثم العتاق حسن لما فيه ازالة ضعف الرق وهو به الضعف وتخليصه من ذل وانه محمود
في العقل والشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو
منه من النار والرق ضعف شرعا عن الولايات الشرعيه وفواتها من الشهادات
والولايات والحكومات والاستبداد في التصرفات ولضعفه الحق بالبهائم او بالجمادات وصار
عرضة للتملك والابتذال وصار مسخ المثلة من البشر كالحيوانات جزاء للكفر في الاصل لانه
لما استنكف عن عبادة الله تعالى فجعله الله تعالى به عبد عبيده ولاسترق ابدا الا
الكافر ثم صار الرق امرا حكميا في السفا ائتلائي الذي لا يسلم وبقاء الحكم يستغني عن
بقاء السبب كالحيض في النساء كان تبعه لحوالاجل زلتها باكل الشجرة وبقي بنا بالحال
ابتلاء وجعل الاعتاق كاحيائه حكما وصار الاعتاق كالايلاد ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقال لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه لان المكافاة للاحسان تكون مثله والايلاد والاعتاق منهما بلان معنى ولهذا اوجب
كفارة قتل الخطا اعتاق رقبة مؤمنة لان القاتل بالقتل اتلف نفسا مؤمنة يجب نفعها الى
الناس بالشهادات والولايات والحكومات والعيال بصلاحيته وغيرها من المنافع فاذا اعتق
نفسا مؤمنة عوضهم من فوات تلك المنافع رقبة مقام تلك الرقبة والله اعلم ومن اسلم الاحكام
الشرعيه الحدود والحكمة في شرعها الزجر عن معاصي فيها خراب نظام العالم والاصل
ان يكون اجزيه المعاصي في دار الجزاء لا في دار الابتلا لكن الله تعالى شرع الحدود
العصام

والمصاص والحمارات والعزبرات والجهاد مع البغاة والكفار مع تحاشي الدنيا وعلمه لمصلحة
عباده لي زجرهم عن معاصي فسادها سارى الى اختلال نظام ادار الابتلاء ومنعالهم عن البغاث
والتقاتل المفضى الى الفساد العام والله تعالى حلق الخلق بالحق واجل مسمًى فشرع الله تعالى
حدّ الزنا لصيانة الانساب وسد باب التقاتل الذى فيه فيها العلم اذ لو خلى البشر وطبعه
لرغب فى محل بشهوة لميله اليه طبعه والاخر يعارضه وفيه التنازع والتهالك وفيح زنا المحصن
لما كان اشدّ لان المعصية تزداد قبحها بازدياد النعم الدم علينا الرجم الذى هو اقبح القتلات
وذلك قتل معصيه العالم اشدّ قبحا من معصيه الجاهل ولذلك قال الله تعالى يا
حق النساء النبى عليهم اللام من ياتى منكن بفاحشة مبينةٍ يضاعف لها العذاب ضعفين
وقال الله تعالى فى حق نبيه صلى الله عليه وسلم وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا
اليك لتفترى علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا
قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيرا فقل ضعف عذاب
الدنيا وضعف عذاب الاخرة ثم لم يكتف فى الزنا بالبتة ولم يجعل حدّه جهنم حدا
زاجرًا له لان ذلك يصلح زاجرا فى العقل اما من غلب عليه البهيمه والشهوه وصار سيرًا
لنفسه الشهوية احتاج الى زاجر حسى عاجل كالبهايم وانها لا تنزجر الا بزاجر حسيٍ
وشرع الله تعالى حدّ القذف ناظرا لعباده عن ايذاء اللسان المفضيه الى الاخلال
فى النسب وهتك العرض وفيها سوء الظن بالاخوان وازلال من كرمه الله تعالى واعزه للانسان
والايمان وهو اذى بالجلد وردّ قوله فى الشهادات التى فيها كرامة البشر اهانه له وزجرًا
حسّا وعقلا حيث سعى فى اهانه من اعزّ الله تعالى بالايمان هتك عرضه وجارحته بين
الناس وشرع حدّ الخمر لصيانه العقل اذ هو خلاصة الانسان به تميز عن
الحيوانات وله تناهل للخطاب وبه ينتظم امور دين العبد ودنياه وله يسوق مصلح داريه
وما ارسل الانبياء عليهم اللام الا الى العقلاء والله تعالى لما خلق العقل الكلى خاطبه
بخطابات فانقاد للخطابات الالهية قال الله تعالى له ما خلقت خلقا اكرم
منك بك اثيب وبك اعاقب على ما روى فى الاخبار والخمر يزيل نور العقل وشربها سبب
لوقوع العداوة والبغضاء وصدّ عن ذكر الله والصلوة وغيرها من المفاسد ولهذا لم يبشر بها
نبى قط قبل انتشاخ اباحتها وشرع حد السرقة الصغرى والكبرى لصيانة

لِصيانة اموال البشر وامانة التي اليف مع زوال الامان عن النفس والمال لانتهبا والله تعالى
خلق البشر ليبتليهم وبالاوامر والنواهي لنظهر المطيع والعاصي وارسل اليهم الرسل مبشرين
ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وامر الابتلا لا ينظم كما سغى الابعد الامان
والعيش والعبد لا يستقان الا بالمال لانه خلق قواما للمعايش كالمعاد وفي شرع
حد السارق صيانة عن التخطي حد الشرع والعقل لكن سعى في حماية العقل والشرع الموصلين
الى نعيم الابد والعاصمين عن العذاب في الاخرة وسخط الله تعالى فالحدود عقوبات ظاهرة ونعم
باطنا شرعت مرحمة وتاديبا وقالوا السرقة تشمل على مفاسد كثيرة لان السارق مسرف
متعد لئيم الطبيعة خبيث الهمة سيئ الظن بالله تعالى في ترك الثقة بالله تعالى في وعده
والله تعالى وعد ارزاق عباده واسم على صدق وعده وان كان خلف عليه مستحيلا تعالى
ورب السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وشبه الرزق بالنطق لان الرزق يصل الى
العبد ايما بعد ما حاجته الى حمله والاحتياج الى زيادة مشقة والمال يحفه المشاق غالبا
لحرصه وطلبه ما لا يقسم له دل الاحتياج الى الجمع والادخار لو قنع ورضي بالقسمة ولا تصور
ان ما كل غيره رزقه او ياكل بعض رزق غيره كالنطق فانه يصل اليه بقدر حاجته دايما وخلقه
الله تعالى لكتسب العبد لغير احتياجه الى زيادة تحمل مشقات ومن غير احتياجه الى ادخار
فالسارق لما تعدى عن طوره وخالف العقل والشرع واخذ مالا معصوما متحريا جوز ان
تقطع يده زجرا له ولغيره واخلابه للعالم عن الفساد وقاطع الطريق لما هتك الحرز بين حرز
الحافظ وحرز جوز ان تقطع العضوين لان التاجر اعتمد على حفظه وحفظ الله تعالى في المفاوز
والساكن في دار اقامته اعتمد على حفظ حرزه فسارق ماله مثل حرزنا واحدا فجوز ان
تقطع عضو واحد والسارقتان هنا كسرقة واحدة في قطع الطريق وانما امر القاضي بقطع يد
ورجله من خلاف لان الحد وشرعت تاديبا سوى الرحم وفي قطع العضوين من جانب واحد هلاك
من وجه وشرط في السرقتين النصاب لاحدهما شرع للزجر والطباع لا ترغب
في المال الخاسه فلا يحتاج الى الزجر والله اعلم باسراره وحكمه والكلمة في شرع حلفانه بتفصل
بعض الخصومات به والوثوق بصدق المحبر في التعامل بين الناس يحصل به والله تعالى
اقسم في كتابه في مواضع مع تعاليه عن مرجح جانب صدق خبره لان الله تعالى منزه
عن الكذب والخلف لاطمينان قلوب عباده والحسام تراغات النفس الامارة بالسوء والقوة

والعوة للتوهمه والمخيلة وبرعات الشياطين الجن والانس ولتغليظهم فى الحلف لما كان الاخبار
عند حاجاتهم الله وكان القسم فى الجاهلية منغارا وكان اعظم ايمانهم اليمين الله تعالى قال
الله تعالى اخبرا واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن اهدى من احدى الامم فجاء الشرع بتقرير
اليمين بالله تعالى ورد اليمين بغيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر وجعل الشارع الحلف بغير الله تعالى كالشرك على ما روى فى الخبر واوجب على
فاعل حرمة اسمه بالحنث الكفارة جزاله قبل الفعل وتكفير السيئة بعد الفعل والكفارة كاسمها كفارة
ساترة لكفرة السيئة وفى الغموس وحنث الكفارة عند الشافعى لان الحسنات يذهبن السيئات
فلما وجبت الكفارة فى المنعقدة اذا حنث فهى المحوة للسيئة فلان تجب فى الغموس بالطريق الاولى
لان قبحه اشد واحساجه الى الزجر والمحو اهم وقال ابو حنيفة رحمه الله الغموس
لا يحوها شئ الا العذاب الاخروى لكمال قبحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس من
الكبائر لا كفارة فيهن منها اليمين الغموس والله اعلم والحكمة فى السر ما ذكرنا من اخلاء العالم
عن الفتن والفساد قال الله تعالى وما لوهم حتى لا تكون فتنة وفيها اعلاء كلمة الله
وتحقيق ما بعث الانبيا عليهم السلام لاجله وهو دعوة العباد الى الله تعالى وتخليصهم عما اوجب
الشقاوة الابدية وهو الكفر وفيه رد كيد ابليس وجنوده عليهم اللعنة فى سعيه الى ادخالهم
النار حسدا وفيه ابطال دعواه لقوله ارئيك هذا الذى كرمت على لئن اخرتنى الى يوم
القيمة لاحتنكن ذريته الا قليلا وقال ولاضلنهم ولامنينهم وقال فبعزتك لاغوينهم اجمعين
وايضا فى شرع الجهاد حفظ بيضة الاسلام واخزا الكفار وبعدهم وكبت اعدا الله وشفا
صدور المومنين وظهور سعادة من كان اهلا لها قال الله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله
على من يشاء والله عليم حكيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم عجبت من اقوام يقادون الى الجنة
بالسلاسل وقال الفقها القتل انما حسن لتحصيل هذه الفوايد لا لذاته وضعفا فان القتل من حيث
هو هو تخريب البنية الالهية وقال النبى صلى الله عليه وسلم الانسان بنيان الرب
ملعون من هدم بنيان الرب اى هدمه لغير فايدة مقصودة فى العقل والشرع واشار النبى صلى
الله عليه وسلم الى ما ذكرنا بقوله عليه السلام من قتل عصفورا عبثا جى يوم القيمة تحت العرش
وله صراخ يقول يا رب سل من قتلنى لم قتلنى عبثا وكلما هذا معناه فاذا هم قتل العصفور

عنا فقتل الاذى ملا فايدة يكون حراما بطريق الاولى واما التخريب اذ لضمن اصلاحا اكمل من الصلاح
الاول لحكمة الاترى ان خرق الحصر عليه اللام سفينة المساكين لما تضمن مصلحة قويه كان
ذلك الخرق اصلاحا واما الامور بعواقبها والاترى ان الفصد والحجامة وشرب الدواء المر اصلاح
بعواقبها وان كانت مضرة ظاهرا وقد استحسنها العقول السليمة وقبلها الطباع المستقيمة
وايضا في الجهاد تسليم المبيع الى المشترى وهو الله سبحانه ليحصل الثمن المرغوب الاترى قال
الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورات والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله وان ابطال
العين الفانية الملحظة بالحزن والشدايد لاجل حصول حيوة ابدية مع النعيم المقيم والتقارب العالمين
بالشهداء في سبيل الله محمود عقلا وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق
في رياض الجنة وتاوى الى قناديل معلقة تحت العرش والعارى محفوظ باحدى الحسنيين اما النعمة
والثواب والثناء الجميل والذب عن الحرم وقهر اعداء الله ونصرة الانبياء عليهم اللام وقمع كيد الشيطان وجنوده
واما الشهادة وهي المبغوضة التي يغيظ بها كثير من ضعفاء عباد الله تعالى قال علي رضي الله عنه
لا بد من الموت وان لا يتاخر ولا يتقدم عن ما قدر وقضى والمقتول مات باجله فالموت في سبيل الله احق
واولى والملك لا بد له من الفناء فافناؤه بالتسخاوة اولى وروى ان الخالد بن الوليد سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حين احتضر قاتلت لتمني الشهادة في سبيل الله فلم يكن قدر لي وانا
اموت مع الحسرة عن قيلها وحكي ان خمسين رجلا من طرسوس خرجوا غزاة الى الروم فاستقبلتهم
سرية فاصطفوا وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا وبقي رجل واحد قال ذلك الرجل رايت منبرا
موضوعا بين السماء والارض وعلى كل درجة زوجتان من الحور العين ومعها كفن من حلل الجنة وبخور
مركب وقمقمة من الجنة فلما استشهد واحد غسلتاه واعتنقتاه وبقي درجة وزوجتان من الحور
العين وبقيت انا فطمعت في الشهادة والزوجتين اذ شد فارس من اهل الروم فلما انتهى
الى الفي السلاح واسلم فسالته عن ذلك فقال حملني على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم الى
اخركم فعلمت انه ما حملكم على ذلك الا الدين الحق شد هذا الفارس الذي اسلم على اهل الروم
فهزمهم واستشهد فنزلت الزوجتان من الحور وغسلتاه واعتنقتاه فانا على تلك الحسرة
ما عشت والهبة والاعانة حسنتها ظاهرا لانها من المبرات واسداد المحتاجين

وانتفاع واحسان بغرضمان ولابدل وانهما من مكارم الاخلاق وخير الناس من ينفع الناس والله تعالى
دم اقوا المنع الاعان بقوله تعالى ولمنعون الماعون وقل الماعون ماهو عون فى حوائج الست مثل الفاس
والقدر والقدوم ادنها من لوازم التنجح والحساسه وكذا قبول الودايع وحفظ الامانة من مروات
الانسانيه والامن محبوب عند الله تعالى وعند عباده وقال النبى صلى الله عليه وسلم الامانة جر
الغنا والخيانه جر الفقر وروى فى القصص ان زليخا رضى الله عنها اسلمت بالفقر وابصرت عيناها من
وان يوسف عليه السلام النبى جلست على مارعة الطريق فى زى الفقرا ومر يوسف عليه السلام فقالت
ان الامانه والصبر والتقى تصير العبد ملوكا والخيانه والحرص والشهوة تصير الملوك عبيدا فاخبر يوسف
عليه السلام ان العابد زليخا تزوجها عليها وروى ان الحلاج رحمه الله انما اسلى بالقتل والصلب
لانه سر الله تعالى ولم يحفظ الامانه وروى ان رجلا اراد ان يحج فبشاور ابا حنيفة رحمه الله
فى ايداع بعض امواله الى واحد بالكوفة فقال اودع وقل اشهدت الله عليك فلما رجع من مكة جحد الو
الوديعه فاخبر ابا حنيفه رحمه الله بذلك فقال ابو حنيفه قل له هل لى عليك هذا شاهد فان
قال لا فقد كفر وان قال نعم فقد اقر فعل ما اشار اليه فاقر المودع بالوديعة والله اعلم وحسن
شرع البيع والشرى والتجارات لا يخفى اذ فيها انتساق امور المعاش والمعاد وبالتجارات تنفع سائر
كل ناحية من العالم لمنافع نواحى اخر والماجر من عمال الله سبحانه بوصل ارزاقه الى عباده وقد
مدحهم الله تعالى فى كتابه بقوله واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال
فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وقال وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم
تشكرون والكسب حصل عمارة البلاد ومقاصد العباد وتهيات المروات وحسن المعاشرات وان
الكسب سنة الانبيا عليهم السلام فابراهيم عليه السلام كان بزازا واسمعيل عليه السلام كان يصطاد وادريس
عليه السلام كان خياطا وشيث عليه السلام كان نساجا وادم عليه السلام كان زراعا ما كل من كد يده وقال
جبريل عليه السلام لو احتجت الى الكسب لكنت سقاء وقالوا فى شرع الكسب والمعاملات الغناء
فاتن المنازعات والنهب والسرق والطير والخانات والحيل المكروهه والتذلل فان المحتاج الى ما فى
يد غيره اذا لم يجد سبيلا بالكسب لتسارع الى احد هذه الاشيا المستقبحة وصاحب المال يميل الى الدفع
فتفضى الى التنازع وفساد العالم واختلال المعاش والمعاد فشرع المعاملات سبب البقاء وقال
النبى صلى الله عليه وسلم نعم الشئ السوق يوجد فيه الحوائج وقال السوق من مواايد الله تعالى وسقى
العقبر فى جلباب السيئ بواسطة الكسب والله تعالى جعل ابتلاء الخلق باختلاف طبايعهم فى

حكاية
ايداع المودع عن ابى حنيفة

فی انواع الصناعات وکل میسر لما خلق له من العمل ثم ان الله تعالی کما انعم علینا بتحلیل البیاعات
انعم علینا بتحریم انواع الربوا دفی الربوا ترک العدل والاحسان وانه یفضی الی المنازعة وفیه ترک المروة
وفیه نقض مقصود شرع المعاملات ولذا فلسا الجهالة فی البیع والثمن المانعة من التسلیم والتسلم المفضیه
الی الخصومة مانعة صحة العقد اذ فیها نقض مقصود شرع البیع والربوا حرام وان رضی به العاقدان
لانه حرام عقلا وشرعا مثل الزنا لاحتمل الاباحة بخلاف اخذ مال الغیر لغیر واسطة عقد شرعی لانه
یصیر مباحا برضا صاحب الحق لانه حرم لحقه لا لوضعه عقلا وشرعا فکون اقبح من الغصب والسرقة
لانه لا یرضی بالربوا الا من اشتدت حاجته فیفید اغاثة للخساسة وقلة الشفقة وترک المروة لان
من حق مثل هذا المحتاج ان یرحم ویتصدق علیه مجانا واعتبار ان فی الربوا استلزام المنازعات
ومعارضة الله تعالی فی التشریع وابطال حکمة شرعه المعاملات فی مصلحة نظام العالم ورعایة العدل
والاحسان فی المعاشرات قال الله تعالی فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فصاحب
الربوا محارب مع الله ورسوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم لعن الله اکل الربوا یوم القیمة
خذ بحامل النار وحارب مع الله باعد والله وباعتبار کما قبحه الحق شنعه بحقه فعال عمر رضی الله عنه
دعوا الربوا والریبة تعلیظا لامر الربوا والله العاصم عن کل قبیح واما فوائد الصلح فلا تخفی فالصلح
خیر بالنص ویضد ها من الاشیاء کما ان المنازعات والخصومات فی کمال القبح وترک المروة فالصلح
فی کمال الحسن وحفظ المروة روی فی سبب ظهور العصبیة فی العرب والتفاخر والتقابل انهم تفاخروا فی الانساب وتنازعوا وکاربوا ودام القتال بینهم اربعین عاما وسموا العام الذی یشافیه اول
هذا النزاع عام الفخار وقال النبی صلی الله علیه وسلم السلم هلاک العرب بالعصبیة او کلاما
هذا معناه وجعلوا دال العام احد انواع التواریخ لشهرته وکان قبل ذلک التاریخ بنارمز وقبل
ذلک عام الطوفان وقبل ذلک رفع ادریس علیه السلام الی السماء وقبل ذلک موت آدم علیه السلام وبعد عام
الفخار صار التاریخ من عام الفیل ثم صار من هجرة النبی صلی الله علیه وسلم وفی الی یشاء الله تعالی ثم تقول
الصلح علی قسمین صلح مع اقرار وصلح مع انکار وکلاهما حسن عند الحنفیة اما علی الاقرار فظاهر اذ
فیه المرق من المدعی والشفقة علی المدعا علیه او الامهال والمطالبة بالتاجیل والتنجیم وعند ترک
الصلح عند الاکار المدعی علیه یحتاج الی المرافعة الی القاضی والی اقامة البینة والتحلیف ولیس کل
شاهد عدل ولا قاض یعدل وفیه ما فیه وبالصلح فداء الیمین بعظیم لها وقطع الشغب وصیانة
العرض وقال النبی صلی الله علیه وسلم ما وقی به المرء عرضه فهو له صدقة وقال النبی صلی الله علیه وسلم

ردّوا الخصوم کی یبطلوا فان فضل الخصومۃ بالقضاء یورث الضغائن وفی التحلف زیادۃ حقد المدّعا
علیہ وتہمتہ وربما نفع علیہ بلیہ بعول البعض ذالک من شوم حلفہ کاذبا وقال ابو منصور الماتریدی
رحمہ اللہ من لم یجوز الصلح علی الانکار فہو شر من ابلیس لانہ یرید بقاء الفتنہ والمنازعات ویولد الاحقاد
والحکمۃ فی شرع الدعاوی والخصومات واللہ اعلم ان المدعی یرید بطلب خصم وتخلیص صاحبہ من الظلم
المفضی الی السخط اللہ تعالی وعذابہ فان صدقہ المدعی علیہ حصل الفائدۃ وانقطعت الخصومۃ وان انکرت
فقد عارضہ بدعواہ ان المدعی حقی ولو ترکا علی ذالک لطالت المنازعۃ فلابد من طلب مرجح یرجح احد
القولین علی الاخر وذالک لا یحصل الا بحاکم صاحب فتدرۃ وولایۃ وترجیح الحاکم اما یکون بالبینۃ
من المدعی او بالحلف من المدعی علیہ وھذا لا یخفی صلاحہ ودلالتہ علی العقل لکن اذا کان المدعی علیہ
منکرا وبعضی ذالک الی رجاء التشاجر والتخاصم والتحاقد فالنزل والتحلیل علی المدعا علیہ اولی
من المدعی حفظا لحق الاخوۃ الاسلامیۃ وصیانۃ للعرض وما قدر اللہ سبحانہ لہ من الرزق لا یسد
ولا ینقص بہذا النزل قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ترک المراء وھو محق بنی لہ بیت فی
وسط الجنۃ وحکی ان اثنین تنازعا فی دار وطال تنازعہما فاطلع اللہ تعالی اجرۃ من
تلک الدار وان لا تنازعا فانی کنت ملکا من ملوک الارض ھدمت الف جیشر وافنیت الف امراۃ بکر
ثم صاروا قصاری امری الموت فبعد ما مت کنت ترابا الف سنۃ ثم احذ وامتی اجرا من کان ھذا
عاقبتہ کان ترک الحرص فی طلب الدنیا وقال اللہ تعالی ولا تنسوا الفضل بینکم ولو علم المدعی
انہ یخلصہ من المعصیۃ بالمبطل واکل الحرام وغیرھما من غیر زیادۃ مشاحۃ وخصومۃ لہذہ الدعوی لحینئذ
کان الدعوی مستحبۃ واما حکمۃ شرعیۃ القضا فلان القاضی نائب الشرع فی فصل الخصومات واقامۃ حقوق
الشرع وقالوا ما نزع السلطان اکثر مما نزع القرآن لان غالب الناس متابعون للہوی لا للعقل والشرع
فاحتاجوا الی زاجر حسی لیقع الانتظام والانتساق بین امور الخلق وقالوا الدین اخ والسلطان حارس
فما لا اس لہ فمہدوم وما لا حارس لہ فضایع ولولا الحکام لاکل الناس بعضہم بعضا ولخربت البلاد
وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم السلطان ظل اللہ فی الارض یاوی الیہ عباد والدعاوی
والخصومات عند باب القضات والحکام انموذج منبہۃ مذکرۃ لامر القیامۃ حین یکون الناس
یختصمون ویستنصفون ویعلن الخصوم بالخصوم والقاضی والحاکم ہو اللہ سبحانہ وینادی
لا ظلم الیوم ولمن الملک الیوم واما حکمۃ شرع الاجارات واللہ اعلم فدفع حاجات العباد بقلیل
من الاجرۃ اذ لیس کل احد لہ ملک علی الشراء ولو لم یشرع الاجارات لضاق الامر علی کثیر من الناس

من الناس والاصل ان يكون المكلف مقضى الحاجات ليلا تكون الناس على الله حجة بعد الرسل
وموسى الكليم وشعيب النبي عليهما السلام احتاجا الى الاجارة والاستيجار قال الله تعالى اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج والله تعالى لا يتلى خواص عباده الا بما
هو مستحسن حكمة وان في الاجارة تحصيل الستر ودين فالموجر يفرح بنيل المال الى زوال ملك
العين عنه والمستاجر يفرح بحصول المقصود من مؤنة وبذل مال كثير والاجير الخاص يحصل
رزقه بالاجرة والمستاجر ينتفع بخدمته فلو لم يشرع لاحتاج المعنى الى عياله شاقه والفقير يحتاج
الى التكدي والذل والحمل والله تعالى رفع بعض الناس في الدرجة في المال والجاه على الاخرين تخفيفا
لحكمة الابتلاء ليتخذ بعضهم بعضا سخريا والا لاهمه ان يرزق بعض عباده من بعض وجعل الله تعالى
ابتلاءات امور الخلق باختلاف احوالهم وكل اطمأن قلبه بما خلق هو لاجله وكل ميسر لما خلق له على
ما روي في الخبر وقال عليه السلام لا تزال الناس بخير ما تباينوا اي باين صناعاتهم ولا يليق
باصحاب المروات واولي الامر مباشرة الاشياء الخسيسة بانفسهم واما الفقر لا يحط رتبته بهذا
العمل والله اعلم وكذلك الحكمة في شرع المزارعات والمساقات لان الله تعالى خلق حيوانا والارضات
المستحقة من الارض قال الله تعالى وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا يليق
عمل الكاسبين بالمقضاه ولا يليق عمل المقضاه بالكاسبين والحكمة وضع كل شيء موضعه وليس كل احد
يهتدي الى الزراعة وغرس الاشجار واصلاح البساتين والكروم وليس كل احد يملك الارض
والانسان متشوق هذان العقدان تتميما لمصالح الغني والفقير فصاحب الارض ينتفع بالفلاح
لاجل ارضه والفلاح ينتفع بها لاجل عمله وسعيه والوكالات والكفالات شرعتا
لمساس الحاجة اليهما فليس كل احد يرضى ان يباشر الاعمال بنفسه ويهدى اليها وليس كل
مديون يحمد عليه فسرعت الوكالة والكفالة قضا للحاجات والنبي صلى الله عليه وسلم فوض
بعض الامور الى غيره وباشر بعضها بنفسه ترفيها لاصحاب المروات في شرع الوكالات ونحوها وتعليما
لسنة التواضع وتطييبا قلوب المساكين بالرضا لتحمل التواضع في قبول الاعمال وفي الكفالة ايضا
اظهار الشفقة ومراعاة حق الاخوة الاسلامية بذل الذمة في قبول الدين والمطالبة ليسكن به
قلب الطالب فيسهل المطالبة على المديون وفي الحوالة تفريغ ذمة اخوته كل المديون وتحصيله عن
تحمل مذلة التقاضي والطلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فرج عن اخيه المسلم
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وقال عليه السلام ان من موجبات
المغفرة

المغفرة ادخال السرور فى قلب المومن و فى الخبر ان اول ما يلقاه العبد اذا بعث من قبره جزاء
ادخال السرور فى قلب اخيه المسلم فيرى شخصا احسن الوجه مستبشرا مبشرا بالخير
فيقول له من انت فيقول اعرفنى انا السرور الذى ادخلته فى قلب فلان المسلم اما
الهبة والاعارة فحسنهما ظاهر فى العقول لان الله تعالى جواد كريم يحب الجود
والكرم وقال النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وقال
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وان فى الجود استرقاق
الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان ومن جمع المال ولم ينفق منه اثر صحبته المال الكثير
وفى توطين القلب عليه فيهلك لحبه اذ حب الدنيا راس كل خطيئة فكان صلاح دينه ودنياه
الانفاق لكن يراعى حد الوسط بين الافراط والتفريط لقول الله تعالى فى وصف عباد الخلص
لخالق رحمانيته وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اى عدلا والرحمن سبحانه وسم الارزاق بين العباد تفضلا لهم
ولتضيه حكمته البالغة وما حرم احدا عن رزقه واما الوصية بالمال والايصاء الى اخر
باستخلافه فشرعا رحمة على العباد لما فى تفريطاتهم فى رعاية الواجبات اذ الانسان معرض بامله
مقصر فى عمله فاذا عرض له المرض وخاف فناء عمره وفى حوته تطهرت له شدة الاحتياج الى تلافى
ما فرط ما شرع الله تعالى الوصية على وجه لو مات بغتة لم يفت مقصد المالى الاخروى ولو صح عن
مرضه فله الاختيار فى الرجوع وصرفه الى هم مقاصد وفى الوصية ايضا كسب رضا الحى اذ المقصد
من الحى تحصيل الخيرات وكسب مكارم الاخلاق وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه الناس ينتفعون به بعد موته وولد صالح يدعو له بالخير وصدقة
جارية ومن بعد وقال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم فى اخر اعماركم زيادة على اعمالكم
فاقبلوا صدقته وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسن ليلة الا
ووصيته تحت وسادته واما الايصاء فهو شفقته على نفسه وذريته الضعفاء فى رعاية حقوقهم
باقامة وصى امين قائم مقامه وقبول الوصى هذه الوصية من باب الشفقة على اخيه الميت
وقد احسن العهد والله يحب المحسنين وقال جبريل عليه السلام احب من الدنيا اعانة
الملهوفين ونصرة الضعفاء والمساكين والوصية من سنن الانبياء والصالحين قال
الله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وسننا عليه السلام قال فى اخر عمر الصلوة

وما ملكت ايمانكم وادم وصى ابنه شيث عليهما السلام بوصايا وغيرهم قل اوصوا بوصايا
على ما جاء في القصص والاخبار ثم لقول الوصية انواع فريضة ونافلة. بالفريضة الوصية بقضاء
ديونه والكفارات وما يناسبها والنافلة الوصية بوجوه القرب وحث الاولاد والاحباء على الثبات
على الحق والصبر عليه وهي سنة الانبياء والصالحين ولحو بناء الرباطات ومواضع الحر ولحو
الوصية بالدفن في بعض مواضع مباركة وختم القرآن لعلة والتصدق على زواره لعلة
واشال هذه الخيرات والحركة في ضمان الغصب في الاموال وضمان النفس والاطراف
بالدية صيانة عصمتهم لسقوط الامانة التكليف ولان المسلم محصوم بعصمة من قبله
بالاسلام وعصمة موقتة بدار الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقالت
العصمة ان لا يهدر دمه وماله اذ لا بقاء الابدان بدون الاموال في العادات الظاهرة قال
ان يرد المغصوب اخذ سليما قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد فان
عجز فالعدل ان ترد الى المالك مثله صورة ومعنى فان عجز فالعدل ان ترد اليه مثله معنى
ويستحل منه فان عجز فيوخر الضمان الى يوم العصمة كما في المنافع وعند الشافعي رحمه الله
ان دار له امر ويمكن ان تصير معقودا عليه بالاجارات فعليه رد اجرة مثله رعاية للعدل
ما امكن بخلاف الشتم والوكز واللكز ونحوها وقال ابو حنيفة رحمه الله رعاية العدل
واجب من الطرفين لان الظلم حرام مطلقا وقال الله تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان وقال ان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة والمجتهد نايب الشرع فالظلم الناشئ
من الاجتهاد يصير مضافا الى الله تعالى ونسبة الظلم الى الله تعالى محال ابتداء بدون واسطة
فعل العبد الظالم اما مع واسطة فعل العبد فيجوز عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لان الله
تعالى هو خالق كل شيء خيرا كان او شرا واحق الذوات هي اجسام تبقى لا بلقاء اعراض
لا تبقى لا تكون عدلا وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيوخر الى دار الجزاء الان
الله تعالى عالم بحقيقة كل شيء بجسمه او عرضا او جوهرا والمظلوم احتياجه في الاخرة اشد
من احتياجه الى الرزق في الدنيا لان الله تعالى ضمن الارزاق وما ضمن التخليص من العذاب
وادخال الجنة بدون سعي العباد واما الجناية على كف البدن فاولى ان لا يهدر
لان البدن اصل والمال خادمه ووقايته فالواجب في القتل القصاص ان امكن
لانه

لانه الواجب الاصلی المثل صورة ومعنی والواجب الدیه والارش لان الوارث کان ینتفع
بمورثه فهذا المال خلفه فی تقضیه حاجته به والمال یخلف النفس فی ایصال النفع
کیلا یهدر دمه ویضیع الوارث ولا یجوز فی الحکمة القتل قصاصا فصدا بالقتل خطا من غیر
قصد واما معرفة المقادیر فی مقدار الدیات والارش فمما یهتدی الیه العقول واما
الکفارة باعتاق رقبة مومنة فلانه احیا نفس مومنة فقام اتلاف نفس مومنة تکفیرا
لتقصیره وظلمه علی ما لله تعالی والصیامات المتتابعة عند العجز عن الاعتاق لاتها
بدل عن عدة الله تعالی فی قتل النفس المومنة حیث الله تعالی والتقدیر بشهرین
بدل علی عدة الله تعالی فی قتل النفس المومنة حیث الله تعالی والتقدیر بشهرین
لعذری ولا عذری لاطعام کستة فیح الجنایة بحلاف کفارة الیمین والظهار والصوم
یدل ظاهرا علیه لان الاطعام لعشرین یوما ولستین فقدر فی یوم بالغدیة والعشیة
تیسیرا بالنسبة الی الاعتاق والصیامات المتتابعة والواجب الاصلی فی العمل القصاص لان
فیه حیوة العالم قال الله تعالی ولکم فی القصاص حیوة قتل فی شرعه والمتتابعة
حیوة مقدرة فی الاستقبال فان العاقل اذا تامل انه اذا قتل یقتل به ینزجر فیحصل الحیاة
واذا قتل القاتل قصاصا یحصل حیوة قبیلتین بتسکین فتنة القاتل والمقاتلی والحکمة
فی قتل السارق بالوضیع وعلی العکس اذ الکل عباد الله والکل فی العبودیة سواسیة وقال
تعالی وکتبنا علیهم فیها ان النفس بالنفس وشرعه من قبلنا شرع لنا ما لم ینسخ لقوله
الله تعالی ثم اورثنا الکتاب الذین اصطفینا من عبادنا والوارث یملک عین ما یملکه المورث
وقالوا فی اعتبار التفاوت بالاوصاف عند القصاص فتنفی الفسحة لاکل لاحد نفسین
الا وسعها تفاوت فی بعض الصفات والخصائص فلذلک لا یعتبر التفاوت فیه فی الشرف
والضعة وغیرها من الصفات فشرع الله القصاص حیوة لعباده وتسکینا للفتن الباعثة
بالعمل الظلم والمقتول الاول میت باجله والقاتل انقص وقتل باجله ایضا وخلص من عذاب
الله تعالی وسلم الاولیاء عن ان لهم اردمه وسلم ورثته عن ضیاع حقهم والله تعالی قال فاذا
جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون فکل القاتل یواخذ باکتساب نبی الله تعالی
والتقدی عن ظهوره والله اعلم والحکمة فی شرع الاصطیاد ان الاصطیاد
نوع کسب لتحصیل البقاء المقدر لشیء خال عن الخبث الذاتی باختلاط اموال
حسه الصانی عن کدر المنه والظلم الحاصل باخذ اموال الناس بالرضا او بغیر الرضا

والاصطباح كان سنة اسماعيل النبي صلى عليه اللام وشرع الاصطباح لبنا له الفقر
يقوي نه وحسلنة والغنى تمالله وسعته الله تعالى يرزق عباى بعضهم من بعض
وحرم كل ذي ناب وذي مخلب من السباع لان طبعها الظلم والايذاء فسرى طبعها
الى طبع الاكل من البشر فحرم عليهم لمصلحتهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترضعوا اولادكم لبن الحمقا فان اللبن يوثر وهذا استدل ان اعمل ابن ادم بفساد
بفساد لقمته الحرام والخبث والنجس لانها تصير لحما ودما فاذا كان لبنها يوثر بخاصة
اللقمة وخبثها وحرمتها اولى بالتاثير وقال بعضهم من اكل الحرام لا يحصل منه الا
المعصيه ومن اكل الشبه لا يحصل منه الا الغفلة ومن اكل الحلال الطيب لا يحصل منه
الا الخير باللقمة تطفه العمل ان خيرا فخير وان شرا فشر الا من حفظه الله تعالى بفضله
ورحمته فيطهر باطنه عن كدر لقمته والا تر خلق الله تعالى وهو احد مقولات من اسبابها
عند اهل السنة خلافا للمعتزله فيجوز للفعل وجود الخير مع اكل الحرام لكن العبرة للغالب لا النادر
وقالوا من كان طبعه الظلم او الايذاء فعلما يحوم الردى وقيل ان البازي لا يعلش اكثر من
ثلاث سنين لما فيه من الكبر والايذاء والظلم على ما دونه من الطيور الضعفا والهما يعلش
الف سنه وشر الناس يلقا به وظلله لانه لما عد عن الايذاء والظلم وحرم لحم الخنزير لما في طبعه من
نهاية الحرص والخساسة وقلة العبرة والطبع يسري وحرم لحم الحمار الاهلي لما فيه من البلادة
وسوء الادب وفي البقر حصال حميدة من تحمل الاثقال لكونه وسيلة الى الزرع الذي فيه الخير
وسمي البقر بقرا لانه يقر الارض بالزراعة اي يشقها وابيح الابل لكونه ذلولا حليما مباركا
فانه يقطع المفاوز الشاسعة البعيده والله تعالى حرم علينا الخبائث بقوله ويحرم عليهم
الخبائث لا صفة منه تعالى الله بل مصلحة لنا وشرع الذبح مع ذكر الله تعالى وخص
الذبح بعروق الحلق والدم ليزول حيوته فاذا سعى تحفظا عليه ويزول الدما النجسة
وسعى اللحم والشحم بلا نجاسه وفي ذكر الله تعالى مخالفة الكفار في ذكر انتهم الباطله في الذبح وظهور
البركة في المذبوح بذكر الله اذ جميع البركات في تسمية تعالى لانه تبارك وتعالى حده ولا آله
غيره وفي التضحيه صانه الله تعالى عباى بلحوم الفرابين قال النبي صلى الله وسلم
الناس اضيافان الله تعالى بلحوم الفرابين في ايام الاضاحي وضيافة الكريم لا تكون الا وساخ
والصدقة من الاوساخ قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم

اولادكم

او ساخ الناس فلو أمر الله بتصدق عين الضحايا قبل الذبح كانت دسخة فعلى دسخ اللحم والشحم
وسائر اجزائها الى الدماء النجسة لبقى طيبه بعد اراقة الدم بالتضحية ليصلح ضيافة من الله تعالى
لعباده ويخرج المكلف عن العهدة بنفس الاراقة ويبقى الضحى على ملكه وندب استحبابا الاجابا
الى ان يتصدق بالثلث الى الفقراء ويطعم الثلث الاغنياء من الجيران والمسكين الثلث ليبقى
بر له ضيافة الله تعالى فى بيته قال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وتجروا وهذا
من كرامة هذه الامة فانه كان فى سائر الامم كل ما كان يتقرب به العبد يخرج عن ملكه ولا يحل لاحد
ان ينفع به فالمقتول منه يحرقه نار من السماء والمردود منه لا يحرقه النار وفى شرعنا اكتفى من
عمله بما تراقه الدم النجس وهى المنع من الضحية على ملكه وخير فى الاطعام والاكل والتصدق
بتبسه نعم الحسنة بالخمس وجعل ضحيته قذاله وسركنا على الصراط فى القيامة قال النبى
صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم والوحوش حشرتنى القيامة
فيحشر قرنانه فعليه ان يخلص اليه ويجرى فيها التقوى قال الله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم انى ينال ثوابه فى حكم الاشربة الخمر حرمت على هذه
الامة وقد كانت مباحة مكروهة كراهة التنزيه قبل هذه الامة زيادة للكرامة هذه الامة الاتهم
خصوا بمزيد العقل ومعجزة بسابقة الى اخر الدهر عقلية وهى القرآن وهى كنز الاسرار والحكم
والاحكام فحرم عليهم ما يستر عقلهم وينقص نورية معرفتهم لكيلا يحجبوا عن التفكر فى هذه النعمة
ليسعى بقدرهم لحقد الدين دائما وعلمائه بحر صلى الله عليه وسلم استنبطوا من كتاب الله تعالى
دقايق العلوم فكانوا اخراج الى الفضل من غيرهم من الامم وصح انها ما شربها سبى قط وكان جعفر
الطيار رضى الله عنه لم يشرب الخمر قبل التحريم وقال لما احتاج الى زيادة عقلية فكيف انقصه
بشربها فان قيل هلا حرمت الخمر على جميع الامم لان كل عاقل يحتاج الى التفكر فى امور الدين
والدنيا قلنا كل احد لم يشرب الخمر دائما فيتمكن من التفكر فى اوقات خالية عن الشرب ولا يعد
فى ترك التفكر وهذه الامة لما اختصت بزيادة الكرامات حصروا بالكلية عن ما يحط درجتهم والله
يختص برحمته من يشاء بفضله والله يسأل عما يفعل وهم يسألون فان قيل فهلا حرمت الخمر
فى ابتداء الاسلام قلنا الخ فى اصل الاسلام لعاقبة الفساد والشر فيها حتى اذا حرم عليهم يعرفون
منه الله تعالى عليهم فى التحريم وان الله تعالى خفف على هذه الامة بالايجابات والتحريمات بالتدريج
لا دفعة واحدة كيلا يثقل عليهم قبولها وان القوم كانوا جبلوا على ارتكاب المحرمات فى الجاهلية والبطالات

وتعودوا شرب الخمر وسماع الغناء وغيرهما من المكروهات فلو حرم عليهم ما تعودوا دفعة واحدة لعلهم
لم ينقادوا كما كان امة موسى عليه السلام لما انزل التوراة جملة واحدة بجملتها وفيها انواع من التكاليف
الصعبة والامر والاغلال فابوا عن القبول فلم يقتلوها الا بالتخويف باهلاكهم بالطور الواقع عليهم قال
الله تعالى وزفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة الاية فاول ما نزل في حق الخمر قوله يتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا فاستنبط بعض الاكياس وقالوا عطف الرزق الحسن عليها والمعطوف
غير المعطوف عليه في الكلم فلم تها حسن ثم نزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاستنبط طائفة
اخرى لما فيها من الاثم الكبير ثم نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فاستنبط طائفة اخرى وقالوا كلا امنع القرآن من عبادة الله وليس فيها خير ثم نزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب
والله تعالى ما حرم شرابا او مأكلا او محل شهوة الجماع الا وقد حل من جنسه انواعا واصنافا من
الطيبات والمشتهيات الحسنة من غير تبعة ولا ملامة فلا حسن في العقل ترك الطيبات
والحلالات من المشتهيات واختيار الخبث الذي فيه سخط الله واستحقاق عذابه وبعده
عن الله تعالى وسقوط عزة العرض من الناس واما حكمة تسمية الشرب فلمصلحة رعاية
نظام العالم وظهور العدل من الشركاء قال الله تعالى في قصة صالح النبي عليه السلام
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وشريعة من قبلنا شريعتنا اذا لم يمسخ وقال الله تعالى
ان الله يحب المقسطين فالماء في الاصل مباح قال عليه السلام الناس شركاء في الماء
والكلاء والنار لكن لو ترك في الشرب على اصل الاباحة ولم يقسم حتى الشرب افضى الى النزاع
وفيه خراب نظام العالم فيقسم اما بالايام او بالكوى او بالانهار ليظهر انتفاع الكل بلا منازعة على حسب
ما اصطلحوا والله تعالى اظهر السلاطين والقضاة والمفتين ليحفظوا عباده بالسيف والفتوى
قال الله تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد فالكتاب لزجر العقلاء ودعوتهم الى الحق والحديد لزجر
السفهاء بواسطة الحكام والسلاطين وبالعدل قامت السموات والارضون ثم ان الله تعالى اوجب
العشر فما خرج من الارض بماله قيمة قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر شكرا للنعمة
المزروعات وحفظا لمؤنة الفقراء اوجب الخراج في الاراضي الخراجية على اهل الذمة اذا افروا
عليها

عليها وضرب الجزية على رؤسهم أظهار الصغارهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيشرع الخراج والجزية عقوبة عليهم وفداء عن القتل في حقهم وحلفا عن النصرة للمؤمنين في الجهاد وهما مؤونة للمقاتلة والسلطان والقضاة والمفتين وكل من يسعى في حفظ الدين والذب عن نفسه الإسلام ودفع شر الكفار والمبتدعة والفساق بالسيف والعلم وان اسلموا لم يسقط الخراج عنهم ويسقط الجزية اذا الجزية غلبت جهة الصغار وبعد حصول عزة الإسلام لا يجوز وضع الصغار عليهم اولان الجزية حلف القتل وهم قد عصموا بالإسلام او لاجرة الدار في السكنى في دار الإسلام قال الشافعي رحمه الله وبعد الإسلام صاروا من اهل الدار ملكا اصولا مثلنا والخراج في زمان البقاء صار مؤونة الأراضي واجرة الحماية وليس فيه زيادة صغار فيبقى ولهذا قلنا المسلم اذا اشترى ارضا خراجية بقي خراجية كما كانت والله اعلم باسرار احكامه واما الشهادات والحكومات فقواعدها ظاهرة في العقول لان بها ينقطع المنازعات وتسكن الفتن والشهادة امانة عند الشاهد من الله تعالى لعبده المدعي المحتاج اليها فلا يجوز له ان يكون فيها وقد امره الله تعالى باداء هذه الامانة على وجهها قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولما جعل نصاب شهادة الشهود لان دعوى المدعي مع انكار المدعى عليه تعارضا في الصدق ظاهرا والمسألة الواحد تعارضه براءة الذمة او اليد اذ الظاهر براءة الذمم ولانها خلقت برية في الأصل والظاهر هو الحال لكنه للمتصرف فلا بد من مرجح فاذا شهد الشاهدان العدلان في مجلس القاضي ظهر صدق المدعي وترجح قوله وفي الزنا شرط الأربع احتياطا في ستر الفواحش في مجالس الحكم وملاء الناس لقلة كسفها فاذا شهد اربعة عدول عند القاضي حسبة وجب على القاضي رفع الفساق بالزاجر جلدا او رجما فاذا تم نصاب الشهادة وفي الشهود وجب على القاضي القضاء لفصل الخصومة واظهار الحق والقاضي نائب الشارع فوجب عليه اظهار الحق لتقلده امانة القضاء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون قيل في بعض كتب التفسير هذا الخطاب للقضاة فاذا حضر الخصمان عند القاضي يحفظ القسط الواجب عليه فيسوي بينهما في المجلس والإقبال والكلام ولا يبتسم في وجه احدهما ولا يغلظ القول على احدهما كلا يضعف قلب الآخر فيترك روي ان ابا يوسف القاضي رحمه الله قال في آخر عمره ما تركت القسط بين الخصمين الا مرة واحدة وذلك انه كان يهودي دعى على هرون الرشيد دعوى فاحضرت هارون الرشيد ما استدعا اليهودي فلما حضر هارون قلت

قلت لليهودي قم واجلس حيث جلس خصمك ولم أقل لهارون قم واجلس حيث جلس خصمك
وروي انه رد شهادة واحد من أقرباء هارون وكان من كبار الناس فشكى الى هارون فقال له
يوسف رحمه الله لم رددت شهادته قال لأني سمعته يوما من يدنك يقول انا عبد امير
المؤمنين فان كان صادقا في قوله فلا تقبل شهادة العبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب
قال هارون فهل تقبل شهادتي قال لا قال ولم قال لأنك تتكبر على الله تعالى فلا تخرج الى
الجماعة ولا تصلي مع عامة المسلمين فتاب هارون عن ذلك واتخذ مسجد الجماعة على بابه
وكان يخرج اليها عند كل صلوة والله الهادي والموفق ولنختم بان الحكمة والاسرار على هذا
تحرز عن سامة الطلاب وحكم الاحاطة فوق كل ذي علم عليم

باب آخر في تقسيم الاحكام

الشرعية باعتبار آخر قال في الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي وغيرهما
من المشايخ رحمهم الله الاحكام انواع باعتبار حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العبد
خالصة واما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما اجتمعا وحق العبد فيه
غالب لحقوق الله تعالى الخالصة ثمانية انواع عبادات خالصة وعقوبات خالصة
وعقوباة قاصرة وحقوق دايرة بين العبادة والعقوبة وعبادة فيها معنى المؤونة ومؤونة
فيها معنى العبادة ومؤونة فيها شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه والعبادة نوعان اصل
وهو التصديق وملحق به وهو الاقرار وفروع وهي الصلوة والصوم والزكوة والحج وغيرها
والتصديق اصل بحكم لا يحتمل السقوط بحال بعذر الاكراه ولغيره ولا يبقى التبديل بحال
ولذا لم يجوز الاستثناء في الايمان بقوله ان شاء الله لاحسب الحال ولاحسب
ختم العمر لانه يعصي التشكيل وانه ساقي التحقق والاقرار باللسان ركن مرة ولعله عند
الفقهاء احكام الدنيا والاخرة حتى لو صدق ولم يقر اصلا مع قدرته عليه ومات مات كافرا
وعند ابي منصور الماتريدي وغيره من ائمة الاصول الاقرار ركن في احكام الدنيا لاجراء
الاحكام الى احكام الاخرة لانا لا نعرف البواطن والسرائر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وقال انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وقال لاسامة حين قتل رجلا
قال لا اله الا الله محمد رسول الله لم قتلته فاجاب بانه قالها خوفا قال فهلا شققت

قلبه

قلبه وغضب عليه غضبا شديدا واذا اكره الكافر على الايمان فامن خوفا لم يصح ايمانه
في احكام الدنيا وكذا السكران الكافر اذا امن صح ايمانه ويمنعان عن الرجوع بعد ذلك ولو رجعا
يلحقان بالمرتدين في احكامهم لان الاقرار بالايمان كالانشاء مثل الطلاق والعتاق لما ذكرنا
من الاخبار ولانا اجمعنا ان الجهاد شرع للدعوة الى الاسلام فان اقر بالاسلام حال الجهاد ولم يقبل
فلا فائدة في الجهاد والدعوة وحال الجهاد حال الاكراه غالبا فالغازي اذا غلب على كافر حال (اي الغازي)
القتال فاقر بالاسلام حرم عليه قتله حتى لو قتله واستحل قتله صار الغازي كافرا على ما روي
في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم بالكفر حال الاكراه مع اطمينان قلبه بالايمان لا
يكفر لقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا لو ارتد حال السكر لا يحكم بكفره
ولا تفسد نكاحه لان الايمان الثابت لا يبطل بالشك واليقين لا يزال بالشك والاسلام يعلوا
ولا يعلى والاحتياط في جعل الكافر مسلما والاحتياط في جعل المسلم كافرا وسوا عندنا الحربي والذمي
والمستامن اذا اقروا بالايمان حال الاكراه جعلناهم مومنين في الدنيا وعند الشافعي رحمه الله
الاكراه ان لم يكن ملجئا لم يجعل الاقرار معه ايمانا كالذمي والمستامن بخلاف الحربي والمرتد وافضل
فروع الايمان الصلوة لانها تاليه الايمان ولهذا سميت صلوة احدث من الفرس المصلي في الميدان
في الاستباق وهي تشتمل على خدمة جميع الاعضاء الظاهرة والباطنة اصولها وفروعها قصدا او تبعا
بخلاف غيرها من العبادات وكانت على المومنين برمتهم كتابا موقوتا وكانت مشروعة في جميع الشرائع
ما خلا شريعة منها لكنها لا تضيع عبادة الا بالتوجه الى القبلة لان خدمة الملوك بالتوجه اليهم في الخدمة
والله تعالى منزه عن الجهات والامكنة والاقطار فامرنا بالتوجه الى بيته المكرم وجعله كالتوجه
اليه قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة الله تعظيما والله اعلم فصارت حسنها
بواسطة الكعبة وحسنها شرعي لا وضعي عقلي فكان دون الايمان لانه حسن بلا واسطة وبيت
حسنها وضعا عملا وشرعا لا يقبل الانتساخ لكن الصلوة اشرف رتبة من الزكوة لان الصلوة تودى
بالبدن وهي شكر لنعمة الوجوه والزكوة تودى بالمال وهي شكر لنعمة المال والبدن اشرف من المال
ولان التعظيم لله تعالى افضل من الشفقة على خلقه بالصدقة ولما ذكرنا من اشتمالها على خدمة
جميع البدن ولان الله تعالى قدم ذكر الصلوة على ذكر الزكوة في جميع المواضع من كتابه لشرفها
ولان الصلوة حسنت بواسطة الكعبة وهي جماد لا يستحق التعظيم لذاتها والزكوة حسنت
بواسطة الفقير الذي له ضرب استحقاق في الطلب والصرف اليه فكان الواسطة في

فی الرکن اقوی فکان القصد درجۃ بین الصلوٰۃ والزکوٰۃ الواسطۃ البدنیۃ کالواسطۃ بخلاف الواسطۃ
الاختیاریۃ ولھذا ظھر ایجاب الضمان فی شق الزرع دون فسخ القصص اذا سال الدھن وطار
الطیر ثم الصوم وان کان شکرا لنعمۃ البدن وواسطتھا فھو للنفس لکنہ دون الصلوٰۃ لانہ شرع
وسیلۃ لاجل صیرورۃ النفس صالحۃ لخدمۃ تعالی من بدنیۃ والصوم یادی برکن واحد وھو
الکف عن قضاء الشھوتین والصلوٰۃ تادی لجمیع البدن ظاھرہ وباطنہ والصوم حسن لریاضۃ
النفس للخدمۃ والریاضۃ غیر مقصودۃ لذاتھا علی مثال ریاضۃ العرس لبنی ھب شھا سنتہ لیصلح
للرکوب لیسافر بہ الی حضرۃ الملک لیخدمہ ویناجی بہ واما الصلوٰۃ فھی معراج المومن وھی المناجاۃ مع
اللہ تعالی والصوم دون الزکوٰۃ لان الصوم وسیلۃ والزکوٰۃ فی کونھا مشروعۃ للشفقۃ علی خواص
عبادہ وکونھا من الحب فی ان الفقراء خواص عباد مقصودۃ لا وسیلۃ والزکوٰۃ شرعت عبادۃ
بالتقرب الی اللہ تعالی لواسطۃ خواص عبادہ اذ الفقیر الشاکر والفقیر الصابر افضل درجۃ من
الغنی الشاکر فلما ثبت من الحب فی اللہ والصوم شرع للتھرعد واللہ وفی النفس قال اللہ
تعالی لداود علیہ السلام عابد نفسک انتصبت لمعادانی فکان من البغض فی اللہ والحب فی اللہ افضل
من البغض فی اللہ والحج شرع لتعظیم بقاع مشرفۃ وازمنۃ مشرفۃ وزیارۃ بیت
تعالی وشرع لقھر النفس بالھجر عن الاوطان والسکن والموطن واما نفس احتیارا فان الصوم والحج
من جنس الجھاد الاکبر وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین رجع عن غزوۃ رجعنا من
الجھاد الاصغر الی الجھاد الاکبر واراد بالجھاد الاکبر الجھاد مع النفس والشیطان والدنیا والصوم
والحج افضل من الجھاد مع الکفار فی الدرجۃ لھذا ولانھا من فروض الاعیان والغزو من فروض الکفایۃ
ولان واسطتھما خسیسۃ وھی کون النفس امارۃ بالسوء خلقہ وطبعا ولشرف فی البقاع وواسطۃ الغزو
کفر الکافر وانہ اختیاری اذا قام بہ فریق من الغزاۃ سقط عن الباقین لکن الصوم اقوی درجۃ من
الحج لان الصوم مفروض فی کل سنۃ والحج ما فرض فی العمر الا مرۃ ولان اللہ تعالی قال الصوم لی
وانا اجزی بہ وقد خلق لخلق الصمد انیہ لان الصمد ھو الذی یطعم ولا یطعم ولان الحج وسیلۃ
الی الصوم لان النفس اذا لم تنقاد ولم تصلح بریاضۃ بالمجاھدۃ الیسیرۃ تحمل علیھا المشاق الکثیرۃ
والکلف المتتابعۃ وفی الحج قطع النفس عن الشھوات والمرادات فاذا حج ھان علیھا کف النفس
عن شھوۃ الاکل والفرج وکلاھما وسیلۃ الی الصلوٰۃ لانھا ھی المقصودۃ فی کونھا خدمۃ بین یدی
الملک ومناجاۃ معہ والعمرۃ سنۃ مؤکدۃ فی قوۃ الواجب عندنا وعند الشافعی ھی من

من الواجبات وهي السابعة الحج على المذهبين والنبي صلى الله عليه وسلم سماها الحجة الصغرى
فلان فيها بعض اعمال الحج دون جميعها فلم تكن مثلها فلم تكون تعالله بحر نفايصه بها كالسنن في
الصلوات والصيامات ثم الجهاد مع الكفار والبغاة من العبادات شرع لاعلاء الدين فرض في
الاصل على الكل من حيث ان اعلاء الدين فرض على كل مسلم ومسلمة لكن الواسطة فيه مقصورة
وهو اعلام كلمة الكفر والذب عن حريم اهل الاسلام بدفع شر الكفار واعدام البغي وتسكين فسدة
البغاة والخوارج فالحاصل هذا المقصود بالبعض سقط الفرضية عن الباقين فلهذا كان من فروض الكفاية
الا اذا كان النفير عاما فحينئذ صار فرضا على العموم لان المقصود لا يحصل الا بالكل ولو اسلم جميع الكفار
وتاب البغاة عن بغيهم لسقط فرضية الجهاد بالكلية وصلوة الجنازة عبادة ملحقة بفروض
الكفاية سرعت شفاعة للميت المسلم لاسلامه والاعتكاف عبادة سرعت بتعالاحراز الجماعة ولذا
لم تشرع الا في المسجد الجماعة وكذا مواضع اربعينات الصوفية سعي ان يكون متصلة بمواضع جماعة
المكتوبات كيلا تفوت الصلوة بالجماعة وكان العزيمة والاصل ان يشتغل العبد عمره بالعبادة والصلوة
هي اشرف العبادات بعد الايمان لان النعم متوالية لا حلو ساعة من نعمه جديدة فيكون
الشكر واجبا دائما الا ان الله تعالى سقط عنا الخدمة الدائمة فضلا وكرما رخصة اسقاط فيكون الاعتكاف
احد ما العزيمة لاجل ادامة الصلوات على قدر حاله وامكانه ولاجل هذا صح النذر بالاعتكاف
وان لم يكن من جنسه فرض مقصود لان النذر به نذر بالصلوة معنى لان تابع الشيء اعطى له حكم اصله
والجار العبد معتبر باكتساب الله تعالى ولا يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقراءة
القرآن خارج الصلوة مقصودة والسعي الى الجمعة وما جرى مجراها لانها ليست من الواجبات المقصودة لذواتها
والعبادة التي فيها معنى المؤونة صح قد النفل لانها عبادة لان صدقة التطوع عبادة فهذه اولى لكونها
عبادة لانها صدقة واجبة ولانه يشترط فيها النية والصرف الى مصارف الزكوة ويشترط فيها النصاب
الفاضل عن الحاجات الاصلية فكون كالزكوة عبادة لكن فيها معنى المؤونة بخلاف الزكوة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
ادوا عمن تمونون والمؤونة ما يجب على الانسان بسبب الغير من اسباب بقائه كالنفقات والمؤونة
في اللغة مفعلة من الاين وهو التعب والذي افعوله من المؤن وهو الاقامة وفي صدقة الفطر والنفقات
والعشر حفظ المؤونات وصدقة الفطر وادا العشر حق الفقراء لانهم يحفظون بالدعا نفسه ومن دخل
تحت ولايته وارضيه وبستانه وجب عليه حفظ مؤونة الوالدين والاولاد عند حاجتهم باعتبار

انهم كالنفس فى المعنى وجب عليه نفقة الزوجات والعبيد والاماء والقضاة والمفتين ومن
هو فى درجتهم باعتبار انهم محروسون لمنفعته فيكون بقاؤهم بقاؤه فتجب عليه رعايته اسباب بقايهم
والخراج شرع عقوبة بهذا الاصرار على الكفر على ما هو اصل شرعية الخراج فى الاصل لانه ما وضع
ابتداءً الا على الكافر لكن فيه معنى المؤونة لان المعاملة تحفظ به واراضيه وبسايته عن تغلب
المتغلبة فتجب عليه تحمل مؤناتهم ثم العشر باعتبار الارض مؤونة عباده باعتبار معنى الريع لانه بهذا
الاعتبار يشكر النعمة المال النامى فيكون كالزكوة لكن الريع تابع للارض فلذلك يكون العشر مؤونة
فيها معنى العبادة ولذلك لا يشترط المالك فيه لانه يجب فى ارض الوقف وفى ارض المكاتب واتفق
العلماء على وجوبه فى ارض الصبى والمعتوه والمجنون ويؤخذ جبرا كالخراج ذكره فى الجامع الكبير
وفى صدقة المنتظم جهة المؤونة فيها ظاهرة ولهذا لا يجب عند محمد رحمه الله على الصبى والمعتوه
والمجنون وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله احتاطا فى الايجاب نظرا لهم فى حفظ سلامتهم ببركة
دعاء الفقراء ونظرا للفقراء فى وصول حقهم اليهم باعتبار ان فيها معنى المؤونة ولا يبتدأ وضع العشر
على الكافر لانه ليس باهل للعبادة وفى العشر معنى العبادة والكافر لو اشترى ارضا عشرية عند محمد
رحمه الله تبقى عشرية وعنه روايتان فى صرف هذا العشر فى رواية يصرف الى من وضع الخراج لانه
ماخوذ من الكافر للصغار كالخراج وفى رواية يصرف الى موضع الزكوة لانه عشر فى اصل وضعه والعشر
حق الفقراء كالزكوة ووجه قول محمد رحمه الله فى رواية انها عشرية ان العشرى سقى على الكافر باعتبار
ان المؤونة فيها غالبة وانه اهل للمؤونة ولا سقى عليه باعتبار ان فيه معنى العبادة والكافر ليس باهل
العبادة لان اهلية الشئ من كان صالحا لحكمه وحكم العبادات الثواب والرضوان من الله سبحانه
والكافر ليس باهل لذلك فوقع الشك فى السقوط فلا يسقط بالشك كما اذا اشترى المسلم
ارض الخراج فانه سقى عليه مع ان فيه معنى العقوبة لما قلنا ولحاجة ان الكافر ليس باهل
للعبادة اصلا لا ابتداء ولا بقاء لما قلتم واما المسلم فحاز فى حق العقوبة تكفير السيئة كالدين
لا تصرف على المسلم اصلا وسقى عليه ابتلاء اما تخفيفا لذنوبه او رفعا لدرجته والاسلام لا ينافى
العقوبة المحضة به فلا ينافى العقوبة الدنيوية بالطريق الاولى الا ترى ان بعض العصاة يعذبون
فى جهنم لتحصيل ذنوبهم اعاذنا الله تعالى منها برحمته وكرمه واما الحق الخالص كالغنائم
وخمس المعادن والركاز فانه لا يكون واجبا ابتداء على احد مثل الزكوة والعشر بل الامر

ل لان الغنيمة مال الله تعالى على الخلوص لان الجهاد حقه فصار الحاصل له حقاله على الخلوص والعارى
باع نفسه باكثر فيجب عليه تسليم المبيع فاذا اسلم لا يكون له حق سوى ثمنه قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله وقال تعالى
قل الانفال لله والرسول الا ان الله تعالى بلطفه جعل اربعة الاخماس من الغنيمة للغزاة منه عليهم
والصبى اذا قاتل فقتل لا يلون شهيد الا انه ليس باهل لتسليم نفسه فى هذا البيع فلم يدخل
تحت عموم النص واستبقى الله تعالى الخمس لنفسه واسس ناسئة وهو السلطان ان يصرف
الى من امره بالصرف اليهم انعاما من الله تعالى لهم ولذلك خمس المعادن وان الحاصل منها ما كان لاحد
فيه حق فجعل الله تعالى اربعة اخماسه للواجد واستبقى خمسه لنفسه اذا وجدها فى ارض مباحة
او مشتراة وفى الكنز الموضوع كذلك ان وجده فى ارض مباحة وفيه علامة الكفار وان كان فيه
علامة اهل الاسلام فهو لقطة وحكمها معروف وان وجده فى ارض مملوكة وعليه علامة الكفار
فذلك على الخلاف المعروف بين العلماء رحمهم الله وقالوا ليست الغنيمة على مثال الزكوات والصدقات
فانها شرعت علينا اولنا ابتلاء ولهذا جوزنا صرف الخمس الى الغازى وان اخذ الغنيمة منه اذا
كان من مصارف الخمس وان لم يحز صرف الزكوة الى المزكى والصدقة الى المتصدق ولهذا حل
الخمس لبنى هاشم لانه مال طيب ليس لوسخ لخلاف الصدقات لانها كغسالة المتوضئ فى كونها
مطهرة للاوزار والله اعلم والنوافل والسنن عبادات زائدة على الواجبات شرعت تكميلا لها
وجبرا لنقصانها لو كان فيها نقصان او وسائل الى مزيد المثوبات والتقرب الى الله تعالى قال
الله تعالى لن يتقرب المتقربون الى بشىء مثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتحبب الى
بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش واما العقوبات
الكاملة التى هى محض حق الله تعالى وهى الحدود لانها شرعت زواجر عن ارتكاب المحظور نحو حد
الزنا وشرب الخمر والسرقة الصغرى والكبرى فانها عقوبات عاجلة فى الدنيا قال الله تعالى
وبدارىء عنها العذاب ان تشهد الا ية وقال فى حد السرقة نكالا من الله اى الله عزيز حكيم وشرعت
لمصلحة حق عبادى فى تكفير سيئاتهم والاخلاء العالم عن اختلال نظامه والقصاص اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق عبد لان فيه اخلاء العالم عن الفساد وفيه انتظام امور التكاليف الشرعية وتحقيق
امر الابتلاء ولهذا يسقط القصاص بالشبهات لكونه عفو به الله تعالى والعقوبات تسقط

بالشبهات لان الله لا يعذب لغير جناية وفيه تشفي غيظ ولي القتيل ودرك ثاره ايضا لكن حق
العبد فيه غالب لقوله — الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقال فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وقال — ابن عباس رضي الله عنه اي عفو صلح
وحد القذف اجتمع فيه حقان لان فيه احلال العالم عن الفساد باختلال الانسان ونسائه
الفرش والزجر عن اشاعة الفاحشة لحسبة الاهية وفيه صيانة عرض العبد ونسبه وحق العبد
فيه غالب عند الشافعي رحمه الله لان حاجة العبد معدمة على حق الله تعالى بامر الله تعالى لان
الله تعالى سبحانه غني والعبد محتاج فيجري فيه الارث والعفو عنه وعندنا حسمه واصحابه رحمهم الله
حق الله تعالى فيه غالب لانه من الحدود الله تعالى واضاف الحدود الى اذانه حتى قال
ومن يتعد حدود الله فاولئك الظالمون والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيشمل جميع اقسام الحدود
الشرعية ولانها تسقط بالشبهات وحق العبد لا يسقط بالشبهات ولان حد القذف عذاب لقوله
الله تعالى في حق قذفة عائشة رضي الله عنها ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة فيكون حد القذف عذابا للقاذف في الدنيا لانه اشاع الفاحشة التي هي
من كبائر المحرمات من غير احصان الله تعالى وان كان صادقا في نفس الامر والعذاب حق الله تعالى وحد
النبي صلى الله عليه وسلم قذف عائشة رضي الله عنها لانها برئت من كل سوء ورسه فنزول الاية
في حق براءة عائشة يشرف لعائشة رضي الله عنها وسان المحكم العالم الى آخر الدهر في حق كل قاذف
فلاجل هذا قلنا لا يجري فيه العفو والارث والصلح واما العقوبات الخاصة فيجري فيها ان الارث بالقتل
ولان الم يشرع في حق الصبي والمجنون والمعتوه عندنا لعدم اهليتهم للعقوبات وافعالهم لا توصف
بالجناية وضمان الاستهلاك في حقهم ليس بعقوبة بل هو عوض عن المستهلك لحق معصوم وشرع في حق
البالغ العاقل والبالغ النائم والراكب جزاء لتقصيرهم وكذا حافر البئر وواضع الحجر والقائد والسائق ومن
جرى بجرائهم في التسبيب لا يحرمون عن الميراث بالقتل ولا يجب عليهم الكفارة لانها جزاء الفعل لا جزاء التسبب
وعند الشافعي رحمه الله الصبي والمعتوه والمجنون في حافر البئر ونحوه يحرمون بالقتل لان عنده انه كالمباشر
في كونه جزاء والحق ما لنا ان الحقوق الشرعية الدائرة من العباد والعقوبة الكفارات فانها استعارات عن
الجناية ولذا سميت كفارات والعقوبة ما يعقب الذنب جزاء له وعبادة من حيث انها تؤدى بالعبادات
من الاعتاق والاطعام والصيام ونوى من عليه الاداء نفسه من غير ان يقام عليه كرها ومن
غير ان يفوض الى الامام خلاف الحدود ولاجل كونها دائرة بينهما لا تكون اسبابها مباحة محضة ولا

والمحظورة محضة لان الاسباب تلايم مسبباتها مال ـــــ الله تعالى وجزاءه مستحق مثلها وقال
هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال جزاء وفاقا والكفارة في ثمن الخمر والقتل العمد عندنا
واصحابه رحمهم الله لما قلنا وعند الشافعي رحمه الله تجب لان وجوب الكفارة لمنزلة ضمان المحل وعند
الى حنيفة واصحابه رحمهم الله في كفارة الفطر جانب العقوبة فيها راجح بخلاف سائر الكفارات ولهذا
قالوا فيها بالتداخل ولا تجب على المفطر حاطبا ويتسقط بالشبهات والفارق ان هنا الواجب جزاء
ان القضاء والكفارة ودليلنا ان التسبب يلايم مسببه والقضاء جزاء لحرمة اداء السبب وهو الوطء
لمنكوحته او مملوكته وادائه حال والكفارة للغالب لا للوجود ولان الزنا واكل الحرام لا يقضيان او نحو الزنا
في نهار رمضان يوجب الحد لكون الوطء زنا ويوجب الكفارة لكونه وطيا لا لكونه زنا ولا يلزم ان يكون
للسبب الواحد موجبان يختلفان الحد والكفارة ففي الكفارة جزاء الجهة بمعصية التسبب وهو
وهو كون الوطء او الاكل هتكا لحرمة الصوم والشهر فتكون عقوبة محضة لانها جزاء المعصية او نقول
الكفارة تجب باعتبار هتك حرمة الشهر بالافطار لا بمعنى الافطار لان نفس الافطار لا يوجب الا
القضاء كما في سائر الصيامات الواجبة والنافلة وهتك حرمة الشهر محض معصية فكون القضاء
بالافطار والكفارة بالمعصية المحضة وهو الهتك فتكون جهة العقوبة غالبة فيها لكنها تؤدى عبادة
بالاعتاق والاطعام والصيام سنن يوما فيوما انها مركبة من العقوبة والعبادة للرجحة العقوبة
فيها لاصل وسابق والله اعلم بقي تفريع كفارة الفطر تسقط باعتراض الحيض والمرض وما
تسقط بالسفر الحادث بعد الشروع في الصوم اذا اعترض الفطر في السفر وتسقط
بشبهة قضاء الفائت في المقر برؤية الهلال اذا لم يعلم الفائت شهادة وتسقط بالاشتباه
في ابتلاع الصبيح واما حقوق العباد نحو المهر والضمان والدية والثمن والاجرة ونحوها
مما يتولى العبد انشاءه واسقاطه وكذلك جميع قسم المعاملات من حيث انها شرعت لنا
لصالح العباد علما بان العبد مختار في الاقدام على البياعات والاجارات والوكالات والشركات
والاذن والحجر والعزل والحلف لما كان خبره ونحوها ان شاء باشرها لمصلحته وان شاء لا
يباشرها لمصلحته والله اعلم بحقايق احكامه **فصل** ثم جميع هذه الحقوق
التي سبق ذكرها الحاصرة لجميع الاحكام الشرعية باعتبار تنقسم باعتبار آخر الى اصل
وخلف ونعني بالاصل ما شرع ابتداء والخلف ما يقوم مقامه عند عدمه مع جواز وجوده
عقلا او على حسب الاختلاف بين العلماء مع الاتفاق في السبب عند العامة من العلماء رحمهم الله

فالاصل فى الايمان التصديق دائما مع الجزم والاقرار مرة واحدة عند القدرة اذا وجد زمانا
يعرفه وان لم يحد فهو معذور شرك الاقرار اذا وجد لصدق لقته قيل حال الناس ثم الاول
بنفسه صار خلفا عن جملة الايمان فى حق احكام الدنيا ثم صار اداء احد الامرين خلف
عن اداء الصغير والمعتوه والمجنون ولا يعتبر اداء احد الامرين مع اداء الصبى العاقل والمعتوه بنفسها
ثم صار تبعيته اهل الدار والعالمين خلفا عن اداء احد الامرين فى اثبات اسلام الصغير والتيمم خلف
عن الغسل او الوضوء والصعيد خلف عن الماء على حسب الاختلاف بين العلماء رحمهم الله ومسح
الجبيرة خلف عن الغسل لانه جب او يسن على ما اختلفوا بعد بعد الغسل او تقدم مع امكانه
والحائل سببها او الخف بدل عن الرجل لا خلف ومسح الكف ليس بخلف لانه جمع مع القدرة
على غسل الرجلين والحرمة المتراة فى القبلة خلف عن الكعبة حال الاستباه والاعا خلف عن
القيام والركوع والسجود فى حق المريض والجمعة خلف عن الظهر فى اصل الشريعة والايصاء
خلف عن اداء الزكوات والصدقات الواجبة لتودى بعد موته من ثلث ماله والفدية فى
حق الشيخ الفانى خلف عن الصوم لما مر من بيان ماهية الخلف والاصل والتشبيه بالصوم
خلف عنه فى الكافر الذى اسلم فى نهار رمضان او الصبى اذا بلغ او الحائض اذا طهرت ونفقة
المحارم خلف عن الحج عند العجز على ما عرف من شروطه والكفارات خلف عن البر وضمان الغصب
خلف عن رد عين المغصوب وهلم جرا فقس على هذا ما يضاهيها **باب**

الاجماع

وانه فى اللغة عبارة عن العزم التام يقال اجمع رايه على كذا اذا حكم بوجوده
وقصده من غير تردد وحده اتفاق جميع اهل الاجماع على حكم من امور الدين وقال
فخر الدين الرازى رحمه الله الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور اما فى الاعتقاد او فى القول او فى الفعل وعنى من اهل الحل والعقد المجتهدين فى الاحكام الشرعية
واما قولنا على امر من الامور ليكون متناولا للعقليات والشرعيات واللغويات وقال الحنفية
فى هذا الحد نظر لان الاستصناع وبناء المدارس ونحوها واستقراض الخبز من غير وزن والسؤال
عن الاذان والامامة ونقل القرآن وامهات الشريعة وما جرى مجراها مجمع عليها ولا توقف الاجماع
فى هذه الاشياء على العلم والاجتهاد بل العبرة فيها لتعامل الناس من غير نكير واما الذى يختص بالرأى
والاستنباط فيعتبر فيه اتفاق اهل الاجتهاد من العلماء **فصل** اجماع امة محمد
صلى الله عليه وسلم حجة وقال النظام والعاشانى من المعتزلة انه ليس بحجة قطعية
وانما

واما حجة مغلبة الظن فحق لعلم وقالت الامامية من الروافض ان كان اجماعهم موافقا لقول الامام يكون حجة والا فلا يكون حجة وقال اصحاب الظواهر ان اجماع الصحابة حجة فقط وقال بعضهم اجماع غير الرسول حجة فقط وقال مالك رحمه الله اجماع اهل المدينة كاف ولا يعتبر اجماع سائر اهل الامصار بدون اجماعهم ولنا الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وشاقه الرسول بعد ما تبين خفية سوء به بالمعجزة توجب العقاب فكذا مشاقة المؤمنين فما اجمعوا عليه لان عطف الناقص يقتضي الاشتراك في الجزاء ولا يقال لم لا يجوز ان استحقاق العقاب مترتب على الامرين مخالفة المؤمنين مع مشاقة الرسول كما في قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله لا يقول قد ذكرنا ان مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لا تتوقف في استحقاق العقاب بها على مخالفة المؤمنين فعلم ان كل واحد شرط مستقل كما في قوله تعالى ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا ولانه لا يقال ان شربت الخمر وشربت لما اعاقل لان شرب المالس من المحرمات والعقاب مترتب على ارتكاب المحرم فدل ان اتباع غير سبيل المؤمنين من المحرمات المفضية الى العقاب وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وصفهم بالخيرية وكونهم امرين بالمعروف ناهين عن المنكر فلو لم يحل ما اجمعوا عليه حقا لما كانوا جميعا خير مطلقا ولصاروا امرين بالمنكر ناهين عن المعروف على هذا التقدير وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصف جعلهم بالوساطة وهي العدالة والعدل هو الذي يقوم على الحق والصواب فلو لا انهم اجمعوا عليه حقا لما وصفوا بالوساطة ولان الخيرية توجب الحقية والباطل لا يكون خيرا ولا حقا والخطأ لا يكون خيرا مطلقا ولان كل خير لمعنى اخير فتدل على نهاية الخيرية والنهاية في الحقية عملا واعتقادا يقينيا والوساطة والعدالة ينافي الجور وكل باطل جائز عن الحق والشهادة المطلقة على الناس في الدنيا والاخرة لا تكون الا حقا يقينا ولان شهادة هذه الامة حجة للانبياء على امهم في القيامة على ما روي في كتب التفاسير والاخبار والقاضي هو الله تعالى وانه عالم بالسرائر فلا يكون شهادة قضائية الا تقنية واذا كانت شهادتهم يقينية في الاخرة تكون شهادتهم ايضا يقينية في الدنيا لاطلاق النص الذي تلوناه واما السنة فقوله النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجتمع امتي على الضلالة والحديث مطلق فيتناول اجماعهم في الاصول والفروع جميعا وسيل
عن الحمرة بعاطها الجيران هل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه وقال
عليكم بالسواد الاعظم ومن شذ شذ في النار وفي رواية ان الله لا يجمع امتي على الضلالة
وقال يد الله على الجماعة اي نصره وقال ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص
العمل ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد منها
متابعة السنة والجماعة في اصل الدين دون الاجماع في الفروع قلنا الايات والاخبار
مطلقة تجري على اطلاقها والعدول عن ظاهر لفظ الكتاب والحديث من ضرورة الحاجة الى تقييد المطلق عد
نسخ الاطلاق وردة الا بدليل يصلح ما نسخا فان قيل هذه الاخبار من الاحاد والاجماع
طنية بالاتفاق واما كون الاجماع دليلا قطعيا بدليل ظني لا يصلح قلنا ان ورد بعضها
بطريق الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى لانها رويت بروايات مختلفة والمعنى في كل واحد
يكون على مثال ما روي في شجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم روايات عن احوال مختلفة بطرق
الاحاد لكنها لما كانت كلها دالة على معنى واحد وهو الشجاعة والجود كانت بمنزلة المتواتر ان
كل متواتر اخبار احاد كثيرة خرجت عن حد الاحصاء كلها دالة على امر واحد او ان هذه الاخبار
مروية بامات الكتاب التي تلوناها كانت كالمشهور وانكار المشاهير بدعة وان الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعوا على انه لا يجوز مخالفة الاجماع وهذا لا يعرف الا بدليل سمعي فدل على انهم
سمعوا في هذا هذه الاخبار او نظايرها فيكون حجة الاجماع كالمنصوص المنقول من النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ان السلف تلقوها بالقبول والعمل وان هذه الاخبار ونظايرها اذا روى راوي كل
فرد منها في جميع منهم لم ينكر عليه احد من ذلك الجمع من الصحابة والتابعين فكان ذلك بمنزلة
المتواتر فان الانسان اذا رأى القافلة بعد انصرافهم من مكة وسمع من كل قارئ منهم نقول
قد حجنا فانه يثبت له علم اليقين بانهم حجوا في تلك السنة واما المعقول فنقول اجماع هذه الامة
على الخلو من الضلالة بحكم انه تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين عليهم السلام وحكم
ببقاء شريعته الى يوم القيمة وانه لا نبي بعده فلا بد ان تكون شريعته ظاهرة في الناس
الى آخر الدهر وقد انقطع الوحي بوفاته ولو جاز اجتماع امته على الضلالة او الخطا لارتفع شريعته
ولاستولى الوقوف عليها وذلك يضاد الموعود من بقاء شريعته ولان نقول القرآن

والاحاد بث الصحاح انما تفيد ظنا باجماع الرواة فلو لم نعتبر اجماع الامة او كان اجماعهم دليلا ظنيا
لم يتن الدين قطعا وفيه ما فيه من الفساد ثم ان قبل الاجماع مرجب من اقوال المجتهدين وخبر
كل مجتهد ظني وما يتوقف على الظني ظني بالطريق الاولى والمركب يتوقف على كل فرد من افراده
فلنا هذا باطل بالاخبار المتواترة والبحر مغرقا وسوق الخواص في المعاجين المركبة من ادوية
مفرده وبالحال المركبة من طاقات شعرات ضعيفة ولا ينكرها الا مكابر سوفسطائي والله العاصم
من كل ضلالة وقال فخر الدين رحمه الله المختار عندي ان الحجة من الاجماعات اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فقط لان شرط انعقاد الاجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر وهذا الدين لمحمد
الله فلذا استشر في العالم شرقا وغربا وظهر في كل صقع وناحية علما مجتهد متن ومعرفة اتفاق الكل
على حكم حادثة مما يتعذر والمتوقف على الممتنع ممتنع فلنا معرفة كل شيء بسببه اللائق به ومعرفة
الاجماع في مسئلة يكون بالاستعاضة ونقل الخبر من القوافل والبريد وغيرهم الا ترى ان علمنا حاصل
بان غالب اهل الهند كفار وغالب العرب مومنون وان جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم قبلوا القرآن
والصلوات الخمس وصوم شهر رمضان مع ان معرفة كل فرد فرد مما تعذر لكنا عرفنا هذا بالاستعاضة
والشهرة بالاجماع فكذا فيما نحن فيه **فصل** اذا قال بعض اهل العصر قولا وسكت الباقون
عن الانكار بعد اشتهار الحادثة وبلوغ ذلك اليهم ومضي مدة البلوغ فمذهب الشافعي انه ليس
باجماع ولا يصلح دليلا في سان الاحكام به لان السكوت يحتمل وجوها سوى الرضا احدها انه سكت
للبقية وثانيها انه قد حضر من هو اولى بالانكار والرد وثالثها ان عزة اظهر ذلك الانكار والنهي عن
المنكر من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورابعها يحتمل انه يعتقد ان كل مجتهد
مصيب في الجهتين والحكم ما هو مذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله فلذلك لم يرد عليه
وخامسها يحتمل انه كان محتاجا الى تروي التامل فيه والرجوع الى الكتب فسكت لذلك واذا كان
السكوت محتملا لهذه الوجوه سوى الموافقة والرضا فلم يصح لمستدل بهذا المحتمل وقال الكرخي
ركن الاجماع نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة اتفاقهم او فتوى او شروعهم جميعا في الفعل ان كان
فعليا والرخصة ان علم البعض وسكت الباقون بعد بلوغهم ومضي مدة التامل والنظر الى الحادثة
لان الغالب المعتاد من العقلاء ان يتولى الكبار ويسلم سايرهم واما وجوه التنصيص من القول او
الفتوى او فعلا فكل ذلك من النوادر والعبرة للغالب المعهود ولانه لو لم يجعل سكوتهم تسليما في هذه
الصورة كان ذلك فسقا منهم والحمل عليه اجوز لما قال الشافعي رحمه الله يثبت الاجماع

اذا استهر القول الاكثر لان الاقل يحمل تبعا الاكثر دفعا للحرج في التمثل بالاجماعات فاذا ظهر القول
من اكثرهم يحمل كعلهورة من الكل فنقول اذا حملتم سكوت الاقل موافقة ورضا مع احتمال الهيبة من الرد
على الكابر فكون سكوت الاكثر من الرد اولى ان يكون للموافقة والرضا مع الامن عن الهيبة وبهذا بطل
قول بعض الشافعية ان السكوت يحتمل البعد واما احتمال الاحتياج الى زيادة التامل والرجوع
الى الكتب فساقط ايضا لان كلامنا بعد مضي تلك المدة واما القول بانه سكت لظن ان كل مجتهد
مصيب فباطل لما مر في بحث ان الحق عند الله واحد لا حقوق واما احتمال الرد من هو
اولى فساقط ايضا لان كلامنا فيما لم يرد على الناطقين احد بعد الاشتهار ومضي مدة البلوغ
والتامل وكذا النهي عن المنكر فرض على كل من قدر على الرد والعالم الساكت كالسلطان الاخرس على
ما ورد في الاخبار فلا يجوز السكوت مع القدرة والعلم بناء على انه عسى ان ترد المنكر غيره واما القول بالتقية
والمداهنة فباطل لا يظن بالصحابة وعلى الذين انهم كانوا يتركون اظهار الحق مداهنة او تقية بعد
ظهور العزة الاسلام فان قيل روي عن عمر رضي الله عنه سمع ان فلانة المغنية اي التي غاب زوجها
تجالس مع الاجانب فبعث اليها ليحضرها للتاديب والزجر فلما سمعت المرأة ذلك املصت من هيبته
عمر رضي الله عنه اي سقطت ولدها الجنين من هيبته فعرض ذلك على الصحابة رضي الله عنهم انه هل يحب
على المرأة في هذا فقالوا لا شيء عليك اما انت فمؤدب شرعا واما ارد الى الخير وعلي رضي الله عنه كان
في القوم ساكتا فقال عمر ما تقول يا ابا الحسن فقال اري عليك الغرة فعلمنا بهذا ان السكوت بعض المجتهدين
لا يكون دليلا على الموافقة لا محالة بل هو في خبر الاحتمال فلنا ملامنا في السكوت الذي كان بعض
مضي المدة التامل لا في السكوت في المجلس فلا يرد نقضا وقيل انما سكت علي رضي الله عنه لان ما
افتى به اكثر الصحابة كان حسنا لما ذكرنا من الدليل الا ان العزم وعمر العزة كان احسن دفعا للقتل
والقال واحرى ما لاساس العدل وبسطه وحفظا للسان الصدق في الرعايا وحل السكوت عن مثله
فان قيل ان السكوت قد يكون هيبة من الكبير قلنا لان عباس رضي الله عنهما ما فعل
ان اخبر عمر عن خلاف في مسئلة العول فقال منعتني درته فلنا لا تصح هذه الرواية
عنه لان عمر رضي الله عنه كان الين الناس في قول واشد الناس واصلبهم في رد الباطل والله تعالى
وصف الصحابة رضي الله عنهم بتلك الخصلة الحميدة بقوله اذلة على المومنين اعزة على الكافرين
وقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم وعمر من اكابرهم واحسنهم خلقا وكمالا بعد ابي بكر رضي الله عنهما
فكيف يظن به رد الحق استصغارا او صح ان عمر رضي الله عنه كان لعلمه ان عباس رضي الله عنهما

فى المشاورات لما علم من دهاء فطانته وبصيرته وكان نعول له غض باغواص شمشمة اعرفها
من اجزم وهذا مثل يضرب فى تشبيه الاولاد اباءهم فى الراى والذكاء والطبيعة ومعنى هذا المثل انه
كان لرجل ولد اسمه اجزم لا يوافقه فمات الوالد وترك ابنين فعدا وفاته هذان الابنان كانا مختلفان
الجد ايضا بعد ابيهما فقال الجد هذه شمشمة اعرفها من اجزم اى طبعتكم طبيعة ابيكم اجزم
وان صح هذه الرواية عن ابن عباس فمراده سعى هيئته عن الاستقصاء فى الحاجة كما هو عادة
الشبان مع الشيوخ فى ترك رعاية المجادلة بعد اظهار الحق الذى عندهم فى كل عصر ويحتمل
ان عباس كان هاب عنه فى الاصرار على المحاجة والمجادلة لما سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى حقه اللهم فقهه فى الدين وعلى هذا كان هيبة الناس من زيادة هيبة الالهية حقا نبية

فصل كل مسئلة لا تخلو اما ان تنفى جميع العلماء العصر على سوت حكم وجودى فيها على
الاطلاق او على نوى حكم فيها على الاطلاق او اختلف اهل العصر فيها على القولين الجواب من طائفة ونفى
من طائفة اخرين واهل العصر الثانى وجب عليهم الوفاق فى القسمين الاولين مثل اتفاق
جميع الصحابة رضى الله عنهم على وجوب الزكوة على العاقل البالغ الغنى اذا وجد شرائط الوجوب واتفاقهم
على نفى الوجوب على الفقير وفى القسم الثالث هل يجوز فى العصر الذى بعدهم ان يحدثوا قولا
جديدا اما رجاعن القولين فى العصر الاول ام لا مثل اختلاف الصحابة فى وجوب الزكوة على
الصبى الغنى فان بعضهم يجب وقال اخرون منهم لا يجب فهل يجوز فى العصر الذى بعدهم
ان يقول احد ان الزكوة تجب على الصبى العاقل الغنى ولا تجب على الصبى الذى لا يعقل وكذلك
اختلافهم فى الجد مع الاخ على قولين فالصحيح ان الحق لا يعدو عن موضع الخلاف ويجب على
من بعدهم اخذ احد القولين الراجح عنده فى رايه وقال ابو حنيفة رحمه الله ما رايا
من الله تعالى ورسوله فنقبلناه بالسمع والطاعة وما رايا من الصحابة فنختار الاصوب والاحسن
والدليل على ما قلنا ان الامة لما اختلفت على قولين فقد اوجب كل واحد من الفريقين اخذ
اما بقوله او بقول صاحبه وتجويز القول الثالث يبطل هذا الايجاب وقال فخر الدين الرازى
رحمه الله ان كان القول المحدث الخارج عن القولين او عن الاقوال فى العصر السابق يستلزم رد
اجماعهم يكون باطلا كما قلنا فى ركوة الصبى والجد مع الاخ وان لم يكن فيه رد اجماعهم يجوز ان يرى
مجتهد فى العصر الثانى رايا اخر خارجا عن اقوالهم كما روى ان الصحابة رضى الله عنهم فى زوج وابوين
او زوجة وابوين اختلفوا فى قول ابن عباس رضى الله عنهم للام ثلث كل المال فى المسئلتين وقال

عامة الصحابة للام ثلث ما بقي في المسئلتين ثم صح الرواية عن ابن سيرين رضي الله عنه انه قال
في زوج وابوين ان للام ثلث ما بقي وفي زوجة وابوين ان للام ثلث كل المال وقال
سفيان الثوري رضي الله عنه الجماع ناسيا يفطر والمثل لا يفطر بالحديث الوارد فيه لانهم سكتوا
عن غير اقوالهم والسكوت لا يكون نفسا لغيرها فجاز للمجتهد بعدهم او في عصرهم ان يقول
باجتهاده حكما آخر وان خلاف الاجماع حرام وهذا خلاف الخلاف لا خلاف الاجماع وقال
الحنفية الحق لا يخرج عن موضع الخلاف **فصل** علمائنا من اهل عصرنا قالوا في مسئلة قولين
مطلقين من غير تفصيل فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالرأي مع التفصيل ام لا الصحيح انه لا يجوز
لانه خارج عن الاجماع السابق وقال هذا قول لم يقل به احد فلا يصح وقال هذا لا يصح لعدم
العلم بالفصل وبالي في هذه المسئلة خلاف في الدين رحمه الله ايضا ومثاله ما ذكرنا وقال اذا ان السلف
في توريث ذوي الارحام على قولين من غير تفصيل فهل يجوز ان نقول في زماننا انهم يورثون بشرط
عدم بيت المال او كون السلطان ظالما يصرفه الى غير مصرفه ام لا والله اعلم ومثل هذا كثير في اختيارات
الفتاوى باجتهاد المتأخرين من العلماء مع التفصيل الخارج عن اطلاق جواب السلف كما عرف
في كتب الفتاوى وغيرها في جوابات مفصلة واحسن الحنفية فيه ان القول الخارج عن موضع الخلاف
قول لم يعمل به احد فيكون باطلا ان كل واحد من العالمين في العصر الاول اعتقد ان الخارج عن
اقاويلهم باطل فيكون كالاجماع والحاصل عن اختيارات الفتاوى ان الاتفاق متى حصل
في شيء على حكم بناء على امر لم يحدث فيه معنى آخر لا يبقى ذلك الاتفاق والاجماع حجة مع حدوث معنى
آخر فلم يكن هذا خلاف الاجماع السابق حينئذ وعلى هذا يحمل جميع تفصيلات المتأخرين في
فتاواهم والله اعلم **فصل** الاجماع هل ينعقد في عصر مع سبق الخلاف في العصر السابق
ام لا قال شمس الائمة الحلواني من الحنفية رحمهم الله عند محمد رحمه الله ينعقد هذا الاجماع
لاطلاق النصوص المحضة لكن الاجماع حجة والتقييد والعدول عن ظواهر النصوص لا يجوز من
غير ضرورة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينعقد واستدل بمسئلة رديت عنهم وهي
ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد باطل عند محمد نافذ عند صاحبيه وانه كان يخالف اصحابه
رضي الله عنهم وقال شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله
ينفذ هذا الاجماع عندنا ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل دون العلم وانما ينفذ
القضاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بجواز بيع ام الولد لشبهة الاختلاف بين العلماء

ان مثل هذا هل يكون اجماعا على هذا كون القضاء في مجتهد فيه وقد نفذ او لا ـــ صاحب الميزان وغيره من مشائخ سمرقند رحمهم الله اجماع اهل كل عصر حجة قطعية لما ذكرنا من الآيات والاخبار المطلقة وقال ـــ عامة اصحاب الحديث الاجماع انعقد الاجماع اذا تسبق فيه الخلاف وشبههم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ـــ اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم ولم نفصل بين ما يكون بعد اجماع اولا ولجواب بان المراد الاقتداء بهم في الاجتهاد لا في التقليد لقول واحد منهم كما هو مذهب الشافعي والكرخي ان المجتهد من الصابعين لا يقلد الصحابي في قياسه والمراد الاقتداء بهم اذا لم يعارضه دليل اقوى منه والاصل في الدلايل التوفيق حملناه على هذا عملا بها والدليل المطلق المقتضية لكون الاجماع حجة في كل عصر وترك قول الصحابي كما زاذا وجد حديث لمخالفة فكذا كما زاذا وجد حديث لمخالفة لان اجماع الامة كالحديث فان قيل دليل المخالف في العصر السابق لو كان حيا لما انعقد الاجماع مع خلافه في هذا العصر وقوله حجة ما عسار دليله وانه باق فلنا لو كان حيا لبوا فهم اذا ظهر خطاء دليله كما لو ظهر خطا اجتهاده بحديث صحيح او اشاره اية او دلالتها وسلمنا ان دليله باق لكن انتفى كونه حجة بهذا الاجماع المخالف له كنص نزل بخلاف القياس لحقيقة ان دليل كون الاجماع حجة هو اختصاص بالكرامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك انما يتصور من الاحياء في كل عصر لا من الذين ماتوا والانه لو لم ينعقد هذا الاجماع خرج الحق عن جملتهم واذا جاز هذا في اجماع جاز في كل اجماع الى قوله فلم يستقم حينئذ قوله ـــ النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله يد الله على الجماعة فان قيل في ضمن الاختلاف في العصر الاول على القولين اجماع ان الخارج عنهما باطل وانه يجب الاخذ باحدهما مطلقا فلو انعقد الاجماع في العصر الثاني على احدهما المعين لدافع الاجماعان فلنا هذا منصوص عما اذا انعقدا بعد الاختلاف في العصر الاول فانه لا يجوز احد غيرها انعقدا عليه بعد الاتفاق وتحقيق الجواب ـــ انه جاز احدهما مطلقا اذا لم يترجح وهنا قد ترجح بهذه الاجماع المتاخر وان الاخذ بالخارج عن موضع الخلاف في العصر الاول باطل لكن اخذ احد القولين في العصر الثاني والاجماع على احدهما المعين لم يجز وهذا الاجماع على احد القولين لا يدافع الاجماع الاول فلا يرد الاشكال

فصل

اذا احدث على عصر على قولين ثم مات احدى الطائفتين او لم تات اهلا للاجماع بنفسه او باختيار بدعه هل يصير اختيار غيرهم اجماعا لعدم المخالف قال فخر الاسلام

صار قول البالغين اجماعا لوجود ماهية الاجماع وهي اتفاق مجتهدي عصر على امر من امور الدين
من غير مخالف من اهل الاجماع والصحيح ان المخالف لا يكون متفقا وموت البعض لا يصير المختلف
متفقا كما ان موت بعض المجتهدين بعد الاجماع لا يصير المجمع مختلفا الا اذا وقعت حادثة فاتفق جميع
من بقي باجتهاد وتأمل مستأنف على جواب حكم تلك الحادثة صار اجماعا سواء كان موافقا لما سبق
من جوابهم او مخالفا والعبرة للثاني لان الله تعالى لا يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على
الضلالة ولا على الخطاء لاطلاق النصوص وكذلك اختلف علماء عصر على قولين او اقوال ثم اتفق اهل
احد القولين او احد الاقوال صار مجمعا عليه قطعا وظهر خطاء ما خالفه من الاقوال لما ذكرنا من النصوص
المطلقة المقتضية لكون الاجماع حجة قطعية **فصل** انقراض العصر ليس بشرط لانعقاد
الاجماع عند الحنفية وعامة اصحاب الشافعي وقال ابن فورك من اصحاب الشافعي وجماعة
من الفقهاء والمتكلمين انه شرط لنا قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله كنتم
خير امة وصفهم بالوساطة والخيرية على الاطلاق واجماعهم على الباطل يقدح وصفهم بالوساطة
والخيرية ولانه لو شرط انقراض العصر لم ينعقد اجماع الصحابة في عصرهم لانه قد صار من التابعين
في عصرهم من اهل الاجتهاد وقد بينا ان الاجماع لا ينعقد مع مخالفة بعض المجتهدين والا لزم
مستأنف فيلزم ان لا ملزم ومدرك اجماع كل عصر يلزمهم ضرورة بعض الصغار مجتهدين بعد الاجماع
قبل انقراض العصر فينسد باب الاجماع على هذا التقدير فان قيل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يرى التسوية في القسمة بين الحر والعبد والشريف وغيره في العطايا ولم يخالفه احد في زمانه
ثم عمر خالفه بعده وقال انا على منار لنا من كتاب الله تعالى فيعتبر الرجل وقدم اسلامه
وهجرته والرجل وشجاعته والرجل وعياله والرجل وحاجته فلنا لا نسلم انعقاد الاجماع
على فعل ابي بكر بل لعل ان عمر انما زعم انه رأى ان عمر قال اني لا اجعل من لا سابقة له في
الاسلام كمن له سابقة فعال ابو بكر انما عملوا الله واجرهم على الله **فصل** الاجماع المنقول
بطريق الاحاد هل هو حجة مثل ما روي عن عبيدة السلماني رضي الله انه قال ما اجتمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وعلى الاستغفار بالغبش
وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت قالت الحنفية والشافعية حجة خلافا للحنابلة من الناس لان
الاجماع حجة كالسنة فيجوز العمل بالمنقول بالتواتر والشهرة وبالمنقول بطريق الاحاد كما في السنة
لكن هذا الاجماع في درجة خبر الواحد يوجب العمل لا العلم ولا يكفر جاحده كخبر الواحد المنقول
من

من النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** اذا قال واحد من الصحابة على المنبر يوم
الجمعة او العيدين او عند حضور باقي الصحابة رضي الله عنهم في بعض الاوقات جوابا في مسئلة
اجتهادية ولم ينكر احد من الصحابة لا في ذلك المجلس ولا بعده كان ذلك كالاجماع عند الحنفية
خلافا للشافعي بنا على ما سبق ان سكوت الباقين هل يكون موافقة ورضا ام لا وقد مر الكلام
فيه وابو حنيفة رحمه الله تمسك لخطبة عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بقوله الحمد لله على صحة
الجمعة بقول الخطيب الحمد لله وسبحان الله ونحوهما بنا على ما ذكرنا **فصل** اذا قال
صحابي قولا في مسئلة اجتهادية ولم يعرف لمخالف والمسئلة مما تعم به البلوى يكون ذلك اجماعا عند
الحنفية خلافا للشافعي بنا على ما ذكرنا من كون السكوت موافقة **فصل** اجماع العترة النبوية
وحدهم ليس بحجة خلافا للزيدية والامامية لان هذه الكرامة للامة قال الله تعالى كنتم
خير امة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة فاتباعهم مع مخالفة غيرهم
من المجتهدين لا يكون اجماعا وان عليا رضي الله عنه لم يقل لاحد فمن خالفه في مسئلة قولنا اهل البيت
حجة فلا تخالفني **فصل** قال ابو حازم القاضي اتفق الخلفاء الاربعة حجة قطعية ولا
اعتبار لقول من خالفهم من الصحابة رضي الله عنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ والصحيح عند الحنفية والشافعية ان
العين لاجماع الامة لما ذكرنا من الدلائل وهذا الحديث معارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ان قول كل واحد ليس بحجة قطعية فيكون المراد
عليكم بسنة الخلفاء في اصول الدين او في فرع لم يظهر خلاف غيرهم من الصحابة مع مخالفة من ادركهم
من التابعين في الاجتهاد مثل الحسن وشريح وسعيد بن جبير والى حنيفة رضي الله عنهم لا يكون
حجة قطعية عند الحنفية والشافعية خلافا لبعض الناس ولنا انه صح ان بعض الصحابة كانوا
يرجعون في حل المشكلات الى المجتهدات الى قول التابعين فانه روي ان ابن عمر سئل عن مسئلة
فقال سلوها سعيد بن جبير فانه اعلم بها وسئل ابن عباس رضي الله عنهم عن الذئب يذبح
الولد فقالوا سلوه عن مسروق فاتاه السائل فاجابه انه يجب عليه ذبح شاة فسألوه عليه فترك
اجتهاده انه يجب عليه ذبح مائة ابل فلو لم يكن اجتهادهم معتبرا مع اجتهادهم لما كانوا يرجعون اليهم
فصل خلاف المجتهد من اهل الهوى والبدعة هل يمنع انعقاد الاجماع ام لا قال
فخر الاسلام البزدوي رحمه الله ان كان هذا المخالف يدعو الناس الى مذهبه وسقطت

عد الثنة بالتعصب الباطل او السفه والجهالة او كان ممن يكفر ببدعه مثل والغلاة من الرافضة
والخوارج فلا يضر ذلك المحالفة بانه ليس من الامة على الاطلاق باعتبار كفره بان الكافر ليس من الامة البتة
وان كان داخلا تحت امة الدعوة والتعصب الباطل يورث التهمة فتسقط عدالته وكذلك الفسق
الظاهر المسقط للشهادة قبولا واهليه الاجماع باعتبار اهلية الكرامة والوساطة واهلته اذا الشهادة
واصلاحه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقا لما تلونا من الايات وهى قوله ـــ الله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال ـــ فخر الدين رحمه الله ان كفر اساءتهم انعقد الاجماع بدونهم لان
الكافر خارج عن الكرامة المستفادة من قوله ـــ النبى صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة
وقال واما اهل المعصية فهم من اهل القبلة ومن المستحقين للكرامة اذا المعصية لا تزيل الايمان والعصاة
المومنون داخلون تحت قوله ـــ الله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين فدلت الوساطة المطلقة واهلته اذا
الشهادة والخيرية المطلقة شرط لما تلونا من الايات والله تعالى اثبت هذه الكرامة لهذه الامة بهذه الاوصاف
ما نقص الحكم على مورد النصوص وقال ـــ شمس الائمة السرخسى رحمه الله ان كان لا يكفر ببدعه
ولا نظهرها ولا يعصب فيها يعتبر خلافه وكذلك الفاسق المتحرز عن اعلان فسقه لا يمنعها الخروج
بها من اهلية الشهادة اصلا ولا من اهلية الكرامة بسبب كونه مومنا الا ترى انه اهل الكرامة دخول
الجنة الابد بنه ولقاء الله تعالى وكذا فى كرامات الدنيا وهذا هو المختار فى هذه المسئلة واما صفة كونه
مجتهدا هل يعتبر ام لا فالصحيح ان حكم يختص بالراى والاجتهاد ولا عبرة فى الاجماع فيه الاتفاق
المجتهدين ولا عبرة بخلاف العوام والمتفقهة الذين لم تبلغوا درجة الاجتهاد اما الذى لا يتعلق بالراى
كعامة المومنين داخلون مع الفقهاء كما فى نقل القرآن ونقل اثبات الشريعة والاستصناعات وبنا
المدارس والخوانق وما جرى مجراها **فصل** الاجماع لا ينعقد مع مخالفة البعض من
الاجماع وقال ـــ محمد بن جرير الطبرى وابو بكر الرازى لا عبرة بمخالفة الاقل وعندنا لا ينعقد
الاجماع الكل لان هذه الكرامة ثبتت للجمع لا للبعض لما دل من النصوص فاذا انعقد الكل والله
يعصمهم عن الضلالة والله تعالى لا يجرى على السنتهم حتى يذيع الحق لنشر نبيا عليه السلام
وامته ليبقى دينه مقررا من غير ارتياب الى اخر الدهر والاجماع حجة خلاف القياس كرامة لهذه الامة لا
لعلة الاجتماع عقلا اذ لو كان الموجب لحقه الاجماع علة الاجتماع لكان حجة فى جميع الامم واللازم منتف
ولا ان عباس رضى الله عنه تفرد بمسائل فى الفرائض وغيرها وكذا على فى نحو توسع ام الولد وغيرها من

من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم باقي الصحابة بهذه المخالفة ولو انعقد الاجماع بقول الاكثر
لكان مخالفا للاجماع فيجب ان ينكروا عليهم وكذا لا يظن بصحابي انه خالف الاجماع ولانه
يحتمل ان الحق مع الاول لان اجتهاد كل مجتهد يحتمل الخطا والمناعرف فانا زوال هذا الاحتمال
وثبوت اليقين بالصواب عند اجماع اهل الاجماع. بما ذكرنا من الايات والاحاديث فيجب
عمل بالاحتمال فيما لم يرد فيه النص لقوله ـــــ النبي صلى الله عليه وسلم المجتهد
يخطئ ويصيب ولان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ترك قتال مانعي الزكوة بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفهم ابو بكر رضي الله عنه وحده وكان الحق معه ولم ينقل احد ان
مخالفته غير معتد به بل كلهم رجعوا الى قوله فان قيل اسم الامة والمومنين المذكورين في الحديث
والاية يطلق على الاكثر كما يقال للذي يحيا انه اسود مع ان حدقته واسنانه بيض قلنا الطلاق
اسم العام على الاكثر لا يكون عملا بحقيقته الكاملة والمطلق ينصرف الى الكامل عند عدم ما يعارضه
فان قيل قال ـــــ النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم والاكثر هو السواد
الاعظم قلنا المراد كل الامة فان الكل اعظم بالنسبة الى اقل من الكل الى عليكم باتباع قول
جميع الامة على حكم مسئلة والمخالفة في الاصول والفروع فان شذ شذ في النار حملناه على هذا
توفيقا بين الدلايل ويكون معناه والله اعلم عليكم بمتابعة ما اتفق عليه الكل من اهل الاجماع ولا
تختاروا مذهبا خارجا عن الاجماع وروى في رواية اخرى ستفرق امتي بعدي فعليكم
بالسواد الاعظم الحنفية والشافعية والمالكية فانهم اخلفوا في الفروع واتفقوا في الاصول فان
قيل الاجماع حجة على المخالف فلو لم يكن في العصر مخالف لم يتحقق الاجتماع عليه بالاجماع
قلنا هو حجة على المخالف الذي يظهر بعد انعقاد الاجماع بالكل وهو حجة على من خالفهم ممن
هو ليس باهل الاجماع من العوام او الطلاب المتقدمين والله اعلم **فصل** الاجماع لا ينعقد
الا بناء على دليل سابق من الدلايل الشرعية عند الحنفية والشافعية وقال قوم يجوز تحقق
الاجماع بلا دليل سابق لنا ان القول في الدين بلا دليل خطا قال ـــــ الله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال ـــــ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقال لو نزل الناس ودعوا علم
الحديث وقال ـــــ تعالى او لو كان اباوهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ولان القول بلا دليل
متعارض وكل قول قابل للمعارض والغلب حصفه فدعوى حقيته مكابرة فلو جاز قول اهل
الاجماع استنادا بلا سبق دليل كان قولا بالخطا والمبني على الباطل باطل وبنا الدليل الشرعي

اعنى الاجماع على القول الباطل لا يجوز فان قيل لو لم ينعقد الاجماع الا عن دليل لكان دلك الدليل
هو الحجة والفائدة فى الاجماع فما الوصح ما ذكرتم يلزم ان لا يوجد اجماع ما مبنيا على دليل والخلاف
فى الجواز اما انا اجمعنا على ان كثيرا من الاجماعات قد انعقد عن دليل والفائدة فى الاجماع ظهور
اليقين ان كان الدليل ظنيا كخبر الواحد والقياس والا له المساوله او تاكيد الحق وحصول
مزيد اليقين وهل يجوز ان يخلوا عن الفائدة فان الدلائل القطعية من العقل والكتاب والخبر
فى كثير من المسائل العقيدة قد تظاهرت فى اصول الدين وفروعه ودلائل المحدثات على الله سبحانه
وصفاته قد خرجت عن هذا الاحصار قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله دليل
الاجماع قد يكون من الكتاب كحوا الاجماع على حرمة الامهات والبنات بناء على قول الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقد يكون من السنة كحوا الاجماع على ان فى المدين الدية وفى احدهما
نصف بالحديث المروى فيه وقد يكون بناء على الاستنباط كحوا اجماع الصحابة رضى الله عنهم على
توظيف الخراج على سواد العراق واستنبطوا ذلك عن قول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
الاية وكذا اجماعهم على حد شرب الخمر بما ثمن سوطا بناء على راى على رضى الله عنه حيث قال
من سكر هذى ومن هذى افترى فيجب عليه حد المفترين **فصل** قال فخر الاسلام
البزدوى رحمه الله الاجماع على مراتب فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر يكفر جاحده
واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار والاجماع الذى سبق فيه مخالف فى العصر السابق
بمنزلة خبر الواحد الصحيح يوجب العمل دون العلم يقينا ويجرى النسخ فى هذا الاجماع لانه بمنزلة
خبر الواحد ويجوز نسخه فى عصر بعده او فى ذلك العصر بتغير الاحوال والشروط كما مر ذكره فى
اختيارات المتاخرين من العلماء فى الفتاوى وقال مشايخ سمرقند رحمة الله عليهم كل
اجماع اذا وجد شرائطه وارکانه قطعى لما مر من الدلائل السمعية المطلقة والمعقول والصحيح ان
الاجماع لا ينسخ لانه لا ينعقد الاجماع الا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعد النبى ولا ينسخ به
الصاعى قول الاكثرين من العلماء لما ذكرنا ولانه اجتماع اراء والنسخ لا يعرف بالراى لان الراى لا
يعرف معارضا حد ود الاحكام الشرعية قال فخر الاسلام البزدوى رحمه الله الاجماع
لا ينعقد بناء عن دليل يعينى وانما ينعقد عن خبر الواحد والقياس او ما هو وما جرى مجراهما الا
ايجاب الحكم به قطعا لم يثبت من قبل دليله بل من قبل عصمة الله الامة وادامه للحجة دفعا لوهم
دليل لا يحتمل الغلط لسار الاجماع لغوا وقلما يجوز ذلك ايضا توكيدا للحجة وتقريرا للحق

ومزيد

وسنزيد اللبس وللبس مراتب وقد ذكرنا الدليل قبل هذا والله اعلم

باب الاخبار

الخبر قول عرى عن الطلب كقولنا زيد فاضل واكرم عمرو في الدار حال وقولنا قول جنس يتناول الاقسام الاربعة من الكلام وهي الخبر والاستفهام والامر والنهي وما جرى مجراها في انها طلب الطلب وقولنا عرى عن الطلب فصل عن الاقسام الثلثة لان الاستفهام طلب بحسب مذكور في ذهن المستفهم والامر طلب لحقيقته في الخارج والنهي طلب ترك بحسبه في الخارج بالامتثال واقسام التسعة ملحقة وهي الدعاء والالتماس والتمني والترجي والنداء والقسم وغيرها لان فيها معنى الطلب بقيد ما تأمل تفهم وقيل حد الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وقيل كلام يحتمل التصديق والتكذيب وهذان الحدان معيوبان فخبر الله تعالى وبالاخبار الدالة حقيقتها كقولنا كل الاسم اعظم من ضربه والنقصان لا يحتمل ان لانها لا يحتمل الكذب ومن قال ان محمد صلى الله عليه وسلم ومسيلمة الكذاب صادقان لا يجوز تصديقه مطلقا ولا تكذيبه مطلقا مع ان هذا قصة خبرية وان الصدق والكذب يتناولان التصديق والتكذيب بحدودهما ان ما الخبر يلزم الدور لان حد منهما يعرف كل واحد منهما على الاخر فان الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب هو الخبر اللامطابق والتصديق هو النسبة الى الصدق والتكذيب هو النسبة الى الكذب فيكون فيهما الدور ايضا بالواسطة وقيل الخبر هو القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفي والاثبات العاري عن معنى الطلب والقول جنس قريب وقوله بصريحه فصل عن الاشارات والدلالات والاقتضاءات وقوله نسبة معلوم الى معلوم العاري عن معنى الطلب فصل اقسام الطلب الحقيقي والتقديري وهي الامر والالتماس والدعاء والنهي والاستفهام والتمني والترجي والنداء والمدح والذم نحو نعم زيد وبئس عمرو وما جرى مجراها من الاستعارات الشرعية واقسام النسبة التي لا تقتضي منها الزمان والاحتمال التكذيب وضعا لانها عند الطلب مقتضيانها لان معنى قولك بعت طلب العوض وطلب القبول من المشتري وقولنا يا زيد اطلب حضورك وقوله لبيك على ما افقهه معناه طلب المال لنفقه وقولنا نعم زيد طلب من السامع تعظيم زيد وعلى هذا الباقي تأمل تفهم ان شاء الله تعالى وقال فخر الدين رحمه الله الحق عندنا ان معرفة ماهية الخبر بديهية غنية عن التعريف الحدي

والرسمي لو جهين احدهما ان كل احد من الضرورة علم صدق قوله انه مرجوح وان كل الشئ
اعظم من جزئه وماهيه الخبر جزء هذا الخبر الخاص وما توقف عليه البديهي اولى ان يكون
بديهيا فهذا دليلنا معرفة نفس الوجود والعدم بديهيه والثاني ان كل احد يعلم بالضرورة
الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الامر والنهي ولولا ان حقائق
هذه الاشياء متصورة بتصورا وبديهيا والا لم يكن الامر كذلك وبهذا قلنا معرفه نفس الامر
والنهي بديهيه **فصل** خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع للاقسام
العشرين التي ذكرناها في اقسام الكتاب الالهي ولاحاجه الى اعادتها فنه واما نذكر فيه ما
يختص به فنقول خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان كان مرسلا او مسندا والمسند
اقسام منها المتواتر وهو ان يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا تتوهم مواطاتهم على الكذب عادة
ويكون اوله واخره واسطه كطرفيه في التواتر وكثرة الرواة مثل الخبر في نقل القرآن
والصلوات الخمس ونحوهما وهذا يوجب العلم ضرورة وهو كالمحاذ الخبر المسموع من فم النبي
صلى الله عليه وسلم وما لم يسمعه والبراهمة الخبر ليس من اسباب العلم لاحتماله الصدق
والكذب وقلنا هذا القول منكم خبر فلا يخلو اما ان يكون له عبرة في افادة ما يفيد او لا فان كان الثاني
بطل دعواكم وصدق ما قلنا ان الخبر الصادق يفيد لان ارتفاع النقيضين محال وان
كان الاول لزم كون قسم من اقسام مفيدا وهو الكلي داخل في كل خبر روي من جنسه وما يه يكون
الجنس مفيدا فبطل دعواكم ايضا ان الخبر لا يفيد فاذا ثبت ان الخبر يفيد فاما ان يكون الخبر مفيدا بالضرورة او
لا يفيد كما ذكرنا من الدليل فلو كان مفيدا على تقدير ان لا يفيد فانه لازم كل واحد من
النقيضين وارتفاع النقيضين محال وما قاله المشايخ رحمهم الله
من انكار كون الخبر مفيدا للعلم يكون سفها لا يعرف دينه ولا دنياه ولا نسبه ولا اباه ولا امه ولا
عشايره ومثل الخبر كمثل العيان بالبصر والسمع لان العلم بهما ضروري فنقول ان الاديان السماوية
ثبتت بالاخبار ومعرفة اصل بعض الحرف ومعرفة اصل الطب ومعرفة النافع والضار مما خلق
الله تعالى في الدنيا ومعرفة سائر الاشياء وخواصها ما سبيلها الا الخبر وانا وجدنا المعرفة بالاولاد
حاضرونا ووجدنا المعرفة فينا انا مولودون نشانا عن صغر مثل المعرفة بالاولاد وهذه
المعرفة ما كانت الا بالاخبار وكذلك معرفة الاب والام والاقارب لا تحصل الا بالخبر لانحصار
اسباب العلوم في الاقسام الثلاثة الحس والعقل والخبر ومعرفه ما ذكرنا لا تحصل بالحس

بالاستدلال العقلى والاحاسه من الحواس فيتعين معرفتها بالخبر ولان كل وجدنا المعرفه
بجهة الكفه بالخبر مثل معرفتنا لجهات سنا ولنا سوآ فثبت ان منكر الخبر لمنكر العيان فى الحاجة
وانكار الضرورة فيكون قوله بالطلا مثل قول السوفسطائى واما قولهم لا اعتبار للخبر لانه
يحتمل الصدق والكذب قلنا الكلام فى الخبر الصادق لانى نفس الخبر المحتمل **فصل**
فى حوث متعلقه بالخبر المتواتر قال امام الحرمين والغزالى من الشافعيه رحمهما الله
وابو الحسين البصرى والكعبى من المعتزلة خبر المتواتر يوجب العلم النظرى الفكرى
لا الضرورى والحق انه يوجب العلم الضرورى كالعيان لان العلم بالبلدان الناسه والملوك
الماضيه ضرورى كالعلم بالاشيا المعاينه لا سوقف على الفكر وترتب المعدمات المنتجه
والاسطرق فيه الشكل بالتشكيل والغا التشبيه والصبيان والبله قد سقنوا علم ما سمعوا
من الاخبار المتواترة مع انهم ليسوا من اهل النظر والاستدلال ولما دكنا ان العلم بانفسنا
وابانا الاخبار يساوى العلم بالاولاد نا عيانا فى الضرورة **دقيقه** خبر الرسول
المسموع من فم النبى صلى الله عليه وسلم قطعى نظرى فى افاده العلم وخبر بعد دواليمن
وديار الهند وسلطان محمود ونحوه يوجب العلم الضرورى لا النظرى لانا نحتاج الى
الفكر فى معرفة صدق خبر الرسول لانه واحد من البشر وانما كان صادقا لانه نبى وانما
كان نبيا لانه ظهرت المعجزات على يديه وكل نبى معصوم عن الكذب وهى نبى فكون معصوما
عن الكذب فيكون خبره صادقا قطعيا واما العلم باليمن وديار الهند ونحوهما فضرورى
لا سوقف على الفكر يستوى فى معرفته الكافر والمسلم والحاكى والمغفل والاحمق **فصل**
الحق ان لا عبرة للعدد المحصور فى رواة خبر المتواتر بل العبرة فيه ان يبلغ عدد الناقلين
من الرواة الى حد لا يتصور تواطوهم على الكذب عادة لتباين اماكنهم واختلاف اوقاتهم فى
الاخبار وعدم احوالهم فى رواياتها وكان الاول كالاخر والاوسط كالطرفين فى الكثرة خلافا لبعض
من الاخبار وهو اختيار الكعبية والشافعية جميعا ومن الناس من اعتبر فى الخبر المتواتر عدد ا
معينا فقال بعضهم ذلك اثنا عشر عددا بعدد نقباء موسى عليه السلام وقال بعضهم اربعون
كقوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت فى الاربعين ممن تكملت
بعمر رضى الله عنهم وقال بعضهم عدد اهل بدر وهو ثلثمائة وبضعة عشر والصحيح
ان المرجع والعبرة فى التواتر ما ذكرناه انه اذا بلغ عدد هم الى حد لا يتصور تواطوهم على الكذب

عادة صار العلم الحاصل به قطعيا ضروريا وما ـــــ ابن الراوندى عصمه المجبرين بشرط وانه
خطا لان الاخبار المتواتره كانت قطعية من الجاهلية قبل بعث النبى صلى الله وسلم وان كان المخبرون
كفارا فسقة **فصل** اخبار الاحاد المختلفه صورة المتفقه فى امر كلى توجب العلم القطعى
الضرورى فى الامر الكلى اذا كانوا لا يحصون كثرة وسائر اماكنهم وارمنه اخبارانهم فى المدن
مثاله ان يروى واحد ان حاتم الطاى وهب عشرة دنانير واخر اخبر انه وهب من الابل
واخر قال انه وهب عشرين ثوبا وهلم جرا فان الاخبار المختلفه تدل على جود حاتم قطعا ضرورة
لان جميع المخبرين سمعون فى هذا الامر الكلى فيكون ذلك الكلى ثابتا بالتواتر وعلى هذا علمنا بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم بما روى من معجزاته المختلفه بروايات مختلفه لا تحصى كثرة **فصل** انفى
اهل المذهبين ان شرايط صيرورة الخبر متواترا موجبا للعلم القطعى الضرورى هى ان
يكون المخبر عنه امرا محسوسا مبصرا او مسموعا او نحوهما مما انه لو اخبر اهل الشرق والعرب عن
حدوث العالم ووحدانية الله سبحانه لم يحصل العلم بمجرد اخبارهم بدون النظر بالعقل والثانى
كون المخبرين بحالة تمنع العادة عليهم على الكذب من اضعه لكثرتهم وتباين اماكنهم واوقاتهم ولم يكونوا
متعصبين حتى لم يعتبر رواية المجوس معجزة زرادشت وان كانوا اقواما لا يحصون كثرة والثالث
ان يكون اولهم كاخرهم واخرهم كاولهم واوسطهم كطرفيه فى هذه الكثرة **تفريع** دعوى الرافضى التواتر
فى امامة على رضى الله عنه غلط وان النبى صلى الله عليه وسلم نص على نبوته للامامة فقط كاذبة اذ لو صدق
دعواهم لافاد العلم قطعا للعلم علمنا جميعا بالمكتوبات الخمس ومقادير الزكوات والجمعة والعيدين واللازم
منتف فبطل دعواهم بل ثبت التواتر على اتفاق جميع الصحابة على الخلفاء الاربعة الراشدين رضى الله عنهم
بالترتيب وكذى دعوى اليهود ان عيسى عليه السلام صلب لغوات شرط التواتر لان اول الرواة
الرواية باظهر الامر بعد بعثه فلم يكن اولهم كاخرهم فى الكثرة او نقول علمنا باخبار الله تعالى نفسا ان
ما راوه مصلوبا شبه عيسى عليه السلام عيسى بالله تعالى وما قتلوه وما
صلبوه ولكن شبه لهم ومثل هذا التشبيه جائز عند الاستدراج لقوم متعسف حكم الله تعالى بشقاوتهم
وان لم يجر فى حق عيسى لكما يسند باب الوحى فى نصوص انبيائه عليهم السلام وكذى دعوى
المجوس انه قد ثبت بالتواتر ان زرادشت ادعى النبوة وجرى على يديه المعجزة كاذبة لغوات
شرط التواتر فانه روى انه فعل ذلك بمرئى الملك وخواصه وهم نفر واذ كل فهاهين العامة
توبر التحصيل عرضهم الفاسدة لانهم كانوا متعصبين فلا يقبل خبرهم **فصل** فى الخبر

ع الخبر المشهور الحر المشهور على المذهبين اسم لكل خبر كان من الاحاد فى الابتداء ثم اشتهر فيما بين
العلماء العصر الذى بعد رواية جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب وتلقته الامة بالقبول وحكمه
انه يوجب علما طمانينة فى الصحيح من المذهبين لا علم يقين مثل المتواتر ويضلل جاحده ويسدّ ع
ولا يكفر وهو فوق خبر الواحد دون المتواتر فى الرتبة عند الحنفية يجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى
وهى نسخ عندهم من وجه لا بيان ولا يجوز نسخ حكم ثابت بالكتاب بالخبر المشهور نسخا من كل
وجه ورفعا له مطلقا ويجوز عندهم تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ورفعه من كل وجه لان المتوا تر
قطعى مطلقا لا تطرق له شبهة فيكون موجبه كموجب الكتاب وعند الشافعية الزيادة
بيان والتقرير المزيد عليه يجوز بخبر الواحد الصحيح وعند نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز
وقد سبق البحث عنه فى باب النسخ وقال الخصاص يكفر جاحده لانه يلقنه الامة
بالقبول فيكون جحوده جحودا الاجماع والحاصل ان الامة اجمعت فى العصر الثانى او بعده على
قبوله وتصديق الراوى لا على ان موجبه وحكمه ثابت عند الله قطعا لجواز المسئلة المجمعة
والاجماع انما صار موجبا للعلم قطعا لان الامة اذا اجمعوا ان هذا الحكم الشرعى حق وصدق ق
لان الله تعالى يحفظ الامة عن ان يلقنهم حينئذ حتى لا يقولوا او لا يقصدوا الا الحق عند الله
تعالى ومكذب المتواتر النبوى كافر لانه مكذب الرسول صلى الله عليه وسلم لانه بمنزلة المسموع
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما مكذب الخبر المشهور فليس بمكذب للرسول يقينا
فلا يكفر لوجود الشبهة فى اصله ويكون رد الخبر المشهور تخطية العلماء فى قولهم وانتهاء
مالهم عن ان لا يتأملوا فيه حق التأمل ومثل هذا التخطية لا يكون كفرا ولكنه بدعة والله اعلم
ومثله الخبر المشهور حديث المسح على الخفين والرجم الزانى المحصن والاحكام الثابتة فى
مصحف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقول النبى صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعى واليمين على من انكر وقوله الخطاء بالخطاة والتشهير بالشعير الحديث فى باب الربوا
وسوت القعدة الاخيرة بقول النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه اذا قلت هذا
او فعلت فقد تمت صلوتك كذا ذكر وهذا قلنا انه فرض عملا لا اعتقادا او انها ليست داخلة فى
ماهية الصلوة كقيام القعدة والركوع والسجود ولهذا اجمعنا على انه لو حلف لا يصلى شرع فى
الصلوة فاداها كما استحق بحنث ولا ستوى الحنث على القعود وخبر الوتر عند ابى حنيفة رحمه
الله مشهور وكذا غيرها من الاخبار البالغة بالشهرة وقد تلقى الامة الخبر المشهور بالقبول فى

العصر الثانی او بعده وکذلک القراءة السبع ثبت بالشهرة وان کان اصل الاقراء ان ثبت بالتواتر

تفریع دعوی بعض الشافعیة والمالکیة والحنبلیة ان الاحادیث المذکورة فی الصحیح للبخاری والصحیح للمسلم وغیرهما من الصحاح من المشاهیر لا یصح علی الاطلاق لفوات ما ذکرنا من شرطه کون الخبر مشهورا فی اکثر احادیثها ولانه لا یجوز تضلیل الائمة وتبدیعهم رحمهم الله مع ان جواباتهم مجملة فی مجتهداتهم لیست بمرافقة الاحادیث الصحیحة وغیرها من الصحاح وقد ذکرنا ان رد الخبر المشهور بدعة وضلالة ومن الاحادیث الثابتة فی الصحاح ما روی ابو قتادة الانصاری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی وامامة بنت ابی العاص علی عاتقه فاذا رکع وضعها واذا سجد رفعها واتفقه الائمة الاربعة ان هذا مکروه فی الصلوة وحدیث فاطمة بنت قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفرض لها نفقة ولا سکنی لم یعمل به الشافعی رحمه الله فی المشهور الحاصل مع ان الروایة بعدم العرض مطلقة ولم یعمل به ابو حنیفة رحمه الله اصلا مع ان هذا الحدیث مذکور فی الصحاح وامثلة هذا کثیرة یعرف فی التفقهات المنقولة عنهم

فصل فی بحوث متعلقة باخبار الاحاد خبر الواحد فی اللغة خبر رواه واحد عن واحد وفی عرف الفقها خبر لم یبلغ فی حد الاشتهار ولم یقع الاجماع علی قبوله وان کان راویه عشرة او اکثر وانه یوجب العمل دون العلم وقال اهل الحدیث خبر الواحد الصحیح المسند الی النبی صلی الله علیه وسلم یوجب العلم والعمل لانه یوجب العمل بالدلایل القطعیة والاجماع الثابت من اهل السنة والجماعة والعمل بلا علم حرام لقوله تعالی ولا تقف ما لیس لک به علم ولنا دعوی علم الیقین بخبر الواحد باطل لانه یرده العیان وتطرقه العقل لانه یحتمل ولا یمتنع مع الاحتمال الناشی عن الدلیل وان دعوی المساواة بین خبر الواحد والخبر المتواتر والمشهور مکابرة یرده العلم الضروری بان العلم یوجد بتعدد الرواة دون آحاد الفئة لاستواء العلم بخبر واحد او خبر فئة من جزوی فی بعض المواضع غیر ظاهر علی کل الناس وقال بعض الناس خبر الواحد لا یوجب العمل لانه لا یوجب العلم بالاتفاق والعمل بلا علم حرام قال الله تعالی ولا تقف ما لیس لک به علم ولنا النکرة فی موضع النفی عامة فلا یجوز قفو المتشابه والعمل به مع عدم العلم به اصلا فاما علیه الظن فالعمل بها من العمل بنوع علم الا تری ان القیاس حجة والایة المؤولة والعام من الکتاب اذا خص بعضه واستصحاب الحال ونحوها محجة باجماع من العلما مع انها مبنیة علی الظن لا یبعد للعلم الیقینی ولنا قوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طایفة لیتفقهوا فی الدین

فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والفرقة يطلق على الثلاثة فصاعدا والطائفة منهم
اثنان فلو لم يكن حر الواحد او الاثنين فصاعدا الى احد الاشتهار بعد فالبينة لكان
الامر بالبعثة والانذار حاليا عن الحكمة وان الحذر واجب باخبار هذه الطائفة لان لعل من الله تعالى
لان الترجى والتمثل على الله سبحانه محال فيكون التقدير ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
فليحذروا عما انذروا به والله اعلم ووجوب الحذر لا يكون الا باخبار مرجح للعمل لانه لو لم
يجب عليهم الحذر بانذارهم باخبارهم فلا فائدة فى الاخبار ومعاملة الجمع بالجمع يقتضى انقسام
الاحاد على الاحاد فالواجب على اهل كل بلدة او محلة او قرية العمل بقول كفيتهم ومنذرهم
فان قيل لم لا يجوز ان يكون الانذار بالقرائن او الاجتهاد او الفتوى قلنا النص مطلق
فيجرى على اطلاقه وان قول الواحد لو لم يعتبر لا نقل قوله سواء كان مستندا بالاجتهاد او غيره
من العام او المستفتة وكما ان العامى لا يعلم حقيقة فتوى العالم او صاحب اجتهاد او صدق
انذاره بالوعظ وغيره الا بقول المسموع منه واذا سلمتم وجوب العمل ببعض جزوى خبر
خبر الواحد يلزم ان يكون خبر الواحد مرجحا للعمل وهو المدعى لان الكلى داخل فى كل جزوى
من جزوياته لان قولنا اشتى من خبر الواحد يسأله كل واحد منها نصيرا كان بنا يوجب جزوى منها
فقولنا اشتى من الانسان يضاحك لا يصدق مع وجود الضحكة فى بعض منه او لعدم القابل
بالفصل ما داست حقيقة فى بعض الصور ست فى الكل والتالى قوله الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وكل واحد يخاطب
بما فى وسعه ومعاملة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فلو لم يكن خبر الواحد مقبلا
يلزم تعطيل ميثاق الله تعالى معهم عن القابلة ولكانوا معذورين فى تركه وآثمون بتركهم
والالزم منعه بالاجماع فيلزم انتفاء الملزوم والثالث قول الله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا وفى قراءة فتثبتوا فتخصص بما الفاسق بالتبين فيلزم بحجة
قبول نبا العدل بيان الضرورة وتخصيص العلم بكل شئ يدل على ما علله اذا انضم
الله قرينة العقل كما فى قوله الله تعالى فى حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
روى عن الشافعى وغيره من اهل السنة رحمهم الله انهم تمسكوا بهذه الآية على المعتزلة فى
خلق رؤية الله تعالى للمؤمنين فى الآخرة بدلالة تخصيص الكفار بالتوعد بهم
لكونهم محجوبين الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان وجب عليه تبليغ الاحكام الشرع

الى النفس شرقا وغربا بعد بعث اراد الصحابة رضوان الله عليهم الى الافاق مثل
علي ومعاذ الى اليمن وعتاب بن اسيد الى مكة ودحيه الى الروم وغيرهم فلو لم يكن خبر
الواحد حجة لكان النبي صلى الله عليه وسلم مقصرا في تبليغ الرسالة استقبالا بذلك استقبالا
عما لا بد واللازم منتف فيكون الملزوم منتفيا ولان العقلاء من امرهم وكفارهم اطبقوا على
قبول اخبار الاحاد العدول في المعاملات الدنيوية وبها ينتظم امورهم فدعوى ان خبر
الواحد ليس بمفيد قول باطل مردود كالعقلاء لان الامة من اهل السنة اطبقوا على ان القياس
الصحيح حجة في حق وجوب العمل وخبر الواحد الصحيح المسند المقبول من النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى من القياس لان الشك في خبر الواحد في طريقه بحسب الرواية لا في اصله من حيث خبر الرسول
والشك في اصل علته ومناطه لكون الاجتهاد يحتمل الصواب والخطا فكان خبر الواحد الصحيح
حجة بطريق الاولى ولان انتظام السياسات والانصاف والانتصاف بين الظالمين والمظلومين
وتعديد احكام الشرع واعلاها متوقف على قضاء القاضي وقضاء القاضي مبني على الشهادات وقول
الشاهد او اكثر من خبر احاد التي نحن فيها فلو لم يكن الخبر حجة بدون الاشهاد والتواتر
لطلب الشهادات في مجلس القضاء وفي بطلانها بطلان القضايا وفي بطلانها فساد نظام العالم
فالمراد لاخبار الاحاد ساعي في الارض بالفساد طالب لبقاء المنازعات والخصومات **فصل**
قال الحنفية خبر الواحد المرسل المطوي الاسناد حجة اذا كان الراوي عدلا اجتمع فيه شرائط
الرواية وقال الشافعية لا يجوز العمل بالمرسل الا اذا عرف الصحابة رضي الله عنهم والا مرسل
كسعيد بن المسيب لانه يتبعها فوجدتها مسانيد وقالوا الفرق بين المراسيل والمسانيد ظاهر
لان اسباب الجرح والتعديل كثيرة فاذا بين الراوي اسم الشخص الذي روى عنه يمكن للسامع
البحث في اسباب جرحه وتعديله وحينئذ يصير اعتماده قياديا الى خبر الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيئا لان عدالة الراوي الاعلى من هذا الراوي غير معلومة لان ذاته غير معلومة والجهل
بالذات والجهل بالصفات فوجب ان لا يقبل روايته لان اثبات احكام الشرع بناء على اصل غير ثابت
لا يجوز وهذان الوجهان لا يوجدان في مراسيل الصحابة لانهم عدول تحملهم ثقات وقالوا اشتهر الفرع
اذا لم يذكر شاهد الاصل لا يقبل شهادة الفرع وان ذكر الاصل لا يقبل ايضا الا بعد ثبوت عدالة
الاصل واذا لم يقبل شهادة الفرع في دينهم في مجلس القاضي بدون ذكر الاصل وثبوت عدالتهم فلان
لا يقبل في اثبات احكام الشرع خبر الراوي مرسلا مع طي ذكر اصوله وتسويحه بالاولى قلنا

وقلنا جميع ما ذكرنا من الدليل المقتضي لوجوب العمل بخبر الواحد العدل حجة لنا في هذه المسئلة
في طلاقها وان في عادات اهل المفتي والدليل بانه من الرواية انه اذا اشتهر وتقرر عنده حديث
بانه سمعه من طرق بطرق الاسناد لو صح عنده انه من الرسول صلى الله عليه وسلم وادانفي
شبهة في اتصاله بالرسول فلذكر مسند التحمل على الراوي شهد ما تحمل عنه وان كلامنا في رواية
البعاب العدول من المحدثين والفقها الاحاديث مرسلة فنقول ان هذه الرواية بالارسال لا تخلو
اما ان كان باعتبار سماعهم من العدول الموثوق بهم مع اعتقادانه يجوز الارسال وان المرسل حجة
كالمسند او باعتبار جهلهم او اعتقادهم خطا ان المرسل حجة او باعتبار تلبيسهم على السامعين وكتمانهم
موضع الاحتجاج مع علمهم بان الحجة لا تتم بدون ذلك وهذا الاقسام الاخران باطلان فتعين الامر
الاول وان الامر اذا قال للمستفتي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة بكذا يجب
عليه العمل به وان لم يذكر سببه واسناده فكذلك اذا قال الذي اذا لا فرق بينهما ولانه لو اسند لقبل
روايته بالاجماع اذا كان هذا الراوي عدلا مستجمع الشرائط وان كان الزوائد الاصول في حد
الكثرة ولم يعلم احوالهم بناء على عدالتهم فكذا يقبل ارساله بناء على عدالته لانه اذا لم يستجز الشهادة
على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل فكيف نظن به انه يستجز الشهادة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباطل مع قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وبعد الخلاف شهود الفرع لان العلما اختلفوا ان عند الرجوع الضمان على الفرع ام على
الاصول والفروع فلابد للقاضي ان يعلم الاصول لتمكن لهم بصمتهم وان الفرع يرويه عن
الاصول لا يعد شهادة تهم بدون الانابة والوكيل اذا ادعى الوكالة عند القاضي يحتاج الى ذكر هو كله
اما الراوي ليس بنايب الا ترى انه لا يتوقف روايته على انابة الراوي الاول وان الرسول صلى الله
عليه وسلم قال كثر الرواية بعدي فمن روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه اعتبر صحة معناه لا ظاهر اسناده ومن رد المرسل فقد
رد كثيرا من السنن وان هذا المحدث العدل المرسل اذا قال حدثني من هو عدل عني بعدل كلام
كذا اذا ثبت من حيث دلالة الحال لانه لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله ان التعديل صحيح
من العدل من غير بيان سبب العدالة كشهود الفروع واختلفا في الجرح فعند الشافعي لا يصير
مجروحا بجرحه ما لم يذكر سبب الجرح اذ الاصل هو العدالة وعندنا يصير مجروحا بجرحه ولم
لم يذكر سبب الجرح لان مدار الرواية لنا على هذا الراوي فيعتبر قوله لكن الادب ان يقول

حدیثی سنتورا ومن لا اثق به ولا اصححه بذکر سبب حرجه **فصل** قال الحنفیه شرایط
قبول خبر الواحد السوی اربعه موافقه کتاب الله تعالی وموافقه السنه المشهوره وان
لم یکن حکمه مما تعم به البلوی وان لم یعرض عنه الصحابه مع اصلهم فی حکمه وقال
فی الدین ان خبر الواحد اذا تکاملت شرایطه لا یکون مخالفه لکتاب الله تعالی والسنن المشهوره فلو ترای المخالفه
وجب علی المجتهد طلب التخلص لان التناقض عن الحجج الشرعیه مدفوع وکذا کون الخبر مما
تعم به البلوی او عدم تمسک بعض الصحابه او اعراض بعضهم عن العمل به لا یقدح فی صحته عند
الشافعی لانه من الجائز ان یختص بسماعه بعض الصحابه دون البعض ویخالفه بعض الصحابه
لموجب حاز لعدم علیهم وبالظواهر من الاحوال لا یجوز رد الحدیث المسند المتصل الاسناد
برواية العدول ولنا قول النبی صلی الله علیه وسلم کثرت الروایة بعدی فما اروی لکم عنی حدیث
فاعرضوه علی کتاب الله تعالی فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه امرنا بالانتقاد والعرض واذا وجب
الانتقاد بالکتاب وجب الانتقاد بالعرض علی الاخبار المتواتر والمشهوره والاجماع ایضا لان
الکل حجج الله تعالی تطیعه والاحتیاط فی امور الشریعه وحفظ امانه التبلیغ من اهم
الامور ولان کل ما ورد فی حادثه تعم بها البلوی والحاجه الیه دل علی عدم صحته لان الخبر
لو کان صحیحا لاشتهر باشتهار الحادثه وعموم الداعیه والحاجه الی العمل والنقل ولهذا
لما روی الروافض ان النبی صلی الله علیه وسلم نص علی امامه علی رضی الله عنه
بعده لم یکن صحیحا اذ لو صح لاشتهر لعموم البلوی والحاجه الیه وقلنا لم نقدر احد علی معارضه
القرآن حتی قال النبی صلی الله علیه وسلم فاتوا بسوره مثله لو کان لکم رسمی فی حفظ
القرآن وحفظ رسالتی اذ لو عارضوه لاشتهر ذلک المعارض الذی وضعوه واحرصوا علی تزویره واعی
الحادثین الیها وشاهت حاجتهم الی رد خصمهم ولذلک علم تمسک الصحابه بحدیث فی حکم اختلفوا
فیه مع شدة احتیاجهم الی بیان النبی صلی الله علیه ومعرفتهم بان القیاس یترک بمقابلة الحدیث
الصحیح لا یصح ذلک علی ضعف الحدیث المروی فی ذلک الحکم ولانهم هو الاصول فی نقل الشریعة
فاعراضهم عنه دل علی انقطاعه او انتساخه والشافعیة اعتبروا الانقطاع الصوری بترک
الاسناد مع عدالة الراوی المرسل ولم یعتبروا الانقطاع المعنوی المعتبر بمخالفه الکتاب وما جری
مجراه فی الافاده ومن عمل بخبر الواحد المخالف للکتاب وما جری مجراه فقد خط الاصل عن

عن درجته ورفع الفرع التابع عن درجته وكلاهما غير مستقيم والاحتياط والورع في الجمع بين
دلايل الشرع ورعاية منازلها وحفظ مراتبها فمن اختار الاحاد فقد قبح على نفسه باب الجهل اذا كثر
الاخبار بست طرق الاحاد ومن عمل بها مع مخالفته الكتاب وما جرى مجراه فقد قبح على نفسه
باب البدعة لان الصحابة والتابعين جعلوا كتاب الله تعالى هو الاصل المرجوع اليه ودفن
من الغلو والتقصير وخير الامور وسائطها واصحابنا رحمهم الله اجبروا سوء السبيل في تنزيل
كل دليل منزله والحمد لله تعالى على التوفيق والله اعلم **بفرع** روت بسرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ قلنا
هذان الحديثان يخالفان الكتاب لان الله تعالى مدح المتطهرين بالاستجاء بقوله فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والمستنجي يمس ذكره وهو بمنزلة البول عنده من جملة حدثا فيكون المستنجي
بالماء المتطهر بمنزلة من بال وتغسل عضوه حال البول وقد روى طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عنه فقال عليه السلام هل هو الا بضعة منك اي قطعة كسائر الاعضاء دعوى النسخ
بان ابا هريرة قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدوم طلق لا يصح لان تاريخ القدوم
لا يدل على تاريخ الرواية لاحتمال ان من الجائز ان طلق متقدما على القدوم والهجرة ومتاخرا في
سماع هذا الحديث او نقول سلمنا العرش ثم انعكس عليه دعوى النسخ انما يصح بعد ثبوت
الناسخ والنزاع من ثبوته فكون هذا مصادرة على المطلوب او نقول هذا الحديث متابع
به البلوى وتلزم الحاجة الى معرفتها فلو صح هذا الحديث لما اختص لمعرفته بسرة وابو هريرة
رضي الله عنهما بل الشهر لما قلنا والان الناقض هو الخارج من المخرج المعتاد او الخارج النجس
بالاجماع المركب والسبب لا يقام مقام المسبب الا عند التعسر وقوفه وكون السبب مفضيا
اليه غالبا كالنوم مضطجعا او التقاء الختانين والسفر مع المشقة وهنا هذا عمل بالموهوم والعمل
بالوهم والتخيل والظن وسواس مالله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وروى ان فاطمة بنت قيس قالت ان زوجي طلقني طلاقا بائنا ولم يفرض لي النبي صلى الله عليه وسلم
نفقة العدة ولا السكنى وامرني ان اعتد في بيت عبد الله بن ام مكتوم لكوني اعمى لا يبصرني
قلنا هذا مخالف لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي مصحف عبد الله

عبد الله بن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم اى اسكنوا المعتادات والله اعلم
باشتراط قول الله تعالى فى اخره وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لان
نفقة المنكوحات ليست بمقتاة الى وضع الحمل لكن وجوب نفقة المنكوحة يعرف من
هذه الاية بالدلالة بطريق الاولى بدليل الخبر ما طعمه يوجب نفقة المنكوحة فعلمنا ان
هذه الرواية ليست بصحيحة او حمل على انها كانت ناشزة والناشزة لا نفقة لها بدلالة
ما روى عنها انها قالت ان زوجى طلقنى البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته وقال سعيد بن المسيب رضى الله عنه انما نفى فاطمة لانها
كانت بذيئة اللسان على احمائها وما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين اى يمين من المدعى كلا ان الكتاب والسنة المشهورة وهو قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقوله
النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر والالف واللام للاستغراق
الجنس عند عدم العهد فعلمنا ان تلك الرواية وهمت غلطا من الراوى وكان
مراد الراوى ان النبى صلى الله عليه قضى مرة بشاهد وقضى مرة بيمين فاراد جنس
الشاهد ويمين المدعى عليه فيحمل على هذا توفيقا بين الدلايل وحديث الجهر بالتسمية
مما عم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر وقال عبد الله ابن المغفل رضى الله عنه
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده وما سمعت الجهر بالتسمية
منهم فى الصلوة فيحمل على النسخ او غلط الراوى وكذلك حديث الوضوء مما مست النار
من امور تعم بها البلوى وما روى ان النبى صلى الله عليه قال اتبعوا فى اموال اليتامى
خيرا كيلا ياكلها الزكوة لا يصح لان الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فى ان زكوة الصبى ولم
يرجعوا الى هذا الحديث مع شدة احتياجهم الى معرفة الحكم وكذلك ما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم يصح لان الصحابة قد اختلفوا
فى حكمه ولم يرو احد هذا الحديث مع انهم اعرف منا باحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وامثاله هذه الصور كثيرة **فصل** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى شيئا
او سمعه لم ينكر كان سكوته بيانا كان ضرورة لدلالة حاله عليه السلام عند الحنفية اذ لو

اذ لو كان منكرا لوجب على النبي صلى الله عليه رده سانا للشريعة او زجرا عن المعصية
ان سبه قبل ذلك انه منكر لان النهي عن المنكر عند القدرة ورجا النفع والفائدة
في النهي عنه فرض وان تكرر والنبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن كل معصية
وترك واجب وشطر من الشرايع عرف بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرد
وقال ـــــ في الدين رحمه الله يدل سكوته على الرضا والسان انه من الخايرات
الشريعة بشرط ان يكون ذلك من امر الدين لانه بعث للدين لا للدنيا
وشرط اخر ان لم يلن سبق منه البيان قبل ذلك في كونه منكرا لان سبق اللسان
سرة اخرى ولهذا لا يلزم على النبي صلى الله عليه وسلم تجديد الانكار رجا لا بعد حال
على الكفار ولهذا قلنا يستحب الدعوة لمن بلغته الدعوة في الحرب مع طايفة من الكفار
ولا يجب على الفزاة الدعوة في كل مرة وشرط اخر ان يعلم الحاضرون علم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك المعصية وسكت عن الرد مع علمه بحسنه كان سانا لهم كوزد لك شرعا
والصحيح ما قال الحنفية ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند الى بيانه سان بدلا له
حاله ان السكوت عنه حق غير باطل ومعروف غير منكر مطلقا من غير ما ذكر من القيود
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبينا قولا وفعلا وحالا والامة ماموروون باساعه
قولا وفعلا وحالا دلالة قال ـــــ الله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون هذا هو الاصل
الاثبت اختصاصه بمثل حل بشرع نسخ وفرضيه قيام الليل ونحوها وقد ذكرنا انه
لو كان منكرا وفي النهي رجا النفع في حق المنهي عنه حصل القيود التي ذكرها في الدين رحمه الله
يعرف بالتامل ان شا الله تعالى **فصل** مذهب الكرامية انه اذا صح المذهب في
حكم جاز وضع الخبر فيه لانه سبب لترويج الحق وسنفي في دعوة الناس الى الحق وبعض
المحدثين قالوا احاديث فضايل قراة سورة القران من الموضوعات المخترعة وكذا بعض
اخبار فضايل الاعمال موضوع مخترع وقلنا اطلاق قول ـــــ النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يرد وضع الحديث اخراعا ذ لك لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا يعذب في عين جهنم فقالوا
الجهنم عين قال نعم اما ترام قال قول الله تعالى اذا رات هم من مكان بعيد سمعوا لها
تغيظا وزفيرا يرد جواز الوضع ايضا وهذا المذكور في تفسير الكلبي رحمه الله وان الله

لا يصلح عمل المفسدين ولا يصلح رواج الحق بالافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوى
الوضع والاختراع في احاديث فضايل السور طعن في كتاب المشايخ من اهل التفسير
لانهم خلطوها في كتبهم المصنفة في التفسير **فصل** مذهب الرواض
ان كل ما صح عن بعض المتهم عندهم جاز الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا معصومين فقلوا ذلك كذب عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال اذا
سمعتم مني حديثا جاز ان تقولوا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هذا
باطل لما ذكرنا في الفصل الاول من شرايط صحة النقل في الاخبار ودعوى عصمة الائمة
من اولاد علي رضي الله عنه كلام وقول بلا دليل لان العصمة من لوازم النبوة لا من
لوازم الولاية او الامامة على ما عرف في اصول الكلام **فصل** شرايط
الراوي في الاخبار اربعة الاسلام والعقل والعدالة والضبط الكامل اما الاسلام
فشرط لدفع التهمة لان الكافر ساع في هدم الدين الحق قال الله تعالى لا
يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وان كان الكفر لا ينافي الصدق الا ترى انه لا تقبل شهادة
الوالد لولده لا لفسقه ولذنبه بل لتهمته ولذلك لا تقبل شهادة الكافر على المسلم لتهمة
العداوة ولانقطاع الولاية ايضا واما العقل فلان ما جرى على اللسان لا يسمى
كلاما الا بعد ان يكون صادرا عن تمييز وعقل الا ترى ان الطوطي يسمع منه الفاظ
منظومة على نهج كلامنا ويسمى ذلك لحنا لا كلاما مفيدا واما العدالة فلما شرطت
لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم فلا يثبت صدقه الا بدلالة ظاهرة وهي احتسابه عن
محظورات دينه من الكبايروالاصرار على الصغاير واما الضبط فلما شرط لان
الغفلة والنسيان والسهو والغلط قد تطرأ على العاقل المسلم العادل لنقصان في
ضبطه خلقة او بسبب حادث فشرطنا ضبطه ضبطا كاملا وهو ان يسمع الكلام كما حتى سمعه
ويفهمه لمعناه الذي اريد به ثم يحفظه بدل جهده فيه حتى لو حفظ مع اساءة الظن
بنفسه ويثبت على حفظه بالتكرار والمطالعة والبحث والمذاكرة الى حين اداية **نظر**
بعان رواية الصبي العاقل غير مقبولة وان كان يحمله معتبرا في القول
المختار اذا وجد التحمل مع شرايطه لان الصبي دون البالغ العاقل لنقصان في
عقله وان الله تعالى والصبي لا يكاد غالبا ولان العقل الكامل شرط وكماله يكون بالبلوغ غالبا

غالبا لان العقل يزداد خلقه وهو في سمة الله تعالى بتعاونات لا يدرك بقاوته والمعتبر من
كل شيء كامله ذاتا واعتدال العقل وكماله غير مضبوط فعلقت احكام الشرع بادنى درجاته
كما قدر كل بالبلوغ لان حقيقته في الاعتدال والكمال لما تعذر الوقوف عليها اقيم الدليل الظاهر
مقامها تيسيرا كما في الاستبراء والسفر والظاهر في الطلاق والنوم في الحدث **فرع**
قول الصبي العاقل في نجاسة الماء وطهارته وحل ذبيحته وحرمتها لان اللعب عليه غالب
فلا تفوض امر الدين اليه ولان خبره لا يصلح ملزما لان الولاية المتعدية فرع للولاية القاصرة والملزم
هو الذي يلزم على الغير من غير ان يلزم على نفسه ابتداء كالشهادة بخلاف رواية العدد الاحاديث
ورؤية هلال رمضان لان ذاك يلزمه والزام يلزم غيره فصير من باب الالزام والولاية وعلى هذا رواية
المعتوه البالغ لانه كالصبي العاقل في الاحكام لقصور عقلهما ولان كل الكافر في اخباره بنجاسة الماء
وطهارته وغيرهما مما تتعلق بالديانات دون المعاملات لان الكافر كالصبي في انقطاع الولاية علينا وكونه
غير مخاطب بالديانات مثل الصبي في الدنيا **فرع** اذا اخبر الصبي العاقل البالغ متطهر وارادا امامة
امامة البالغين او امامة الصبيان يقبل قوله عند الشافعية لان صحة صلوة المأموم غير موقوفة
على صحة الامام عندهم وعند الحنفية لا يصح امامته للبالغين في الفرائض باتفاقهم وفي امامة الصبيان والبالغين
في التراويح عند البعض من الحنفية لانقل الخصاف لما ذكرنا من الدلائل وان صح امامته **فرع**
اذا كان الصبي العاقل حفظ الحديث وفهمه وضبطه ثم ورد بلوغه نقل روايته لان ابن عباس رضي الله عنه
وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم عند حضور النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا بالغين وقد ضبطوا الاحاديث
وردوها بعد البلوغ ولان السلف انفقوا على تعليم الصبيان حال صباهم وحفظهم العلوم وعلى احضارهم
مجالس الرواية والدروس والمواعظ ولا يظن بهم الاشتغال بما لا يفيد ولانا اجمعنا على انه تقبل شهادته
المحتملة قبل البلوغ بعد ان صار عاقلا فاذا شهد بعد البلوغ وامر الشهادة لم تزل اصلا لا نرى انه يشترط
فيها العدد والحرية والذكورة في الحدود **فرع** لا تقبل رواية الكافر المكابر مثل المجوسي
واليهودي والوثني لما ذكرنا وامارواية المبتدعة التي لا تكفر بها كعلاة الروافض والمجسمة
والمشبهة ونحوهم ممن انكروا محكمات القرآن والاخبار المتواترة واجماع الصحابة رضي الله عنهم فهل تقبل
قال فخر الدين الحق انه ان كان مذهبه جواز الكذب والوضع لا تقبل روايته والا قبلناها
وهو قول ابي الحسين البصري لان الشهادة اهل العدالة مقبولة سوى الخطابية والشهادة اضيق
شروطا فتقبل روايتهم ايضا بالاولى عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وهي تهمة الافتراء والكذب

وقال الامام البزدوي وشمس الائمة وغيرهما من رؤساء الحنفية رحمهم الله ان
اهل المبتدع انحل بدعته ودعا الناس اليها لا تقبل روايته لان الحاجة والدعوة الى البدعة
سبب الداعي الى القبول والجسارة والتوصل الى الباطل والنقل بالمعنى الباطل المروج مذهبه فلا يؤمن
على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لان ذاك لا يدعوه
الى الشهادة الزور ولا يرد شهادتهم الا الخطابية فانهم يجوزون ان من منهم جواز الشهادة لموافقهم
في المذهب وان لم يعلم المشهود به وجواز الشهادة ايضا اذا حلف المدعي اني صادق في
دعواي وان لم المشهود به فان قبول كل مبتدع فاسق وكل فاسق غير مقبول الرواية
والشهادة فيصح ان المبتدع لا تكون مقبول الرواية والشهادة مطلقا سواء دعا غيره الى
مذهبه او لا اما الصغرى فظاهرة لان البدعة معصية فلسقه ولا كان منها بل يرجوا الثواب
بسببها فكون اقبح حالا من الزنا وشرب الخمر واما الكبرى فيجمع عليها قلنا اصل في الكبرى
على الاطلاق ممنوع لان المبتدع من اهل القبلة واما وقع في بدعته الا تعمقة في الدين وغلوه
في التقوى وان كان غالطا فلا يستجير الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه وكذا لا يستجيز
شهادة الزور بخلاف الفاسق فانه وقع في فسقه لقلة مبالاته في خلاف عقله ودينه لمتابعة الهوى
والشهوة والوسواس وان علم قبح فعله وسوء عاقبته اذ لم يثبت عن معصيته فلا يعتمد عليه
في الامتناع عن نفر حديث هوى نفسه او شهادة زور فلا تقبل روايته ولا شهادته **فصل**
في العدل المقبول الرواية والشهادة قال فخر الدين رحمه الله العدل هو الذي في نفسه
هيئة راسخة وسجية صالحة تمنعه عن ترك التقوى وترك مراعاة المروة الا الصغيرة فلا تقبل
رواية من ترك الكبيرة او يصير على صغيرة لداعية قوية وضرورة حاصلة مثل سرقة بانة
من النقل والاشياء التافهة واللعب الحرام مع الاصرار من غير توبة والمداومة على الغيبة و
الشهادة وكذلك الاقدام على المباحات المسقطة للمروة كالاكل في الطريق والبول في الشارع
وصحبة الارذال والافراط في المزاح الحق ونحوها مما لا يؤمن معه الجراة على الكذب وقال
الكرخي ارتكاب الكبيرة وهي المعصية التي فيها الحد في الدنيا او المعصية التي قبحت عقلا
وشرعا مثل كشف العورة في الحمام واللواطة والظلم والعبث او المعصية التي اوعد الله تعالى
او رسوله فيها بالنار او بالعنة مثل اكل المال اليتيم والسعاية الى السلطان الظالم في
الاضرار بمسلم او ذمي او اكل الربوا ونحوها يسقط العدالة وكذلك الاصرار على الصغيرة من غير

من غير حاجة قوية وضرورة داعية اليها سقط عدالته ايضا وكذلك كل ما يدل على قلة المبالاة في الدين نحو
سب السلف والاعتياد باخذ المصحف بلا طهارة وترك التواضع والتعظيم لاهل العلم والصبا والاشتغال بما
لا يليق بالمروءة نحو ما ذكرنا من اللص ليسقط العدالة فلا تقبل روايته
وشهادته **فرع** ان اقدم على ما ذكرنا من المنكرات وعلم فحواها لم تقبل روايته ولا
شهادته بالاجماع وان لم يعلم فلا يخلو اما ان كان مجتهدا فيه او لا ففي الاول تقبل لان
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح عذر كشافعي المذهب شرب السمك المطبوخ وظن انه
حلال على مذهبه او حنفي تزوج بلا شهود وقد وقع فيه بحاسة وظن انه طاهر ومطهر
على مذهبه او اكل الضب او الضبع وظن انه حلال على مذهبه وان كان الثاني فلا يعذر
بجهله فترد روايته وشهادته وهو مذهب القاضي ابو بكر رحمه الله وهو المختار لان جهله بنفسه
فسق آخر فلا يعذر وقال فخر الدين رحمه الله يقبل لان مثل هذا لا يدل على
جسارته وجرأته على الافتراء في الاحاديث او على شهادة الزور وجوابه بانا احمعنا
على انه لا تقبل رواية الفاسق في الاحاديث النبوية وهذا فاسق بالاجماع فلا تقبل والعبرة
للظواهر لا للبواطن المحتملة والله اعلم **فرع** قال الشافعي رحمه الله رواية المجهول غير مقبولة
الا اخبرة بحث عن سيرته وسريرته لان الفسق يمنع قبول الرواية والعدالة يحصل عليه
الظن وخبر المجهول دون خبر العدل الظاهر عدالته فلا يفيد الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا
او داريس كونه فاسقا ممنوع القبول او عدلا واجب القبول والاحتياط في رد القبول ترجيحا
للمحرم وسالعه في حفظ الشريعة ولان العلم شرط في عدم كفره وفسقه وصباه وعتهه وهنا
وقع الشك في هذا الشرط فلا تقبل روايته ولان عمر رضي الله عنه قال في خبر فاطمة بنت قيس كيف
نقبل قول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ولذا علي رضي الله عنه رد قول معقل بن سنان الاشجعي
في المراة المفوضة لكونه مجهول الحال فعلم ان الجهالة مانعة ولان عليا رضي الله عنه كان يحلف الراوي
لابي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لم ينكروا عليه ذلك التحليف فعلم ان الاحتياط اصل في حفظ
الشريعة وقال الحنفية الراوي المجهول عن المحدث لا يخلو في روايته حديثه اما ان قبله السلف
او سكتوا عن رده ولم يعملوا بخلافه او قبوله في الرواية وبعضهم عملوا به وبعضهم لم يعملوا به او لم يعلم انهم
قبلوه او لم يقبلوه فيكون في القسم الاول مقبولا روايته بالشهادة السلف رحمهم الله وكذلك
القسم الثاني لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير والقسم

الثالث مستكرا فلا عبرة لهذا الحديث فاطمة بنت قيس لان عمر ردها عند حضور الصحابة من غير نكير
والقسم الرابع مختلف فيه عند الشافعي رحمه الله لا يقبل لما سبق من دلائله وعند الحنفية يقبل الحديث
بروع بنت واشق الاشجعية رواه معقل بن سنان الاشجعي انه مات عنها هلال بن مرة ولم يكن فرض
لها مهرا ولا دخل بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها وهو مذهب ابن مسعود رواي حنيفه
واصحابه رضي الله عنهم واجتهادهم وان هذه الرواية فملوها ولم يعملوا به على مرض الله عنه لما خالفه رايه
معقل وهو مذهب الشافعي رحمه الله والصفات ردوا عن معقل بن سنان الاشجعي مثل ابن مسعود وعلقمة
ومسروق وباذل بن جبيرة والحسن فثبت بروايتهم وقولهم عدالته مع انه كان في قرن العدول وهو قرن الصحابة
والتابعين وتبع التابعين رضي الله عنهم وبهذا يعرف جواب اسكلاب الشافعي رحمه الله واما
القسم الخامس فهو كمستور الحال فلا نقبل روايته في زماننا وكان نقبل في زمن التابعين وتبع التابعين
اذ العدالة كانت غالبة في ذلك القرن ولهذا قال ابو حنيفه رضي الله عنه بقبول شهادة المستور زين
على عصره لان ابا حنيفه كان في عصر التابعين وذلك كان عصر اهل الخير والتقوى بشهادة النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
تفشو الكذب **فصل** قال محمد الدين رحمه الله العدالة ليس بشرط في تزكية راوي الحديث
وان كان شرطا في تزكية الشاهد لان الشرط الشيء لا يزيد على اصله والعدد ليس بشرط في الرواية
فكذا في شرطها وهو ثبوت العدالة بالتزكية بخلاف الشهادة ولذا قلنا الاحصان ثبت بقول اثنين
وان لم يثبت الزنا الا باربعة رجال ولذلك يقبل تزكية المرأة والعبد لانهما يصلحان للرواية في التزكية اولى
ان يصلحا وعند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله الواحد من الزكين يصلح مزكيا في الرواية والشهادة
والاثنان فيهما احوط ولذلك المترجم وقال محمد رحمه الله الاثنان شرط فيهما وعلى هذا
الخلاف رسول القاضي الى المزكي ورسول المزكي الى القاضي ومحمد الحق التزكية بالشهادة احتياطا لان
التزكية شهادة يكون المشهود به مقتول الرواية او الشهادة ملزمة على الغير بالقبول والتزكية فلزمه
على القاضي الحكم بالشهود فيكون كالشهادة في الالزام وابو حنيفه وابو يوسف الحقا التزكية بالاخبار
وشرط العدد في الشهادة بخلاف القياس فلا تقصر عليها **فصل** قال الشافع رحمه الله
لم يذكر سبب الخارج بخلاف العدل لانه ربما يخرج بما لا يكون خروجا باختلاف المذاهب
فيه واما العدالة فليس لها الا سبب واحد وقال ابو حنيفه لم يذكر سبب العدل دون
الخارج لان مطلق الخروج يسقط الثقة ومطلق العدل لا يحصل الثقة لان عامة الناس التشاغل في

فان

في الشاني ظاهر حال وقال ـــــ قوم لابد من ذكر السبب فيهما احتياطا لما ذكرنا وقال القاضي ابو بكر الاحب على المزكي ذكر السبب فيهما جميعا لانه ان لم يكن بصيرا بامارات الشان لم يصلح للتزكية وان بصيرا لا معنى للسؤال وقال ـــــ فخر الدين رحمه الله الحق ان هذا يختلف بالاشخاص فاحوال المزكي ان علمنا بصارته وصلاحيته واحتياطه في التزكية فلا معنى للسؤال والا كفينا باطلاقه والا نعترف عن السبب فيهما وعند الحنفية الطعن المبهم والجرح المبهم لا يبطل العدالة فلا يمنع القبول الامري انّ اضيق من رواية الخبر في هذا وشرايطها اكثر من شرايط الرواية ثم الطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحا فهذا اولى لان العدالة ثابتة لكل مسلم بظاهر العقل والدين وكذلك الطعن المبهم من مزكي الشهود لا يعتبر والجرح المفسر لا يقبل ايضا الا ممن هو من اهل الحديث خالي عن تهمة العداله والتعصب ويكون ذلك السبب مجمعا عليه لكونه سببا للجرح واما العداله فكفى بقول المزكي هو عدل مقبول الرواية في الاخبار بشرط ان لا يكون من اهل الحديث ويكون ورعا محترزا عن المداهنة وقد عرف احواله اما بالجوار او بالمعامله او بالصحبة في السفر وال ـــــ عمر رضي الله عنه لمزكي شاهد هل جاورته هل عاملته هل صاحبته في السفر والله اعلم

فرع ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر يستاذنها وقريب مطعون ان عمر رضي الله عنه عرف له زانيا فسمع انه دخل بيت النصرانية فحلف ان لا سقى احدا ابدا وقال على كوالي فنسه ولو صح الرواية حمل ذلك الحديث على الانتساخ وما روى ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه لم يعلم الحديث الوضوء على من قهقه في الصلوة لم يكن طعنا لانه يحتمل انه لم يبلغ اليه هذا الحديث او ان ذلك من الحوادث النادرة بخلاف ما سبق من الحد والتقريب

فرع التدليس ليس بطعن عند الحنفية وهو انه روى الراوي الحديث عن رجل معروف باسم فلم يذكره بذلك الاسم وذكره باسم اخر لا يعرف هو به ولم تنتشر تسميته بذلك الاسم ودليلهم انه ليس لسبب الطعن بان عداله هذا الراوي يقتضي انه لو لقيه اعتنى به لما ترك ذكر اسمه المعروف وما روى عنه الحديث ويحمل على انه انما ذكره باسم مستتر لان الرجل قد يطعن فيه بباطل فيصونه عن الطعن حفظا لعرضه وجاهته عن الطاعن المبطل وجاز عمر دونه في السن او ممن هو من اقرانه او هو من تلامذته وذلك معتبر عند العلماء الشريعة وذكر بالكناية ليلا يطعن فيه بباطل وكذلك ذكره المكنية الراوي دون اسمه ونسبته لا يكون سببا للطعن مثل قول سفيان الثوري حدثني ابو سعيد واراد به الحسن البصري ان ذكر الكنية للتعظيم كما يقال حدثني عصر احد ثني شمس او تاج الدين ونحو هما من الالقاب للشرف وكذلك

قوله حدث ثقة باسناده يكفي الاكتفاء سببا للطعن لما ذكرنا ان عرضه ربما يكون صيانة عن
الطعن الباطل او اختصارا للكلام وكذلك اذا نزل بعض الرواية من بين سلسلة اسناده المعنعن
لا يكون سببا للطعن ايضا لانه لا تشبه الارسال وحقيقة الارسال ليست بطعن عند الحنفية
فشبهته اولى بذلك وعلى ذلك قياس مذهب الشافعي رحمه الله يقتضي ان لا يقبل المرسل من الراوي
عن المجهول عنده لا يصح وان الاسناد والعنعنة المتصلة الصادقة في الواقع الى النبي صلى الله عليه وسلم
شرط في وجوب القبول عنده **فصل** اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح اولى لان الجارح
يعتمد الدليل الحقيقي والمزكي يعتمد الدليل الظاهر اذا علم انهما اعتمدا دليلا حقيقيا كما اذا
قال الجارح هذا الراوي قتل فلانا بعد حق وقال المعدل هو عدل له وقد ابصرت العيان قتيل
هذا الساعة فحينئذ التعديل اولى لترجحه بالاصل اذ الاصل هو العدالة كما في الاخبار عن بحاسه
وطهارته المبنيين على دليل يستثنى على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** تعديل
المزكي ان يقول هو مقبول الشهادة وهذا على مراتب التعديل لان كل من يصلح شاهدا يصلح
راويا من غير عكس وباب الشهادة اضيق وشروطها اكثر والثاني هو عدل عندي معرفة بالعدالة
كيت وكيت والثالث ان يقتصر قبول روايته في حديث بين الائمة من اهل الشريعة وترك العامل
الحكم بشهادته في حادثة لا يوجب الجرح لان الرواية والشهادة مشتركان في الشرائط الخمسة
العقل وكونه مكلفا والضبط والاسلام والعدالة واختصت الشهادة بشرائط ستة الحرية
والبصر والعدد ولفظة اشهد وعدم كونه متهما بالعداوة الظاهرة او القرابة الكاملة وما يجري
مجراها في ثبوت التهمة في جر نفع او دفع ضرر والاصل في الافعال الحسية تسقط المروات **فصل**
من الشرائط كون الراوي ضابطا فان عرف انه يعتمد على ضبط الاحاديث القصار دون الطوال
فتقبل في روايته القصار دون الطوال عند الشافعية وعند الحنفية لا عبرة لروايته ولا يوثق به
احتياطا وكذلك ان كان يسهو وينسى انه وغفلته الكثيرة او تساوي الحالتان لاصل رواته على المدين
احتياطا في امر الشريعة وحفظها عن الاختلال **فصل** في شرائط الكتاب والرواية
عنه قراءة التلميذ على شيخه من الكتاب او على منزلة عند العلماء من قراءة الشيخ من الكتاب على تلميذه لان
رعاية المطالب اشد وطمعه واهتماما والاكل على قرائن اشد اعتمادا من رواية غيرك عليك وقال عامة
اهل الحديث قراءة الشيخ اعلى منزلة سواء كان او كتاب لانها طريقة السبي صلى الله عليه وسلم والمحادثة
والمشافهة والاشباع في قراءته اقوى من ان نقول يعم حسب بعد قراءة التلميذ عليه وتلك

وقلنا النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا عن السهو والنسيان والتحريف والغلط لكونه صاحب
الشريعة ومعصوما عن كل ما يخل في التبليغ والدعوة وقد عصم عن الغلط والنسيان المخل بوعد الله
تعالى قال ـــــ الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قل ما شاء الله من النسخ بالانشياء على
ملك وهو احد قسمي النسخ ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما دام يكتب شيئا ولا يقرأ من الكتاب شيئا
كثيرا تتطرق المبطلون وكلامنا في الذي جرى عليه السهو والنسيان والغلط ويقرأ من الكتاب من غير
حفظ حتى لو قرأ من محفوظه كان قرأته اولى للامر حتى يعلم عن ما ذكرنا والاشياع لا يوجب الترجيح لان الجواب
يضمن اعلى ما في السؤال والمختصر والمطول من الكلام سواء الا ترى انه لو قيل لرجل الى علي الف درهم
فقال نعم يكون اقرارا مثل اقر به ابتداء وكذلك الشهادة في مجلس القضاء

فصل

يجوز للتلميذ في القسمين المذكورين ان يقول عند الرواية حدثني فلان او اخبرني فلان
اما اذا روى عن مكتوبه بان كتب الحديث الاحاديث على رسم كتب الحديث وكتب فيه اسانيدها
وارسله الى التلميذ وكتب في اخره انه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني باسنادي المذكور فيجوز له
الرواية اذا كان التلميذ ممن يوثق به لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر لان النبي
صلى الله عليه وسلم بلغ الشريعة الى اكثر امته من الكتاب او الرسالة مع ان ذلك اصل الدين وكتاب
الله تعالى على الكتب منزلة وهو عليه السلام كان مامورا بالتبليغ الى الكل انسهم وجنهم شرقا وغربا
برا وبحرا والمختار ان يقول في هذين القسمين اخبرني فلان بن فلان ولا يقول حدثني لانه يقال
اخبرنا الله تعالى او انبانا ولا يقال حدثنا لان ذلك خاص لموسى وغيره من بعض خواص الرسل
عليهم السلام وقالوا لو حلف لا يحدث فلانا بكذا او لا يكلمه لا يحنث بالكتاب او الرسالة بخلاف ما لو حلف
لا يخبر فلانا بكذا او لا يعلم

فصل

ويرخص الرواية بدون السماع او القراءة بالاجازة او المناولة
بشرط ان يكون المستجيز عالما اجيز له او يدول اليه من كتاب مصحح مسقن ويكون مامونا بالتقوى
والضبط لان الشهادة تصح بهذا الصفة لان الشاهد اذا علم جميع ما في الصك وقال من عليه الحق
اجزت لك ان تشهد علي بجميع ما في هذا الصك كان صحيحا ذلك هذا مع امر الشهادة احوط ويستحب
له ان يقول اجازني فلان او اخبرني اجازة ولو قال حدثني باعسار سماعه قوله احرت لك ان يرويها
عني يجوز ايضا لكن الاولى اولى واحوط ومثاله كتاب مصحح لم يسمع الاجازة مثل الاجازة المفردة من غير
علم وكذا فيما اعتاد اهل زماننا في الاستجارات والاجارات في جواز الرواية بجميع مفردات المحرر والمسمى
ومستجازته ومصنفاته عنه من غير تعلم منه ولا معرفة بها رفع الاسلام وحسم لباب المجاهلات وفتح

لباب التقصير والبدعة ومخالفة السلف رحمهم الله وقلة المبالات في حفظ الشريعة وخيانة
في امانة الدين واطلاق للمتحسن في الكذب والافتراء في امور الدين عصمنا الله تعالى عنها
وسماع الصبي الذي ليس من اهل التعلم والتحمل يجوز للتبرك بالحضور في مجلس اهل العلم اما انه طريق
يقوم به الحجة فلا وكذا العاقل البالغ الذي يجلس مجلس السماع وهو يسمع عنه يخطئ في كتاب غيره الذي
يقرأ او يشتغل بكتابة شيء او يعرض بلهو وعقله سوم او كسل لا يصح له النقل ولا التحمل ولا ضبط له ولا اداء
ولا يقوم به الحجة ويحرم حفظ حظه الا ما يقع من الغفلة او الاشتغال بشيء اخر ضرورة وذلك عفو وصاحبه
معذور **فصل** كان الغرابة في السلف في الصدر الاول الحفظ وكانوا لا يكتبون ولا يعتمدون
على المكتوب ثم صارت الكتابة بسنة لظهور التواني وبعد قوة الحفظ والاهتمام في طلب العلوم صيانة للدين بقدر
الامكان وحفظا للعلم عن السهو والنسيان اذا دام الحفظ بالانسان وسهو كان لصاحبه النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان الله تعالى قال ـــــ في حقه سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ثم ان الحفظ والكتابة ينقسم على قسمين
مذكر وامام فالاول حجة بالاجماع سواء كان لحفظ او لحفظ غيره لان المقصود منه التذكر وقد يحصل به اما الثاني
وهو الذي لا يذكر العلم لكن هو مسموع مفتى به عندنا في حنفه رضي الله عنه لاحتمال الرواية عن هذا الان
الخط للعلم بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين ذلك لا غيره لها فكذا هذا ولانه اذا نسي ما علم ولا يذكره
الخط بالمطالعة عن ما سمع من شيخه صار هو والجاهل سواء فلا حال له الرواية حتى يعيد عن شيخه لان الخط عنده
الى يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يحل الرواية بشرط ان يكون محفوظا عن التحريف والتبديل اعتبارا
للضرورة كيلا ينسد باب الرواية والعمل بالخطوط **تفريع** الكتب المصنفة المشهورة التي
صنفها مشايخ اهل السنة والجماعة يجوز لمن طالعها وفهم شيئا منها وكان مسلما في ذلك ان يقول قال
فلان كذا في مذهب فلان كذا في ولا يقول حدثني به او اخبرني به او اجازني ولكن الشرط ان يكون
ذلك الكتاب مصححا معتمدا عليه عن التصحيف والغلط والزيادة والنقصان **فرع** من ضبط
نوعا من العلوم وانقذها بالتعلم من شيخ معلول عليه لو طالع كتابا لم يقرأه وذكر ما ضبط وفهم يحل
له الرواية لما سبق من الدليل **فرع** العاصي اذا وجد في فطرة او وجد انه كتبه بحالة
الخط ولم يتذكر عن حقيقة الذي كتبه او الشاهد اذا وجد شهادته بخطه في صك محفوظ عن التهمة
التغيير وكان في يد امين موثوق به ولم يتذكر الحادثة لا يحل القضاء او اداء الشهادة بذلك عندي على
رحمه الله وعند السامع وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يحل والفتوى على هذا العموم الضرورة وحاجة الناس
الى هذا ولو كان الصك في يد الخصوم جاز اداء الشهادة بدون التذكر عند محمد خلافا لغيره والفتوى اليوم
على قول

على قول محمد رحمه انه خصه ابو يوسف عن الناس ولكن بشرط ان يعلم نفسه انه حفظه واسمه ونسبه
والله اعلم **فصل** رواية العدل الواحد مقبولة عند الحنفية والشافعية وعبد الجبائي لا بد
من العدد الا اذا ايده من يدل من عمل بعض الصحابة او انتشاره فيهم ونحوهما من المؤيدات ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد العدل مثل قبول عمر رضي الله عنه خبر حمل بن مالك في الغرة
وقبول علي رضي الله عنه خبر المقداد في المذي وقبول علي رضي الله عنه رافع بن خديج في النهي عن
كراء المزارع وقبول الصحابة خبر عايشة رضي الله عنها في المعالجة وغيرها من الاخبار التي لا تحصى
كثرة وقياس الرواية او المعارضة شهادة الواحد قول المدعى عليه وبراءة ذمته على ما هو الاصل في
الدين وانا اجمعنا انه لا يشترط الذكورة والحرية والبصر في الرواية في الاعصار مع انها شرط في الشهادة
فصل راوي الاصل اذا انكر روايته لا يصح الرواية عنه في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله تصح اذا اليقن السامع انه قد سمعه منه بلا ريب وهو اختيار فخر الدين من اصحابنا
الشافعي رحمه الله توسعة للامر على الناس ولان السامع الناقل واجب عليه العمل لا علم غيره وعلة الاسطل
بجهل غيره ونسيانه وقال ابو يوسف رحمه الله خبر الواحد يرد عندنا بتكذيب العادة مثل
الراوي وعليه مدار الرواية اولى والنسيان والخطأ امر مشترك يحتمل ان يكون السامع سمع من غيره او سمعه
منه مع زيادة او نقصان فنسي ذلك ومع الاحتمال لا يعول عليه وهذا كالشهادة انها لا تصح مع انكار الاصل
ورعاية الاحتياط في حفظ الشريعة اهم مع كثرة العلماء المحدثين والبحث عن مثل هذا الخبر الذي دفع
الزهري في اصله ومسنده **تفريع** روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل فسئل عن الزهري عن هذا فلم يعرفه فلم يعمل به ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعمل به محمد والشافعي
رحمهما الله **فصل** ان عمل الراوي بخلاف ما روى وروى حديثا آخر بخلاف ما روى بعد تاريخ
الاول يدل ذلك على انتساخ الاول وان كان قبل روايته لم يكن ذلك قدحا في هذا الحديث لان الظاهر انه ترك العمل
اذا لمعه هذا الحديث احسانا للظن واذا لم يعرف التاريخ في المقدم والمتأخر كلاهما يسقط الاحتجاج بهذا الحديث
لانه حجة فلا يسطل بالشك وان اول الراوي الحديث وصرفه الى بعض محتملاته لا يمنع غيره عن تاويله عن العمل
بالطلاقة او عن تاويله بتاويل غيره وهذا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا انه محمول
على تفرق الاقوال لانه اقرب من حقيقة لفظ المتبايعان في الحديث وان كان راويه ابن عمر رضي الله عنهما وقد
عرف الاباحة ان تاويل الراوي لا يمنع غيره عن تاويل آخر والحجة هي الحديث النبوي لا تاويل الراوي كما في تاويلات

القران وقال الشافعي رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان المراد به المريض والمسافر
لا يعمل **فصل** الراوي اذا لم يكن فقيها وما رواه مخالف للقياس الصحيح فعند الحنفيه
يعمل روايته الا اذا اسند باب قياس مقدم يقبول فحينئذ لا يعمل وعند الشافعيه يعمل مطلقا وعند مالك
رحمه الله العباس راجح على خبر الواحد **نقض بيع** حر المصراة الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه
مقبول عند الشافعية غير مقبول عند الحنفيه والمالكيه بالاجماع المركب على اضلال البحر بحس
وحديث القهقهه في الصلوة غير مقبول عند المالكيه لكونه مخالفا للقياس وغير مقبول عند الشافعي
لضعفه على زعمهم والحجه للحنفيه ان ضبط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عظيم خطير لان
امور الدين يدور على كتاب الله تعالى وسنن رسوله وقد كان افصح العرب وابلغهم واوتي جوامع
الكلم وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيما بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
فالراوي اذا لم يكن فقيها فصار عرفته عن درك معاني كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن ان
يفوت عنه شيء من معاني كلامه وتفاصيله منه فيدخل في روايته شبهة زايلة لخلو عنك القياس
الصحيح المؤيد بالملائمة والمناسب المستنبط من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فيحتاط في مثله فيحمل
حديث القهقهه المخالف لهذا القياس على ما اذا امكن والا فيحمل على انه كان منسوخا فانه روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصراة اعلم المشتري ان نضرتها كانت حملة وتظهر
انها لم تكن عن اللبن فان كان اللبن المحلوب ناقصا فرد الشاة معه الى بايعه وان لم يكن اللبن ناقصا يرد
الشاة وصاعا من تمر قلنا اللبن مثلي بالاجماع والله تعالى قال في كتابه في العدوان فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واجمع المسلمون ان ضمان المثل بالمثل والاحاديث التي لا تحصى كثرة وردت في ذلك لك
ولو عملنا بهذه الرواية لاحرمت القاعلة واسقطنا القياس المستمر والله اعلم بالحقايق **فصل**
قال فخر الدين رحمه الله يعمل روايته من لم يكن عالما بالعربيه ولم يفهم معنى ما رواه اذا كان ضبطها
سرايط الرواية ويوثق به في الضبط والحفظ والرعاية بان يجيء بلفظ الرسول العربي والعجمي يؤدي ذلك سيان
الا ترى ان نقل القران صحيح من حفظه المجودين الفاظه وان لم يعرفوا تفسيره ولا تاويله وكذلك المذهب
عند الحنفيه اذا لم يخالف معناه القياس الصحيح لما مر والله اعلم **فصل** قال الخمسه من
والشافعيه يعمل روايته من لم يرو الا حرا واحدا اذا استجمع ما ذكرناه من الشروط في الراوي وصحة الخبر
وكون الراوي اذا خبره عن سالم يشتهر في كتب الحديث او كون الراوي ممن لم يحترف رواية الحديث
لا يقدح في روايته اذا كان موافقا لقواعد الشرع المقررة بالاجماع وكذلك كثرة الرواية لا تقدح اذا

اذا كان معدما مستجمعا شرايط الرواية التي ذكرناها وهذا مطابق لقول من قال ان ابا حنيفة لم يحرف
رواية الاحاديث فلا يعلل روايته فان ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يرو الاحاديث معدودة
لشدة احتياطه في النقل وذلك لا يدل على ضعف منزلته ونقصان رتبته بل يدل على كمال درايته فكذا
حال ابي حنيفة رحمه الله في تقليل الروايات في الاحاديث **فصل** اختلفوا ان مذهب الراوي
اذا كان مخالفا لما روى هل يكون ذلك مدخلا في روايته مثل اهل الحنفية احتجوا بما روى
مذهبه وكذا الشافعي في المذهب وغيره قال فخر الدين يسقط روايته لان المنقول اليه في صحيح
الرواية كون الراوي مقبول الرواية ويعتمد على قوله في صدق النقل عن شيوخه ونقله عنهم كما سمع اما
نقله في المذهب الى امام من الائمة فذاك لا يتعلق برواياته ونقله الخمر وان يحل السنة وغيره من الشافعية
قد ردوا احاديث في مجموعاتهم موجبها مخالف لمذهب الشافعي مع انهم من ائمة الحديث المعول عليهم
في الرواية وقلنا اذا عمل بخلاف ما روي بعد الرواية يحمل عمله بخلافه على علمه بنسخه او اسباب اذ لو لم يحمل
عليه يلزم تفسيقه بمخالفته علمه وحينئذ لا يبقى موثوقا به والواجب علينا الاحتراز عن ظن السوء باهل العلم
سيما صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ولهذا قلنا ان رواية ابي هريرة رضي الله عنه الحديث
في ولوغ الكلب انه يغسل سبعا منسوخة لان ابا هريرة رضي الله عنه كان يفتي على ذلك بعد النبي
فصل نقل الاحاديث المحكمة الظاهرة المعاني والمفسرة بعبارة اخرى غير عبارات النبي
صلى الله عليه وسلم نحو للعقيه وعند الحنفية وهو اختيار فخر الدين رحمه الله خلافا للاكثر
اصحاب الشافعي رحمه الله وبعض اهل الحديث وبعض ائمة اللغة ودليلنا فيه ان الصحابة رضي الله عنهم
نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض والثاني يجوز شرح لفظ الرسول صلى الله
عليه وسلم وكذا لفظ القرآن بالعجمي لتعلم عجمي اللسان بالاجماع احكام فكذا يجوز ابدال الكلمات عربية
بعربية اخرى بمعناها بالطريق الاولى الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبتم
المعنى فلا باس الرابع ان ابن مسعود وغيره من الصحابة كانوا اذا حدثوا قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا او نحوه او نحو هذا معناه الخامس انا نعلم بالضرورة ان
الصحابة الذين رووا الاحاديث وغيرهم ما كانوا يكتبونها ولا يكررونها دائما الا القليل منهم وما
ذكروها الا مرة والا بعد عصر وذلك يوجب القطع بعذرهم في تلك الالفاظ بعينها من غير
تغيير بالنسيان وقد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون سمعنا النبي صلى الله
عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا ولا شك ان هذا اللفظ لم يكن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم

والسّابع ان المقصود من الاحاديث معانى الفاظها لحلاف القرآن فاذا حصل مقصودها بالعقل
سل هذا كان الحديث محكمًا او مفسّرًا اما اذا كان ظاهرا احتمل غير ما ظهر من معناه او نصا احتمل
التاويل فلا رخصة منها الا للفقيه المجتهد العالم بالعربيّة لانه لم يومن على غيره ان يعلّق بمعناه
الظاهر ولعل المراد هو المحتمل الذى هو غير الظاهر من خصوص فى عام او مجاز واما المشكل //
والمشترك والمجمل والمتشابه فلا يجوز نقلها الا بعد الفاظ النبوة اما المشترك فلانه لا يتقل بمعناه
الا بالدليل وتاويله لا يكون حجة واما قول النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك المشكل واما المجمل فلا يدرى
معناه الا بيان النبى صلى الله عليه وسلم والمتشابه اسد فيه معرفة معناه والمراد فى القول المختار
فلا تصوّر فيها النقل بالمعنى واختلفوا فيما هو من جوامع الكلم من الاحاديث وهى التى الفاظها
وجيزة ومعانيها غزيرة مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقوله اعتوهم عن
المسئلة فى مثل هذا اليوم وقوله لا عمل الا بالنية من حسن الاسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاصح
انه لا يصح روايتها الا بالالفاظ النبوية لانه لا يومن فيها الغلط لاحاطتها جوامع المعانى وغفل
عن ذكرها عقل غير النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بيّن اختصاصه بها كرامة من
الله تعالى بقوله اوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا وبعض المحدثين والفقهاء من مشائخنا جوّز وا اى القرآن والنقل بالمعنى بشرط
ان يكون الراوى فيها مجتهدا عالما بوجوه اللغة واما قول النبى صلى الله عليه نضر الله امرءا سمع منا شيئا
فوعاها واداها كما سمعها رب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فمراده عليه السلام
منه والله اعلم ما ذكرنا فى اقسام المشترك والمشكل والمجمل والمتشابه او جوامع الكلم والقول
الصحيح وحمل الندب والافضلية محمول على ذلك لوقيامه من الدلايل

فصل

فى محل الحكم هو الحكم النبوى وغير النبوى ينقسم باعتبار محله الى خمسة اقسام ما حصل
حقا لله تعالى من سرايره مما ليس بعقوبة او مما هو عقوبة وما هو من حقوق العباد وهى ملته اقسام
ما فيه الزام محض وما فيه الزام من وجه دون وجه وما ليس فيه الزام فالاول خبر الواحد الصحيح
النبوى حجة فيه والثانى عند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله يجوز اسقاط العقوبات باخبار
الآحاد الصحيحة ولا يجوز بالقياس لتمكن الشبهة فى اصله والنبى صلى الله عليه وسلم قال
ادرءوا الحدود بالشبهات واذا وجب درءها بالشبهات فكيف يجوز اثباتها بدليل فيه شبهة
فى اصله بخلاف خبر الرسول فانه لا شبهة فى اصله وانما تطرق الشبهة فى طريقه باعتبار رواته

رواية واختيارا الى حسنه ومحمد رحمهما الله فيه وانه لا يجوز اثبات العقوبات والكفارات به لانه
لا عن الشبهة والالم يجوز ابو حنيفة رحمه الله العلم بالغريب من الخبر في الحاب الحد في اللواطه
واما اثبات الحد والكفارة بدلالة النص فصحيح لان دلالة النص كالنص في افادة العلم القطعي
بخلاف خبر الواحد والقياس واثبات الحدود بالبينات المغلبة للظن يجوز لكونها مظهرات لا مثبتات
او لانها لم تعتبر لسد باب اقامة الحد لان الامر بالموجب للحد في مجلس القاضي من النوادر وانما
الغالب اثباتها بالبينات او لان البينة مقبولة فيها نص قطعي وهو قوله ——— الله تعالى
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون

والقسم الثالث لا ثبت الا بلفظ الشهادة والعدد عند الامكان في مجلس
القاضي مع تمام الولاية بالحرية والعقل والبلوغ والاسلام في حق المسلم والبصر مع شرائط الاخبار
التي تسبق ذكرها الماهية من محض الالزام فيشترط فيها هذه الشرائط لما فيها من زيادة التزوير
وصيانة للحقوق المحصنة ولوكيل للخصومة والقسم الرابع لا ثبت عند ابي حنيفة رحمه الله الا بواحد
عدل او ما يقوم مقام العدالة لانه فيه الزام من وجه دون وجه مثل عزل الوكيل وحجر المأذون ونحوها
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يشترط العدالة ولا العدد لكن عند الشافعي رحمه الله لا اعتبار لقول الصبي في اخباراته والقسم الخامس يعرفه كل عاقل
سواء كان عدلا او غير عدل مسلما او غير مسلم صناعا او غير صانع وعند الشافعي كذلك الا عند لا اعتبار لقول الصبي في الاخبار وذلك مثل الوكالات والمباعات والشركات
ونحوها والله اعلم

باب في نحو

تعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم لعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقسم الى قسمين في
الاصل الحد فيها ما فعله لبيان حتى الكتاب وحكمه حكم في الوجوب والندب والاباحة لان
المفسر تابع للمفسر لكن يتفاوت درجة المبين في كونه يقينيا او ظنيا لان الاثر يثبت على قدر
مؤثره والحكم يتقدر على قدر دليله في القوة ويعمل خبر الواحد في بيان خفي الكتاب ولهذا قبلنا
خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في بيان مقدار الفرض من مسح الراس وقلنا مسح الراس في الوضوء
فرض قطعا وتقدر بالربع واجب فيه شبهة العدم والقسم الثاني لان المبين خبر واحد
ما لا يتعلق ببيان الكتاب وهو قسمان قسم عرف وصفه وهو اربعة اقسام واجب وسنة
ومستحب ومباح والواجب على اقسام فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي انه فعله لكونه

واجبا كالصلوات المكتوبات وصيام رمضان والحج عن المحرمات وواجب فيه شبهة العدم
وهو الذي لعل الساعة سعل الاحاد كصدقة الفطر والاضحية عند الحنفية وفرض عملا لا اعتقادا
وهو الذي لعل الساعة سعل مشهور كالعقل الاخرى في الصلوة والوتر عند الحنفية رحمه الله والسنة
على سلته اقسام انصا سنة في حق الواجب وهو سنة الهدي المؤكدة بالوعدات في الحلاق والترك
وفيها اعلا الدين التي هي من الشعائر نحو الجماعة والاذان والاقامة وصلوة العيد في قول وتاركها يستحق
اللوم والاساءة والكراهة العربية من التحريم القطعي وسنة الهدى التي سعلق بامور الدين لكنها عن
لست من الشعائر التي اعلا الدين نحو تسبيح الركوع والسجود وما جرى مجراه وتاركه معاتب ولام
ومحروم عن مزيد الثواب وسنة زايدة وهي التي سعلق بعاشه من سنن الهدى وشربه ونومه وهي قرينة من
المستحب وتركه لا باس والفرق بين السنة والمستحب من افعاله ان السنة ما فعله على المواظبة في غالب اوقاته
واحواله من غير اكتساب علينا والمستحب ما فعله لطلب الثواب والرضوان من غير مواظبة عليه وكل ما واظب عليه
من غير الترك من ذلك الحق بالواجبات والمباح من افعاله كل فعل فعله لاجل معاشه لا لطلب الثواب الاخروي

وقسم آخر

من افعال الزلة لكنه ليس من ذلك الباب الذي نحن فيه وهو المتابعة
لان سابعنا في الزلة لكونه وهي اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اصل الفاعل به عن فعل مباح عن ندب فضله
فزل من غير قصده الى ما هو حرام لم يقصده اصلا مشتقة من زق اذا زل في الطين والحلوى سان مغفرون
بانه زل اماما من الله تعالى او جهة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقوله حكاية
عن موسى عليه السلام في قتل القبطي هذا من عمل الشيطان وذلك لان موسى عليه السلام كان مستامنا في دارهم
والاباحة للمسلم المستامن قتل الكافر حربي وان كان مباح الدم في نفس الامر والانبياء عليهم السلام كانوا
معصومين عن المعصية وهي اسم لفعل حرام مقصود بعينه وقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى المراد
عصيان لغوي لا عرفي والعصيان في اللغة ترك الامر سواء كان بالنسيان والقصد وهو محمول على المجاز
وغوى فعل معناه فسد عيشه لحن الدنيا من غوى الفصيل اذا فسد ارتضاعه بفساد لبنه

والقسم الثاني

ما هل الساد لم يعرف وصفه واختلف العلماء في وجوب متابعته في هذا القسم سلم ذكر في كتب
الحديث من كثير من افعاله من غير بيان صفاتها قال مشايخ سمرقند من الحنفية رحمهم الله انها تحمل
محمولة على الوجوب عملا لا اعتقادا انه واجب بعينه لكن لعتقد فيه ان ما اراد الله تعالى ورسوله منه فذا
حق وسوا من امره المطلق وفعله المطلق احتياطا لان الاصل وجوب الاقتداء والمتابعة في افعاله
التي ليست من خواص نفسه من المعاش للخصوص المطلقة الموجبة للاتباع قال الله تعالى فاتبعوني يحبكم

وقال ان يطعوه تهتدوا وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي الا ما ثبت خصوصه كحل تسع نسوة وكون ازواجه الطاهرات
رضي الله عنهن امهات الامة وتحريمه صوم الليل وحرمة الادخار لورقة وانه لا يورث منه ماله ووجوب
الصلوة على من سمع اسمه في كل مجلس مرة على ما قالوا وتحريم النظر لزهرات الدنيا ورغبه اليها وغيرها
من الخصايص وانها لا تخلو عن نوع بيان دال على اختصاصها به وقال القرامون من الحنفيه وهو
اختيار الامام فخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه محمول على الاباحة لانها
ادنى محملات فعله والادنى متيقن وانه معصوم عن الفعل الحرام بخلاف الامر المطلق والنهي المطلق لانهما وضعا
في اللغة للوجوب فعلا او تركا والفعل ما وضع للانجاب الدائم ولا يدل عليه الا بدليل منفصول بدليل صحة
نفي اسم الامر عن الفعل والفعل لا يسمى امرا الا مجازا وقالت الشافعيه انها موجبه كالامر اللفظي وعندهم الامر
يطلق على فعل النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة **فصل** واما سببه من حيث النزول والسلوك
فقد ذكرنا الخلاف بين الحنفيه والشافعيه قبل هذا ونريد ها هنا فصلا وانصاحا هنا والتكرار اذا كان
مشتملا على فائدة جديدة ومستحسن الا ترى ان قصص الانبياء عليهم السلام تكرر ذكرها في القرآن
وكذا العلامات والمواعظ والاحكام لاشتمال ذكرها في كل موضع على فائدة جديدة وحدوي
مسلك مقبول سكوته عليه السلام وتركه فان على نوعين احدهما ان فاعل ذلك لم يكن من اهل دينه
فان كان كافرا حربيا او كافرا ذميا فسكوته وتركه على ذلك لا يدل على كونه مشروعا لان دعاة اهل
الكفر الى ترك ذلك قد اشتهر وانه ما كان يخلو عنها الرد في كل مرة لعدم العائدة في اهل الذمة تركهم
ويابون داخل في العهد والمسلمون عند شروطهم فلا يحمل ذلك على حسنه والثاني ان يكون الفاعل
من اهل دينه فرأى منه فعلا او سمع منه قولا ولم ينكر عليه ذلك فانه يدل على شرعيته قال الله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وقال وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم وقال فذكر ان
نفعت الذكرى وقال فذكر بالقرآن من يخاف وعيد فان كان دليل فحته ما سأل هذا السكوت
والترك دل ترك الانكار على انتساخ فحته وهذا مسلك المشايخ رحمهم الله ان انشاد الشعر
في المسجد لغرض صحيح مباح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينشدون الاشعار في المسجد النبي
صلى الله عليه وسلم حاضر ولم ينكر عليهم ذلك الانشاد وان كان الشعر من حيث شعر غير محمود
لانه كتاب ابليس على ما روي في الاخبار وابغض شيء عند النبي صلى الله عليه وسلم كان الشعر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال

قال ابو عبد الله هذا التوعيد في الشعر المباح اما الهجو والكذب فلا سوغ بحكمها على
الاسلام وعلى هذا المضاربات والشركات وعامة المعاملات التي كانت بالناس في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم لانه تركهم عليها ولم ينههم عنها فدل ذلك على شرعيتها الا ان تزل النهي عن المنكر مع كونه نافعا حرام
والنبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن كل حرام ومكروه **فصل** الله تعالى لا يكلم بشرا
الا بلحد وجوه بلشه او رسال ملك او باسماعه من وراء حجاب كما كان ذلك لموسى عليه السلام من الشجرة وما جرى
مجراه بانطاق جماد او حيوان غير ذي عقل او بالهام او الواردات والمسامرات والكشف قال الله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وبنينا عليه السلام
قد صار مشرفا بجميع اقسام التكليمات الالهية فانه قد سمع كلام الله سبحانه من الملك بعد علمه بالمبلغ علم
ضروري خلقه الله تعالى فيه وهو الذي انزل عليه لسان الروح الامين قال الله تعالى نزل به الروح
الامين وقال قل نزله روح القدس من ربك بالحق وقال انه لقول رسول كريم اي جبريل عليه السلام
والثاني من سماعه كلام الله تعالى ما وضح له باشاره ملك من غير بيان بالكلام كما قال ان
روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والثالث
من سماعه ما بدى لعلبه بلا شبهة ملا مراحم بالهام من الله تعالى بان اراده الحق سبحانه من عبده كما
قال لتحكم بين الناس بما اراك الله وهو المراد من قوله تعالى الا وحيا وقد سمع من وراء حجاب
في ليلة المعراج من العرش واختلف اهل الوصول ان حقيقة كلام الله تعالى هل يجوز سمعه ام لا عند
فخر الاسلام البزدوي والشيخ ابي منصور الماتريدي رحمهما الله حقيقة كلام الله تعالى يستحيل سمعها
لان المسموع لا يكون الا صوتا وعند الفقيه ابي الليث السمرقندي والامام الزاهد الصفار البخاري والامام ابو
محيي السنة عمري والشيخ شهاب الدين السهروردي رحمهم الله يجوز ان يسمع الله تعالى حقيقة كلامه
لخواص عباده كرامة وتشريفا له وهو اختيار الباقلاني رحمه الله من اصحاب الشافعي رحمه الله فلا يكون الصوت
من اللوازم العقلية لا يحالة لقول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما والفعل اذا اكد بمصدره يراد به حقيقة
لا مجازه واختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم هل جاز له الاجتهاد والاستنباط بالتامل في المنصوص
في بعض الحوادث اذا احتاج الى معرفة حكمها ولم يوح اليه في ذلك شيء وجاز فمن الجائز ثم قال
بعضهم لا يجوز هذا في حق الانبياء عليهم السلام واما الاجتهاد من احد انواع الكرامات لعلماء الدين وكل امة
يستفاد ويستفتى من مع الرسالة ولا يجوز ان يكون الرسول عاطلا من كرامة يحلى بها اتباعه لكن لا يجوز
له الاجتهاد الا عند الحاجة به بوقوع حادثة شرعية بعد انتظار الوحي فلم يوح اليه ولم يعرف جواب تلك الحادثة

الحادثة بالوحي الجلي والخفي بالهام او رويا او اشارة ملك والدليل على صحة ما قلنا عموم قول الله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وهو احق الناس بامتثال الاوامر الالهية والله تعالى امره باتباع
ما اوحي اليه وبان يكون اول المسلمين حيث قال خطابا له قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وامرت
بان اكون اول المسلمين وقال تعالى خبرا عن داود وسليمان عليهما السلام وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان وقال المفسرون ذال الحكم منهما اجتهادي لا وحي
واذا جاز لداود وسليمان الاجتهاد في الحادثة مع انهما كانا من رسلين صاحبي الوحي يجوز ايضا لنبينا
عليه السلام لكونه اكرم الرسل واكثر كرامة وبشر نفسا منهم وكذا قول داود عليه السلام لقد ظلمك بسؤال
نعجتك الى نعاجه جواب بالراي وقد نعى عن النبي صلى الله عليه وسلم قياسات منها قوله عليه السلام انكم
لتسئلون بحسمه لانها من الطوافين عليكم والطوافات وقال للخثعمية لو كان على ابيك دين يقضيه
اما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم قياسا على غسالة
الغسل والوضوء وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وقال في حق اله ويذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا في فما لم يوح الى مثلهما واسلته كثيرة لكن
احتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال الوحي على الخطا ما دام اقره الله تعالى على حكم اجتهاده فدل دليل على
كونه حقا عند الله تعالى نعتنا **فصل** شرائع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام لزمنا على
انها صارت شريعة لنا اذا لم يثبت باخبار الله تعالى في كتابه او اخبار رسولنا من غير نسخ ولا اعتبار للروايه
من كتبهم لان التحريف من اهل الكتاب قد ظهر ولا وثوق بما بعد التحريف ولا اعتبار لظواهرهم لظهور
الحسد والعداوة والتلبس فيهم ومطالعة كتبهم لا تجوز لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في
يد عمر صحيفة وقال ما هي قال التوراة فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعي وهذا الذي ذكرنا اختيار المحققين من الحنفية واحمد كثير من الشافعية واحمد محمد
رحمه الله في جواز المهايأة والقسمة بقول الله تعالى خبرا عن صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم
معلوم واختيار ابو منصور الماتريدي رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي في جواز التوكيل بقول الله تعالى
خبرا عن اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وبمسئلوا في النفس والاطراف بقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية والدليل على هذا قول الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والمراد الحكم بالتوراة والانجيل ولولا ان العمل بها واجب علينا

فالم يلتفت لما اوعدنا به هذه التوعيدات ولان الله تعالى قال لنبينا صلى الله عليه وسلم فبهديهم اقتده
والهدى اسم يقع على الايمان والشرايع كما فى قوله تعالى ولقد جاءهم من ربهم الهدى للمتقين وقال فاتبعوا ملة
ابراهيم حنيفا اى ملته التى صارت ملة لكم واقتده بهديهم الذى صار هدى لكل الرسل والدليل ان كل
الشرايع الماضية صارت شريعة لنا فى اصولها وفروعها الا ما قام دليل نسخه قول الله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية قال فخر الاسلام البزدوى وشمس الائمة
السرخسى رحمهما الله وغيرهم المراد اورثنا الكتب السالفة المنزلة على الانبياء الماضين لكم والوارث عالم
عن ما للمورث خلافه وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والتمام لا يكون
الا مع بقاء الاصل والخلاف اسم عام شامل للسير الحسنة العقلية والشرعية اصولها وفروعها وانظر
ايضا عليه السلام مع كونه سيد المرسلين عليهم السلام انه كان مامورا باقتدائهم واتباعهم على وجه يكون
تابعا لهم كيف وقد قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وقد صح ان ابراهيم الخليل عليه السلام
انه قال اللهم اجعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن موسى عليه السلام مثله وقد استجيب
دعاء كل منهما فى صيرورتهما من امة نبينا صلى الله عليه وسلم فى الآخرة فى سلك شريعاتهم الخاصة بهم وعيسى
روح الله عليه السلام ينزل من السما خليفة لنبينا عليهما السلام وقد عوا الناس كلهم مسلمهم ونصرانيهم
ويهودهم وكل من يدين الى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وهو متبع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
بعد النزول وقال نبينا صلى الله عليه وسلم كيف يهلك قوم انا قائدهم وعيسى سابقهم ومن
الصحاح فى الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبيا كمثل قصر احسن بنائه وترك منه
لبنة تطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه الا موضع تلك اللبنة وكنت انا سددت موضع
تلك اللبنة ختم بى البنيان وختم بى الرسل ويعرف من هذا الحديث ان قصر الشرايع كلها بانى وزاد
كمالا ببنيتنا عليه السلام فليلزم ان يصير كل الشرايع شريعة لنا وحب علينا اتباعها الا ما ثبت نسخه
ويؤيد ما ذكرنا قول الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى والدين اسم يقع على الاصول والفروع وقوله ما وصى وقوله وما اوصينا عام يتناول الكل
وقالوا الذين هو الوضع الالهى الذى يساق اليه اولوا الالباب باختيارهم المحمود وهذا الذى ذكرنا مذهب
الشافعى ايضا لانه قال يرجم الذمى اذا زنى محصنا لان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين وقال انا احق
من احيا سنته اخى موسى وذلك باعتبار ان شريعة من قبلنا لنا ما لم ينسخ شريعة موسى وطريقة صارت سنته
وطريقه لنا ولا يجوز ان يكون نبينا تابعا وخليفة موسى عليهما السلام فى احد شريعته بل يجمعهما الكون ذلك مما

صار شريعة له على ما سبق من الدلايل لكن الحنفية قالوا سلمنا ذلك لكن نسخ زعم الذي بيان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان الاسلام شرط الاحصان بقوله لواحد من اصحابه رضي الله عنهم لما تزوج بهوده يدعها
فانها لا تحصنك وقال من اشرك بالله فليس بمحصن فان قيل ان الله تعالى قال لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ومنه الايه تدل على اختصاص كل رسول بشريعته قلنا نعم لكن صار الكل شريعة لنبينا صلى الله
عليه وسلم الا ما كان لحكمة في نسخه فصار منسوخا وبنا صلى الله عليه وسلم صار مخصوصا بهذه الفضيله
وهي ان صار شريعته جميع الانبيا ومحاسن دايهم وسيرهم شريعته وطريقته فان قيل النبي ان
انبيا صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول الوحي عليه كان متبع شريعة ابراهيم عليه السلام في المناسك وغيرها
مما عرفه بقول البعثات منهم فان المشركين من قريش كانوا يفتخرون في الحرم وبنا صلى الله عليه وسلم كان
يقف في عرفات على شريعة ابراهيم قال الله تعالى خطابا لقريش ثم افيضوا من حيث افاض
الناس ذكر في التفسير اي افيضوا من عرفات كما افاض منها ابراهيم واصحابه ومتبوعه وكان المشركون
يطوفون عراة وكان هو يطوف كاسيا طاهرا وكان ياكل الضحية والماكل الميتة وكانوا يرون ذبح البهايم والوحش
وكان يرى الحيوان كما هو شرع ابراهيم عليه السلام على ما ذكرنا كيف يصح دعواكم انه ما كان تابعا لغيره من
الانبيا عليهم السلام قلنا كلامنا بعد صيرورته رسولا لا قبله فان قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم باحصار
التوراة وقد قال لا نبي بعدي يا الله انزل التوراة على موسى ان حكم الراسن المحصن الجلد والرجم
فلو كان كل الشرايع صار شريعة له لم يحتج الى احضار التوراة والى السؤال من علمايهم قلنا ان اليهود في
الابتدا ما التزموا احكام شريعتنا وما صاروا اهل ذمة لنا وكانوا يكرهون الرجم وامرهم باحضار التوراة
لتبكيتهم فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لما راى اليهود يصومون يوم العاشورا
قال نحن احق باحياء سنة اخي موسى عليه السلام فصام وامر الناس ان يصوموا فعلم ان الشريعة السابقة
بعينها شريعة للنبي اللاحق لا انها صارت شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم قلنا قد ذكرنا بالدلايل ان
المراد من هذا انا احق بسنة اخي موسى باعتبار صيرورتها سنة وشريعة لي بطريق الوراثة وهذا لا تقليد
اقتدا موافقة لا اقتدا بتبعية حسنة على ما سبق من البيان **فصل** قال فخر الدين رحمه الله
الحق ان محمدا صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي من الانبيا عليهم السلام وهو المختار
عند المحققين من الحنفية لانه لم يكن امة نبي قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة فكان يعمل بما هو الحق
الذي ظهر عليه في مقام النبوة بالوحي الخفي والكشوف الصادقة من شريعة ابراهيم او غيرها من
الشرايع والله اعلم **فصل** في تقليد الصحابة والباعين رضي الله عنهم ختم باب السنة بالكتاب

سلم بعد صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم بالاحسان ما نقل من صحابي او تابعي تقه
رضي الله عنهما من حكم لا يهتدي اليه العقل وجب علينا تقليده لانه محمول على السماع من النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لا وجه له غير هذا الا التكذيب ونسبته الى الافتراء اللازم منتف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي اي اتقوا الله في اصحابي وقوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والامر الموجب للاهتداء يحصل الا بكونهم محقين في
ما قالوا مما يتعلق بالدين وهكذا الجواب في حق التابعين لهم بالاحسان لقول الله تعالى رضي الله عنهم
ورضوا عنه وقوله النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم تفشوا الكذب

تفريع اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما رأى من
عن بعض الصحابة وانه من المعاني التي لا تعرف بها العقل بالرأي فيكون كالثابت بالحديث النبوي واكثر
مدة الحمل سنتين لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل
مغزل وروي عن ابراهيم وعطاء انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا يعرف هذا رأيا وهما
من اجل الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والاغلب اذا كان اكثر من يوم
وليلة يسقط وجوب القضاء واذا كان اقل لا يسقط لما روي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
وهكذا في نهاية روي عنهم في غير الفروع مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان السماء كالقبة
وان بين السماء والارض خمسمائة عام وما جرى مجراه يحمل على السماع وكذا قوله معنى قول
الله تعالى الم انا الله اعلم لان مثل هذا لا يعرف بالرأي فان قيل كيف يصح دعواكم ان
المقادير لا تثبت بالرأي وان اباحنيفة رحمه الله قدر سن البلوغ بالسن ثماني عشرة سنة او تسع
عشرة سنة بالرأي وقدر مدة وجوب دفع المال الى السفيه الذي لم يؤنس الرشد بخمس وعشرين سنة
بالرأي قلنا انما اردنا ما قلنا المقادير التي ثبت لحق الله تعالى اما لا المقادير التي تعتبر بين العلل
والكل بنا على اصل شرعي الا ترى ان المقادير في الحدود واعداد الركعات واعداد الصيامات لا يعرف
بالرأي اصلا وما جرى مجراها كذلك وفي مدة البلوغ قلنا علمنا ان ابن عشر سنين لا يكون بالغا ظاهرا
على ما هو المعتاد وابن عشر سنة يكون بالغا متردد فيما بين ذلك فقدرنا بعشرة سنة اعتبارا للغالب
في حال الصبيان وابو حنيفة رحمه الله احتاط فيه صيانة لمال الصغير عن التلف وزاد على ذلك
ثلث سنين او اربع سنين لان الثلث عدد معتبر في اكثر الاعداد في الشريعة والعدد الاربع معتبر
في الاشياء المقربة من الاصول كالطبايع الاربع والعناصر الاربعة وهذا نظير معرفة المعاد بالرأي

والمعصومات والمملوكات ومهر المثل واجرة المثل وقدر النفقة فان الرأى مختلف فيها كما قلنا
ويؤيد قول ابى حنيفة رحمه الله ما نقل عن اهل التفسير انه تفسير الاشتد المذكور فى حق يوسف
فى قول الله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما وقد ابو حنيفة رحمه الله فى التشفيع مدة
منع المال عنه لخمس وعشرين سنة لان الله تعالى علق الحكم دفع المال اليه على الايناس
الرشد منه فى افعاله فى المعاملات الدنيوية وهذا لا يصلح فى المدة القليلة ويصلح فى المدة
الكثيرة التى يصير محكما بانها سط العقل وصرف الدهر وهذه المدة صالحة لان يصير
العقل فيها رسلا لانه قد يكون فى هذه صيرورته حدا ومن ضارع فيه اصلا فقد تناهى فى الاصلية
والظاهر انه مظهر منه رشد ما والشرط ايناس رشد نكره فى موضع الاثبات وهذا الجواب فى تقدير المال
الكثير بالعشرة فى العشرة ذراعا ونحوها والله اعلم **فصل** اذا روى عن صحابى قياس
ومسئلة شرعية ولم يعرف ان باقى الصحابة خالفوه او وافقوه نصا او دلالة بالسكوت عند اكثر الحنفية
يجب على السابق المجتهد ومن بعده فى العصر ان يقلده ويترك رواية وقال الكرخى والشافعى
رحمهما الله لا يقلد بل يعمل باجتهاد نفسه والدليل للعامة الحنفية ان فى قول الصحابى احتمال السماع
والتوقف من النبى صلى الله عليه وسلم وقد كانوا يسكتون عن الاسناد فى بعض الاوقات وخبر النبى
صلى الله عليه وسلم يعدم على القياس فلو عمل التابعى برأيه يكون مخالفا للخبر على تقدير وانه حرام وانه واجب
التزل فيحتاط فيه والثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
بين ان الاهتداء حاصل بافتداء كل اصحابى برأيه او سوء سمعه المسموع من النبى صلى الله عليه وسلم عملا بالاطلاق
الحديث وهذا الاقتداء المطلق غير حاصل لغير الصحابة رضى الله عنهم والثالث قال النبى صلى الله عليه وسلم
انا امان لاصحابى واصحابى امان لامتى والامان المطلق يتناول الامان فى دفع الضرر الدينى والدنيوى
والرابع انهم اقوى اصابة وتاثيرا وملكة لانهم اعرف بالاصول المستنبط منها الفروع وهى الايات والاحاديث
والسنن الفعلية وكانوا شاهدون اسباب النزول والورود احوالهما واذا تعارض الرايان فعمل
بالراجح دون المرجوح وهو محض الرأى الخالى عن شبهة كونه توقيفا اعنى السنن كما فى التابعين ومن بعدهم
فان الرأى الراجح منهم اقوى من المرجوح بالاتفاق وهذا الذى ذكرناه هو النهاية فى العمل بالسنن النبى صلى الله
عليه وسلم لتكون متبعة لجميع وجوهها الناشئة بالاسناد والارسال ومحتملها باتباع صحابه واصحاب ابى حنيفة
رحمهم الله عظموا السنن غاية تعظيمها بما ذكرناه وبعولهم السنة المتواترة المشهورة يصلحان ناسخين
للكتاب اما بالانهاء او الزيادة التى هى نسخ من وجه وبتقدمهم رواية المجهول على القياس الصحيح اذا قبلها

الثقات من السلف مع دعواهم انهم اهل الحديث لا اهل الراى تركوا العمل بالمراسيل وبراويه
المجهول وقاس الصحابى مع احتمال السماع فى قوله ولم يحوروا مسح الكتاب بالسنه فان قيل
اجمعنا على ان تاويل الصحابى انه من الكتاب او خبر الا يكون راجحا على تاويل من بعدهم مع كون الصحابة
اعرف باحوال سبب النزلات وورود الاخبار وكذلك فى الفتوى بالراى ولان كل مجتهد مامور بالعمل
بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وفى الخاص الدليل على التابعى المجتهد وترك قياسه امر له بمخالفة
الكتاب وترك الدليل والعمل بالتقليد مع كون التقليد طريقه الجاهل العاجز ولان الراى الصحابى
يحتمل الصواب والخطا ولهذا قال ابن مسعود رضى الله عنه فى مسئلة المفوضه ان يكن اجتهادى
خطا فمنى ومن الشيطان وترك العمل بالنص وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
وما جرى مجراه والعمل بالراى يحتمل ان يكون من الشيطان لا يكون اقوى من العمل باجتهاد نفسه فلنا التاويل
يكون بالتاويل فى وجوه اللغة والنحو فى هذا الرجحان للصحابى على غيره لان معرفة العربيه لا تتعلق
بصحبة النبى عليه السلام بخلاف القياس فى الاحكام المستخرجه من النصوص وقد ظهر لهم المزيه بمشاهدة
احوال الخطاب على من لم يشاهد وكان لهم الفضل بصحبة النبى عليه السلام والتعلم منه والتعليم وترك
راى نفسه عند ظهور رجحان راى غيره لا يكون فيه مخالفة قول تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار هو عين
موافقته والعمل به **فرع** اذا وجد القياس من مجتهدين بعد الصحابة رضى الله عنهم
واحد مما علم موافقة احد الى حنيفه رحمه الله الذى فضره علمه بدع قياسه ويعمل بقياس من هو
اعلم منه لعلمه انه اعرف بحقائق الايات والاخبار والاجماعات فكان راية ارجح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو قياس قول الشافعى رحمه الله انه يعمل برايهما لوجود المساواة بينهما فى طرق معرفة
الاستنباط ويحرم على المستدل التقليد وترك الدليل بناء على الظن الا اذا ظهر رجحان قوله بدليل فحينئذ
يجب اتباعه بناء على ان الدليل المرجح لا على محض التقليد وفى الصحابى قال ابو يوسف ومحمد ظهر
رجحان رايه بما من من الدلايل فوجب على التابعى تقليده الظهور رجحان راى الصحابى وغيره لا يساويه
فى ظهور ما ذكرنا من المرجحات فافترقا **فرع** اذا نقل عن صحابى حكم مسئلة اجتهادية
فى حادثة عمت بها البلوى وظهر اشتهارها ولم تعرف ان يبانى فى الصحابة وافقوه نصا او حالفوه
نصا او سكتوا عن الرد ولم ينقل عنهم جواب فى تلك المسئلة فعند الحنفيه رحمهم الله وجب علينا
اتباعه لان عدم النقل عنهم فى مخالفته مع اشتهار الحادثة دليل على الموافقة دلالة حال بالسكوت
وعدم ظهور الرد وعلى قياس الشافعى رحمه الله لا يجب على المجتهد الثانى وغيره من المجتهدين اتباع ذلك الصحابى
لما ذكر

لما مران العلد الصحابی بترک الاجتهاد لاجوز للتابعی ومن هذه عنده وقد ذکرنا فی فصل الاجماع
ان السکوت عندنا لایکون دلیل الموافقة لکونه محملا الامور شتی والله اعلم **فصل**
اختلف الحنفیه فی ان التابعی الذی کان قدوة فی زمن الصحابة وکان یراجعهم فی الفتوی والاجتهاد
مثل حسن البصری وشریح القاضی ومسروق وسعید بن المسیب ومن کان فی درجتهم رضی الله عنهم
اجمعین هل یجب علی من بعده من المجتهدین اتباعه فیما روی عنه حکم فی مسئله اجتهادیه فلم یعرف
ان باقی التابعین خالفهم او وافقهم فالی ـــــ بعضهم لایجب تقلیده لعدم احتمال السماع والوقوف
علی حقیقه والحاطة درجته عن الصحابة فی المعرفة من النبی صلی الله علیه وسلم ومشاهدة احوال التنزیل واسبابه واحوال
الاخبار فی ورودها واسبابها وقال ـــــ بعضهم یجب لانه بمراجعته الصحابه فی التقوی والاجتهاد
واجماع الصحابه مالکان یعمل بروایته ورجوع بعض الصحابه الی قوله فی بعض المسایل وشهادة النبی
صلی الله علیه وسلم بخیریته التابعین صار کالصحابی وقد صح ان عمر وعلیا رضی الله عنهما قلد اشریح القضاء
بعد ما ظهر منه لهما فی الرای فی کثیر من المسایل وانما قلد اشریحا لحکم برایه وصح ان علیا رضی الله عنه
تحاکم الی شریح وانه قضی علیه بخلاف رایه فی صحة شهادة الولد لوالده ولم یقبل بشهادة الحسن فی حق
والده علی رضی الله عنهما وقال ـــــ لا هات بشاهد اخر وان عباس رجع الی قول مسروق
رضی الله عنهم فی الذی ربط الولد بالحساب شاة بعد ما افتی ابن عباس برایه انه وجب علیه
ذبح مایه من الابل ولما جاز لعلی وابن عباس ترک رایهما واتباع رای التابعی الذی کان یراجعهم
فی الفتوی والاجتهاد فغیرهما من المجتهدین بعدهما اولی فی ترک اجتهاده واتباع التابعی الذی
ذکرنا وهذا القول هو المختار والله اعلم **باب فی بیان المعارضة**
من النصوص من الایات والاخبار اعلم ان حکم الله تعالی لایتعارض
وضعا فی الحقیقة وانما یقع التعارض لعجزنا عن معرفة التاریخ والتوقف فنتراءی انها تتعارض ان ظاهرا
بناء علی عجزنا وجهلنا الحقیقة کل واحد من الادلة فی حقنا وجب طلب المخلص عن التعارض فی اللغة
المنع علی سبیل المقابلة ومنه سمیت الموانع عوارض فی عرف الفقهاء والاصولیین التعارض یقابل الادلة
المتساویة فی افادة العلم القطعی والظنی علی وجه یکون کل واحد منهما یوجب حکما ینافی حکم الاخر
مع اتحادهما فی الزمان والمحل والجهة والقوة والفعل والشرط والجزء والکل **فصل**
لاتعارض بین الظاهر والنص والمفسر والمحکم لعدم التساوی فی القوة فان المحکم راجح علی المفسر
والنص والظاهر والمفسر راجح علی النص والظاهر والنص راجح علی الظاهر وکذا لاتعارض بین الخاص والعام

الذى خص بعضه لعدم التساوي سهما على مر سابه ولا معارض من خبر المتواتر والمشهور
وخبر الواحد لما ذكرنا وكذا لا معارض من قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد
الطاء وحتى يطهرن بتخفيفها لعدم الاتحاد فى الحال والزمان ولا معارض من قول الله تعالى
ليس كمثله شئ ومن قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله الرحمن على العرش استوى
لعدم المساواة لافادة العلم لان الاول محكم والثانى متشابه والثالث مشترك الدلالة
او متشابه ولا معارض من قول الله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده وبين قوله عز
من قائل لهم الشيطان اعمالهم وهو وليهم لفوات المساواة فى الزمان لانه لا ولى للكفار فى الآخرة
والشيطان وليهم فى الدنيا ولا معارض من قول النبى صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا
وارث له ومن قوله لا سبى للخالة والخالة لعدم المساواة فى الحال لانهما مع وجود صاحب سهم
او عصبة او ذى رحم اقرب منهما محجوبان عن الارث ولما الارث عند عدم الراجح عليهما بالاتحاد
ولا معارض من ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلس جلسة استراحة من الركعتين
ومن ما روى انه عليه السلام كان ينهض من الركعة الاولى الى الثانية على السرعة كانه على الرضف
وهو الحجر المحمى لعدم المساواة فى الزمان والحال لان الاول كان فى حال كبر السن والضعف والثانى فى
حال شبابه وقوته ولا معارض من قول الله تعالى كل يوم هو فى شان ومن الحديث المشهور الذى
تلقته الامة بالقبول وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم على ما هو كائن لفوات ركن المعارضة
اعنى الثانى فى الوجبين لان الامة لسان اظهار اثار قضائه فى كل وقت والحديث لبيان ان
كل ما يكون قد كتب فى اللوح فهما فى امر من يخلق لخلقه فلا معارض والله اعلم ولا معارض بين
قولنا العبد مولى عليه وبين قولنا العبد غير مولى عليه لفوات شرط المساواة فى المحل والجهة لان
العبد مولى عليه بالنسبة الى التصرفات المالية وغير مولى عليه بالنسبة الى الطلاق وما شاكل بالدم
فى الاقرار بالقبل والقطع ولا معارض بين قولنا الماء الذى فى الكوز مروى وبين قولنا انه غير مروى
لانه مروى بالقوة وغير مروى بالفعل ولا معارض بين قولنا زيد عالم زيد ليس بعالم اذا اردنا ليس بعالم
بجميع ذاته وانه عالم بقلبه وعقله ولا معارض بين قولنا زيد ليس بشاكر وقولنا زيد شاكر اذا اردنا
انه ليس بشاكر ان لم يعطه عطاء وانه شاكر ان يعطه عطاء وقد ذكرنا معرف انه لا معارضة بين قول
الله تعالى وما رميت اذ رميت اما للاختلاف فى الزمان والمحل اى وما رمت فى اعينهم اذ رميت
من يدك قبضة التراب او للاختلاف فى الجهة اى وما رميت الجاك اذ رميت كسبا واختيارا وعلى هذا

هذا لا تعارض بين قوله الله تعالى في اللغو ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين قوله
الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو مساول اللغو لان كل كذب لغو لما ذكرنا من
عدم شرط المساواة في الزيادة والحصة لان الموعدة للغموس هي الاخرة بالعذاب وعدم المؤاخذة
فيه في الدنيا بالكفارة ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لا تعارض بين قول الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في المرأة الحامل التي مات زوجها لاختلافهما في الزمان
ومن شرط المباهلة فيما اباهله في ان قوله الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت ناسخة بعد قول الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انتهى
ثم التراجيح يقول بعد تراءى قيام المعارضة من الدليلين الشرعيين ولا يحقق المخلص بالتوفيق
فصار الى ترجيح احدهما بعد وجود شرائط الترجيح ومن شرائط الترجيح قيام المعارضة من
الدليلين المتساويين اذ الترجيح يكون بعد المعارضة ومن شرائطه ان يرجح احدهما بقوة فيه
لا بكثرة عدده فلا يصح ان يقال خبر المتواتر راجح على خبر الواحد اذ الرجحان يكون بعد المعارضة
بينهما لما ذكرنا واما خبر الواحد الذي رواه العدد فراجح على القياس لان الاحتمال في الخبر في
طريقه باعتبار الرواة لا في اصله من حيث انه خبر النبي صلى الله عليه وسلم والاحتمال في
القياس في اصله لان عليه يحتمل ان لم يكن عليه مناط للحكم في نفس الامر والمحرم راجح على
المبيح لان الحرام واجب الترك والمباح جائز الاتيان فكان العمل بالمحرم اولى ولهذا رجحنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا يوما مكانه وكانا صائمين متطوعتان
وافطرنا على ما روي انه عليه السلام قال لتلك المرأة التي قالت اني كنت صائمة الا اني
كرهت ان ارد سؤالك ان شئت فاقضيه وان شئت لا لان المحرم راجح وعلى هذا ما روي
في الحديث من تحريم اكل الضب ولحم الخيل روى عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحم الضب وروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله احرام
الضب يا رسول الله قال لا قال خالد فلم لا آكله يا رسول الله قال لم يكن بارض قومي فاجدني
اكله فاعافه قال خالد فاجتررته فاكلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن جابر انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وادن
في لحوم الخيل وروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال ولم يعرف سبق ناسخ احدهما فرجحنا المحرم احتياطا فان
قيل الحديث المسبح من الصحاح والمحرم من الحسان فلنا لا يصح ان حصح بكثرة الرواة
اذا لم يبلغ حد المشهور وهو الذي يلقبه الامة بالقبول لان كثرة الرواة مثل كثرة العدد في نوع
من الاحاديث والترجيح بكثرة العدد لا يجوز كما في الشهادات ولان الترجيح يكون بقوة
في الدليل لا بكثرته لان الرجحان عبارة عن فضل لا يصح مقصودا كما في رجحان احد كفتي
الميزان ولان حديث ذكر في الصحاح من المشاهير بل الاعلى منها اخبار احاد لم يبلغ حد
المشهور واكثر احاديث الحسان صحاحا بنعم عدل عن عدد الكن رواتها اقل بالنسبة الى
رواة الصحيحين صحيح بخاري وصحيح مسلم وعند الشافعية وبعض الحنفية يترجح خبر
الواحد بكثرة الرواة فان الظن يصدق الاسناد اولى ولهذا رجحنا طهارة الماء ونجاسته خبر الاثنين
العدلين على العدل الواحد بالاتفاق وقلنا ان السلف لم يرجحوا بكثرة الرواة ويخالفتهم بدعة
ومن وجوه الترجيح كون احد خبرين من الاحاد اوفق لقواعد العربية لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان افصح العرب والاخر كون راوي احدهما فقيها دون الاخر لان اجتهاد الفقيه ومعرفته في نقل
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى الصحيح اقوى وحفظ الالفاظ باعيانها امر عسير على
الطباع والعقول بحوله على طلب المعاني والاعتماد على الفقيه اكثر وفي نقل الحديث بمعناه ومنها كون
احدهما اظبط واحفظ اذ النسيان والغلط والسهو غالبة في البشر فيكون الوثوق بالاضبط
والاحفظ اقوى ومنها ان احد الخبرين لو جب درء الحد والقصاص والاحر بيسه فالموجب للدرء
اولى لانه الاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود ما استطعتم ومنها ان احدهما يوجب
نسخ العبادة والاخر يوجب الصحة فالمفسد اولى احتياطا ومنها ان احدهما يوجب بقاء الواجب
والاخر يوجب السقوط فما فيه الاحتياط اولى وان كان احدهما مثبتا والاخر نافيا قال الكرخي
والحد بلون المثبت والمقتضي راجح على النافي وقال عيسى بن ابان يتساويان وهو اختيار
فخر الدين رحمه الله اذا كان منشأ النافي والمثبت هو الشرع لا العقل وانما قال بناء هذا على مذهب
الشافعي ان العقل غير مستقل بشيء من الاحكام بالقضاء النفي والاثبات وانما ذلك يستفاد من الشرع
فحسب وعامة اصحابنا الى حنفية رحمهم الله قالوا ان كان النافي مستندا الى دليل الاعلى طاهر الحال والاستصحاب
يكون مع المثبت سببان وان كان النافي مستندا الى الظاهر والاستصحاب والمثبت راجح عليه لان
الظاهر

لان الطاهر لا يصلح حجة في الالزام وانما هو حجة في البقاء فكان على ما كان عند عدم دليل يعارضه

تفريع قال الشافعي رحمه الله اذا اعتقت الامة وزوجها حر لا يكون لها خيار العتاقة وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لها خيار العتاقة سواء كان زوجها حرا او عبدا واصل حكم خيار العتاقة ثبتا نا لكون بالشرع لا بالعقل فروى داود ان بريرة اعتقت والنبي صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت بضعك فاختاري وزوجها كان عبدا وروى داود اخرانها اعتقت وزوجها كان حرا فاصحابنا رحمهم الله رواية كونه حرا لانها مشتهرة ورواية كونه عبدا مسندة على ظاهر حاله لانه كان عبدا وفي مسلم نكاح المحرم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج // ميمونة رضي الله عنها وهو حلال بسرف وروى انه تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم يكن في الحال الاصلي واما اختلفت في الحال العارض اسم موضع فعلنا انهما متساويان لان كل واحد من الرواتين بين روايته على السر يعني لكن رجحنا رواية الثاني وهو حالة الاحرام لان الراوي كون النبي صلى الله عليه وسلم محرما ابن عباس وراوي كونه حلالا يزيد بن الاصم رضي الله عنهم وانه لا يعدل ابن عباس في الفقه والضبط والاتقان ولان ابن عباس فسر القصة ولم يفسر يزيد بن الاصم فترجح رواية ابن عباس بطريقين ولنا بيان الدارين يوجب الفرقة في الحال هاجرت النساء من دار الحرب وهي مسلمة تحت زوجها كافر ساكن في دار الحرب وعند الشافعي رحمه الله سبب الدارين ليس من اسباب الفرقة فروي في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على زوجها ابو العاص بعد فتح مكة بنكاح جديد بعد وقوع الفرقة وسبب الدارين وروى انه رد عليها بالنكاح // الاول واحدنا بالمثبت وهو الرد بنكاح جديد لان هذا الرواية مسندة على الدليل وفي التركيبة والجرح الجرح اولى لما ذكرنا انه مبني على دليل يعني حسي لا على ظاهر الحال فان كان الثاني لمسنده حالة انه اعتمد على الدليل او على الاستصحاب فوجب التوقف والتأمل في حال المخبر فان ثبت انه بنى على ظاهر الحال لم يقبل خبره لانه عتمد على ما ليس بحجة ويشاركه فيه السامع لانه يعرف ايضا ان الاصل في الابضاع التحريم وان ثبت انه قد بنى خبره على دليل المعرفة كان هو والمثبت سواسه فيرجح باحد وجوه المرجحات التي ذكرناها اذا امكن فاذا اخبر رجل عدل بنجاسة ماء واخبر رجل عدل بطهارته وكل واحد اعتمد الدليل السفلي بان قال احدهما رأسه شرب منه الكلب او وقع فيه النجاسة وقال احدهما اخذته من نهر جاري او الحوضه وهو في يدي الآن فيستويان ثم يرجح الثاني بالاصل في الماء هو الطهارة لان الاصل لا يصلح علة

فصل مرجحا لانه لا خلو عن نوع دلالة وقال محمد في السير الكبير في رجل ادعت عليه امرأته
انه صار مرتدا وقعت الفرقة بسماعه سمعه قال المسيح ابن الله فقال الزوج فلت
المسيح ابن الله قول النصارى فشهد شاهدان عند القاضي انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع
منه غير ذلك ولم يدر انه قال ذلك لم لا لا تقبل الشهادة وكان القول قول الزوج وان قال الشاهدان
يشهد انه قال ذلك ولم يقل غير ذلك فلت الشهادة وقعت الفرقة وكذلك في الطلاق اذا ادعى الزوج
اني فلت انت طالق بسان شاء الله والمرأة تنكر الاستثناء ان الشاهدين في الاول بسماع تهما
على ظاهر غير مسقن في الثاني بسماع الاستثناء والشهادة على النفي مقبولة اذا كانت على فعل موجب
للعلم به وهو ان كان قريبا من متكلم حاضر اذهنه مع اسماعه كلامه علم بسماع ما تكلم به وما سكت
عنه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل الشهادة على النفي اصلا لانها تحتمل المدعي والمدعى
هو الذي لا يكون الظاهر شاهدا له والنفي بيان العدم وانه امر اصلي لما ظهر ويعرف تمام هذا البحث في
قول رجل ان لم احج العام فعبده حر ثم قال فلانة طالق ان لم احج وسهل بحره بالكوفة ووجد الفرق بين
المسئلتين ان اداء الحج والبحر بالكوفة ممكن من شخص واحد في يوم واحد فلا تقبل الشهادة وقوله
لم تقبل امر حسي وخلاف الحمل لا يعلم لاحد ضرورة به والله الهادي **فصل** اذا كان
في احد الحربين زكاة فعند الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله يعمل بكل واحد من الحربين لان العمل بهما
ممكن فلا نصار الى الترجيح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان الراوي الاصل وهو الصحابي في
الحادثة واحدا يعمل بالمسند للزكاة ويجعل حذف تلك الزكاة في بعض طرق روايته بناء على علمه ضبط
الراوي الفرعي او نسيانه الزكاة مثل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا احلف المسلمان والسلعة قائمة بعينها الحالف وبرادا وروي في بعض الطرق عن ابن مسعود انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احلف المسلمان تحالفا وترادا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يتحالفان بدون قيام السلعة لما ذكرنا وان كان الراوي الاصل اثنين نعلم انهما خبران يجب العمل بهما
ما امكن كما هو مذهبنا في المطلق والمقيد يعمل بكل واحد منهما ما امكن ومثاله ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه اي يقبضه وقال لقتاب اسلة رضي الله عنه
انهم عن بيع ما لم تقبضوا فعمل بالحديثين لاحتمال الراوي الاصل فلا يجوز بيع مبيع لم يقبضه المشتري لكن هذا
الحديث وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم انهم عن بيع ما لم يقبضوا خص منه بيع الدين بدليل
الحلق ودليل الخص بالاجماع والعلة اما غرر او انفساخ الهلال فقسنا عليهما الاحارلوجود العلة **فصل**
ومن وجوه

ومن وجوه الترجيح انه اذا روى خبران متعارضان ولم يعرف التاريخ ولا امكن التوفيق وعمل بعض
الصحابة بخلاف احدهما والخبر مما لا يجوز الخفاء عليه يكون الخبر الآخر الذي لم يخالفه احد منهما اصحا عند
الحنفية والشافعية رحمهما الله ولو كان احد الخبرين مفردا يسوغ الاجتهاد فانه يعلم على الذي لم يكن
مفردا تاما للتهجد عند الشافعية كقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
وقوله لا يصام يوم الذي يشك فيه بطوعا فالاصل للصوم في يوم الشك اصلا عندهم وعند الحنفية الخبر
الاول يحمل على انه صام بنية رمضان لانه تشبه باليهود في الربا على القدر المفروض ولو كان احد
الخبرين المتعارضين موكدا يكون ارجح من الذي لا توكيد فيه لقوله عليه السلام فيما رواه عائشة
رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وقوله عليه السلام الايم احق
بنفسها من وليها وقال الشافعي الحديث الاول راجح وقلنا الحديث منسوخ لان عائشة رضي الله عنها
زوجت من اختها عبد الرحمن رضي الله عنه وهو غائب والراوي اذا عمل بخلاف ما روى بعد الرواية
يحمل ذلك على معرفته بالنسخ ودلالة الحديث الاول فمن عرف ان عادة النساء باطلة في التزوج
والتزويج لان من لا يعتد على تزويج نفسها مع كونها عاقلة بالغة لا يعتد على تزويج غيرها بالطريق
الاولى او لعلمه العامل بالفعل على المذهبين واذا تعارضا يجاز الذي هو اقرب من الحقيقة
اولى كما مر في قوله تعالى عاقدتم الايمان انه يحمل على اليمين المنعقدة في الاستقبال لا على
اليمين في الماضي لانه اقرب من حقيقة العقد وهو ربط الحبل بالحبل حسا واذا كان احدى الآيتين
او احد الخبرين مكيا والآخر مدنيا فالرأي اولى لما حرر في الحلم ظاهرا والله اعلم بالحقائق **فصل**
اذا وقع التعارض بين الآيتين ولم يعرف الناسخ منهما ولا امكن عمل الجمع والتوفيق بينهما فصار الى السنة لان
الجهل بالنسوخ حرام مثاله قال الله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن
وقوله وعد الله المؤمنين والمؤمنات حسنات فالآية الاولى بعد الامر المطلق اذا لم يخلط ايمانه بظلم
والآية الثانية تقتضي وعد الامان بدخول الجنة لكل مؤمن ومؤمنة والظالم مؤمن والتخصيص بالذكر في
العقوبات يدل على الحصر والتخصيص في الحكم كما في قول الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون بخلاف
التخصيص في الاحكام كقول الله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان الآية ظاهرة العجز وجهلنا عن معرفة حقيقة مفهومها فصرنا الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم
فعرفنا ان المراد من الظلم الشرك بسببه حين سئل عن هذه الآية فقال الظلم هنا الشرك وقول
الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم **وإن وقع التعارض بين**

السبين ولم يعد على الجمع والتوفيق ولم يعرف الناسخ منهما فصار الى اقوال الصحابة والقياس ان
امكن مثاله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف بركوع واحد وروى انه
صلى صلوة بركوعين فيتعارضا فاخذنا بالقياس للستة في الصلوات فرضها وسنتها
ونفلها **فان رفع التعارض** من القياسين او قول الصحابة القياس
على الراى لم يسقطا بالكلية رض ولا يجوز المصير الى استصحاب الحال بل يعمل باحدهما بالتشهي
الغلب كما عمل ابو حنيفة رحمه الله في الماء المستعمل وركوه الفصلان ونحوها لو جهل احدهما
ان العمل بالمنسوخ حرام فذلك يحث على العاجز عن التوقف ان سئل الاسن المتعارضين
او السنن المتعارضين صورة وهنا العمل بالقياس يجوز وان كان خطا عند الله تعالى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطا فله اجر واحد والثاني
انه لو ترك القياسين المعارضين يحتاج العمل الجهال ان لم يعمل بدليل الصلاة والعمل بالاستصحاب
وانه راجع الى الجهال بالدليل في الحقيقة ايضا لكن لا يعمل باحد القياسين الا بشهادة قلبه عملا بالاقوى
بقدر امكانه وشهادة قلب المجتهد لتنور بنور العلم والحكمة معتبرة في الشرع قال
النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان افتاك الناس وقال واياكم والحمامات
وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق ما اطمان اليه القلب وفي رواية فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة اي قلق واضطراب وقال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
اي النور المسرى والاضافة الى الله تعالى لتشريفه كبيت الله وناقة الله **فرع**
العمل بالالهام الحق والفراسة الصادقة والكشف الواضح لغير النبي صلى الله عليه وسلم
في الاحكام الشرعية اسد امن غير البابيد لذلك ما له اوسنه او قياس شرعي صحيح الخ من غير
ضرورة لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي والسنة للطلقة طريقته في الاصول
والفروع جميعا ولهذا قال الجنيد رحمه الله اخذ بمنتهى الكلام وسادي المسلمين وامتي فيما
بينهما بالكتاب والسنة شاهدان على الصحة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح بالحق
شاهدا والالهام في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم خارج عنها فلا يكون حجة في المناظرات
فرع اذا عمل باحد القياسين بشهادة قلبه فلا يحل له ان يتركه ويعمل بغيره بغير دليل الا اذا ظهر
خطاه بنص يطلع عليه نص يخالفه فحينئذ وجب عليه ترك ما شهد قلبه بين القياسين
حتى لم يجز نقض حكم باجتهاد مثله لان الاول يرجح بالعمل به والحكم بالاجتهاد الاول ماضي

وان تذكر راكبا فان فصل لو صلى الى جهة بالتحرى ثم ظهر خطاه نفس بعد الفراغ من الصلوة لا يجب
عليه الاعادة وان تيسر له عند الحنفية واظهر خطاه بدليل يقيني وهو الحس قلنا لان قبلته
حال الاشتباه جهتها التحرية لا عين الكعبة ولا جهتها حقيقة لقول الله تعالى لله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبله الله وذكر في التيسير ان هذه الاية نزلت في حق من اشتبه عليه
القبلة فعلى هذا ليس خطاه سرعا منظورا حسنا بحث اذا عمل باحد القياسين
الاشتغال فيعمل بالاستقبال بالراى الثاني كما في التحري في القبلة اذا تذكر تحريمه يعمل به في المستقبل
بالراى الثاني على خلاف الاول لان حكم العمل يتحمل الانتقال من جهة الى جهة الا ترى انه انتقل من الكعبة الى بيت
المقدس الى الكعبة وانتقل من غير القبلة الى جهتها كذا فيما نحن فيه ولو قضى الماضي باجتهاد
نحو اربع مد بر كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وامضى قضاءه بعد ما تحول راية بعضي في مد بر
اخر عن المد بر الاول بحرية بعد وقضاء يصح قضاؤه بالقياس في الثاني لكن لا يبطل به الاجتهاد
بع اما امضى من اجتهاد الاول وقال عمر رضي الله عنه في مثل هذا الاول كما قضينا وهذا
كما نقضي اى خلاف الاول لبدل الراى لان جواز البيع والاجارة في المد بر اجتهادي شرعي يحتمل
النسخ بخلاف ما اذا تحرى في ثوبين احدهما نجس ثم بدل تحريه بعد العمل لان النجاسة والطهارة
حسان لا تقبل الانتقال بالتحري والاجتهاد والله اعلم بحث في ايضاح بعض القواعد
التي ذكرناها قال الشافعي رحمه الله الاستجمار سنة احتج بسنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فليستنج بثلثة احجار وقلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر منكم فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج
فيحمل الامر في الحديث الاول على الندب توفيقا بين الحديثين اذ الاصل في دلائل الشرع التوفيق والمصير
الى الادنى رسة وان امكن وقال الشافعي رحمه الله المضمضة والاستنشاق سنتان في الجنابة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى لسنة المطهرين للخلقة او لقدرها وهي الخمس في الراس
والخمس في الجسد وقلنا روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهما رضا
سنتان في الوضوء فيحمل الحديث الاول على حالة الحدث توفيقا وان قوله عليه الفطرة لا ثاني كونهما
فرضين وتاويل الحديث لا يكون حجة على غيره على ما سبق وقال الحديث الاول من الصحاح والثاني
من الحسان لانا نقول الترجيح بكثرة الرواية لا يصح وقال الشافعي رحمه الله الاذنان من الراس
بما جد بلل ولا يجوز بيله بعد من مسح الراس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح اذنيه بما جد بلل ظاهرهما وباطنهما وقلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ومن التبعيض

والنبي صلى الله عليه وسلم بعث الى بيان الاحكام لا لبيان الحقائق الحسية فلم يصر الماء مستعملا بمسح الراس
بحيث لا يجوز مسح الاذنين به لان الكل محل واحد ولا تعارض بين الحديثين لعدم ركنه وهو التنافي لان
فعله يدل على الاستحباب او السنية ولا يمنع الجواز والكلام فيه قال الشافعي رضي الله عنه من الغرائب
بباطل الكن حدث وقال مالك رحمه الله حدث ان كان بشهوة وروث بسره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس فرجه فليتوضأ وهذا روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن قيس بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن سأله انتوضأ منه الا ما هو بضعة منك او قطعة
وبنا لا تعارض بين الحديثين لان شرط التعارض التساوي في الثبوت وقد ذكرنا ان شرط قبول خبر
الواحد ان لا يكون في حادثة تعم بها البلوى وقد صح ايضا ان يحيى بن معين حدث بسره وقال
الشافعي رحمه الله الصلوة في اول وقتها افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اول وقت رضوان الله واخر
الوقت عفو الله والعفو يكون لاجل ذنب او زلة وبنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه انس رضي الله عنه وقال بوروا بالفجر فانه اعظم للاجر ذكره في سباب الاخبار والاصل في الدلائل هو
الجمع والتوفيق والعفو لفظ مشترك يحتمل العفو عن الذنب ويحتمل الفضل كما في قول الله تعالى ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل ويحمل عليه توفيقا بين الحديثين وقال السامي رحمه الله من ملك
خمسين درهما لا يحل له الزكوة لقوله عليه السلام لا يحصل الصدقة لمن ملك اوقية فصاعدا وبنا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل الناس الحافا سئل عن الذي
يغنيه قال عليه السلام مائتا درهم او عدلها وقال الشافعي اذا تعارضا
رجحنا المحرم احتياطا او باخذ الاقل لكونه متيقنا والاخذ بالاقل فيما اختلف الروايات في كمية ما علق من
قوائم الشافعي رحمه الله وبنا الترجيح انما يكون بعد المعارضة وهنا لان الاول محمول على
السؤال والنكرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته
في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب وفي النظائر كثرته لا تحصى فاذا عرفت القواعد وطرق التفريع فخرج ما اشبه عليك من هذا
النوع بوفق الله تعالى وهو المعين والمسدد

والله اعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم

باب القياس الرابع

اصول الاحكام الشرعية كتاب الله تعالى وسنة رسوله ودليلا واجماع الامة والاصل

هو القياس وانه اصل من وجهٍ فرع من وجه لانه لا يكون ثبوت الاحكام به ابتداءً من غير اصل مقيس
عليه من الاصول الثلاثة المذكورة وقد ذكرنا البحوث المتعلقة بالكتاب والسنة والاجماع بقدر
ما ابصح لنا فلنشتغل في الاصل الرابع والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل فان قيل
لما ادعيتم الحصر في الاقسام الاربعة وكثير من الاحكام ثبت بسرايع من قبلنا من الانبياء عليهم السلام
وبالعرف والتعامل الناس واستصحاب الحال والظاهر والاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة
وشهادة العلب سور الفراسة وبالتحري والعلل الثمانية اسما ومعنى وحكما او غير العامة والاشباه
والشروط التي هي في معنى العلل وبالقواعد الكلية واصول الابواب كما ذكرت في الجامع الكبير والزيادات
وبآثار الصحابة رضي الله عنهم وبآثار كبار التابعين الذين راجعوهم في الفتوى والاجتهاد وانها كلها
خارجة عن ما ذكرتم من الاصول الاربعة قلنا لا نسلم بانها خارجة عنها بل كلها راجع الى الاصول الاربعة
اما سرايع الانبياء السابقة عليهم السلام فملحقة بالكتاب والسنة لما ذكرنا انها صارت شريعة لنا
بشرط ان قصها الله تعالى او رسوله من غير نسخ والعرف والتعامل الثابتات بالاجماع العملي
واستصحاب الحال عمل بحكم ثبت بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس في زمان البقاء شرط عدم
المزيل وكذلك العمل بالظاهر والاظهر عمل باستصحاب الحال واما ما كان ماساً باحد الدلايل
الشرعية على الامكان والاخذ بالاحتياط عمل بالاقوى من الدلايل من الاربعة الفرعة لنطيب القلب
عمل باجماع الامة او السنة المقبولة فيها او بعموم قول الله تعالى ولا تسارعوا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وشهادة العلب عند الحاجة عمل
بالسنة النبوية لانه عليه السلام قال لوائل رضي الله عنه اسمع قليلا والعمل بالتحري عمل
بالكتاب والسنة او الاجماع او القياس وقال الله تعالى فلم تجدوا فثم وجه الله واجمع
الامة على شرعية التحري عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار والعلل وما في معناها ملحقة
بالقياس وآثار الصحابة وكبار التابعين عمل بسنة السنة او بقول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم وخير القرون قرني الذي انا فيهم الحديث وقد مر بيان البحوث

فصل

العلماء اختلفوا في حد القياس الشرعي والمختار ما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله وهو انه مثل حكم احد المذكورين
معلل على الآخر وانما ذكرنا لفظ الاباحة دون الاثبات والتعدية لان المثبت للاحكام هو الله تعالى
لا القياس والتعدية في الاعراض مجاز به والحدود يجري عن المجازات ولا يستعمل فيها الا دلالة المطابقة
الحقيقة وقلنا مثل حكم المذكورين لان عين الحكم الثابت في المقيس عليه لا يتعدى ولا ينصور نقله ولكن

يوجد في الفرع مثل ذلك الحكم معلل عليه وعلنا المذكورين دون الاصل والفرع والتشبيه لكون اعم
لان القياس كما يجري في الاساسات يجري في السلسات كما يقول العسر لم يوجب فلم يحمس قياسا على
السمك وكذلك يقال المجنون غير مخاطب لزوال عقله وكذلك الطفل لانعدام العقل وقال
بعض العلما القياس يعدية حكم شرعي من اصل الى فرع هو نظيره في العلة وقال فخر الدين الرازي رحمه الله القياس
عبارة عن اثبات حكم صورة في صورة اخرى لاشتراكهما في العلة عند المثبت والمحققون قالوا اذا اسند الناهي
على شيء واما ان يكون احد هما داخلا في الثاني او لا يكون فان كان الاول واما ان يستدل بالعام على الخاص
او العكس والاول هو القياس العقلي كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان حساس وكقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وهو المسمى بالقياس الاقتراني وكقولنا لو هذا طائر لكان حيوانا
لكنه طائر فكان حيوانا او انه ليس بحيوان فليس بطائر لان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازمة واسعا اللازم
يقتضي اينما ملزومه وهذا يسمى قياسا استثنائيا ومنه قولنا الله تعالى ولو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا والثاني هو الاستقرا ويسميه فقها طرد او الحكم لكون دورانا نحو قولنا العباكة لا تحقق بدون
النية لدورانها معها وجودا وعدما كما في الصلوة والصوم والبيع والاجارة وجودا وعدما والاعتكاف
عبادة فلا تحقق بدون النية لان العبادة فعل يفعله العاقل لاجلها لله تعالى تارة وان لم يكن
احد هما داخلا في الاخر وهو القياس الشرعي ويسمى التمثيل ولا بد فيه ان يكون الاصل والفرع داخلين
تحت كلي حتى قال سع كل خمرة تحلى خمرة حرام بالحديث النبوي علة الكيل والجنس او الطعم مع
وجود الجنس شرطا او الكيل والجنس مع الاسبان والادخار عند الحنفية او الشافعية او المالكية تلزم حرمة بيع
كل مد من حنطة بمثله حنطة بالقياس فالحكمان في الاصل والفرع داخلان تحت كلي وهو الكيل والجنس
او الطعم او الاسبان والادخار والقياس العقلي حجة وطريق المعرفة العقليات عند اهل الحق وقال
السمنية من الدهرية لا طريق لمعرفة الاشياء الا الحس والكرار وكون العقل والخبر من اسباب المعارف
وقالت الملحدة والروافض والمشبهة العقل ليس بحجة والحجة عند الملحدة والرافضة قول الامام وعند
المشبهة الحجة ظواهر الكتاب والسنة ولا يجوز عندهم التاويلات وقال العلاسفة والباطنية
والقرامطة الحجة لا تكون الا محض العقل والدلائل السمعية عندهم طعنة مسلوك فيها واما
القياس الشرعي فهو حجة عند اهل السنة خلافا لداود الاصبهاني والعاشاني والخوارج فنقول
لعدة سان حد القياس المتعارف من الفقها يحتاج الى سان القياس لغة وسان كونه حجة والى سان ركنه
وشروطه وحكمه وقال شمس الائمة رحمه الله القياس هو التقدير في اللغة يقال قس

قسم العمل بالعمل اى قدره به وقاس الطب الجرح اذا مسره بالميار ليعرف مقداره وغوره وفى
عرف الفقهاء كذلك فانه رد الشئ الى نظيره وتقديره به ليعلم حامعه مشتركة واما
بيان كونه حجة فقول القياس الشرعى حجة بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وللمعقول
اما الكتاب فقول الله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والاعتبار رد الشئ الى
نظيره ما خوذ من العبور وهو المجاوزة وسميت الدمعة عبرة لانها تنتقل من
العين الى الخد ومنه معبر النهر وتعبير الرؤيا لان المعبر ينتقل من ذكر المتخيل فى المنام
الى ما يقارنه ومقصوده والقايس يعتبر فى الاصل المقيس عليه ويعرف علة الحكم فيه بدليلها
ثم ينتقل من الاصل الى الفرع فيثبت مثل ذلك الحكم فيه بناء على تلك العلة المشتركة لا يقال
لا نسلم بان الاعتبار هو القياس فى هذه الاية ولم لا يجوز ان يكون المراد الاتعاظ والانزجار
اذ الم يعتبر بوا حره ولم يتفكر فى امر اخرته يعاقبه الله تعالى له قليل الاعتبار وتقال العبرة بالاوقار
والاعتبار بالمثقال اى المواعظ والزواجر كثيرة والمنتفع بها قليل لانا نقول حقيقة الاعتبار ما ذكرنا
عملا بموا ضع اشتقاقه لكن سمى الاتعاظ اعتبارا مجازا اطلاقا لاسم السبب على مسببه فانه
تعالى اعتبره فاتعظ او نقول سمى الاتعاظ اعتبارا لحقيقة لما ذكرنا من المعنى وهو المجاورة والانتقال
وان الانسان ما لم يستدل يسمى اخر لاجل حال نفسه لا يكون متعظا ومثل هذا الاتعاظ هو
عين القياس الذى نحن بصدده ثم نقول معنى كلام الاية اعنى قول الله تعالى
هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا
انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب
يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المومنين فاعتبروا يا اولى الابصار ان الاخراج من الديار عقوبة
لانه يساوى القتل عقوبة قال الله تعالى ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم والكفر
مع نقض عهدهم واذاهم النبى صلى الله عليه وسلم سببا داعيا الى العقوبة واول الحشر دال
على تكرار العقوبة اما فى الدنيا وقد وقع اجلاؤهم فى خلافة عمر رضى الله عنه مرة بانه واما فى
الاخرة وهذا الاية استدل بعض ان المحشر ارض الشام فى القيمة وقوله ما ظننتم ان يخرجوا
وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله دل على ان حصول النصر بالتوكل وقطع الحيل وان الخذلان
لان واستحقاق العذاب هو الاعتماد على قوة النفس والاعوان شركائها وقوله فاتيهم الله
من حيث لم يحتسبوا دال انه لا راد لقضائه ولا ملجا منه الا اليه وقوله وقذف فى قلوبهم

الرّعب محزون بنوم بايد بهم دال ان قوّة العلب وعمارته وعمارة الدّيار بالتوكل والخوف
من الله وشكر نعمه وعبادته وقوله وابد المومنين دال على ان الله تعالى قد ينتقم باوليائه
من اعدائه وقال الله تعالى فالوهم بعد بهم الله بايد بكم بهم الله تعالى امرنا بالاعتبار
بالنامل في معاني النصوص والعمل به فيما لا نص فيه فكذلك في القياس لان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب والاشتراك في الوجب يستلزم الاشتراك في الحكم فكذلك كل قول
الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرّسول اي الى كتاب الله وسنّة رسوله والاشكل
ان التنازع انما يقع في الامر الخفي الذي يحتاج فيه الى التامل والاجتهاد لا في الامر الظاهر الجلي
والقياس رد حكم خفي الى حكم الكتاب والى حكم السنّة وقال الله تعالى لعلمه الذين
يستنبطونه والاستنباط هو معنى القياس واما السنّة فما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن قاضيا وحاكما بم تقضي يا معاذ قال
بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد في رايك
راي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله على ما يرضاه الله ورسوله
وانما يذكر معاذ رضي الله عنه اوصى بالاجماع لان الاجماع لا ينعقد الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على ما ذكرنا قبل هذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في سور الهرة انها ليست بنجسة لانها
من الطوافين عليكم والطوافات واراد بهم الصبيان والعبيد والجواري في سقوط حرمة الدخول
عنهم بلا اشكال لعلة الحرج واشار بذلك الى قول الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض
وقال عمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم هل تفطره قال ارايت لو تمضمضت
بماء ثم مجته اكان يضرك في الافطار قال لا فقال عليه السلام فمم اذن فاس القبلة من غير ايلاج
في معنى فساد الصوم على المضمضة من غير ايلاج لان كلا واحد منهما معدة لقضاء الشهوة بالفرج او
بالحاجة وقال للخثعمية لو كان على ابيك دين فقضيته ايكان يقبل منك قالت نعم قال
فدين الله عليه اللام احق وللاحاديث في هذا الباب كثيرة **واجماع الصحابة**
رضي الله عنهم اجمعين فانهم اجمعوا على كون القياس حجة حيث استعملوا القياس فيما احتاجوا
اليه في الحوادث من غير نكير وقال ابو بكر اجتمع راي وراي عمر رضي الله عنهما على ان امهات
الاولاد لا يعتقن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة المرأة المفوضة اجتهد فيها
وقلت اقول لها مهر المثل فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن ابن ام عبد ومن

ومن الشطان وكتب امير المومنين عمر رضى الله الى موسى الاشعرى رضى الله عنه اعرف الاشباه
والنظاير وقس الامور برايك وقال ابن عباس رضى الله عنهما لزيد بن ثابت الا تتقى الله زيد تجعل ابن الابن
ابا ولا تجعل ابن الاب ابا فى تحجب الاخوة والاخوات واجمعت الصحابة رضى الله عنهم فى قوله لامراته انت
على حرام فقالوا فيه اقاويل تحلفه كلها سنى على الرأى قال على وزيد وابن عمر رضى الله عنهم وقع عليها
الطلقات الثلاث وقال ابن مسعود رضى الله عنه وقع طلاق واحد وقال ابو بكر وعمر وعايشة
رضى الله عنهم انه يمين يلزمه الكفارة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه فى حكم الظهار وقال مسروق
رضى الله عنه انه ليس بشى لانه تحريم لما احله الله تعالى **واما المعقول**
فهو ان الحوادث نمط وده والنصوص بحسب ظواهرها معدودة والمعدودة لا توارى الممدودة
فلو لم يحز الحاق غير المنصوص بالمنصوص بالقياس الصحيح لتعطل اكثر من الحوادث عن الاحكام ولزم ان يكون
المكلفين معذورين فى كثير من الصور بالعمل بالجهل والهوى والاحكام الشرعية لا تعرف بالعقل الخالص
ولا بالحس واستصحاب الحال حجة فى ابقاء ما ثبت على ما كان اما انه ليس بحجة فى حق اثبات حكم
لم يكن وليس بحجة فى الالزام على الغير لانه شرع للدفع فقط وان العمل بالظن صحيح والقياس
الصحيح مفيد للظن فيكون العمل به صحيحا اما الصغرى فلانه عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز
عن الحوادث المتداعى القريب من السقوط واجب عقلا والفرق جمع العقلاء على تفاوتهم وكذا التحرز عن
السبع الضارى والحية القاتلة وقطاع الطريق واجب عقلا وركوب البحر للتجارة حال غلبة الموج وخوف
الغرق غالبا قبيح عقلا وان كانت السلامة فيها مظنونة واما شرعا فان خبر الواحد والآيات المأولة
والعام الذى خص منه بعضه وهو حجة بالاجماع مع كونها غير مفيدة للعلم اليقينى بل هى مفيدة للظن وانما
الكبرى وهو كون القياس الصحيح الذى لم يكن على مخالفة موثرة لعلل عليه الظن فظاهرة ويعرف
ذلك بالتظاير فى صورة او بقول واحد فى كون حكمه تخييرا كالكفارة وكل شئ ثبت على خلاف القياس
يكون ثابتا بالضرورة لان لازم كل واحد من القصص الاربعة ما وسان ما ذكرنا انه من نفى القياس لا يخلو اما
ان نفاه بالجهل او بالعمل او بالنص الا الذى القطعى او بالاجماع او بالخبر المتواتر او بدليل شرعى مفيد للظن
لان اسباب العلم فيما نحن فيه لا تخرج عن هذه الاقسام ولا مدخل للجهل فى هذا الباب لان القياس لا جهل وكذا لا يعرف
سند المنع العقل لان العقلاء لا يختلفون فى الدلايه اذا لم تكابر او ما يخرج فيه اختلف فيه العقلاء لم يرد النفى
بالنص القطعى فى هذا الباب لان اهل الاسلام لا يختلفون فى المنتفى بالنصوص القطعى ولم يرد من النبى صلى
الله عليه وسلم خبر متواتر او مشهور فى نفى القياس بالنصوص القطعى ولا مدخل للخبر المتواتر الذى ليس

هو خبر نبی فی هذا الباب وامّا نظر العقل فی العمل بالنص الظنی نحو خبر الواحد والایة المأولة ونحوها هو تخییر
لکون الرای حجة لان نظر العقل هو الرای ورد العقل بالعقل تناقض وما ول الایة لا یکون حجة الا بالرای واما خبر
الواحد فلیس بحجة الا بعدالة الرای والعدالة لا یعرف الا بالرای لان العدل من یجتنب الکبائر والاصرار
علی الصغائر وهذا سبیله اجتنابه علی الکذب علی الاحسان فیکون فی الحاصل نفی الرای بالرای فیکون فی نفسه
اثباته فصح ما ذکرنا ان القیاس حجة والله الموفق **فصل** فی شرائط القیاس منها تعلیل
الاصول قال الشافعیة رحمهم الله القیاس لا یصح الا بدلیل یوجب التعلیل بالوصف الذی یصلح
علة وساطا للحکم والاوصاف الملاقیة الموجودة فی المقیس علیه لانه لا یصلح جمیع اوصافه علة علی الشمول
لانه لا سبب القیاس لان جمیع اوصافه لا وجد فی الفرع وتخصیص احدها من غیر دلیل ترجیح من غیر
مرجح وانه باطل والتعلیل بالعلة المجهولة لا یجوز علی ما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی الا یعرف القیاس
کون الاصل المقیس علیه معلولا فان الاصل هو التعلیل لکونه بعد السنن والاصل فی السنن ان الشارع لما
جعل القیاس حجة وانه لا یصیر حجة الا بکون الاصل معلولا لا تعبدا فیکون مثل السنن اذا صارت حجة متبعة
وما ذاک الا لعدم التخصیص بالنبی صلی الله علیه وسلم فیکون سنة وقولنا وفعلنا متبعة الا بمانع یقتضی
اختصاص النبی بها وقال ـــــ الحنفیة رحمهم الله الظاهر والاصل لا یصلح للالزام علی الخصم فیفتقر
القیاس الی اثبات کون اصله المقیس علیه معلولا بعد ما الا اسلمه خصمه بخلاف الاخبار النبی صلی
الله علیه وسلم لانه واجب لکونه رسولا اما ما یعتبر لاحل کونه قد وقع قولا او فعلا فالاصل المتضمن للاتباع فیما
لم یثبت اختصاص النبی صلی الله علیه وسلم فیه بعد والاخبار انه هو الاصل عملا بالمقیاس للاتباع السالمة
عن المعارض وما هو المخصص بالخلو عن قرینة دالة علی الاختصاص اما فیما یمکن بصدوره وهو النصوص
فنوعان غیر معلول ومعلول اما غیر معلول فلا عمل له او بعد الظاهرة او عمل الظاهرة ومعناه جمیعا ان الشارع
اما من بالوقف ومنه بالاستنباط فالاول من مرجح احد النوعین فان قالوا الاستصحاب والظاهر حجة
وحق الالزام عندنا علی ما عرف فی حق الاحد المستصحب ظاهره فما تشفع به عند الشافعی رحمه الله فلنا
هذا لا یتمشی یصح فان اعنینا ان المفقود لا یرث من قریبه الذی مات لان حیوته باقیة ظاهرا فلا یصلح
حجة علی سائر الورثة فی الاستحقاق ابتداء وان مرجع الظاهر وحاصله قول بلا دلیل علی ما یأتی بیانه من قبل
ان شاء الله تعالی **فرع** قال الحنفیة مع کل حصن یکفی حصن حرام قیاسا
علی مع کیل حنطة کفی حنطة وقد بینا الحرمة فیه بقول النبی صلی الله علیه وسلم الحنطة بالحنطة ربا
والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل یدا بید والفضل

ربا دهذا النص معلول بالإجماع المركب ما عدنا فلسعدی حکمه الی جمیع المکیلات المتجانسه واما عند
السافعی فلسعدی حکمه الی جمیع المطعومات بشرط المجانسه من العوضین واما عند فلسعدی حکمه الی
جمیع انواع المقتیات المدخرة بشرط المجانسه والنبی صلی الله علیه وسلم ما ذکر العله ذکرا مصرحا
لسعی طریق الاجتهاد علی محمدی امته واسعا غیر مسدود فلینا لوا درجه الاجتهاد ولیسهل الامر
علی عوام امته وتحقیقا لقوله اختلاف امتی رحمه ای الاختلاف الاجتهادی فی الفروع لا فی الاصول وانما
خص بالذکر هذه الاشیاء الستة المذکورة فی الحدیث فی جریان الربا فیها والله اعلم لان الحنطة راس
اقوات البشر والشعر راس اقوات البهائم والتمر راس الفواکه والملح راس مصلحات الاطعمة والذهب والفضه
اصلان فی استلام المعاملات بین البشر وانما قلنا علة جریان الربا وجوب النسوئة العله والجنس لان
قوله علیه السلام الحنطة بالحنطة فی تقدیر سوا الحنطة بالحنطة لان الباء کلمة الالصاق فیحتاج الی اضمار
فعل یلتئم به الکلام فقولنا بسم الله وقوله مثلا بمثل نصب الحال والاحوال مشروط ای سوا الوصف المماثلة
والامر للوجوب ونهی النسع عن المباحات فیکون الامر امرا بالاحتراز عن النسوئة لا عن النسع من حیث انه نسع
وهذه المماثلة المقتضیه للحال المساوات الشرعیه بالمسوی شرعی وهو الکیل فی المکیلات والوزن
فی الموزونات اما بالاجماع او بدلالة قوله السلام فی خبر آخر کیلا بکیل او لان وجود کل جسم بصورته ومعناه
واذا تساویا کیلا فقد تساویا صورة والفضل بالحساب معفو لقول الله تعالی واوفوا الکیل والمیزان
بالقسط لا یکلف نفسا الا وسعها واذا تساویا معنی ومقصودا فالفضل بعد ذلک یکون فضل ربوا
والفضل والرجحان لا یظهران الا بعد المماثلة ولهذا جعلنا انه لو باع دارا بدارین او فرسا بفرسین وهو
صحیح لعدم المساواة والربوا هو الفضل الخالی عن العوض علة فی المعارضات المالیة بعد المساواة صورة
ومعنی وسقط الفضل بالجوهة لقول النبی صلی الله علیه وسلم جیدها ورديها سوا ای جید الاموال الربویة
ورديها سوا واتفق العلما انه لو باع صاعا من الحنطة بصاعین منه ردی ورداه فلیس یکون ربوا والان
ما لا یمتنع به الا بهلاکه فمعنته المقصودة اصلیة فی ذاته لانه اوصافه کالطعام فی حالة التوب والدار ونحوها
فاذا ثبت حکم النص معلول بکل مکیل وبکل جنس وبکل جنس من جنس مکیل من جنس
من جنسین یوجد فیهما القدر علی المنصوص لوجود الموجب بحریان الربوا وهو الکیل والجنس والوزن والجنس
ویعرف کون النص معللا اما بظاهر النص لقول الله تعالی کیلا یکون دولة بین الاغنیا
منکم وقول النبی صلی الله علیه وسلم ملکت بضعک واخباری ویعرف باشارة النص ونحوه کقول النبی
صلی الله علیه وسلم المسلم فی السمن الذی وقعت فیه فارة ان کان جامدا فالقوها وما حولها وکلوا ما بقی

وان كان مائعا فاريقوه نعرف باشارة النص ان النجس مجاورة النجس الباقيه بالنظم المفهوم بدلالة
العقل ونعرف بدلالة النص لقوله عليه السلام في المستحاضة انما ذلك عرق انفجر وبوضاى او نعرف بالاجماع
كما ذكرنا في قول النبي صلى الله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث والله اعلم **فرع**
قال السامي رحمه الله الخمر حسي من عمل الشيطان واجب الاجتناب عنه اسما لكونها نجاسة
للعقل مبغضة للطباع مبطلة للمروة فقاس سائر المسكرات عليها للاشتراك في العلة فنقول او لا نسلم صحة
التعليل المنصوص الى بيان كون النص الوارد في الخمر معلولا والاصل في النصوص هو التعليل لما نقول الظاهر
انه لا يصلح حجة على الخصم والدليل دل على خلاف ما ذكرتم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر بعينها والسكر من كل
شراب والله تعالى جعلها رجسا وكل رجس محرم العين فان قلتم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل
مسكر خمر حجة لنا في المسئلة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام قلنا
هذا الخبر ضعيف مردود يحيى بن معين او نقول كل مسكر حرام حال كونه مسكرا حقيقة اذا شربه لغير ادن الشرع
والاسكار يحصل بالقدح الاخر وانما النازع في شرب قليل من المسكر نسبه النداوي وغيره من وجوه صحاح
فان قالوا قلتم الخمر حرام لعينها فان الخمر لو كانت حراما لعينها على زعمتم تحتمل لا تصح بعد نسخها وقد عدتم
حكمها الى المنصف والمربع ونحوها والنبيذ التي للسكر فلما حرمناها بالقياس والما حرمناها بقول
النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق والجرعة منه حرام والحديث وان كان ضعيفا لا يخلو عن شبهة صحة
والشبهة تكفي في ثبوت الحرمة احتياطا ولذلك جعلنا نجاستها مغلظة ولا تكفر مستحلها لاجل
الشبهة في دليلها وما عملنا بالحديث بالمثلث العنبي ونبيذ التمر اذا طبخ ادنى طبخة لانه
يصح ان بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم قد شربوا القليل من السكر المسكر اذا طبخ ادنى طبخة سد مباحة
مع الاحتراز عن الاكثار وسنه الى حد السكر وقال المشايخ رحمهم الله في اصول الدين من
حرم سكر التمر الذي طبخ ادنى طبخة مطلقا فهو مبتدع لان في تحريمه تسفيه الصحابة رضي الله عنهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وهذا الحديث صحيح رواه
الثقات فلا يثبت الحرمة في غير الخمر بدون صفة الاسكار وقد روي الاباحة في المثلث العنبي وفي الزبيبي
والتمري اذا طبخ ادنى طبخة عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابن
مسعود الانصاري وغيرهم رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم في غزوة تبوك وهم
يرتنون فامرهم ان يشربوا ولا يسكروا وهذا نص صريح ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله في كتابه
حصر المسائل شرح المنظومة وقال سرنبل ابن عبد الله السكر مباح مطلقا وهو ما يحدث من التمر لقول

لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والله تعالى امتن علينا به والامتنان
يكون في المباح وقلنا حرما المنصف ونحوه والنبيذ التي المسكر لما ذكرنا من الحديث وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام احتياطا وان كان في الحديث ضعيف عملا
بظاهر الحديث السالم عن معارضة عمل الصحابة رضي الله عنهم والدرد الاكثر مستحلها للسهولة وخباثتها لحقه
ويجوز سعيها عند ابي حنيفة رحمه الله لانها ليست مثل الخمر في نفسها مشروب طيب قابل للتخليل ويحل
البيع هو الذي ينفع به في الحال او في المال ولهذا جوز بيع الحشيش والمهر والارزن السمسم وانما يحرم بيع الخمر
وان كانت قابلة للتخليل بالنصوص واما قوله الله تعالى تتخذون منه سكرا فنسخ حكمه بالاية
المذكورة وهو قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى في الحالة والله الحافظ من كل زلة

فصل

ومن شرائط القياس ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به وان لا يكون معدولا به عن
القياس وان يكون التعليل في الحكم الشرعي لا اللغوي وان يكون الفرع نظير الاصل وان لا يكون معارضا
لنص وان سمي حكم النص بعد التعليل على ما كان عليه اما الاول فلان في التعدية ابطال الخصوصية الثابتة
بالنص والقياس معارضة النص باطل قد قالوا اول من قاس في معارضة النص ابليس اللعين واما
الثاني فلان الحكم معدول عن القياس لا مدخل للقياس فيه واما الثالث فلان القياس من حيث شرعيته
لا يعرف به الا حكم شرعي ولا يعرف به اللغة والعقلي المحض ولا الطب وما جرى مجراها واما الرابع فلان
القياس حجة التعدية وانها لا تكون الا في حكم الاصل المقيس عليه واما الخامس والسادس فلما ذكرنا ان فيهما
معارضة النص وتغييره **التقريعات** قال النبي صلى الله عليه وسلم كرامة
لخزيمة رضي الله من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا يجوز تعدية الحكم الخاص به اذ فيها ابطال كرامته وكذا
التخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار رضي الله عنه لجواز التضحية بعناق وكذا التخصيص
بذلك الاعرابي بقوله عليه السلام اتعمه على تنسك وعاملك في كفارة الفطر ومثل هذا خصوصية النبي
صلى الله عليه وسلم بسع تسعة وبالنكاح بلا مهر وحرمة نكاح ازواجه الطاهرات بعده ولقولي في تعريف الاصل
الثاني تعديته جواز البيع على بيع التمر لا يجوز لانه حكم ثبت على خلاف القياس عند ابي حنيفة رحمه الله
نص مشهور بخلاف القياس وللمعترض ان يقول نعم لا يجوز الحاق بالقياس لكونه معدولا به لكن لم لا يجوز
الحاق بدلالة النص للتساوي في جميع المعاني الموثرة والحاق اسما الالحاق ثبت بالاجماع وانه اقوى
من الدلالة في كونه حجة والفقهية في صلوة الحائض وسجدة التلاوة لا تفسد الطهارة بان النص في كون
الفقهية مفسدة للطهارة ورد في صلوة مطلقة فلا تلحق القياس لان الطهارة انما تبطل بالخارج النجس حقيقة

او تقدیرا والمفهوم لیست مکلفة وکذلک بقاء الصوم مع الاکل ناسیا معدول وعن سنن القیاس لان ترک
الصوم وهو الکف عن الاکل والشرب والجماع یعدم بالاکل حسا لکن ثبت بقاء الصوم بالنص
معدول به عن سنن القیاس والمعدول به الی الخاطی والمکره والنائم نصب الشارع حلقة لا یجوز الاعمال عدیم
الی الجماع ناسیا والنص ورد فی الاکل لانا نقول الحاق بدلالة النص عند المساواة فی جمیع المعانی المؤثرة
بالنصوص الثابت خلافا القیاس جوزنا المقایسة للمشارکة بمعنی واحد لا یجوز وذلک لانه لیس
من الاکل ناسیا والجماع ناسیا فرق الا فی الاسم فان الاقدام علی کل واحد منهما یفوت رکن الصوم فکون
النص الوارد فی احدهما واردا فی الاخر وهو نظیر حز الرقبة بالخنجر مع حزها بالسیف فان کل واحد
منهما آلة القتل فلا یختلفان فی الحکم وان کان النص ورد فی السیف حیث قال علیه السلام
لا قود الا بالسیف وقول الله تعالی والذین یرمون المحصنات الآیة فی بیان الجناب حد القذف علی
الذین یرمون المحصنین دلالة لانه لا فرق بین المحصنات والمحصنین فی المعانی المؤثرة فکون النص
الوارد فی المحصنات وارد فی المحصنین دلالة اما المکره والخاطی والنائم فلا تساوی المنصوص وهو الاکل
ناسیا لان النسیان امر سماوی خارج عن اختیار العبد بخلاف الاکراه والخطا والنوم ولان النسیان جاء من
قبل صاحب الحق ولهذا قال علیه السلام النبی صلی الله علیه وسلم انما اطعمک الله وسقاک بخلاف هذه الاشیاء
فکان علی مثال صلوة المریض قاعدا وصلوة المتنفل قاعدا ولانا الناعی الصلوة جوز لمن یعتقد فی صلوته مع
البوصی ولا یجوز لمن شج راسه فی الصلوة وترک التسمیة ناسیا لانه منع حل الذبیحة والصید وترکها عامدا
منع لما قلنا ونقول فی تقریع الاصل الثالث قال الشافعی یجوز اثبات الکفارة فی لمس الغلوس فیکون
موجبه الکفارة قیاسا علی الیمین المعقود بفعل اللسان من المقسم والمقسم علیه بقوله والله لافعلن او لا افعل
فتکون داخلة بحت قول الله تعالی ولکن یواخذکم بما عقدتم الایمان ونقول من حیث المعنی لا یصح هذا
القیاس لان معرفة العقل والیمین تحصل باللغة لان هذا یحتاج فی الاسم اللغوی لان الیمین فی اللغة
ای شیء هو والعقد فی اللغة ما حسنه وقلنا الیمین فی متعارف اهل اللغة ما تقوی جنبة الصدق فی
الاخبار عما فعل او لا یفعل فی الاستقبال ولهذا سمیت الید الیمنی یمینا لان غالب قوة الانسان فی الید
بخلاف العقد حقیقته ربط الحبل بالحبل وما جری مجراه وفی قوله والله لافعلن او لا افعل وصل الربط حسا
بین المقسم به والمقسم علیه وعزم القلب لا یسمی ربطا الا مجازا محضا فعرف بهذا ان الغموس لیس بیمین
حقیقة ولا هو من الایمان المعقود حقیقة فلا یجب الکفارة فیه وکذلک قول الشافعی المسکرات حراما قیاسا
علی الخمر لانها تخامر العقل وتغطیه کالخمر لا یصح لان معرفة الخمر لغة به لا شرعیة والقیاس الشرعی لا یجری فی

والجماع

اللغات لان معرفة اللغة اما بالنقل في المحاريق وبالتامل في معانيها للتعدية استحسان وبحال الاقياس ولا نسلم
بان الخمر انما سميت بهذا اللفظ لغة لكونها محامرة ولم لا يجوز ان يكون تسميتها به نصها لا لكونها محامرة
او نقول قواعد اللغة تطرد ولا تنعكس الا ترى ان العاردونة وانما سميت بها لان الباعات تعرفها ولا يصح
اسم العاردونة على الخمرة والعدح والحسا كون الباعات تعرفها وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
الحدث في الزنا واللواطة ليست زنا في اللغة حقيقة فلم يكن النص الوارد في الزنا واردا في اللواطة فاشتغال
الى يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بالقياس فيها لا نسلم لان اللغات لا تثبت بالقياس الشرعي لما من
وما قالوا الزنا انما سمي زنا للونه وطيا حراما في محل حرام مشترى لا يصح لان الاسما الموضوعة ما وضعت
لعلل لحلاق المستقات فانه لا يصح ان يقال الجدار وضع لمسماه معنى بل وضع مرتجلا المعنى يوجب وكذلك
الخشب والباب والطريق والماء والنار والهواء هلم جرا لحلاق العالم والجاهل والمتحرك والساكن ونحوها والزنا
واللواطة من الاسما الموضوعة لا من الاسما الامشتقات وان نقل في بعض الاسما الموضوعة معنى مثل العارية
والسلب والفرس ونحوها انه روعي فيها معنى الفرار والسترة والفراسة لكن قواعد اللغة تطرد ولا تنعكس
على ما ذكرنا على هذا الحاق اللواطة بالزنا قياسا او حسنة ثبت بالشبهات وكذلك الحاق السارق
بالسارق في الحاب القطع لا يصح لان النباش هل هو سارق في اللغة ام لا يعرف بالنقل من اهل اللغة لا بالقياس
الشرعي والله اعلم وقوله في تفريع الاصل الرابع لا يصح قياس الوضوء والغسل على التيمم في اشتراط
النية لانهما لم يستويا لان التيمم في الاصل بغير وملوث والماء مطهر خلقة وكذلك ما نقل عن بعض
الشافعية ان اجماع المسلمة والبهيمة يوجب الكفارة قياسا على جماع المرأة حال حيضها لا نسلم لان المقيس
عليه جماع محل مستحق بعمل الطبع البدني من الطرفين مبالغة وما عالبا بخلاف المسارع فلم يكن الفرع بطرا للاصل
فلا يصح القياس وكذلك الحاق الخاطئ والمكره بالناسي في نفي الصوم قياسا لعدم المساواة لما ذكرنا وقوله
في تفريع الاصل الخامس لا يجوز القول بوجوب الكفارة في العمد قياسا على العمد الخطا لان هذا القياس
معارض للنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها العمد وكذلك لا يجوز
القول بوجوب الدية في العمد قياسا على العمد الخطا لان الله تعالى اوجب الدية في الخطا بقوله
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله واوجب القصاص في العمد بقوله كتب عليكم
القصاص في العمد فيكون هذا القياس مغيرا للنص والتخصيص في موضع الحاجة الى البيان كالنسخ
بالاجماع ولان الله تعالى جعل القصاص كل جزاء العمد جمعا فالقول بالتخيير للولي من القصاص واخذ
الدية خلاف النص من وجه اعني التخصيص وكونه كل الجزاء وكذلك قياس العفو عن اليمين المعقودة //

موما

لا يصح لقوله اللام خمس من الكفار فهن منها الخمس المفروض فكون العباس مرد النص وكذلك
قياس الظهار واليمين على قتل الخطأ في الحجاب تحرير رقبة مؤمنة للكفارة ورد النص المطلق الوارد
في الفرع المنازع وكذلك قياس عدم جواز صرف صدقة الفطر والكفارة الى الذمي قياسا على
الزكوات لا يصح لان هذا القياس يرد قول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وهل الاية لا تتناول الزكوات لان مصارف الزكوات //
سبعة اصناف معلومين لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اى انما الزكوات لهذا
اهل التناول فان قال بكون الشافعية لخصص بعض افراد النص العام من القرآن بعد
الخصوص جائز بالقياس بالاجماع المركب اما عندنا فالجواز قبل الخصوص وبعده لان العام ظني عندنا
لاحتمال الخصوص والمجاز واما عندكم فلان العام من الكتاب اذا خص بعضه بدليل قطعي جاز تخصيص
بعض افراد الباقي بالقياس الزكوة لا يبعث مرة مع الفقراء لان الزكوة مثل الصلوة في كونها عبادة لله
تعالى بدنية باخلاص القلب في الزكوة تودى بالبدن والقلب للمال الهاوي المال ليس بمقصود
لذاته لان الله تعالى غني بخلاف حقوق العباد لحاجتهم فشرعنا عن تمس ابتلاء وتعبدا من حيث
ان الله تعالى الغنا والحق عبيده لاظهار صدقة العبودية وما عهد التوحيد بقولنا بلى في خطاب
الست بربكم اما الكفارات شرعت لمحو السيئات بالحسنات والصرف الى الذمي الفقير
حسنة بالاجماع وصدقة الفطر شرعت مؤونة للراس ليسقى بدعاء الفقراء والمساكين كالعشر وصدقات
التجارة شفقة محضة مع عباد الله تعالى فعلى هذا لا يكون قول الله تعالى ان تبروهم مناقضا
للزكوة والتخصيص انما يكون بعد صلاحية التناول والتناول على حسب الاحتمال والله اعلم
بالحقائق وقول في تعريج الاصل الثالث من وجوه سوى حكم النص المقيس عليه بعد التعليل فعلى
ما قال قبله لا يجوز القول بصحة ظهار الذمي ولا يصح المسلم الحال بالقياس على ظهار المسلم والمسلم
المؤجل لان الحكم في المقيس عليه حرمه مساهمة الى الكفارة والحاق ليس بمحل الكفارة اذ بالاجماع
تتصور حرمة الاستمتاع في حق الذمي فرمساهمة وجواز المعدوم في المسلم انما شرع على وجه يكون الاصل
وهو ملة نقله فيها على كتب المسلم فيه خلفا عن وجوده بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان هذه الاية نزلت في ترخيص
المسلم وهو الربا الحلال المشروع بعد الذكر بحرم الربوا الحرام في سياق هذه الاية بقوله تعالى يمحق

وحرم الربوا الا به فلو جاز السلم الحال لاسوى حكم المقيس عليه على ما كان قبل التعليل وهذا ظاهر
لا يصح قياس النشا عصة الفاسق على الحدود فى القذف قبل التوبة فى كون الشهادة مردودة مطلقا
وفى ان لا سقط العضا شهادة الفاسق اصلا لان كلا واحد منهما فاسق لان هذا القياس منع بما الحكم
الثابت للفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الان هذا النص انما اوجب ان حكم الفاسق
التوقف والتثبت لا الرد مطلقا وبعد تسليم جهة الرد والبطلان لاسوى حكم النص الوارد فى الفرع على ما كان
قبله والله اعلم **فصل** فى سان طرق الدلالة على الحكمة او العلة تقول منها التنصيص
على التعليل بذكر اللام لمعنى لاجل كقول الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
كقول النبى صلى الله عليه وسلم لاجل دم امرئ مسلم الا باحدى معانى ثلاث اى يعلل ثلاث بدلالة
ما ثبت لفظ احدى ولفظة كى كقول الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله تعالى
كيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم ولفظة اجل كقول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى
اسرائيل ولفظة ان كقول الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وكقول النبى صلى الله
عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات ولفظة كقول النبى صلى الله عليه وسلم فى محرم وقصت
به ناقته فى اخاقوص جردان لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا **الطريق الثانى**
الايماء من محوى الكلام بانضمام دلالة عقليه مستخرجه من الكلام كما قال سها النبى صلى الله
عليه وسلم فسجد اى سجد لاجل السهو وكذا قول الصحابة رضى الله عنهم زنا ماعز فرجم وكذا قولهم اكرموا
العلماء واهينوا الجهلاء اى لعلمهم وجهلهم وقال الله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى
جحيم اى لبرهم وفجورهم وكذا كل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب قول الاعرابى واقعت اهلى فى
نهار رمضان اعتق رقبة اى للافطار ونحوها **الطريق الثالث** الاجماع كما
قلنا العلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان شغل القلب بالاجماع ولهذا
لا يجوز له القضاء عند فوات حضور قلبه واشتغاله بامر اخر يعلله الجوع او النوم او البرد المفرط او الحر
المفرط او الخوف الغالب وما جرى مجراه **الطريق الرابع** الاستدلال وانه نوعان
صحيح وفاسد اما الاول فمثل الحنفية الصفة الباعثة فى المنصوص عليه لا حصر لها الا علامتها وما تيقنا
ومرادهم من العلامة ان لا يكون باعثا عن هذا الحكم المعلل به عقلا وان يكون من جنس ما علل به
السلف لان كل ما يرده العقل لا يصلح علة شرعية لان صاحب الله تعالى لا يناقض والعلة الشرعية
من الشرع يعرف لا من غيره لان المقصود اثبات حكم شرعى بها فلا تكون صالحة الا ان تكون معروفة

للعلماء المنقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعلماء الدين رضى الله عنهم اجمعين
وفى هذا الشرط اعنى سلامة الوصف للحكم اتفاق من الحنفيه والشافعيه واما الاثر فالمراد منه عدالة
الوصف وهى ان يكون لجنس هذه الصفه تاثير فى جنس ذلك الحكم المعلل فى احكام الشرع اما بالنص
او بالاجماع ويكفى بالتساوى بينهما من حيث الاصل ولا يمنع التفاوت من حيث القدر او الوصف
الخاص لانها لو كانا متماثلين من كل وجه يكون هذه الصفه علة بالنص والاجماع لا بالتعليل والراى
واذا كان الشارع على جنس هذا الحكم لجنس هذه الصفه كان ذلك دليلا لعليه هذه الصفه التى لجانس
تلك الصفه والدليل على اشتراط كون الصفه التى تجعل علة ومناطا موثرا ما ذكرنا من التفسير ان كل
ما لا يحس انما يعرف بالاثر الا ترى ان معرفة الله تعالى تحصل بالسمع والاستدلال العقلى
بالمصنوع فعرفنا بالاثر ان العلل الشرعيه شهود الله تعالى فى الاحكام التى لا توجد نص واجماع والشاهد
لا يصلح شاهدا الا بعد اهليه بالحريه والعقل والبلوغ والاصل فى قوله الاعمى عدالته ليعلم صدقه وحرية
عن شهادة الزور وكونه صادقا او غير صادق لا يحس فيعرف ذلك من آثار عقله ودينه ومروته
وكبايره فى جنس شهادة الزور فاذا عرف باخبار المزكين انه يجتنب عن الكبائر والاصرار على الصغائر
استدللنا بذلك على انه يكون مجتنبا ايضا عن شهادة الزور لانها من اكبر الكبائر فعلامة الصفه بمنزلة اهليه
الشاهد وكونها موثرة على ما فسرنا بمنزله عدالة الشاهد وعند الشافعيه المحققين عدالة الصفه
التى هى علة كونها محيلة اى شهد تلك المجتهد بعلته ولكن بشرط العرض على اصلين من اصول الشرع
الثانيه بالكتاب او السنه او الاجماع فان لم يرده اصل مناقض ولا معارض صار معدلا لان العقل ليس
بحجة فى الشرعيات فاعتبر شهادة العلة الصالحة كالمخبر عند العمل بسائر الادلة الشرعيه

التقريعات

الموضحة لما ذكرنا من الاصول قال النبى صلى الله عليه وسلم المرة ليست
بخمسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات وتاويل الخبر بسور المرة ليس بحق وانما انث السور لان المضاف
محذوف لكونه معلوما بدلالة الحال للسامعين وجعل المضاف اليه مقام المضاف والنبى صلى الله عليه وسلم
جعل قوله ليست بخمسة بحملها على ظاهر المرة للسالفة والمرة موسه وفى اصطلاح النحاة وجوز اعتبار حال
المضاف اليه فى الاسناد وجوز اعتبار حال المضاف ايضا عند حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
تؤيده قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بيانا اوهم قائلون الضمير فى اهلكناها
وفى فجاءها راجع الى القريه وقوله وهم يرجع الى المحذوف وهو الاهل وقال حسان رضى الله عنه
ويسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل لم يرد نصفق باعتبار انه

انه اسنده الى ضمير المحدوف وهو الماء والبير بص اسم موضع و بردى اسم موضع بدمشق
وقول النبى صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات بيان العلة وللنفس
عليه العبيد والجوارى والصبيان المذكورين فى قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض فالنبى صلى الله عليه وسلم
قاس الهرة على هؤلاء فى سقوط الحرمة عن سؤرها للحرج الناشى من كثرة الطوف على سقوط حرمة
الاستيذان فى غير الاوقات الثلث للحرج الناشى من كثرة الطوف وكثرة الطوف المستفادة
من صيغة الفعال علة ملائمة موثرة فى التخفيف لاستلزامها عموم البلوى والضرورة والضرورة تاثير
فى التخفيف واسقاط الحرمة وجنس هذا الحكم كقول الله تعالى فى المسة فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه فان قيل من شرائط القياس كون الفرع نظيرا للمقيس عليه
فى الحكم والحقيقة ولم يوجد هنا لان مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى سؤر الهرة انه طاهر
مكروه كراهة التحريم او التنزيه على الروايتين والحرمة ساقطة فى المقيس عليه بلا نزاع كراهة ولكل
الفرع مع الاصل فى الحقيقة والماهية بكيف استقام القياس فلم الاسعاف بين الاصل
والفرع والمساواة فى اصل الجنسية كافى ولا اثر للاختلاف فى بعض الكيفيات لانا لو اعتبرنا المساواة
من جميع الوجوه لانسد باب القياس وثبوت الكراهة هنا عندنا لما جاء من دليل الخرهالة
وقول النبى صلى الله عليه وسلم الهرة الى حكم سؤرها حكم سؤر السباع لان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث لبيان الاحكام للانسان للحسيات والاصل فى الدلائل الجمع والتوفيق فلذا عمل ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله بعباس النبى صلى الله عليه وسلم وقوله جميعا وما قال ليست بنجسة لاسانى الكراهة باطلاقه
فلا يمنع العمل بالدليلين ثم المشائخ رحمهم الله قاسوا سور سواكن البيوت على الهرة او على الغلمان
والحوارى والصبيان فى سقوط حرمة سورها لوجود العلة الشبيهة وهى كثرة الطوف فان قاسوا
على الهرة كان قياسا وسنا من دلالة النص النبوى لان الطواف فى سواكن البيوت وعسر الاحتراز فيها
اكثر والاصل والفرع من نوع واحد فى هذا الطواف الذى هو علة بشبهه وان قاسوا على الغلمان
والحوارى والصبيان يكون المعدى الى الفرع وهو سواكن البيوت من جنس حكم المقيس عليه
لا من نوعه ويكون لمماثلة بينهما فى اصل الضرورة واصل الطواف لا فى نوعه لان كل واحد من الطوافين

نوع اخر فانفعا حسا واخلفا نوعا وهذه العلة التى هى مناط اعنى الطوف قد عرفت قوتها بالكتاب
والسنة لما ذكرنا فرع اخر قال ابو حنيفة رضى الله عنه المسافر اذا نوى فى رمضان
صوم واجب اخر يصح نيته لانا عرفنا بالنص الالهى وهو قوله تعالى فى حق المريض
والمسافر بعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسرى ان الله تعالى رخص
للمسافر الافطار للتيسير عليه لدفع المشقة الدنياوية لاستراحة بدنه والمسقة الاخروية اقوى
وتخلص النفس عنها اهم للمسافر فجوز له قضاء وجب جزما بالقياس على جواز الافطار بعلة منصوصة
المبيح وسان هذا ان السلطان اذا اعطى لخادمه شيئا من الدنانير والدراهم فى بعض الايام مرحمة
عليه ليستريح بها مما يشاء من المآكل الشهية ثم اخذ غرامة وقال له اما ان تؤدى حقى والا احبسك
فى السجن فدفع الدنانير والدراهم اليه ليتخلص عن حبسه فعلم السلطان ذلك فلا يخفى على
كل عاقل انه يرضى بذلك ولا يعاتبه والله تعالى احق بالكرم والعفو فرع اخر قلنا
وجب القطع على السارق والجلد على الزانى بالنص لعلة السرقة والزنا لملائمتها وتاثيرهما فى حكمها
اما الاول فلان اضافة العقوبة العاجلة الى الجناية المفضية الى فساد نظام العالم ملائمة لان بقاء
الادمى بالمال وبقاء نوعه بحفظ نسبه واما الثانى فلان جنس منع الجناية اثر فى جنس هذه العقوبة العاجلة
وان وجوب الاجرة العاجلة عقيب الجنايات المفضية الى الفساد العام مما ورد به الشرع واعتبر
بقطع الطريق وشرب الخمر ثم الشافعى رحمه الله الحق الملتمس بالسرقة واللواطة بالزنا لوجود الاخلال
بشهوة القلب وصحة العرض على اصول الشرع والحنفية قالوا الحد يندرئ بالشبهات بالحدث وبمكن
القصور فى الساس مالا وحرزا وكثرة ونوع بحوجة الى الزاجر وذلك كما فى اللواطة لان الداعى اليها من
طرف واحد بخلاف الزنا وليس فيها افساد الفرش والاخلال بالانساب فلا يصح الحاق بالنص
والله اعلم فرع ولاية انكاح البكر الصغيرة ثبت للاب والجد بالاجماع لعلة الصغر
فسئل ولاية فى حق نفس الصغيرة قياسا عليه لوجود ملائمة والمؤثر فيها الاول فلان سوء الولاية
النظيرة باعتبار العجز واما الثانى فلان للاب والجد ولاية فى مال الصغيرة لحاجتها والمال من جنس
النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه مع ان سفقة الاب
والجد فى رعاية روح كقوله عمر كيلا تشتغل بمصالحها الكلية اقوى من رعاية الاسترباح فى المال
او رعاية معاملة جزوية والله اعلم فرع ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف
فالاجارة فاسدة وله اجر مثله لا بحاوزه عن نصف المنسوج وكذا اذا استاجر جملا ليحمل طعامه
معنا

معيّا سلك منه وكذا اذا استاجر رجلا ليجعل له رضه سمسما او كرما سمى ما يحصل من
الثمار منه وعلى هذا يجرى هذه المسايل ما سا على قفيز الطحان المروى بالحديث
وهو ان يستاجر ثور الطحن له حنطة يقفز من دقيقه والجامع للمناط للحكم جعل الاجرة
بعض ما يخرج من عمله وسائر المسايل والباشر لحكم فساد الاجارة ان الاجارة شرعت بخلاف
القياس في ما اذا كان الاجرة مجهولة متعذرة التسليم عند العقد وقد انعدم هنا وان الاجارة
مع المنفعة والسعي مطلقا لا يصح سد لمجهول غير متعذر التسليم حال العقد ولم يوجد في الاجارات
والبياعات المنقولة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم الصحة في جنس
هذا التصرف ومن باع نخلة على ان صف ثمرها في الاستقبال لا يصح البيع بالاجماع فكذا
ما نحن فيه لوجود الجامع في ما يثير جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم والله اعلم فقس كل قياس
على ما ذكرنا واحد مما مثلنا راشدا والله المستعان

فصل في الطرق التي هي غير صحيحة في بيان كون الصفة العلانية في المقيس عليه علة ومناط الحكم الغلابي تقول بعض الفقهاء والجدليون
انتفاء العلل بكون الصفة مطردة مع الحكم وكونها مدار الحكم وجودا وقال بعض الجدليين يشترط ان تكون
الصفة مدارا للحكم وجودا وعدما لان الوجود عند الوجود قد يقع اتفاقا فاذا دار الحكم مع الوصف وجودا
وعدما دل ذلك على كونه علة وعندنا هذا الطريق لا يصلح في بيان العلل الشرعية وشبههم ان الطرد
والدوران تعد عليه الظن والعلل الشرعية معلمة للظن والدليل عليه ان العقلا اطبقوا على ان
البحزية تعد علة الظن مدار علم الطب عليها والامعنى للتجربة الا تعرف اثر ما شيء وموثرا بالطرد والدوران
وان العلل الشرعية امارات في الحقيقة لا موثرات لذواتها والامارات والعلامات تعرف بالطرد
والدوران كما في الحسيات فان المنارة والميل علامة المسجد والطريق لا تعرف كونها امارتين
الا بالطرد والدوران الوجودي والا اجماعا على ان الاسباب الشرعية في غير القياسات تعرف
بالملازمة والتكرر بعد اخرى كما سبق في فصل الاسباب ان الراس مع المؤونة المطلقة
والولاية المطلقة سبب لوجوب صدقة الفطر واوقات المكتوبات من الصلوات والصيامات
اسباب لها للملازمة سعيها والتكرر بعد اخرى وما جرى مجراها فكذلك في العلل المستنبطة
في القياس هما ان تكون الدوران طريقا ودليلا لمعرفتها وكذلك العلل العقلية انما تعرف بالدوران
وجودا وعدما كالحركة مع المتحركية والاستطاعة مع فعلها والسواد مع السودية
وان كذلك في العلل الحسية كالحرج مع الاحراج والكسر مع الانكسار والعلم مع البرهان والحيوة

والحس وان الاستقراء من احد الخ وانه لبس في الحصفة الا الطرد لانه يعرف الكل المشترك بتتبع
الجزويات ع معرفة كونه مطردا فيها وبعض الحد لبس اكتفوا بالدوران الموجودي في صورة بعدوه
مع الدوران العدمي في صورة اخرى معدودة وحجتنا وبطلان هذه الاقسام في اثبات
العلل الشرعية ان الاحتجاج بالطرد مجردا احتجاج بالجهل في الحاصل الان حاصل كلام من يقول
ان هذه الصفة الفلانية مطردة مع حكمها العلاني وذلك الحكم دايرمعها وجودا وعدما
اني لم اعلم تخلف الحكم عن هذه الصفة في صورة ما وانه يعارض بعين ما قال ـــــ فان الخصم يقول
ماذكرت من الصفة الفلانية هي المناط والمدار اني لم اعلم تخلف الحكم عنها مثاله اذا قال الحنفي
علة حرمان الربوا في قول الله تعالى وحرم الربوا العدد والجنس لان الحكم وهو الربوا يدور
معها وجودا وعدما اما وجودا فغير حنطة بحنطة متفاضلا اذا باع قفيز حنطة بقفيزين منها او باع رطل زعفران
برطلين منه واما عدما فنهي اذا باع ثوبا بثوبين وعبدا بعبدين ولم اعلم التخلف في باقي
الصور تعارضه الشافعي المذهب فيقول علة الربوا في النص الطعم مع الجنس لان الحكم دايرمعها
وجودا وعدما اما وجودا ففي بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ورطل زعفران برطلين منه واما عدما
في بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ولم اعلم التخلف عن هذه العلة في باقي الصور وكل ما سلب
وتعارض حسنه لا يصلح حجة شرعية لان الحجج الشرعية مقدسة عن السالم والتعارض الحسي
في الواقع وان جاز ان يرى معارضة في بعض الصور لجهلنا بالمخلص والترجيح ووجه اخر
في بطلان قوله ان يقال له ما المدرك الذي لم تعلم اصلا مناقضا او معارضا في صورة ما فان قال قد اطلعت
على جميع المشروعات فقد اظهر جهالته وكذبه وان اني لم اعلم التخلف في غير ما ذكرت من الصور
الشرعية فقد تمسك بجهله واما قول ـــــ الله تعالى قال لاحد فيما اوحى الي محرما الا انه قائما
استفهام ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يسئل عن علمه حكم من احكام شرعه وقد
قال ذلك بامر الله تعالى والله تعالى لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء وهو العليم بكل
الممكنات وهذا الذي ذكرنا هو الجواب عن قول بعض الشافعية المتعصبين ان اكثر ما ذكرتم من
الاحاديث وجدناها في كتب الحديث لانه لا يلزم من عدمنا و انكم عدمها في نفس الامر
ولا نسلم فان الاحاديث النبوية محصورة في تلك الكتب التي رأيتموها ولو ادعيتم الاحاطة
بجميع الاحاديث النبوية فدعوى كاذبة نعرف كونها كذلك عاقل منصف ووجه اخر
في بطلان قوله ان الحكم قد يدور مع العلة في الشرط وجودا وعدما كالرجم مع الزنا والاحصان
واجمع الفقها

واجمع الكل على ان الاحصان ليس بعلة ولا جزء من العلة فلو كان الطرد والدوران او الاستقرا
دليلا على العلية لزم ان يكون الزنا مع الاحصان جميعا علة لوجوب الرجم واللازم منتف ووجه
اخر معلومات الله تعالى مع علمه دائرة مطردة لا يتحقق معلوم بدون علمه سبحانه ولا يصح ان
يقال علمه علة لمعلومه او معلومه علة لعلمه لانه يستلزم قدم العالم او حدوث علم الله تعالى
وكلاهما منتف تامل يفهم ووجه اخر ان الجوهر ملازم للوجود مطلقا عرض من الاعراض
وجودا وعدما لان الخلو محال واجمعنا على ان الجوهر ليس بعلة لعرضه واما الجواب
عن شبهاتهم فنقول التجربة مركبة من تكرار احساس مع نوع استدلال عقلي هو لنا الحجر هاوى
الى السفل طبعا والنار هاوية الى الفوق طبعا وعرف ذلك بالتجربة بتكرار الاحساس بالتجربة بعد
اخرى نحكم بان كل حجر ونار كذلك بالعقل لان معرفة الكليات لا تحصل بالحس لان الحس
لا تترف الا الجزوى ولا مدخل للاحساس وبمجرد العقل في معرفة العلل الشرعية والاحكام
الشرعية ولا تعرف العلل الشرعية والاحكام الشرعية الا من جهة الدلايل الشرعية والاستقرا
اذا لم يكن تاما لا اعتبار له في افادة العلم اليقيني ولا في افادة علية الظن لانه اذا لم يكن تاما لم يحط
لجميع خروما به جاز التخلف فلم يوثق به ودعوى الاستقراء التام في الامور الشرعية على الاحاطة
دعوى كاذبة اذا صدرت من غير نبي او ولي معصوم عن الكذب والجزاف لان فوق كل ذي
علم عليما واما العلل العقلية والعلل الحسية فانما تعرف بكونها مؤثرات عقلا او حسا بعينها لا بكونها
مطردة وانا سلمنا ان العلل امارات فلنا نعم جميع العلل امارات في العقليات والشرعيات
والحسيات جميعا والموجد هو الله تعالى في الحقيقة لكن انها امارات في حق الله تعالى
واما في حقوق العباد فلا نسلم كونها امارات محضة مستندة المنع ان العباد مبتلون بنسبة الاحكام
الى العلل كما نسبت الاجزية من الثواب والعقاب الى الافعال والاحوال قال
الله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقال وان ليس للانسان الا ما سعى فنسبة الملاك الى السعي
وحل قضاء الشهوة الى النكاح او الشراء وجوب القصاص الى القتل العمد ووجوب الحد الى الزنا
والسرقة والقذف وشرب الخمر ليس ان وجب القصاص على القاتل وانه يعذب في الاخرة لو لم يستقد منه
للقصاص وان كان كل مقتول ميتا بأجله عند الله تعالى وليس ان وجب الضمان على المتلف
وان كان اثار الافعال بخلق الله تعالى فعرفنا انها علل من ثرات في حقنا وقال
بعض المحدثين الدوران وجودا وعدما دليل على علية الوصف اذا كان صالحا للعلية لان الدوران

حاران لوحد مع الشرط ولانه كما يدور المعلول مع علته يدور العلة مع معلولها والمعلول لا يكون لعدم
الصلاحيه وكذلك الحد يدور مع محدوده والعلة هي احدهما العدم الصلاحيه قلنا هذا لا يصح
ايضا من وجهين احدهما انا ذكرنا ان الوصف لا تصير علة الا بعد السلامه والصلاحيه وكونه موثرا في
حسن ذلك الحكم او كون جنسه موثرا في حسن هذا الحكم ولا اعتبار للسلامة والصلاحيه بدون التاثير
فان البيع بخيار الشرط صالح للعليه والنصاب في اول الحول صالح للعليه مع انهما ليسا بعلتين في
اثبات الملك ووجوب الزكوة والوجه الاخر انه سلمنا كونه علة مع صلاحيته على الدوران والاطراد
لكن صورة عنه وذلك لا نعرف فلان تمسكا بالجمل في الحصة على ما سبق على العليه ذكره سلمنا ان
الدوران لا يكون دليلا على العليه واما الاسباب الشرعيه عرفت بالشارع النصوص او بتبيان النبي صلى الله
عليه وسلم فصدا كرا فلما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون شاة على الراس سبب في صدقة
الفطر على ما مر في فصل الاسباب والنبي صلى الله عليه وسلم بين في البعض قولا او فعلا او حالا وقد قال
الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقال سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا الله
وقت المساء ووقت الصباح والحطب لا يصلح سببا لنفس الوجوب فيكون الاوقات اسبابا بالاختصاص
بها والاختصاص دليل السببيه وكلامنا في العلل المستنبطة لا في الاسباب فلا يصلح التعلق بها وقد سبق
التحقيق فيه **فصل** ومن الطرق الفاسدة في التعليل الاكتفاء بمجرد المناسبة والمشابهة كقول
بعض الحنفيه لسن ان تكون زكوة على المديون الذي نصابه فانيا قياسا على صدقة الوجوب الجمع عليها رعاية لمصلحة دفع
حاجة الفقراء وكقول بعض المالكيه القعدة الاولى فرض قياسا على القعدة الاخيرة لمشابهتها في الصورة وكقول
بعض الشافعيه العمد اذا قتل خطا تحب على العاقلة قياسا على ما لو غرم ما لو غصب قياسا على الغرم لان كل واحد مال
متبذل يباع ويشترى في الاسواق وكقولهم لو ملك اخاه لا يعتق قياسا على ابن العم لان كل واحد محل للدفع
الزكوة وكقول بروع حليلة الاخر بعد الفرقة وبعد شهادة كل واحد منهما للاخر وقلنا الاكتفاء
بمجرد المناسبة يرفع الاسلام ويستلزم فتح باب القياس على كل مستفتة لم يبلغ درجة الاجتهاد واللازم
منتفي **فصل** ومن الطرق الفاسدة في القياسات التعليل بعلة مجهولة كقول اهل الحدل هذا الحكم
مشروع في المسارع قياسا على صورة سمعة رعاية للمصلحة الداعية اليه او بعلة الوجوب غريبة هنا
دفعا للضرر الباشي عن الوجوب وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقلنا الوصف مثل هذا
التعليل يلزم رفع الاسلام لان كل من له ادنى لب وفطانة لا يعجز عن هذا وقد ذكرنا ان كل تعليل يعلل ويعلل
ويعارض حسنه لا يصلح حجة شرعية لان الشارع لا يجوز عليه التناقض ولان مثل هذه التعليلات لعب بالاحكام

باحكام الشرعيه وافتى بالتشهى وهو النفس وفيه خطر زوال الايمان ونعوذ بالله تعالى والفرق بين
الفصلين ان فى الفصل الاول العلة المشتركة معلومة وفساد ها لكونها مجرد المناسبه من غير الملائمة
الباشر وفى الفصل الثانى فساد القياس لكون العلة امرا مجهولا والله اعلم **فصل** اضافة
الاحكام الشرعيه باللازم يجوز عند بعض الناس كما قال فى تصحيح مذهب الشافعى رحمه الله لو كان الفى
ناقضا للطهارة لكان ملبه ناقضا لانه خروج النجاسة بوصف الاستحاض كما فى السبيلين والمذهب الصحيح
فيه انه يصح الاحتجاج باللازم اذا اسند باحد الحجج الاربع التى هى اصول احكام الشرع اعنى الكتاب والسنة
لصارتهما واشارتهما او دلالتهما او اقتضائهما او الاجماع او القياس الصحيح المشتمل على علة ملائمة مؤثرة
واذا لم يثبت واحد منها لا يصح الاحتجاج به فى المتشابهات **فصل** التعليل بالحكمة فى تعدية
الحكم من الاصول الى الفروع لا يصح فى القول المختار عند الحنفية والشافعية لان شرط العلة الشرعية الاطراد
وتخصيص العلة لا يجوز عند المحققين من الحنفية والشافعية والتعليل بالحكمة لا يطرد الا ترى ان الحكمة
فى شرعية السفر دفع ضرر البخيل اياسو الجوار او لحوق ضرر هو نة القسمة على المذ سبين وانها لا يطرد فانه
لو باع الحد السركاء حصته ممن لا يتحقق منه الا تفع الشريك والجار مع وصول العوائد ثبت حق الشفعة
فيه شرعا بالاجماع ولذلك السفر يرخص اذا المسفر ح والزوج مع حصول انواع التنعم فيه بالاجماع وان كان
الحكم فى كونه مرخصا المشقة الناشئة من السفر ولذلك يصدق فى الفطر لواجبه لاجل الصبى وان كان
الحكم فيها طهرة الصيام ولهذا قال المشائخ رحمهم الله الاحكام تضاف الى عللها واسبابها
لا الى حكمها **فصل** العلة لا يصح ان تكون امرا عدميا لان العلل مؤثرات والاحكام
آثارها والعدم لا موثر ولا اثر لقول بعض الشافعية النكاح لسن مال فلا يسمع فيه شهادة الرجال مع
النساء قياسا على الحدود والقصاص فان قيل صح ان محمد بن الحسن رحمه الله قال فى العنبر الذى اخذ من
البحر انه لم يوجب فيه من خيل ولا ركاب فلم يخمس قياسا على السمك قلنا العلة اذا كانت
متعدية يصح الاستدلال بعدم احد الملازمين المساويين على عدم الاخر ومثله قول ابى حنيفة
رحمه الله فى اللواطة لم يرث مع الاحصان فلم يرجم لما ذكرنا **فصل** العلة العقلية المثبتة
للحكم العقلى لا تكون الا واحدة ويشترط فيها الطرد والعكس مع حكمها بالوجود مع جواز الرؤية والحركة
مع المحركية لان تكرر العلة يستلزم جواز تخلف الموثر العقلى عن اثره وحينئذ يلزم جواز استغناء الاثر
عن الموثر لانه اذا وجد علة قد استغنى عن علة اخرى والعلة الشرعية يشترط اطرادها لا انعكاسها
لان حصول العلة لا يجوز وجاز ان يكون حكم شرعى معلولا بعلل شتى **فصل** قال فخر الدين

رحمه الله الصفة لا يصلح علة لمجرد المناسبة بل لا بد من دليل دل على ان الشارع اعتبرها وسواء
كان نوعها معتبرا او في نوع ذلك الحكم وسواء العاقلة مشتقة ايضا على مذهب الحنفية او في جنسه
او جنسها معتبرا في نوع ذلك الحكم معتبرا ذلك الحكم او جنسها معتبرا في جنس ذلك الحكم مثال الاول
ما قال الشافعية قوة الاسكار علة التحريم في الخمر والسكر كذلك في النبيذ الذي طبخ ادنى طبخة
لانه لا تفاوت من العسل والحنطة من الاخلاق المخلين وانه لا يقدح في صحة القياس وكون الحنفية
لم الحاق سواكن البيوت بالهرة لعلة كثرة الطوف في حكم سقوط النجاسة ومثال الثاني
التعدية بالاخوة من الاب والام في الارث تستقي التعديم دلالة في النكاح على الاخوة من الاب اذ لا ولاية
في النكاح من جنس الولاية في الارث لاجل العصوبة بالقرابة لا من نوعه ومثال الثالث
اسقاط قضاء الصلوات عن الحايض لاجل الحرج والمسقة قياسا على اسقاط شطر الصلوة في السفر
لدفع المسقة فالحكم فيهما نوع واحد وهو اسقاط الصلوة لكن في جنس واحد من حيث اصل
التخفيف فيهما ولكنهما نوعان مشقة السفر ومشقة القضاء في الحايض نوعان ومثال
الرابع وهو ما شرك الجنس في كون علي رضي الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فيحد على شارب
الخمر حد المفترين فالهذيان مع الهذيان في الشارب والقاذف جنس واحد لا نوع واحد وحد
الخمر وحد القذف جنس واحد من حيث الحد لا نوع واحد وكقولنا في الخف اذا اصابه نجس فيطهر
بالدلك للضرورة قياسا على حصير المسجد حال المخمصة للضرورة وقياسا على سقوط نجاسة سور الهرة
وسواكن البيوت للضرورة **فصل** هل يصح ان يقال دعواك لا يصح لانه لم يشهد لك اية
ولا اجر ولا نظر عقل باستدلال او قياس عند نا لا يصح خلافا للجدليين وبعض الشافعية وقالوا الاصل
عدم الثبوت فحاز التمسك به الى ان يثبت المدعي دعواه بدليله ولا دليل على الثاني ولا على السائل وعند
هذا اختلفت العبارات الفاسدة ثم نقول التمسك بالعلل الفاسدة والاحتجاجات فلا دليل اقسام تقال
بعض الناس لا دليل حجة للنافي لا للمثبت ومرادهم انه اذا شيا وقال لم يرد دليل ولم يقم حجة على ثوبه
نسغ على العدم الاصلي اذ العدم في الكائنات اصل على ما قلنا وقال بعض اصحاب الشافعية انه يصلح
حجة دافعة للبقاء ما لم يرد بدليل في الاصل ويصلح حجة على الخصم عندهم اذا علم انه ثبت في الاصل
بدليل الا لم يعلم دليله وعند الحنفية التمسك بلا دليل خطا ولا دليل لا يكون دليلا وحجة لاحد
الخصمين على الاخر لا في الدفع ولا في الاحجاب ولا في الابقاء ولا في الاثبات ابتداء ومن قال لا دليل
دليل يلزم من قوله ان احد النقيضين غير الاخر وشبهة الطائفة الاولى ان اقوى المناظرات ما يكون

في اثبات

ے اسات التوحید فی امور سعلق بالسوت و قد علما اللہ تعالی الاحتجاج بلا دلیل علی نفی الشرک
بقولہ ومن یدع مع اللہ الھا اخر لا برھان لہ بہ فانما حسابہ عند ربہ فابطل دعواھم بانہ لا برھا ن
لھم علی دعواھم وادحض قولھم لانہ لا دلیل لھم علی صحۃ قولھم فعرفنا بھذا انہ یسعیم ان نقول
احد الخصمین للاخر دعواک باطلۃ لانہ لا دلیل لک علی صحۃ دعواک و لم یشھد لک الیہ ولا حدث
ولا نظر عقل ولا احتاج الثانی والسایل الی اقامۃ الدلیل علی ان دعواہ باطلۃ فان قال الخصم
علی سان دلیل علی دعواہ والابطل دعواہ وذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحاول
المشرکین ے اسات نبوتہ وکانوا سئلون ذلک والنبی صلی اللہ علیہ وسلم حان ھو المبتدی ولم
یطالب منھم الدلیل علی صحۃ نفیھم ولم یقل لھم اقیموا الحجۃ علی دعواکم بی قولی بل ھو اشتغل
ما سات نبوتہ بالمعجزات الباھرات والادلۃ العقلیۃ فعرفنا ان الذی لا سوقف علی الدلیل
واسعام قولی الثانی لا احتاج الی الدلیل ے صحۃ بعی بل ات محتاج الی الدلیل ے اسات
دعواک والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم سمع منھم ھذا القول واقام الدلائل علی اسات دعواہ
وھذا انفی اھل الفقہ والجدل انہ لا سجب علی السایل اقامۃ الدلیل لانہ ی مقام النفی وانما الدلیل
علی المثبت ولان اللہ تعالی امر نبیہ علیہ السلام بالتمسک بلا دلیل ے دعوی بی حرمۃ البحیرۃ
والسائبۃ والوصیلۃ والحام بقولہ تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمہ
الا ان یکون میتۃ او دما الحصۃ دعوی الثانی انہ لسن یصح ی دعوی المثبت
لانہ لم یرد ما ذکرناہ او حدہ ولا علیہ وما وجدتہ ی کتاب متمسکا بالجھل ے الحصۃ فلا اعاۃ ہ واما
الجواب عما قالوا ان الیھود والنصاری تقولوا دخول الجنۃ بقولھم وقالوا
لن یدخل الجنۃ الا من کان ھودا او نصاری واللہ تعالی امر نبیہ علیہ السلام بیطل الحجۃ
منھم بقولہ قل ھاتوا برھانکم ان کنتم صادقین والثانی لسعد لی حکم شرعی سعال لہ ھل علمت
اسا ھذا الحکم حتی یکون اعتقادک علما او جھلا فان قال علمت اسا ءہ واعتقدت انتفاءہ سقال
لہ علمت ذلک بطریق الضرورۃ او بالاستدلال او بالتقلید فان ادعت الضرورۃ فھو فاسد
لان العقلا اختلفوا فیہ والضروریات لا تختلف فیھا العقلاء وان ادعت التقلید والتقلید
لسن طریقا من طرق العلم اذ التقلید من حیث ھو ھو ولیس بطریق للعلم لحصۃ المقلد والا لزم
حقیۃ الادیان الباطلۃ ومقلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسن یقوم مقامہ محق لا لکونہ مقلدا
عالما حقیتہ بالتقلید بل لوفق اعتقادہ الحق فصار محقا لموافقتہ الحق ووجود ما فیہ

الحق فيه وان لم نعلم لحقيقتها وان ادعت النظر والاستدلال فعدا قرت آنل العقد
هذا النبي بدليل فلا بد لك من بيانه ليسمح فوكل قبيل ان التمسك بلا دليل والقول بان لم
على صحة قوكل دليل عقل ولا دليل نقل يتمسك بالجهل وهو ـــــ الله تعالى لا برهان له به
وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية حجة لانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ولا يخفى عليه مذكور
فبا خباره ان لا برهان له به وان لا يحرم الا هذه الاشياء حصل لنا علم يقيني بذلك والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يطالب من الكفار الدليل على صحة نبوتهم البتة لانه عرف انهم كانوا سقون
الحق عن جهلهم وانه كان مامورا بازالة جهلهم وتعليمهم الحق فلذلك اشتغل باظهار المعجزات
والاستدلال العقلية وان الله تعالى بان تعامل جهل الجهال وسفاهة السفها بقول السديد
والصفح عن جهلهم بقوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله ادفع بالتي هي احسن فلذ
لم يشتغل بما فيه تقصيرهم وتجهيلهم والله اعلم واما السائل فهو ليس معاندا ولا مدعيا بل هو
مسترشد ولا يكون على المسترشد دليل والاشتغال بالدعوى من السائل عصب التعليل بخلاف النافي
فانه مدعي كالمثبت فيحتاج الى الدليل لا يطالب باقامة الدليل كالمثبت وبالـــ السابع
اذا كان نفي المعاني مستندا الى دليل لا يطالب باقامة الدليل على صحة نفيه وقالوا الجواهر والعلل
اذا ثبتت بالدليل يكون ما نفيه مالم يعترض ما يريها الا ترى ان الملك اذا ثبت بالشراء
والحل اذا ثبت بالنكاح والمطلقات الثلاث متى ثبت كون الملك والحل والحرمة ماسة نقيضا الى
ان وجد المزيل وعند ظهور طريان ما يزيله يكون الحكم باقيا بالدليل وكان الاحتجاج به على الخصم احتجاجا
بالدليل وذلك استصحاب الحال حجة عندهم حجة مطلقة للابقاء والالزام بعد الاستقصاء
في طلب المزيل الاجتهادي والتامل وعندنا هذا يصلح حجة للدفع والابقاء ما كان على ما كان ظاهرا
لا قطعا ويقينا ولا يصلح حجة للالزام على الخصم والايجاب عليه ولا يصلح حجة لاثبات اولم يكن
لان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه لاحالة لان المثبت لو كان منفيا من حيث هو
هو يلزم ان لا نفي سبق في العالم ولا ينسخ حكم من الاحكام الشرعية والالزام منتف النقض
بالـــ محمد رحمه الله في زوايد المغصوب لم يغصبها الغاصب فلا نضمنها اذا هلكت
من غير تعد منه وقال لا خمس في العنبر واللولو والجواهر الماخوذة من البحار لانه لم يوجد عليها الملك
بخيل ولا ركاب وسلطان البحر بدفع سلطان العامر ولنا هذا ليس بمتمسك بلا دليل والاعلة في الحقيقة
لانا قلنا الاستدلال بلا دليل انما كان خطا اذا كان مبنيا على جهل المستدل به اما اذا كان

مبنيا على علم نفسي فلسن من هذا الباب كما ذكرنا في قول الله تعالى لا برهان له
وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الاية وفي هاتين المسئلتين علم نفسان لا وجود
لضمان الغصب بدون الغصب والزوائد الموجودة في يده ما صارت مغصوبة
لا بالازالة عن يد المالك ولا بالاستيلاء عليها قصدا على وجه التعدي على طلب المالك وكذلك
علمنا ان لا حمس ولا استغنام بدون الايجاف بدليله قول الله تعالى في اختصاص النبي
صلى الله عليه وسلم باموال بني قريظة وبني النضير وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء وقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الاية من الله تعالى ان الخمس في الغنيمة الحاصلة باستغنام الغزاة واستيلائهم عليها
وقد علم هنا الاستغنام بالاستيلاء على داخل البحر فلا تكون فيها الخمس بخلاف العنبر الذي درس
البحر لان ذلك دخل تحت ولاية العالمين وقال انما فعله النكاح لا يصح شهادة
الرجل مع المرأتين لان النكاح ليس بمال فلا يقبل فيها شهادة النساء بالقياس على الحدود والقصاص
وقالوا اذا ملك النكاح او العتاق او الخال لا يعتق عليه لانه ليس بينهما بعضية وجزئية فلا تثبت الحرية بالملك
قياسا على ابن العم وبنت العم وابن الخال وبنته ولا يقع الطلاق في النكاح المختلعة في عدتها لان
نكاح بينهما قياسا على المفضية الحلة ويكون بضع يوم مروي ثوب مروي احدهما نقد والاخر نسيئة
وذلك سبع ثوب واحد نقد ثوبين نسيئة لعدم الطعم والقسمة والعدم في هذه الاحكام كان اصليا
مبينا على الدليل النقلي فبقي على ما كان الى ان يوجد المزيل لذلك العدم الاصلي وقلنا العدم
لا يصلح علة لان العلة مؤثرة في ثبوت الحكم في الفرع والعدم ليس بمؤثر وهو المسئلة في الحقيقة
بمسلك الجهل اللهم الا اذا قام الدليل ان العلة منتفية فيلزم من نفيها نفي الحكم الملزوم المساوي مع لازمه
وكذا ذكره في استدلال محمد رحمه الله في نفي ضمان الغصب وفي نفي الخمس وما قال لم يرد فيه والدليل
دل على خلاف ما قاله الشافعي في هذه المسايل وهو ان شهادة الرجال مع النساء المسلم يسمع في الحدود والقصاص
ليمكن الشبهة في شهادة النساء ولعدم فيها الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي للشبهة الزايلة
فيها والنكاح نظير الاموال في شبهة مع البينة الا ترى انه تعمل فيه الشهادة على الشهادة وتعمل فيه كتاب
القاضي الى القاضي وبيت النكاح مع المنزل بالاجماع وكذا تقام الدليل مع ان البيع والاجارة ونحوها من تصرفات
المالية لا تعلم مع المنزل وكذا تعدم مع الاكراه عندنا بخلاف البيع ونحوه وكذا قام الدليل على عتق ذي
ذي الرحم المحرم بالملك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو عتق عليه وان قالوا هذا الحديث

ضعيف عند المحدثين قلنا هل احاط علمكم بجميع المحدثين في الربع المسكون وفي حرائر البحور وهل عرفتم
كل الاحاديث النبوية قال قلتم نعم بعد بان الغناء والمحارة وان قلتم لا فكيف تدعون الضعف
دعوى بلا دليل وهو لا مستند على الجهل فلذلك قلنا قول بعض الشافعية بعض احاديث رواها الحنفية
ضعيف عند المحدثين اذا لم يوجد في كتب الصحاح ودعوى بلا دليل وتمسك بالجهل في الحنفية لما ذكرنا
ولذا قام الدليل على وقوع الطلاق في عدة المختلعة بعد فسخ النكاح ومصداقه قوله تعالى
بعد ذكر الخلع فان طلقها بحرف الفاء وانه للوصل والتعقيب وكذا قام الدليل على حرمة الربوا النسيئة عند وجود
الجنسية قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة وكلمة انما للحصر كقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الشفعة فلم يقسم لان الدلائل قد قامت على تحقق الربوا بالفضل وجريان الشفعة
مع القسمة والجوار وقال الشافعية الصلح على الانكار لا يجوز لان المنكر بار في لوجوب المال عليه ومذهبهم ان البار
اذا استند قوله الى دليل يقتضي لا يطالب بالدليل ويقبل حجة على الخصم في ابطال دعواه والالزام عليه وهنا قد
علمنا بعضا ان الذمم خلقت بريئة على الدين فرد الانكار يعدي على المدعي في ابطال دعواه وابطل الصلح لان
اخذ المال بالصلح مع بطلان الدعوى الخالية عن البينة العادلة اكل مال بالباطل والنبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صلح حرم حلالا او احل حراما على المدعي وفي جوزنا الصلح صار الحلال حراما والحرام حلالا وانه لا يجوز
وكذلك قالوا في سعي من الدار اذا طلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملكه لما شفع به الذي في يده
يكون القول قوله لانه ثبت ملكه باليد والتصرف والظاهر حجة له على حقه في استحقاق الشفعة وكذا عند
الشافعي رحمه الله ان استصحاب الحال والظاهر من الحال حجة للانقاء والالزام اذا كان اصلها مبنيا على دليل شرعي
لانه تمسك بما اصلي مبني على دليل على ما سبق ذكره وعلى هذا قال في حيل قال لعبده ان لم ادخل الدار غدا فانت حر
فمضى اليوم ولم يدر انه دخل ام لا وقال العبد ما دخلت الدار وقال المولى دخلت الدار ولم يوجد شرط العتق
وهو عدم الدخول الدار فالقول قول المولى لان الظاهر يشهد للمولى ما عسار انه انكر وقال الرقبة وبقي العتق
ويشهد للعبد ايضا اذا الاصل هو عدم الدخول فالقول قول العبد عند الشافعي رحمه لان الظاهر عنده يصلح
للالزام بانه الاصل وعدم الدخول متقن قبل ذلك وعدم الدخول ابقى من الرق وذاته فرجح ظاهر العبد او
يرد الامر على حال الاستخدام وحرمته فترجح الحرمة احتياطا وقلنا الظاهر يصلح للدفع لا للالزام لما
ذكرنا ان المسكت لا يكون مقرا من حيث هو وهو فيصح الصلح على الانكار وتكون اخذ المال من جانب المدعي اخذا
حقه ومن جانب المدعى عليه فداء من دفع خصومه والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة
فتكون هذا الصلح مشروعا من الجانبين كيف وقد قال الله تعالى والصلح خير واللام للجنس فيتناول

الصلح على الاقرار وعلى السكوت وعلى الانكار اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الحادثة على ما سلف من الدلائل في
الاصول السابقة ولا تختص خيرية الصلح في الوجهين مع الاقرار وان نزلت الاية في احدهما والفرد المحلى
بلام الجنس كالجمع المحلى بها كما في قوله الله تعالى واحل الله البيع وانا اجمعنا على انه لو صالحه اجنبي مع انكار المدعى
عليه يصح ولو كان ظاهر براءة ذمته مبطلا لدعواه لما صح صلح الجنبي كما لو اقر انه مبطل في دعواه وان
ظاهر براءة الذمة لو كان مبطلا للدعوى لما قبلت البينة اصلا لان اقامة البينة انما تعتبر شرعا بعد صحة
الدعوى واللازم منتف بالاجماع وما روى في الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما محمول على الحرام لعينه والحلال لعينه لان المطلق ينصرف الى الكامل في الحرمة والحل وهو كالصلح على
مقدار من الخمر او على ان لا يطأ صرتها ودفع المال لعبد اليمين مسئول عن عثمان رضي الله عنه فلا تكون رشوة
والرشوة هي المال الذي يعطى لاحقاق باطل او لابطال حق وكذلك ظاهر يد الشفيع حجة في حقه في اقامة
ملكه ظاهرا اما في استحقاق الشفعة بناء على الظاهر فلا وكذلك في مسئلة العتق المولى يحتاج الى الدفع والعبد
يحتاج الى اثبات حق لم يكن والى الالزام على المولى والظاهر لا يصلح حجة في حق الالزام وفي حق اثبات
امر لم يكن ولهذا اجمعنا على المفقود هي في ماله ميت في حال غيره حتى لا يرث من قريبه الذي مات ظا هر
حيوته فان قيل المثبت مبقى فان حكم النص مبقى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حي بعد رسمه قلنا
بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم صار جميع الدلايل المثبتة منفيه بدليل منفصل وهو ان لا نسخ بعد النبي
صلى الله عليه وسلم الا لكونها مثبتة ولهذا قلنا صح نسخ الكتاب والسنة الى صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد
وان لم يخبر بعد وفاته على ما عرف في فيما في نسخ العبلة لان كل حكم شرعي حال حيوته بناء ظاهرا الى ان
يوجد الناسخ فصلح خبر الواحد ناسخا له فان قيل اجمعنا على ان من سفر بالحدث ثم شك في الوضوء بقي الحدث
وعلى العكس يعود الوضوء ويصح صلوته بالاجماع قلنا ان الميت مبقى الى يوم القيامة بدليل منفصل وهو ان لا نسخ بعد النبي
الشفيع البينة انه قد اشترى داره التي يشفع بها قبل هذا الزمان بسنة او اكثر بيسمع بينه ويستحق
الشفعة بالاجماع مع احتمال الزوال عن ملكه في هذه السنة ومع هذا لم يعتبر هذا الاحتمال الذي لم يشاهد
دليلا فلنا جميعا العام الذي لم يخص منه شيء حجة بنفسه عندنا حجة معللة الظن ملزمة على الخصم في الاحتجاج جات
في المسايل المختلفة عندنا فلنا فصل الطهارة والملك بالشراء وما اشبه ذلك لم يكن على وزان ما نحن
فيه لان حكم الوضوء والحدث والشراء طهارة مؤبدة وزوال اهلية الصلوة مؤبدة وبموت الملك مؤبدا
ولهذا لا يحتمل التوقيت صريحا لكن يحتمل السقوط بمعارض راجح فجعلنا على وجه الفسخ او الابطال

وصل المعارض له حكم الباسد ولهذا لو اسرى سارمان ست ملكه الى مدة فسد الشرى وكذلك النكاح
وما يجرى مجراه وطلاسنا فيما ست نعاوه بلا دليل كحق المفقوه والدليل صحة ما قلنا ان من اشترى عبدا
محرسه صح الشرى بالاجماع اما عندنا ظاهر صدق قول كل قوم واحد لا بعد وعنه الى الاخر واما
عنده فلان قول البايع يسند الى اصل وهو الشرى بسبب وما يجرى مجراه من اسباب الملك وقول المشترى
انه حر لم سابق باصل شاهد له فيرجح قول السابع فصح البيع ان العبد يعتق بعده على
المشترى لزعمه وانه مواخذ بزعمه ولو كان الظاهر المسند الى اصل حجة مطلقة ملزمه لما عتق
العبد لان ذلك يبطل قول المشترى برجحانه والمرجوح في معارضة الراجح كالمستهلك واللازم منتف
بالاجماع لان العبد يعتق بالاجماع وكذلك يقول في مسئلة الصلح عن الانكار فلو كان يراق دمه
المدعى عليه مستندة الى اصل وهو الذمم خلف بريه لاسطل دعوى المدعى ويصح الصلح على الانكار دفع
الخصومة والله اعلم بالبين والله اعلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ـــــ واليمين على من انكر فلو
كان الظاهر المؤيد باصل واستصحاب حجة مطلقة لما احتاج الى اليمين في دفع الخصومة واجمعنا
على انه لو قام المدعى على اقامة البينة بعد الاستحلاف تقبل بينته فلو بطل دعواه بالظاهر من البراءة
الاصلية بينة قط بجموع ما ذكرنا ان بنى حكم شرعي لا يجوز الا بدليل لما لا يجوز اساس حكم شرعي لا يجوز
الا بدليل ولا اعتبار لقول قايل ولا دعوى مدعي بعد الاسلام عليهم اللام الا بدليل يوجب العلم اليقيني
او مغلب الظن لقول الله تعالى ولا تقف بما ليس لك به علم وقوله تعالى وان الظن لا يغني
من الحق شيئا والله الموفق والهادي

فصل في التفريع

لا يجوز اتباع المنجم والرمال ونحوهما ولا اتباع
من ادعى الهام فيما اخبر عن الغايات بعد الانبياء عليهم اللام ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المنجاة
لما ذكرنا والله الموفق

فصل ومن جملة الاحتجاج بلا دليل والاحتجاج بالجهل في

الحاصل قول من قال الاستدلال بمعارض الاستصحاب صحيح كقول الشافعي رحمه الله لا يحب غسل المرافق
والكعبين لان من الغايات ما لا تدخل في المغيا كقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد
الطاء وكل من هذا الطعام الى هاهنا ومنها ما لا يدخل كقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وكقولهم بعت منه الارض الى ذلك الحايط فوقع الشك في وضعه غسل المرافق والكعبين
فلا نفترض بالشك فلنا هذا احتجاج بلا دليل كما نه قال لا اعلم انها من اي القسمين والجهل
لا يصلح حجة على الخصم مع انها بين اي القسمين والجهل لا يصلح حجة على الخصم مع فوق كل ذي
علم عليم وقد علمنا الحمد لله تعالى ان هذا من الغايات الداخلة في المغيا لان اليد والرجل اسم للمجموع

بقوله تعالى في المرافق والكعبين لاستقاط ما وراءها فصارت داخلة تحت النص كما ثبت
كما في قوله الله تعالى ولا تقربوهن فان النهي للتحريم المؤبد لان النكرة في موضع النفي
عامة على ما ذكرنا في مسايل النهي ويقتضي تحريم القربان دواما دام الحال حتى يطهرن فاسقط بعد الاغتسال
من الارمنه فبقي زمان الاغتسال داخلا تحت التحريم كما كان واما قول الفقها وقع التنزل في وجوب
المال فلا يجب بالتنزل وقولهم وقع التنزل في السقوط فلا يسقط بالتنزل فذلك تنزل باسقاط
الحال في الحكم الثابت بدليله وقد ذكرنا ان اسم صحاب الحال والظاهر حجة في ابقاء ما كان على ما كان

فصل

ومن جملة الاحتجاج بلا دليل قول بعض الجدليين وبعض الفقهاء ان
انتفاء مذهب الخصم حجة على صحة الدعوى وكون هذا الوصف علة ومناطا وان لم تقم
دليلا على صحتها وانما قلنا انه احتجاج في الحال بلا دليل لان فساد مذهب الخصم لا يعرف كون وصفه
علما مناطا مؤثرا وقد ذكرنا ان العلة المستنبطة لا تصير علة الا بعد كونها سالمة موثرة وان ابطال
مذهب الخصم دافع والدافع لا يكون مثبتا لدعواه وان وصفه فلاني علة وتحقيق ما ذكرنا ان من
النصوص ما هو غير معلول اصلا بل الحكم فيه ثابت بعين النص من غير علة ويجوز ان يكون هذا القسم
قبل ذلك القسم وان يكون اجتهاد كل واحد من المجتهدين في تعيين علة خطا في الواقع بخلاف المسايل
العقلية المحضة لان فيها يلزم من ابطال مذهب الخصم لان العقل يقضي حقه احدهما قطعا
فاذا ظهر بطلان احدهما تعين الاخر بالدليل المقتضي وهو العقل لا فساد مذهب الخصم و
بطلانه ولا كذلك ما نحن فيه من العلل المستنبطة لاحتمال ان يكون كل واحد منهما خطيا في
الاستنباط والاجتهاد وشبههم ان الاوصاف التي يصلح علة اذا كانت بحضور عند
القايسين فاذا قامت الدليل على فساد سايرالاوصاف الا وصف واحد ثبت به صحة
هذا الوصف في كونه علة قلنا لم نقل اجمعنا ان علة جريان الربوا اما القدر والجنس او الطعم مع
شرط الجنسية او الاقتيات والادخار مع شرط الجنسية فاذا اقمنا الدليل على ان الطعم
والاقتيات والادخار لا يصلحان علة في جريان الربوا لزم صحة قولنا ان القدر والجنس علة
كما في اصل الحكم المشارع اذا اختلف المجتهدون في حكم حادثة على اقاويل محصورة فاذا فسد
سايرالاقاويل بالدليل الا قولا واحدا لزم حقه بالاجماع ولهذا قلنا الحق لا يعدو عن موضع
الخلاف وجب على اهل العصر الذين بعدهم اتباع احد اقاويلهم بدليل يرجح ما شاء في مسايل
الاجماع والحوا ـــ وقد ذكرناه ان النص جاز ان يكون غير معلول وجاز اجتهادهم

على انه معلول وقع خطا وحينئذ ان يكون عليهم اجمع خطا فلم يكن هذا سطر خروج الحق عن
موضع الخلاف فى الاحكام ولان الله تعالى قال فاعتبروا يا اولى الابصار امر بردّ الفروع الى
الاصول لعلل مشتركة صحيحة تصلح ان تكون عبرة تعتبر بها ولان كمال الشئ انما تعرف سوء
بكمالاته لا بثبوت نقصان غيره والنقصان لا يصلح حجة على الكمال فلا يكون فى الحقيقة احتجاجا بشئ
لا يصلح حجة ورد بها الشرع وتمسك بها السلف لو صحة اذا ادعى رجلان دارا فاقام احدهما البينة
على صحة دعواه فخرجا خصمه وبطل بينته خرج الصحيح هل يقضى للماضى ان الدار ملك له ولا اقامة بينة
لاحتمال انه يقضى له بل يطلب منه البينة العادلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فلان فيما نحن
فيه وفى الحكم الذى حلف المجتهدون على قوله عصر الصحابة رضى الله عنهم اذ لعله اجمع الكل على ان
واحدا منها حق لعلنا فلو جاز فى العصر الثانى احداث قول خارج عنها لكان خلاف ذلك الاجماع او لقول
لو كان ذلك القول محدثا حقا لكان قول كل من سبق باطلا لكان احد الاقوال السابقة حقا واللازم
لكل واحد من النقيضين واقع بالضرورة فيكون احدا قاويلهم حقا لا محالة وحلان باطل والله اعلم

فصل ومن الاحتجاج الفاسدة والتمسك بلفظ الكتاب والحديث اذا كان اسم ذات على
ابطال تعليله لعله صالحة استنباطا لقول الشافعية لا يجوز دفع القيم فى الصدقات لطاهر قول
النبى صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة وقالوا فى تعليل يعبر النبى صلى الله عليه وسلم مع احتمال ان مراده
الشاة من حيث كونها شاة لا لعينها وقلنا لو صح هذا لاسد باب القياس فان العلل المستنبطة عن مذكورة
فيها فلو كان التعليل يعتبر لزم احد الامرين وهو اما سد باب القياس او صحة القياس لمعارض
للنص وكلاهما باطل وان التخصيص بالذكر باسم ذات لا يدل على نفى الحكم الثابت به عما عداه بالاجماع
بين الحنفية والشافعية على ما سبق البحث فيه وان قول النبى صلى الله عليه وسلم فى خمس من الابل شاة لا على جواز
اداء غيرها ولا يدل ايضا على نفى الجواز لا دلالة المطابقة ولا دلالة النص ولا دلالة الالتزام ولا دلالات الالفاظ
باعسار الخمسة والمجاز منحصرة فى هذه الاقسام الثلاثة على عرف فى كتب المعقولات فلم يكن فى قياس قيمة الشاة
على الشاة تعليله ملائمة موثرة لغير النص لان النص يعمل فى المنصوص فى افاد الجواز وعلة النص يعمل فى الفروع
بالقياس والله اعلم **تفريعات** قال السلمى رحمه الله يجب على الزكى صرف الزكوة الى اربع
وعشرين نفسا فى قول وفى قول الى احدى وعشرين نفسا ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من ابناء السبل
وثلاثة من العمال وثلاثة من المولفة قلوب فى قول لو لم يسخ حكمهم وثلثة من المكاتبين لفك رقابهم وثلاثة
من الغارمين فى اصلاح ذات البين وثلاثة من الغزاة المنقطعة عن الغزو لطاهر قول الله تعالى

اما الصدقات للفقراء الاية واللام للاختصاص وادنى الجمع ثلاثة فعند وان كان محلا بلام التعريف
وقال لو جوز ثم صرفها الى صنف واحد والى فرد واحد يلزم بطلان تخصيص النص وقال
اوجب الشارع لفقه التكبير لافتتاح الصلوة فلا يجوز تعليله بالتعظيم او بالشان فيه تغيير النص
وهو قول الله تعالى ورتل وكبر فهمت الصحابة رضى الله عنهم منه الامر بالتكبير في افتتاح الصلوة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويقول في افتتاح
الله اكبر وقال ان الشارع عين الماء المطلق لغسل العين النجسة قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يعرضه شيء ودل بطلانهم هذا الواجب
بالتعليل بكونه قالعا مزيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يغيره شيء ودل بطلانهم هذا الجواب بالتعليل
بكونه قالعا مزيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الطعام بالطعام مطلقا وجعل الخلص من
الربوا المساواة الشرعية وهو الكيل بالكيل بقوله الام الحرمة في العليل الكثير حيث علم جواز بيع الطعام بالطعا
بالطعام متفاضلا ومتساويا وحرما فاذا لم يدخل جانب الكيل المعهود الشرعي والجواب
ان اللام في قول الله تعالى للفقراء الام العاقبة اي مصير الزكوة لهم لما قلنا لان الزكوة خالص حق الله
تعالى كالصلوة ولا يستقيم ان يقال الزكوة حق الفقراء وسائر الاصناف المذكورة لانها حينئذ يكون
عرامة لاعباكة خالصة ولاشترط النية فيها حتى اداء اسباب حقوق العباد الهم وليس كذلك اتفاقا
ودل اللام لاختصاص المصرف فيه لكن الله تعالى ذكرهم باسماء تشير الى الحاجة لتشير ان المقصود من الزكوة
الارفاق الموعودة بوعد الله تعالى بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الى هؤلاء المحتاجين
لدفع حاجتهم الى اسباب الكفاية في المعاش فيجوز الصرف الى الكل او الى البعض ولا يجب تعميمهم في اداء الزكوة
الى الله تعالى بواسطتهم كالكعبة للصلوة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة في حوال الاستقبال البصير
الصلوة خلصه الله تعالى بواسطة التوجه الى جزء من بيت الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
قال الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير والكف استعارة لحسن دكرت
لهم معقول في صورة محسوسة والمراد هنا حسن القبول من الله تعالى للزكوة التي هي حقه والفقير
نائب عن الله تعالى في اول الامر من المعنى وبعد ذلك صار مستوفيا رزقه الموعود من الله تعالى
والاصل ان كل حرم على الغني امساسه على الفقير لانه لم يصرف الى الفقير لعامه بل ادى حق الله تعالى
الواجب عليه الى الله تعالى بواسطته فتكون المنة للفقير عليه والحسنة لانه صار واسطة لتخلص الغني
عن عذاب الله تعالى والوصول الى ثوابه وعن هذا قال بعض المشايخ رحمهم الله في تاويل قوله

النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من يد السفلى اليد العليا يد المعطي لما ذكرنا والجمع المحلى باللام
المذكور رسول الله تعالى للفقراء والمساكين جنس ادناه فرد عملا بكلمة اللام لانها للتعريف تعريف
العهد وتعريف الجنس وليس المراد هنا معهودا فلو لم يصرف الى الجنس يلزم الغاء حرف التعريف والشافعي
رحمه الله غير هذا النص بالرأي من وجهين احدهما ان جعل الزكوة التي هي من دعائم الزكوة التي هي
من دعايم الاسلام واركانها الخمس عزامة ما استحقا للعباد والثاني الغى حرف التعريف في قوله تعالى
للفقراء والمساكين لانه حيث جعلها جموعا حقيقية اداها لثلثة وانما جوزنا ادا الفلس في الصدقات
بالرأي المستنبط من اشارات النصوص وهو ان الله تعالى الزم ارباب جمع عباده الترحم كرما
ولطفا لا التزام وجوب عليه بعوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والرزق هنا اسباب
كفاية المعيش وجعل الاغنيا خزان واحال الفقير عليهم وامرهم بالخازنة عنه من اسباب كفايتهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض على الاغنيا قوت الفقراء وقال
الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم قال المفسرون
كل مال موضوع لا تودى زكوته وسائر حقوقه الواجبة فهو كنز سبب لهذا العقاب المذكور
في الخازن اعني الغنى لا بد على بعثه جميع اسباب كفاية حاجات الفقير من ماله المسمى وهو
الشاة بحائض او نصف صاع من بر او عشر زرعه او عشر ثماره وما جرى مجراها فيكون
الامر للخازن بالخيار مواعيد الرزق المختلفة المنوعة اداها سئل الشاة الواجبة وما جرى
مجراها بالذهب والفضة لانهما يصلحان لبهيئة اسباب كل حاجة ومنهم للفقير فلذلك
جوزنا صرف شاة الواجبة المسماة في النص وما جرى مجراها الى الفقير بالنص وجوزنا قيمتها
ايضا من جميع الاموال بالقياس فلم يكن هذا تغييرا للنص بل هو عمل بالنصوص وعمل
بمعناه ايضا واما التكبير فما وجب لعينه بل الواجب تعظيم الله تعالى بكل
جزء من البدن لما يليق به واللسان من البدن وقوله الله اكبر صار رضا في ترجمة
الصلوة باعتبار انه يدل على تعظيم الله تعالى وقولنا الله اجل او اعظم شارك قولنا
الله اكبر في كونهما ثنا لله تعالى خالصا من غير شوب معنى السوال ويجوز بخلاف قولنا
اللهم اغفر لي وكونه مصداقا لما ذكرنا قول الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقالوا اول
ذكر بعقبه الصلوة ذكر الافتتاح وفيما ذكرنا عمل بالاسنى عنى قول الله تعالى وربك فكبر

وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وفى قول مالك والشافعى وابى يوسف رحمهم الله رد للا
المطلقة وابطال بخبر الواحد او حمل المطلق على المقيد من غير ضرورة او بالتعليل والكل باطل
وكذلك قلنا بجواز تطهير النجاسات الحقيقية بالمايعات المزيلة العالعة قياسا على المنصوص وهو
الماء اذ الماء انما صار طهورا لكونه مزيلا قالعا والخل اقوى منه فى القلع وماء الورد اقوى منه فى
القلع وازالة الرائحة المنتنة وهذا الذى ذكرنا من التعليل ليس بغير للمنصوص بل فيما ذكرنا
عمل بالنص جميع القياسات على المنصوصات بعبارتها اذ لا فرق بين ما ذكرنا من المسارع وسائر القياسات وقد اجمعنا ان القياس المغير للنص باطل لانه لا يصلح معارضا للنص فان قيل
لا نسلم بان الماء جعل طهورا لكونه مزيلا قالعا بل لسعة اله فى التطهير بعد ما عرف شرعا لا عقلا قلنا اجمعنا
على ان الغسل بالمايعات ليس بمقصود تعبدا بل المقصود ازالة النجاسة عن الثوب حتى لا يكون
مستعملا للنجاسة حالة الصلوة الا ترى انه لو قطع موضع النجاسة بالمقراض واتى ذلك الثوب
وصلى بعده جاز ولا يلزم عليه الغسل لا محالة فلم يكن الغسل تعبدا وسقى الماء بعد تقليلنا صالحا
للتطهير كما كان فلم يكن التقليل بغير النص فان قيل لم لا يجوز بعد به حكم النص الى النوضى والاغتسال
بالمايعات قلنا لما ثبت النجاسة بالحدث والجنابة والحيض والنفاس والاثام فى الاعضاء حكمنا لا بهتدى
اليه العقل لان اعضاء المحدث والجنب ونحوهما طاهر حسا وكذلك شرعا فان عرفنا طاهر ونظهر
الطاهر لا يهتدى اليه العقل لكن قد ثبت بالنص ازالتها بالماء على وجه لا تعقلها وقد ذكرنا ان من شرائط
القياس ان لا يكون الحكم فى المقيس عليه معدولا به عن سنن القياس فلا يجوز التعدية الى غيرها
فان قيل يلزم ان تشترط النية فى الغسل والوضوء على ما ذكرتم فى التيمم لان التطهير الطاهر لا يهتدى
اليه العقل كما ان التطهير بالتراب الملوث المغبر لا يهتدى اليه العقل قلنا العقل لا يعرف الزوال
وهو الحدث والجنابة والاثم لكن لما عرف كون الماء مزيلا طبعا وانه قد خلق طهورا فلا حاجة الى اشتراط
النية لكونه مزيلا فان النار لما كانت طبيعتها الاحراق لا توقف احراقها على النية كذلك الماء خلق
طهورا ومزيلا الا بالشرع فانه ورد حال النية فاقتصر عليها والله اعلم

فصل يجوز بحد الجيد ص بعد ان امر غير معقول فى ضمن امر معقول فان اثبات المساواة بين الدهن الاحمر المصرى وبين الذهب
المخلوط بالنجاسة المعشوشة امر لا يهتدى اليه عقولنا وقد تعدى عن المنصوص الى الفروع فى ضمن العلة
المعقولة وهى الوزن فى الجنس والثمنية مع اشتراط المجانسة وكذلك كون الماء مطهرا مع اختلاط النجاسة نزح ص
فى الثوب النجس امر غير معقول فانا اجمعنا انه لو وقع قطرة دم فى بئر تنجس جميع مياهها حتى يجب جميع ما فيها

من الماء فكيف يجوز عملا بطهوريته مملوء من الدم بطهارة الماء ثم عدينا ه في ضمن الامر المعقول وهو كون
الماء العاشر ملا طبعا الى الملابعات في جواز غسل الخبث الحسي وكذلك قلنا سراية الحدث من موضع خروج
النجاسة من السبيلين الى جميع الاعضاء والى مواضع الوضوء امر غير معقول ثم عدينا هذا الحكم في ضمن المعقول
وهو زوال الطهارة عن موضع خروج النجاسة منه الى الفصد والحجامة والقي بالنباش وكذلك قلنا
نحن والشافعية لو باع قفيز حنطة في غابة الجوزة تفسد حنطة في غابة الرداة تفصل بثمن دراهم او
اقل منه لا يجوز ثم عدينا هذا الحكم جميعا الى سائر المطعومات المتجانسة نحو الذرة والدخن والارز
ونحوها والله اعلم **فصل** ومن وجوه التمسك بالدليل في الجملة التقليد
وهو اتباع الرجل غيره على اعتقاد انه محق من غير دليل وانما سمي تقليدا لانه جعل من هبه قلادة
في عنقه باعتبار الزامه على نفسه من غير دليل يدل له على وجوب اتباعه وقلنا انه ليس من اسباب
العلم وليس بطريق من طرق الحق لان كل مقلد كافرا ان مقلده وامامه كافرا عصى بترك الاستدلال
والقناعة بالجهل ان كان مقلده وامامه مومنا ولا واحد من السالكين في طريق العلم الحق بكافر ولا عالم
فيلزم ان لا يكون التقليد طريقا وسببا يفضي الى العلم الحق ولان الله تعالى ذم التقليد بقوله
وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون وقال
تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ابانا اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيا ولا يهتدون وقال في اية اخرى اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيا ولا يهتدون ولان
التقليد من حيث هو هو لو كان حجة ودليلا لكان جميع الاديان الباطلة التي اخذها منتحلوها بالتقليد
صحيحا حقا واللازم منتف فملزوم صدق النقيضين لان الاديان تناقض بعضها بعضا **نحث**
الله المان المقلد هل صحيح ام لا قال ابو حنيفة وسفيان ومالك والاوزاعي وعامة الفقهاء واهل الحديث رحمهم
الله انه صحيح ولكنه عاص بترك الاستدلال والصحيح انه لا يكون مومنا بل لانه وقع تصديقه على
الجملة اتفاقا من غير قصد بطلب صحيح ومباشرة سبب من اسباب العلم والشي اذا وجد ما هيته
يكون موجودا بحسبه وما هية الايمان هو التصديق بالله وكتبه ورسله واليوم وقد وجدت منه
ولاجل هذا قلنا ارتداد الصبي العاقل صحيح مستلزم لاستحقاق العذاب الابدي لوجود ما هيته
المستلزمة لهذا العذاب وان لم يدخل تحت الخطابات الشرعية بعد وكذلك المومن المقلد يستحق
الثواب الابدي لو مات على ذلك لاطلاق قول الله تعالى للمومنين والمومنات جنات وتكون
معرفته وتقديره بحسب ترك الاستدلال في مشية الله تعالى **نحث** هل يحل

هل كل التعليد فى الاحكام الشرعيه التى هى من الفروع فى الدين ام لا فالـــ صاحب الميزان
رحمه الله كل للعوام ومن يكون مثل حالهم من طلبه العلم مالم يبلغوا احد الاجتهاد لاجل الضروره
ولكن عليهم ان تقلدوا من هو عندهم اعلم واورع بالتسامع على طريق الاشتهار واما المجتهد فلا يقلد
مجتهدا اخر الا للصحابى المجتهد فى القول المختار وروى عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه جوز تقليد
المجتهد لمن هو اعلم منه والله اعلم **فصل** فى الهام الالهام فى حق النبى صلى الله
عليه وسلم حجه عليه وعلى غيره وفى حق الولى حجه عليه ولكن لا يصح له الالزام به على غيره وقال
العطار رحمهم الله الالهام لغير الانبياء عليهم السلام ليس من الحجج الشرعيه ولا يجوز للولى ان يدل على غيره
الى ما الهم اليه ولكن يجب عليه ان يعمل بالهامه الحق والحجج الشرعيه المطلقه هى الاربعه المذكوره
وهى كتاب الله تعالى وسنه رسوله والاجماع والقياس الصحيح وانما يجب على الولى العمل به لانه
وارد للحق كالوحى لكون ملهمه هو الذى صلى الله عليه وسلم لزامه له شركه سامعه النبى
صلى الله عليه وسلم واما الهام النبى صلى الله عليه وسلم فهو من اقسام الوحى الواجب الاتباع وتفسير
الالهام ما خلق الله تعالى فى قلب العاقل من العلم الضرورى الداعى الى الاعتقاد العلمى او الى العمل
البدنى وقال الصوفيه الالهام حجه فى حق الاحكام مثل النظر العقلى واستدلوا بقول
الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه قال بعض اهل التاويل ذلك النور
هو الالهام الحاصل من الله تعالى من غير كسب العبد وكذلك قوله تعالى ومن كان ميتا
فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس يشير الى ان العمل بالنور الكشفى الموهبى واجب العمل
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لوابصه رضى الله عنه استفت قلبك وان افتوك
وقلب المفتى لا يكون الا قلب العالم الذى يستغنى عن فتوى الفقها وقال عليه السلام اتقوا فراسه
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والفراسه ما يظهر لبعض الصالحين من مكشوف حقائق
بلا تفكر ولا استدلال ولان موسى عليه السلام كلم الله مع كونه من افاضل اولى العزم من الرسل امره
الله تعالى ان يتبع الخضر السى عليه السلام فى الهاماته ومكاشفاته والحق ما راه الخضر النبى صلى الله عليه وسلم
المسائل البتة وان كان موسى عليه السلام صاحب شريعه ولان الترجيح من القياسين من المعارضين يحصل
بشهاده القلب فلذلك فى اقسام التخريج فى قلبه واختلاط الحلال فى الحرام والطاهر بالنجس على ما عرف
فى كتب الفقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من العلوم علوما كهيئه المكنون لا يعرفها الا اهل الله
فاذا نطقوا بها لا ينكرها الا اهل الغره بالله وذكر فى الاسرائيليات ان الله تعالى قال لبنى اسرائيل لا تقولوا العلم
فى السماء

من ينزل به ولا حوم الارضين من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر ويأتي به العلم مجعول
في قلوبكم تاديبوا من بدى بادابة الروحانيين وخلقوا باخلاق الصدقة تظهر العلم من قلوبكم
حتى يغطيكم ويعمركم وقال الفهما ذكرتم من الوجوه حق ونحن سلمنا ان الالهام
الذي كان من الله تعالى او الملك باذن الله تعالى حق واجب العمل لكن اذا كان في حق
نبي عليه السلام بعد ما ثبت صدقه وعصمته بالمعجزة يكون حجة في حق وفي حق امته ويجب عليه
ان يعمل به ويدعو غيره اليه وان كان اصل نبوته الالهامات والرؤيا الصادقة ولم يكن له معجزة
على نبوته كما كان في بعض بني اسرائيل يجب عليه العمل بما الهم به ولكن لا يجب عليه ان يدعو غيره
الى العمليات فيما ثبت من شريعة رسوله الذي كان صاحب الشريعة وظهر حقه رسالته
بالمعجزات ولا يجب على غيره القبول لما اخبر على الهامات ما لم يروا المعجزة منه لقوله الله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال
اهل السنة لا يجوز قبول قول الرسول الا بعد اظهار معجزته لانه لا يعرف الفرق بين النبي والمسيلمة
الا بالمعجزة وقبول قول المسيلمة كفر واما الولي فالهامه حجة في حق نفسه لكن يدعو غيره اليه
ولا يجب على الغير قبول قوله بالالهام الا اذا كان مؤيدا بالحجج شرعيه لجواز ان يكون قول غير النبي
من الهواجس او من الوسواس او من الظنون العقلية التي لا يعول عليها فلا يجوز اتباعه بدون العرض
على القواعد الشرعية ويؤيد ما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرت الروايه بعدي فاذا روي لكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى بان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه واذا وجب رد الحديث
المخالف لكتاب الله تعالى وجب رد غير النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مخالفا لقواعد الشرع بالطريق
الاولى واما تجريد دعوى عريضه وتصلفات بلا حجة كما نسمع من الصوفية عصرنا فلا
يلتفت اليها الا دليل عقلي او نقلي واما التحري فليس من باب الالهام عندنا لكون الا
للعدل المبقي والتحري في الاحكام مشروع في حق الصالح والطالح والتحري من الدلائل الضرورية
لا يعمل به الا عند العجز عن التعرف باسباب العلم الظاهرة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من شك
في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر في الصواب وليبن عليه وكذلك في جميع اقسام التحري
لا يعمل به الا عند الضرورة والعجز عن العمل بدليل قوته وواضحه كان مامورا بالعمل بقوي دليله
لا يدعوه الناس اليه ولا يراع فيه وموسى عليه السلام الصلوة والتحية عرف صدق اقوال الخضر
عليه الصلوة والسلام بوحي الله تعالى ووجب على موسى عليه السلام متابعة الخضر عليه السلام بامر

بامر الله تعالى وكلامنا في صوفي يدعي الالهامات وان لم يكن له دليل على صدقه من كرامه ناقضه
للعادل والانتفاع عن كراسات الاولياء في اضرار الخواطر السوء والنيات الفاسدة في حقهم واجب لانهم
اهل كشوف وحواسيس القلوب وكلامنا في وجوب الاتباع في الامور الدينية بلا باس بدليل من
الدلايل الشرعيه لا في نحو هذا ولان ذكرنا في السابق ان التعليل من حيث هو هو ليس من
اسباب العلم وانه مذموم الا اذا كان مقارنا محققا كتعليل النبي وفي نحن نضدده لم نعرف
حقه الذي يدعي الالهام فلا يجوز نسخه بمجرد التعليل ولان كل ما ينقلب ويتعارض لا يصلح حجة
من حج الشرع لان حج الشارع لا تناقض والذي يدعي الالهام تعارضه خصمه بفتوى قلبه
ودعوى الهامه فلا يوثق بقوله في دعوى انه ملهم فان تسلل ليس يجب على المريد قبول اقوال شيخه
الصادرة من الهاماته او كشوفه او واقعاته او واردانه او مشاهداته او منامات الصالحة ولا يجوز
المريد الاعتراض على شيخه وطلبه الدليل من شيخه على صحة ما امره به من سوء الادب وتضر المريد به
نعم ولا يصل حبيبك الى مقام الاولياء فلنا لا نسلم انه وجب عليه قبول اقواله واتباعه مطلقا
بل واجب عليه قبول ما وافقه الشرع لا ما خالفه الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وفيما وافقه الشرع لا يجب عليه قبول قوله اذا كان غيره مشروعا ايضا الا
بعد ما عرف صلاحيته كونه سحا سدادا سيرته ورويته كرامه ناقضه للعادة منه ان الترجيح الحاصل
على الاخر لا يصح الا مرجح صحيح والاعسار للمدعي بلا دليل وال ـــــ الله تعالى ولا يعلم ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال تقولون على الله ما لا تعلمون وقال
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا ولا يجوز هذا الشيخ الذي ظهر كرامته ان يامر المريد
باتباع الهاماته ووضع كل شرعي استدامن غير ان كان مويدا بدليل شرعي لان ذلك بدعه ولا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق

باب في نحو متعلقه بالقياس

الصحة السبر والتقسيم لا يصلحان لاثبات العلل الشرعيه بلا بيان ملاءمه وباشر في المذهب المختار الرازي
للحنفيه وقال ـــــ فخر الدين رحمه الله يصلح ان التقسيم حاصرا كما في العقليات الفقليه فان اهل
السنه قالوا في مسئلة الرويه علة جواز الرويه لا يخلو اما ان كانت نفس المذكور او العدم او نفس الوجود
او نفس الحدوث او نفس الجوهريه او نفس العرضيه والاقسام منحصرة لانه لا يخلو اما ان كان علة
جواز الرويه مطلق المذكور موجودا كان او معدوما او غير مطلق المذكور وعلى التقدير الثاني
لا يخلو اما ان كان مجرد المعدوم او مجرد الموجود وعلى التقدير الثاني لا يخلو اما ان لم يكن

مسبوقا بالعدم وعلى الثاني لا يخلو اما ان كان قائما بالذات او لا فالاول هو الجوهر
والثاني العرض فثبت ان الانقسام منحصر في والاول لا يصلح علة الحدوث لروبه لان للمحدث دخل
رويته باثنان فساوى المعتزلة وكذلك الثاني لما ذكرنا والثالث هو المدعى والرابع لا يصلح علة
لان المسبوق بالعدم قد يحدث مرتين بالاجماع والخامس لا يصلح علة لوجوه احدها ان الله
تعالى يرى ذاته عندنا وعند عامة المعتزلة وثانيها ان المحدث مركب من العدم السابق
والوجود اللاحق والعدم ينافي حوار الروية لما ذكرناه ومنافي الكل لا يصلح حد والعلة الحكم يعني
الوجود وبالثها ان المحدث في الزمان الثاني والثالث مرئي مع ان اطلاق اسم المحدث عليه
لا يكون على الحقيقة الا في زمان اول حدوثه والاطلاق في الزمان الثاني والثالث يكون مجازا
باعتبار ما كان كما في الكاتب والضارب ونحوهما والسادس وهو الجوهرية لا يصلح علة لان بعض
الاعراض مرئي واقع رويته وكذا السابع وهو العرضية لا يصلح الضالان بعض الجواهر المفردة
والاجسام تحتمل رويته فتعين ما ذكرناه وهو نفس الوجود والله تعالى موجود فنحكم للمؤمنين
رويتهم الله تعالى وكذلك يقال في الشرعيات علة جريان الربوا اما المال والاتساع والادخار
او الطعم او القوت والحبس والاقتسام منحصرة لعدم القائل بغيرها والحق لا يعدو عن موضع
الخلاف ولا يصلح مطلق المال علة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بعيرا ببعيرين وثبت
ان بيع فرس بفرسين يجوز وكذلك الثاني لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء اسواء كان مدخرا او لا او يصلح الادخار او لاطلاق قول النبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ولا يصلح كون
الكيل او الوزن او الجنس علة من حيث ملائمة في تحقيق حرمة الربوا الفتساوي الوضع خلاف الطعم
فانه يشعر بالعرف ان بها البشر والحيوانات به فلا يجوز الزائد مجانا بلا عوض وقال
الحنفية قد ذكرنا ان صلاح احد الاوصاف لا يعرف بفساد الباقي وانما يعرف العلة الشرعية بسبب
الملائمة وباثر في ذاته فالتقسيم الحاصر في كل الاقسام الاربعة منها لا يدل على علة الفرد الباقي
مجرد النفي اما مع الجميع سواء هذا الفرد مع سبره وامتحانه بكونه ملائما مؤثرا ما ذكرناه من تفسير
الملائمة والمؤثر يدل على العلية كل العبرة في الحقيقة لبشر بكونه ملائما مؤثرا ولا عبرة للتقسيم وصورة
السبر بلا ملائمة وتاثير بل هو فضل في الباب مستغنى عنه **فصل** تنقيح المناط ان
يكون مع بيان الملائمة والتاثير يصلح دليلا والا فلا مثاله ما نقول الحنفي ان الاكل والشرب لما

ما بل الوقاع فی کون کل واحد اسطا وهنا کحرمة الشهر واما فانه عما را لوقاع عن الاکل والشرب
من امور سوی جهة الافطار وهتک حرمة الشهر ولا اعتبار له فالعلة هی الافطار مع هتک
حرمة الشهر المعظم انما وجبت وجب الحکم وهو وجوب الکفارة ولکونه ملائما موثرا فیطرد فی صورة
وسمی هذا النوع سفح المناط لسلسلة ما سفح السیلان عن المتون والفضول التی لا حد وی فیها
والذی یحقق هذا انه یقال اذا ثبت ان هذا الرجل طویل ثبت ان الرجل طویل لان الکلی الطبیعی
یوجد فی کل جزوی فان هذا الانسان انسان بالضرورة لان وجود المرکب یستلزم وجود المرکب
یستلزم وجود مفرده اما اذا ثبت ان هذا الرجل طویل لا یلزم ان کل رجل طویل لان
هذا الرجل جزو کل رجل ولا یلزم من وجود الجزو وجود الکل وکذا فیما نحن فیه اذا ثبت
بالاجماع والامة والناشر ان الافطار بالوقاع علة فیکون نفس الافطار علة بالضرورة اذ
مدخل لکونه بالوقاع فی ایجاب الزا لان الوقاع من حیث هو هو والله اعلم

تنبیه قال فخر الدین رحمه الله تعلیل الحکم الواحد بعلتین مستنبطین لا یجوز
وکذلک تعلیل الفعل الواحد بغرضین وحکمتین لا یجوز قال والدلیل علی ذلک ما روی
انه سمع عمر رضی الله عنه ان ولا ته عاتب زوجها منها وهی خالط الاجانب فبعث عمر
الیها لیحضر عنده فلما سمعت امر عمر فکانت حاملا فاسقطت ولدها من شدة خوفها
من عمر فسمعه عمر رضی الله عنه فنشا وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه فی وجوب غرة
ولدها علیه بدلک فقال عبد الرحمن انک مودب ولا اری علیک شیئا فقال علی رضی الله عنه
ان لم یجتهد عبد الرحمن فیه فعلیه غشک وان اجتهد فقد اخطا اری علیک الغرة ووجه الدلالة
علی نحن فیه ان عبد الرحمن شبهه بالتادیب المباح وقال علی کرم الله وجهه ان التادیب الذی
هو من جنس التعزیر ان لا یجوز فیه المبالغة المنتهیة الی الاتلاف لان التعزیر کما شرع للارتداع فلو
جاز التعلیل بعلتین مستنبطین لما خطا علی عبد الرحمن وکذلک فی الحکمة لان الاعتبار لما هو
الراجح دون المصلحة المرجوحة لان من اعطی درهما فقیرا فعلها ان یکون الحکمة له فی هذا
الاعطاء ثمرة او فقاهته او کلیهما والمسن فی الاعطا اصل هما الراجح فدعوته الی الفعل
یکون الحکمة الداعیة له الی الاعطا واصل منهما فقط وقال الحنفیة رحمهم الله
یجوز تعلیل حکم شرعی بعلل شتی ویجوز کونه ذا حکم شتی الا تری ان الملک یعلل مرة بالشری
وتارة بالارث والاخری بالهبة مع القبض وغیر ذلک من العلل وکذلک فی الحکم جاز ان یکون لله
تعالی

ے حلق شی واحد حکم ولطایف کثرۃ لاتحصی کثرۃ وکذلک فی العبد جاز ان یکون لہ فی فعل واحد
مصالح شتی وحکم یختلفہ وان علیا رضی اللہ عنہ لما قال عبد الرحمن لایصلح علیہ ھنا فتکون
العلۃ واحدۃ فی الحنفیۃ فلا یصح الاحتجاج بہ وکلامنا فیما یصلح کل واحد علیہ واللہ اعلم
بحث العلۃ المعللۃ بعلۃ قاصرۃ علی المقیس علیہ لایجوز عند الحنفیۃ وعند الشافعیۃ یجوز والدلیل
للشافعیۃ ان العلۃ یبتغی من احل صحۃ الشرع فجاز ان تکون عامۃ متعدیۃ وجاز ان تکون خاصۃ
قاصرۃ کالایات والاحادیث ولان العلۃ موقفہ علی السلامۃ والتاثیر او شہادۃ القلب مع العر
علی الاصلین من اصول الشرع فاذا وجدت العلۃ من ہذہ الوجوہ صارت حجۃ سواء تعدی الی فرع
اولا تعدی وقلنا ان الحجۃ الشرعیۃ لاتخلو عن احد الامرین وہو ان یکون موجبۃ للعلم
والعمل کالایات والسنن القطعیۃ او یکون موجبہ للعمل غلبۃ الظن کاخبار الاحاد والایات المأولۃ
والعام الذی خص منہ بعضہ والقیاسات واستصحاب الحال والعلۃ القاصرۃ لاتوجب العلم القطعی
بالاجماع ولا توجب العمل فی المقیس علیہ لان قطع نسبہ الحکم عن النص والاجماع ونسبہ الی العلۃ
الظنیۃ لایجوز لان الضعف لایظہر فی مقابلۃ القوی ولان من شرایط القیاس ان لایکون معارضا
للنص والاجماع لان قیاس المعارض للنص او الاجماع باطل ولو قطعنا الحکم عن النص والاجماع واضفنا
الی العلۃ یلزم التغییر والمعارضۃ وانہ لایجوز ان یکون الحکم مضافا الی اقوی المجتمعین واذا کان مضافا الی اقوی
المجتمعین یکون العلۃ عاطلۃ عن الافادۃ لکنہا غیر متعدیۃ الی فرع ما ویکون الاستمساک بمثل ہذا
التعلیل اسعی لادلۃ فیہ فیکون فان قیل فیہ فایدۃ اطمینان القلب بحکم النص والاطمینان
بان الحکم مقصور علی موضع النص والاجماع فیحصل بہ فراغ الفواد عن العلم ویخلص من الاضطراب
والاحتلاج قلنا حکم النص غیر علۃ النص وقد ذکرنا ان الحکم یضاف الی العلۃ لا الی الحکمۃ ومعرفۃ
القاصرۃ او المتعدیۃ لاتحصل معرفۃ حکمۃ النص وسرہ وذلک لاتحصل الطمینان القلب بکون الحکم
مقصورا الا ان النص جاز ان یکون معلولا لعلل شتی فذلک التعلیل لایمنع الخصم عن تعلیلہ بعلۃ اخری
متعدیۃ وحینئذ لاتحصل الاطمینان ولا تلج الفواد وقیل ہذہ المسألۃ فرع عندنا اصل وہو ان الحکم المقیس
مضاف الی النص فلا فائدۃ فی العلۃ القاصرۃ وعند الشافعی رحمہ اللہ الحکم مضاف الی العلۃ فی الاصل
والفرع فیجوز تعلیل بعلۃ قاصرۃ **بحث** علۃ النص والاجماع جاز ان تکون وصفا لازما
مثل الطعم عند الشافعی رحمہ اللہ فی ربا فی غیر النقدین ومثل القدرۃ فی النقدین وقد تکون ہذہ علۃ
للرکوۃ فی الحلی عندنا وجاز ان یکون اسما کقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستحاضۃ انما ذلک عرق
وجاز

واحاز ان يكون صفه عارضه مثل الكيل والوزن فى جواز بيان الربوا ومثل خروج من بدن الانسان فى انتقاض
الطهارة عندنا وجاز ان يكون حكما شرعيا لاساس حكم اخر شرعى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
للمختعمه لو كان اسكل دين فقضيته اما كنت تقضينه قلت نعم فقال عليه السلام فدين الله احق
جعل قول قضاء الدين علة لجواز اداء الحج عن الميت وجاز ان يكون فرد وصف كما فى الجنس
والقدر علة الربوا الساوى كما قال الشافعى الطعم علة الربوا والجنس شرطها خارج عن
ماهية العلة وجاز ان عندنا قول كل نفس يحرم الدم على الباذل فى دار الاسلام عمدا مالكه
فارحه موجب للقصاص وانما جاز اقتسام العلة على قول الاقسام لان العلة صفة سالمة موثرة
متعدية على ما بينا على اى حل من هذه الوجوه لو صح جاز اضافة الحكم اليها وقال
الشافعى رحمه العلة لا تكون الا ذات وصف واحد والحق ما ذكرنا والله اعلم

بحث

فى القياس والاستحسان قال الحنفية الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو الاولى قال الله تعالى
فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم
اولوا الالباب ثم انه على قسمين الاول ترك القياس بنص او اجماع فالاول مثل الاجارة والسلم وبقاء الصوم
مع الاكل ناسيا والثانى مثل الاستصناع وطهر الحياض فى الانهار مع وقوع النجاسة العليلة التى لا يمكن
الاحتراز عنها الاحرج وبيان هذا ان طاهر القياس المطرد فى المعاوضات بانى جواز الاجارة لانه بيع
منافع معدومة وعند وجودها لم يكن مقدورة التسليم لان العرض لا يبقى زمانين والان يحل العقد
فى المعارضات مال متقوم والمال هو الذى يحرز ويدخر لوقت الحاجة ويجرى فيه الضنة والشح والعرض
لا يجرز والمتقوم هو الذى يحب باتلافه عرض ضمانا لقوم مقامه والمنافع غير مضمونة عندنا من حيث
هى هى وبيان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى اى النسيئة الاجارات المنع وهو المنفعة معدومة
وقت العقد والاجرة غير موجودة ولا واجبة فى الذمة حال العقد عندنا شرعا لكن جوز الاجارات
بالنصوص باعتبار شدة مساس الحاجة الى شرعيتها ورفع الحرج عن هذه الامة وترك القياس لان
القياس فى مقابلة النص لا يكون حجة ولذلك السلم شرع بخلاف طاهر القياس لانه بيع معدوم
بالسابع لما حرم الربوا اذ فيه فضل وشفعة والعقد على المحتاجين وكونه مفضيا الى النزاع
لكونه بخلاف جنسه فاعلة العقل والطبع التسليم اذ العدل الى المعاوضات حصول سالمة بازاء سالمة
مع التراضى عقلا وشرعا وفى النزاع فساد نظام العالم ولذلك قال الله تعالى فى ايات
الربوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والله اعلم اباح السلم بعد ذكر ايات الربوا باطول اية

اذ فيه معنى الربوا على وجه التراضي ودعاه سقط على المفلس لانه يحصل له معنى الذي رب السلم
مال كثير بثمن قليل بعد اعضا اجله ويحصل للمفلس المحتاج الذي هو المسلم اليه راس المال في الحال
مع قلة تحصيل الارباح به وقضا حوائجه في مدة الاجل بانواع الكسب ولذلك جوز الشارع
السلم الموجلا قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومطلق الامر للايجاب ونفس
عقد السلم من المباحات فيكون الايجاب متوجها الى رعاية الشرايط المذكورة والاصل ضد الصوم //
لانه الامساك عن الاكل والشرب والوقاع والقياس الظاهر فيه ان يبطل الصوم كما قال مالك رحمه الله
لان الجمع بين الضدين محال لكن ترك ظاهر القياس بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم على صوم كل واما الطعم الله
وسقاك وعرفنا بهذا الحديث ان ماهية الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والوقاع لاحاجة
الصائم الى عرض صاحب الحق فيكون عدم حكم علة القياس فيه لعدم تمام العلة لا لتخصص العلة لما تقع
على ما اني شرحه بعد هذا ان شا الله ولذلك جوزنا الاستصناعات المتعارفة بين الناس لتعاملهم من
غير نكير يحوز بهذا القول النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وترك القياس
المقتضي لوجود المبيع حال العقد باجماع المسلمين فعلا وحكما بطهارة البركة التي هي عشر في عشر وان اختلطت
بالنجاسات للضرورة ولان الحرج مدفوع كما ورد اجمع العلما الذين يعول على اجتهادهم من الحنفية والشافعية
والمالكية والاحمدية على بقا الطهارة فيها وتركوا القياس الظاهر المقتضي لتنجسها وعلى هذا حياض الحمامات
اذا نزل الما الجاري من الاسطوب وعرف عرفا مستمرا كما وكذلك البير اذا وقعت فيها نجاسة قليلة لا يمكن الاحتراز
الحرج حكم سقوطها رفقا استحسانا لان غالب الابار لست لها رؤس حاجزة والمواشي سرحها
وبلقها الروح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والكثير في الكثير نفي على اصل القياس وحد الكثير عندنا حنفية
رحمه الله ما يستكثره الناظر والله اعلم **وفي القسم الثاني** من الاستحسان الصحيح
وهو القياس بعلة مستنبطة خمسة وتسعة عشر وسمي استحسانا لان فيه ترك القياس بعلة مستنبطة ظاهرة
ضعفه الناشر والعبرة لقوة الاثر لا لظهوره فان الترجيح بالظهور بلا ناشر معنوي ولا بالبطون بلا ناشر
معنوي خلاف القواعد الاصولية الا ترى ان الدنيا ظاهرة والاخرة خفية والاخرة خير وابقى والمحسوسات
ظاهرة والمعقولات باطنة والعقل راجح على الحس درجة اتفاقا لان التكليف على العقل والنقل بدون
العقل ليس بحجة واسرار الاسلام انما يظهر بواسطة العقل لا بواسطة الحس فلذلك رجحنا الاستحسانات
على الاقيسة لقوتها ناشر الاستحسانات الا في مسايل معدودة رجحنا القياس الظاهرة اقوى تاثيرا
عندنا

عند التحمل لكن قسم عن وجوده دار بحسان الاستحسان على القياس في مسايل لا تحصى كثرة
على ما عرف في كتب الفروع **بحث** القسم الاول من الاستحسان وهو الذي فيه ترك القياس
على النص او الاجماع لا يجوز الحكم غير به فاسدا لانه ست معدل ولا به عن سنن القياس وقد ذكرنا
ان من شرائط القياس ان لا يكون اصله معدلا به عن سنن القياس ولان يجوز الحاق غيره به دلالة
اذا اشار الى جميع المعاني المؤثرة لا الاتفاقية لانه حينئذ يكون النص الوارد في الاول واردا في
الثاني فيكون بابا النص في المعنى والقسم الثاني من الاستحسانات يجري فيها لانها قياسات
خفية معقولة المعاني **تفريع** سور سباع الطير يحسن قياسا على سور سباع البهايم والمعنى
فيه ظاهر لاسواء حال السباع في التعادي بها التغذي على ضعفاء الطيور والبهايم في حرمة اكل لحمها
فيكون الكل في الحامه السور في الاستحسان سور السباع الطير طاهر بكرة واما الطهارة
فلان السباع لست بنجسة العين بخلاف الخنزير واما نجاستها في لحمها وشحمها اكلا كلا يسري صفة
التغذي وطبيعة الظلم الى الاكل وسباع الطير يشرب بالمنقار على سبيل الاحدام الابتلاع وعظم اولى ص
الميتة طاهر اذا لم تكن نجس العين بعظم الحي ان يكون طاهرا فلا ينجس سؤره فاسا على سور حيوان
طاهر اللحم لان منقاره طاهر خلقة كسائر الطاهرات خلقة واما كراهيته فلانها لا تحامى عن النجاسات
عالبا فصار سؤرها كسؤر الدجاجة المخلاة فلذلك اخذنا بالاستحسان وتركنا القياس الظاهر
لضعفه **فرع** الاحلاف في قدر الثمن قبل قبض المبيع لا توجب لمس البايع قياسا
لان الثمن على المكر بالحديث والبايع مدعى للزيادة في الثمن والمشتري منكرها فكون الحلف عليه لكن
تركنا هذا القياس الظاهر بالاستحسان الذي هو القياس الخفي لان كل واحد مدعى من وجه
ومنكر من وجه اما البايع فلانه منكر وجوب التسليم المبيع عليه بما ادعاه المشتري من الثمن وبدعي الزيادة
على ما ادعاه المشتري واما المشتري فلانه ينكر الزيادة ويدعي وجوب التسليم على البايع بما ذكر بقوله
الثمن فلذلك قبلت البينة من كل واحد منهما لان كل واحد مدعيا والبينة حجة المدعي ويتحالفان عند
العجز عن اقامة البينة لان كل واحد منكر والثمن حجة المنكر وهذا على التغليب الى وارث والاجارات
مثل الاستصناع وغيرها من الصور للاستدلال على العلة الموثرة **واما التحالف** بعد القبض
قد ثبت استحسانا بالحديث المخالف للقياس الظاهر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما قال البايع او يتتاركان فيه خلاف القياس لان البايع هنا
مدعي محض لانه ذكر شيا وتحليف المدعي خلاف القياس فلذلك لم يتعد الى وارث ولا جارة بعد

بعد استيفا المنافع الى حال هلاك السلعة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
التحالف بعد القبض معقول المعنى لان البيع بالف مثلا غير البيع بالعين لان العقد يحلف باختلاف
بدله لانه ركن العقد فيكون كل واحد منهما مدعيا ومنكرا فيعدى الى حال هلاك السلعة والى
الوارث لكن فى الاجارة انا لم نحالف بل يحلف المستاجر بالاجماع اذا انكر زيادة الاجرة بعد الاستيفا
لان من لوازم التحالف ترادا ما ورد المعقود عليه والمعقود به اورد قيمة المعقود به اورد المعقود عليه
عند الهلاك وهنا المنافع لا قيمة لها الا بالعقد وقد ارتفع العقد بالتحالف فلم يكن لها قيمة يرد فى المنافع
والمستوفاة فى الماضى من الزمان لان العقد لا يوجد بدون بدله والبدل ههنا مشكوك فيه فيكون
العقد مشكوكا فيه والمنافع لا قيمة لها الا بعد العقد القسمى واذا سقى الازم اسقى الملزوم وهو التحالف
بحث طعن بعض الجهال من الشافعية المتعصبية على الحنفية وقالوا انهم يتركون القياس الذى
هو حجة شرعية ويعملون بخلاف الحجة الشرعية وسواد ذلك استحسانا وكيف يستحسن ترك الحجة
الشرعية ويقولون ايضا لا نعلم انا ان كان القياس حجة عندكم او لا فان لم يكن فلا استحسان به فى الاستدلال
بالطل وقد اشتم احكاما كثيرة بالقياسات وكتبكم مملوة منها وان كان حجة فترك العمل به حرام فعلى كل واحد
من التقديرين الحاصرين يلزم ارتكابكم الباطل قلنا لا مشاحة فى الالفاظ والالقاب وانما العبرة
للمعانى وقد كان من ديدن الشافعى ودوسه فى اكثر مجتهداته انه يترك القول القديم والاخذ بالقول الجديد
وماذاك الا لترك العمل بعلة مجتهد الظهور ضعف التاثير بها والعمل بعلة هى اقوى تاثيرا والمرجوح
فى معارضة الراجح كالمعدوم كالخبر المشهور مع خبر الواحد والعمل بالقياس الظاهر الباشر واجب عند
عدم دليل اقوى باشر منه وبعد ظهور الدليل الراجح يجب العمل بالراجح وهل الا كون مخالفا بالحجة الشرعية
فصل ولا يسمى هذا تركا للدليل الشرعى واستعمالا لما لا دليل فيه بل هذا عين الموافقة للاوامر
الشرعية كيف وقد امر الله تعالى العلما بالاجتهاد والاستنباط والمذاكرات والمباحثات لتعرف
الحق من الباطل والصحيح من الاحق من الخلق ليعملوا بما هو الاولى وبذلك تزداد درجات العلما ولذا ورد الآيات
والاخبار بحكمات ومتشابهات لتعوص الغواصون فيهما وقد قال الله تعالى فبشر عبادى الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن ولان العلما ما سرهم ان يقولوا ان العمل بخبر الواحد والقياس مولة وما جرى بحرا ما واحب مع ان العمل
بهما بعد ظهور خبر متواتر ومشهور او انه بحكمة او اجماع بخالف لان ذلك حرام فلو كان ما ذكر بين
القياس والاستحسان ارتكاب امر باطل او استعمالا لما لا جدوى فيه يلزم كذلك فى الاخبار والآيات

واللام منفي في مالك رحمه الله ذكره كما به لفظ الاستحسان في مواضع وقال الشافعي
رحمه الله استحسن في المتعة ثلثين درهما فعلم انه لا طعن في هذه العبارة ولا في معناها

فصل

في ادلة الاستحسانات الراجحة على القياس الظاهر اذا اشترى مال ابنه الصغير
بنفسه او باع مال نفسه منه بالثمن العدل لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعاسا ويجوز في النكاح وما يجري مجراه
في كون الوكيل سفيرا فيه لا عاقدا وعند الشافعي رحمه الله الشخص الواحد لا يتولى في العقد الصالح عقد
الى حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز استحسانا وجه قول زفر رحمه الله وهو القياس ان الشخص الواحد لا يصلح
بايعا ومشتريا ومملكا ومتملكا لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في البيع نحوه وفيه اجتماع الاسوة
المضاكة وعند الشافعي رحمه الله الحقوق ترجع الى الموكل عنده مطلقا في جميع الصور لكن الشخص
الواحد لا يصلح فاعلا للامرين المتنافيين بلفظ واحد وزمان واحد فلا يصلح سفيرا جاوقابلا للثمن وجبة
ومملكا وما لا للتملك لا اصالة ولا وكالة **ووجه الاستحسان** ان
في النكاح وما نحاه لما كان الحقوق ترجع الى من عقد له سفي الوكيل بمنزلة الرسول والشخص
الواحد يصلح رسولا لشخصين واشخاص كما في الرسالات بين الخلق في امر الشرعيات والاب
كالام والاية الكاملة والشفقة الكاملة وجعلناه بمنزلة الشخصين وترك القاعدة القياسية المطردة
بالاستحسان رعاية لمصلحة الصغير وقال الله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح لهم خير
واذا جاز الوصي والاجنبي اصلاح مال الصغير فجواز الاب في مال ولده الصغير بالطريق الاولى
ثم ابو حنيفة رحمه الله جاس الوصي على الاب في هذا الاستحسان الذي هو القياس الخفي ولو قال
لعبده ان دخلت فلانا فانت طالق فعله فعل ناسيا او مكرها او نحوهما فعندزفر رحمه الله
يعتق ويجب على المولى الاقل من قيمة العبد والدية وهو القياس الظاهر لان هذا العتق ليمين بالحنث
فلم يكن محتملا للقضاء وانما قلنا ذلك لان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فدخلت
الدار وحد الشرط بعده لا محنثا لانه لا يسمى هذا تطليقا منه احتراز اكذا هذا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله يكون المولى بمجرد اللفظ استحسانا وهو القياس الخفي لان اعتبار حال المعلق يكون وقت
التكلم بالتعليق لا وقت وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فجن
فدخلت الدار طلقت بالاجماع وان طلاق المجنون لا عبرة به وعلى العكس لا يطلق امرأته فعرفنا
ان المعتبر في حقه حال التكلم وفيما نحن فيه بعد وجود الشرط صار بمجرد اللفظ سفيرا للعبد
على تحصيل الشرط

فرع

لو سمع مادون كلية حل وعليه دين خمسين حل

لم كل بعد عبده فرحمه الله يقضي المولى الدين من الثمن في الحال اذا طلب الضمان وهو القياس
لان الدين تحول من رقبة العبد وذمته الى ذمته فيطالب الدين المؤجل حالا كما اذا
المكاتب الحر وعليه دين حال ودين مؤجل فان ذلك الصورة يسترذل كل الغرماء في التركة ولا ينتظر الموصى
او الوارث حصة المؤجل الى زمان الحلول كذا هنا وجه الاستحسان الذي هو العباس الخفي ان
الدين واجب على العبد لا على المولى فانه لو اعتق يطالب بجميع ديونه ولهذا صح ابراء الغريم العبد
من الدين ولو اعتق المولى العبد المأذون المديون الذي ازداد دينه على قيمته وكسبه لا يغرم
المولى الاقل من قيمته لانه اتلف حتى الغرماء فيضمن بقدر ما اتلف ويطالب الباقي من العبد فلو كان الدين
واجبا على المولى يطالب بكل ديونه اذا كاتب طائعة في حقه بادنه وفي التركة حرب ذمته المس
موته فينتقل الدين الى تركته والمؤجل لا يتعجل الا ترى ان الواجب في الذمة لم يصح القياس
فبقي المؤجل كما كان قبل البيع فلا يطالب المولى الا بعد حلول الاجل والله اعلم

فرع

واذا وهب بشرط العوض يكون هبة صورة وبيعا اصلا وانتهاء عند زفر والشافعي رحمهما الله
وهو القياس لانه وجد ماهية البيع وهو مبادلة مال بمال بالتراضي والعبرة لوجود الماهية
لا للتلفظ فان الالفاظ يجري فيها المجاز اما الحقائق فلا تتبدل ما عتبرت الماهية كالحوالة
يشترط عدم براءة الاصيل فانها كفالة لوجود ماهية الكفالة ولهذا الكفالة يشترط براءة الاصيل هي حوالة لما
وقياسا على ما اذا قال ملكتك هذا الثوب مثل هذا العبد فقال الآخر رضيت او قال بعت منك حنطة
واسها وان لم يوجد صيغة البيع والشراء وقياسا على ما اذا قال المولى لعبده بعت نفسك منك بكذا فقال
قبلت فانه اعتاق لا بيع حتى يترتب عليه احكام الاعتاق من الولاء ونحوها دون احكام البيع
من حبس المبيع والعيب واحمال الاقالة وغيرها ولهذا قلنا النكاح بلفظ الهبة نكاح حقيقة لا هبة
اعتبارا للمعنى وقلنا اسلام الصبي العاقل اسلام وارتداده ارتداد لوجود ماهية الاسلام والارتداد
وقلنا بمسامحة الصبي كسائر البالغ في الاتلافات الموجبة للضمان لوجود الماهية وقال
العلماء الثلاثة رحمهم الله الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وانتهاء وهو الاستحسان الذي هو القياس
الخفي لان الاصل الجمع بين المقتضيات المختلفة اذا امكن تحرزا عن الغاء الكلام العاقل وقصده
فباعتبار ان عرضهما الهبة والمكافأة مع اللفظ بلفظ الهبة جعلناه هبة وباعتبار وجود
ماهية البيع من حيث المعنى اللازم لهذه الهبة من الطرفين جعلناه بيعا بلازمته كشراء القريب
يسري ابتداء من حيث انها عقد اعتاق الشراء ومن حيث لازمته جعلناه اعتاقا والنبي صلى الله عليه

جعله

جعله واعتنا جميعا لحسب الرياس لقوله لن يحرى ولد والده الا وان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى لعقه بالشرى فى الزمان وهذا على مثال قن لم يسقيه فيرويه اى بذلك المسمى فلما حاز الجمع بين الضدين لحسب الرياس جاز الجمع بين المخالفين بحث الزمان والجهتين ايضا بخلاف ما ذكر امثلة لانه لا يمكن الجمع بين الحواله والحمالة من البيع والاعتاق والهبه والنكاح وفى اسلام الصبى العاقل وارتداده ليس الجهتان ليعمل بينهما وما ذكر نامن وجوب الجمع بين المتضيين ملايم بحاسن لعواعد العقل والشرايع فلا عبرة الشرع فى تظايره

فرع لو قال دارى لك رقبى قال ابو يوسف رحمه الله قوله دارى لك هبه لانه تمليك عين بلا عوض وهى ماهية الهبة وقوله رقبى شرط خلاف الشرع لان معناه ارقب وانتظر موتى ان مت قبلك فهى لك وهذا تعليق ملك حاقق ما مر غير كاين لا محالة فيكون معنى الخبر ملغوا باطلا بخلاف قوله ان مت مت فانه امر كاين لا محالة فبقى الهبة صحيحة ووقع هذا الشرط باطلا قياسا على ما اذا قال هذه دارى لك عمرى وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا العقد باطل استحسانا بالحديث لانه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى والاعسار للعباس فى معاملة الحديث

فرع جوزنا دخول الحمام بالاجرة استحسانا بخلاف اللباس لكون محل الانتفاع به مجهولا لان عقد اجارة الاستهلاك العين وهى الماء الجارى والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التى هى الاعراض والاثار كما هذا القياس الظاهر لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم البيت بيت الحمام ما انه تزيل الهموم وتذكر النار والجهالة اذا لم تكن مفضية اى النزاع لا تفسد العقد والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع

فرع كما جوزنا استيجار الكروم للتسلى واكل الثمار

فرع قال زفر رحمه الله لا يكون لصانع اجير لعمله اثر فى العين كالصباغ والجلاد ونحوهما ولانه حبس العين حتى يستوفى الاجرة قياسا على بايع سلم المبيع الى المشترى قبل اخذ الثمن ولكنا نقول ان التسليم هنا باصاله الى العين كالصانع اذا اراد قلع امر الذهب فى خاتم المستاجر باذنه ولنا اجمعنا انه ليس له حبس المبيع والبياعات لا تبطل التسليم بالتراضى وكذا فى الاجارات وقال علمائنا الثلاثة رحمهم الله ليس له حبس العين ولا يده حبس العين وان اوصل عمله الى العين بالاستحسان الذى هو القياس الخفى لان كل ما لك له ولاية حبس ملكه قبل قبض عوضه ما ساعلى الصباغات اللهم اذا سلمه بالرضا لانه حينئذ يكون مسقطا الحقه باختياره وفى بحث فسر الاتصال بالمحل بصورة اقامة العمل ولم يكن هو راضيا به من

حيث تسلم وماتت بطريق الضرورة لا تكون عاما ما دام كل وجد فيه ولا يحبس العين كما
كان وعلى هذا مسئلة الصابغ في زكاة دهنه في خاتم المستأجر أما ساعلى ما اذا استعار الراهن
الرهن من المرتهن فانه لي له حق الاسترداد لانه ما سلمه لابطال حق حبسه مطلقا وانما سلمه
لضرورة عقد الاعارة ليسقط به ثم يرده **فرع** قال رحمه الله لو سافر
الزوج بمن طلقها طلاقا رجعيا في عدتها جاز وهو القياس وفي زوج محل استمتاع من
زوجته اذا سلم اليها مهرها المعجل جاز له ان يسافر بها برضاها وبغير رضاها وقد صدقت
هذا القضية ما نحن فيه يجوز السفر بها كما لو زوجها وجب عليها عدة غير الزوج بوطئ شبهة
وكما اذا لم يسلم اليها مهرها فانه لا يجوز المسافرة بها الا برضاها وقلنا لا يجوز استحسانا
لاطلاق قول الله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولا يخرجوا المعتدات
من بيوتهن والقياس ليس بحجة في مقابلة **فرع** لو ارتد الزوجان معا او اسلم معا
وقع الفرقة عند ابي حنيفة رحمه الله قياسا على ارتداد احدهما لان ارتدادهما يحقق ارتداد
احدهما بالضرورة اذ وجود المركب بدون مفرد محال ولان الارتداد ينافي النكاح لان النكاح
العمر للتوالد فيقتضي الاهلية والمرتد لا يبقى للاستمتاع فوات النكاح بل يسقط الرجل ان اصر وتحبس المرأة
دائما ان اصرت ولهذا قلنا جميعا ان المرتد والمرتدة ليسا باهلين لانشاء النكاح والمنافي للاهلية
يستوي في حالة الابتداء والبقاء كالمحرمية وقلنا في نكاحهما استحسانا باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وذلك ان العرب ارتدت في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم اسلموا والصحابة لم يأمروهم
بتجديد الانكحة وجهل بارتداد واسلامهم في العدة والخروج المعتبر فجعلوا كانهم ارتدوا معا
واسلموا معا كما عرف القاعدة في الغرة والحرة والعدة **فصل** في ذكر بعض
المسائل التي رجحنا القياس فيها على الاستحسان الذي هو القياس الخفي قال ابو يوسف رحمه الله من
تلا في ركعتين سجدة واحدة فانه قياسا على انه سجدة مكررة في مجلس واحد خارج الصلوة او
مكررة في ركعة واحدة وقال محمد رحمه الله يجب عليه سجدتان استحسانا قياسا لما لو قضينا
بالاتحاد لاخلينا احدى الركعتين عن قراءتها وحينئذ يفسد صلوته واعتبارنا صورة التكرار وحسنه
واوجبنا عليه بكل قراءة في كل ركعة منها سجدة عملا بالحقيقة والشارع انما حمل التلاوات كتلاوة واحدة
اذا اتحد المجلس تحقيقا على القارئ وفي تأخير تضعيفه ولو قلنا لذلك يلزم عود الامر على موضوعه بالنقض
لما ذكرنا انه يلزم فساد صلوته واحباط عمله وكل امر يستلزم نقض موضوع الشرع فهو باطل كما قلنا

فى المعدود اذا حضر الجامع وصلى الجمعة انه يقع جمعته معتبرة لانا انما حققنا عليه خصص بادآء
الظهر فى منزله فلو قلنا ببطلان جمعته كما قال زفر والشافعى رحمهما الله يلزم عوده
امره على موضوعه بالنقض وقلنا النصوص من الاخبار والآثار مطلقة فى تداخل الاسباب
تلاوة او سماعا عند اتحاد المجلس فيعمل باطلاقها واما ذكر محمد رحمه الله فيقول حاز ان يكون التلاو
واحدا حكما باتحاد المجلس ومتعددا حقيقة واذا احتلف الجهتان فلا يبالى باجتماع المتضادين
نيكون القرآنان متحدا ومتكررة فيجوز صلوتة ولا يجب عليه الا سجدة واحدة

فرع

اذا قال المشترى اشتريت الدار بالف واقام البينة على صدق دعواه وقال الشفيع لا بل اشتريتها
بخمسمائة واقام البينة قال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى استحسانا لان كل بينة
هو اكثر اثباتا وارد اثارا اقوى كما فى دعوى المتبايعين فيما اذا قال البايع بعت الدار بالف واقام
البينة وقال اشتريتها بخمسمايه واقام البينة ووجه ذلك ان البينة بمنزلة العلة والعلل يترجح بعضها
على البعض لقوة العاشر وكثرته وقد عرف هذا فى غيره من الصور الجمع عليها وقال محمد وهو
رواية عن ابى حنيفة رحمهما الله ما ذكر ابو يوسف قياس ظاهر يستمر للأوياخن فيه ضعف ما يره لان
النبى صلى الله عليه وسلم جعل البينة حجة المدعى لقوله عليه السلام البينة على المدعى والاسم المحلى بلام التعريف
فى غير المحدثات والترسمات اذا لم يكن له معهود ينصرف الى جميع الجنس استغراقا والمدعى لا يخبر
على الخصومة والمدعى عليه يجبر على الخصومة وما كان فيه المدعى على ما فسرناه هو الشفيع فيقبل بينته
دون المشترى قياسا على صور الدعاوى والانكارات والله اعلم

فرع

اذا قال صاحب الثوب
للصباغ صنعت الثوبى بعشرة دراهم وقال الصباغ لا بل صنعته بكذا اجرا قال محمد رحمه الله ان
كان بعد الصباغ فيما يدعيه للتعيش بهذا الكسب وقد عرف انه ما عمل الا باجرة غالبا فكون القول قول
استحسانا لان الظاهر شاهد له اذ المعروف كالمشروط والقول قول من شهد له الظاهر مع اليمين
كما فى سائر المنكرين الذين شهد لهم ظاهر الحال فتركنا بهذا القياس الخفى وهذا الاستحسان القياس الظاهر
المعروف وهو ان القول قول المنكر وصاحب منكر ظاهرا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بعد
الصباغ احرز المعامل المعهود الذى عامل معه مثله مع الاجرة فكون القول قوله والا فقول صاحب
الثوب فى انكار الاجرة فى هذا النوبه لان ما جرى بينهما من التعامل مرارا شاهد للصباغ فيقبل قوله استحسانا
لان العادة هى الظاهرة والقول من شهد له الظاهر مع اليمين اذا كان خصما لحلاف القاضى وامسه ما نذ لقبل البينة
بينة فاخذ بهذا القياس الخفى الذى هو الاستحسان وتركنا القياس الظاهر وهو ان القول قول المنكر وصاحب

الثوب منكر ظاهرا وقال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب يكلف تقويم عمله اذ العمل لا يتقوم الا بعد الاجارة ونحوها لان العمل عرض وانه سعى ثمانين والمتقوم ما يحتمل الاحراز ويجب الضمان مثله صورة ومعنى او معنى عند الاتلاف واحراز العرض وايلافه محال عقلا كلن جعلنا العرض متقوما في العقود لمساسة الحاجة والضرورة وهما صاحب الثوب انكر العقد الموجب للمتقوم فيكون القول مع اليمين والجواب عن استحسان محمد واستحسان ابي يوسف رحمهما الله ان الظاهر وان استصحابه حجة للدفع لا للاستحقاق على ما سبق بيانه وهنا الحاجة للصباغ الى الاستحقاق فلا يكون ظاهرا حجة على حصوله في استحقاق الاجرة والله اعلم

فرع اذا قرأ المصلي سورة في اخرها اية السجدة ركع للصلوة ونوى سجدة التلاوة في الركوع الصلاتي لحديث نياسا ولاحديث استحسانا والفتوى على القياس وجه الاستحسان ان الركوع عن السجود وضعا صورة ومعنى فلا يجزيه نياسا على اداء السجدة الصلبية بالركوع مع انهما مشاركان في ركنها في تحريمة واحدة وفي كون كل واحدة منهما ركنا للصلوة وقياسا على ما اذا لاخارج الصلوة ركع لاجل السجدة فان ذاك لم يجزه بالاجماع فكذا هنا ووجه القياس ان السجود والركوع في الصلوة متساويان في التواضع والعبادة وسجدة التلاوة ليست لغيرية مقصودة لعينها بخلاف السجدة الصلبية ولهذا لا يلتزم بالنذر وانما المقصود منها اظهار الموافقة مع خواص عباد الله تعالى في التواضع لله تعالى واظهار المخالفة مع الذين استنكروا عن التواضع لله تعالى كما اخبر الله تعالى عنهم في ايات السجدة وهذا التواضع يحصل بالركوع في الصلوة بخلاف الركوع لغيرها لان دلك بدعة وبخلاف السجدة الصلبية لانها شرعت مقصودة لعينها من حيث كونها سجدة حقيقة فلا تؤدى بالركوع والله اعلم

فصل في ابطال القول بتخصيص العلة قال مشايخ العراق والقاضي ابو زيد رحمهم الله يجوز تخصيص العلة المنصوصة والعلة المستنبطة وهو مذهب المعتزلة ايضا وقال مشايخ سمرقند رئيسهم ابو منصور الماتريدي رحمهم الله لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصدر الاسلام البزدوي ومن رحمهم الله وهو اظهر قولي الشافعي رحمه الله وفي العلة المنصوصة اختلفوا بعضهم قالوا يجوز لانها كالنص وبعضهم قالوا لا يجوز وهو الصحيح لانها معنى والتخصيص لا يجري الا في الفاظ العامة وحجة القول المختار ان القول بجواز تخصيص العلة يؤدي الى التناقض سواء كانت على عقلية او شرعية منصوصة او مستنبطة والتناقض من الشارع لانه اثر امارة الجهل او السفه وانما قلنا ذلك لانه اذا ثبت كون المعنى علة بدليلها وهو كونها مؤثرة مستلزمة في العلة العقلية او كونها ملائمة مؤثرة او كونه

اولو نها مخيلة شهد بصحتها اصلان من اصول الشرع ع العلة الشرعية فيلزم ان يكون مطردة انما وجدت
وجد معلولها لان انتفاء الملزوم عن لازمه لا يجوز ولو جوزنا وجودها في بعض المواضع بلا معلولها لما نع يلزم
المدافع والمناقض منهما لو نعت علة او يكون مستلزمة ولا مستلزمة لو خرجت عن كونها علة عند
وجود المانع ولا يقال تخصيص العام من الكتاب والسنة يجوز بالاجماع ولا يلزم من التخصص المناقض لانا نقول
العرف من الالفاظ والمعنى لان الالفاظ يجري فيها العموم والخصوص والاطلاق والعدد والمجاز
والاضمار والحذف ولا كذلك المعنى يجوز فيها التخصيص اما العلة فهي معنى واحد مطرد لا يجري فيها
التخصيص ولا المجاز ونحوهما من صفات الالفاظ ولان التخصيص بدون العموم محال وقد اجمعنا على
ان احد العام وماهيته لفظ يستغرق جميعا من الافراد والمعنى الواحد لا يوصف بالعموم الا مجازا فتعدده
محاله واذا لم يكن عاما لا يجري فيه التخصيص ولانه لو جاز تخصيص العلة المانع راجح يلزم ان يكون ذلك
المانع بامثل ما ثبت به العلة الموجبة للحكم من اشارات الكتاب او السنة او دلالا يهما او شهادة الفروع عند
المجتهد حتى يصلح معارضا وحينئذ يلزم جواز تعليل ذلك المانع بعلة توجب بعد ذلك حكم النفي الى سائر
فروعه مثل العلة الموجبة يلزم اجتماع النفي والاثبات في كل صورة من صور العلة الموجبة وانه باطل فكذا
ما يودي اليه يكون باطلا ايضا ولانه لو جاز تخصيص العلل يلزم جواز تصويب كل مجتهد وان كل مجتهد
مجتهد معصوما عن الخطا لانه حينئذ يكون كل مجتهد يقول على ما هي الحق عند الله تعالى وحكمها هو
الصواب عند الله تعالى وكلف على ما نع راجح في بعض الصور ويلزم حينئذ باب ايراد النقوض
على العلل ويلزم جواز وجود علة من غير ان تكون مطردة واللوازم كلها منتفية فيلزم اسعا يلزم وما تاها والمعتزلة
انما جوزوا ذلك بنا على مذهبهم الفاسد وهو ان الحق عند الله تعالى جميع وان اصاب العبد واجب على الله تعالى
ومذهب اهل السنة والجماعة ان الحق عند الله واحد والمجتهد يخطئ ويصيب ولا يجب على الله شيء اصلا اذ
الوجوب علينا في الالوهية ومصداق ما ذكرنا من عدم جواز تخصيص العلة قول الله تعالى قل الذكرين
حرم ام الانثيين ووجه التمسك بالاشتين ان الله تعالى قال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل لا احتج عليهم بما
من الاسس ان علة الحرمة مطلق الذكورة من الاصناف الثمانية او الانوثة او مطلق الولدان قالوا العلة احد
هذه الاشياء نقض قولهم بالتحليل في الموضع الاخر مع وجود تلك العلة المحرمة عندهم فلو كان تخصيص العلة
جائزا لاتم الحجة الالهية لانهم لما كانوا عاجزين عن دعوى شبهة ما نعة راجحة في صور التخصيص على زعمهم لتم
الحجة ملزمة عليهم وشرح هذا على وجه الاشباع انهم حرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقالوا
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا لم يحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء واصناف ذلك ان

ان كافرا اسمه عمرو بن لحي وكنيته ابو كبشة ظهر في العرب وغير دين اسماعيل عليه السلام وافترى على الله
تعالى وقال هذه الاشياء حرمها الله تعالى وبدلها بالجهل فرد الله تعالى رد عليهم وبين انه افترا عليه
وان هذه الاشياء مباحة في حكمه تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي في النار يحر قصبته فيها
اي امعاءه وهو اول من غير دين اسماعيل عليه السلام والبحيرة الناقة التي ولدت خمسة ابطن اخرها انثى بحروا
اذنها اي يشقون نهلو يجعلوها حرمة ويخلونها فلا تحلب ولا ترتكب لله تعالى تقربا الى الله تعالى بذلك والسائبة
التي كانوا يسيبونها لحدام الاصنام لاجل نذر ولا يشرب لبنها الا ضيف والوصيلة الشاة اذا ولدت سبعة
ابطن نظروا الى البطن السابع ان كان ذكرا ذبحوه فاكله الرجال دون النساء وقالوا هذا حلال لذكورها
وحرام على اناثها وان ماتت يأكله الرجال والنساء وان كان انثى تحل في العنم لكن يسرح وان كان ذكرا وانثى
قالوا وصلت اخاها فسميت وصيلة فلم يذبحوا الذكر لمكان اختنه والحام فحل الابل الذي ينتج من صلبه
عشرة ابطن قالوا انه حمى ظهره فيخلى ولا يركب والله سبحانه ابطل هذا بهم في هذا الجنس بما ذكرنا من
الوجه العقلي ومن بطلان قولهم بان سألتم عما ادعيتم اما العقل او النقل الصحيح وكلاهما منعدم بقوله
سئل بعلم وقوله ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا والله العاصم عن كل باطل وان قيل تزل العلة القياسية
في مواضع الاستحسان بنص او اجماع او علة خفية فوق المؤثر وما دام الاخص لعلة قلنا
عدم الحكم في مواضع الاستحسان بالنص او الاجماع لغلبة العلة التامة لان من شرط العلل التامة ان لا يعارض
النص ولا الاجماع وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط والمرجوح في معارضة الراجح كالعدم فتكون العلة
الظاهرة القياسية في معارضة العلة الخفية الاستحسانية القوية المؤثرة كالمعدوم فانعدم حكم العلة القياسية
لعدم المانع يخصص مع بقائها علة تامة وبيان ما ذكرنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه وهو صائم لم تفسد صومه
عندنا فرحمه الله لانه معذور كناسي وفسد صومه عندنا بالوجوب العلة الفاسد وهو وجود ضد ماهية
الصوم لان الصوم هو ترك الاكل والشرب والوقاع بمارام البشر فان قيل هذا استقص بالناسي قلنا
عدم الحكم وهو فساد الصوم فيه لعدم العلة حقا فان النسيان جبري لاصنع العبد فيه والدليل قوله
النبي صلى الله عليه وسلم للناسي تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك ونفوت الماهية انما يكون بفعل اختياري
او بقول النسيان جاء من قبل صاحب الحق فيعد عذرا او الصب جاء من قبل غير صاحب الحق فلا يعد عذرا كما عرف
في المريض والمقتدي اذا صلنا قاعدين فيكون علة الفساد في الصائم الصائم الذي صب في حلقه الماء جاء من
غير صاحب الحق وهذا المجموع لم يوجد في صورة النص وهو الناسي فلا يرد نقضا ولم يكن تخصيص علة
بل عدم الحكم وهو فساد الصوم لعدم علته الصائم راجح مع وهو العلة التامة فان قيل السع لجبار الشرط
علة

علة فلا حكم فيكون خصصا ولهذا لو حلف لا سمع فباع بشرط الخيار له لحنث بخلاف ما اذا خلف لا يطلق
فيتعلق طلاقها بشرط فلما المدعى ان العلة السالمة لا تخص في صورة من صور وجودها وهي العلة التي
يكون علة اسما ومعنى وحكما وفي السمع لخيار الشرط عدم الحكم وهو زوال الملك او سببه للمشتري
لعدم العلة السالمة حكما نفوات الرضا فلا يعد تخصيصا للعلة السالمة **بحث** من جوز تخصيص
العلة لموانع قال الموانع خمسة في العلل الحسية والعلل الحكمية مانع يمنع انعقاد العلة ومانع
يمنع تمام العلة حكم العلة ومانع يمنع لزوم الحكم مثال هذا في الحسيات الرامي اذا
انقطع وتر قوسه او انكسر فوق سهمه فلم ينعقد علة الرمي واذا حال بينه وبين مقصده حائط
منع تمام العلة واذا اصابه فمنعه درس او درع منع ابتداء الحكم واذا خرجه سهمه داواه فاندمل منع تمام
الحكم واذا خرجه فصار به صاحب فراش دهي مجروحا او مسئوم العضو دايما صار له كطبع حا
منع لزوم الحكم في غرض الرامي لان غرضه اتلافه ومثال الموانع في الشرعيات على قاعدتهم على ذكرنا
من الترتيب بيع الحر وبيع مال الغير والبيع بخيار الشرط للبائع والبيع مع خيار الرؤية والبيع مع الخيار العيب
وعندنا عدم الحكم في هذه المسايل لعدم العلة لا لمانع والله اعلم

باب في بيان السبب والعلة والشرط والعلا

وهذه
وما يتعلق بالقياسات معرفة هذه الاشيا لان معرفة القياس انما تتم وتتضح معرفتها وقول السبب
في العلة الطريق والحبل قال الله تعالى واتاه من كل شي سببا اي طريقا وقال
اسباب السموات اي ابوابها وقال وليمدد بسبب الى السما اي بحبل الى السقف وفي عرف الفقها
السبب الحقيقي هو الطريق المفضي الى الشي يسلكه يصل اليه او به او بعلته كما في الحسيات قال الطر
والحبل والباب وسيلة مفضية لكن الوصول الى المفضى اليه والاستقاء والدخول ومثاله في الشرعيات
دلالة السارق على مال معصوم ليسرقه فسرقه والدلالة طريق مفضي الى التلف اما السلف
الحسي فهو فعل السارق فانه ملما الدال تام بدلالته لكن لا يضمن ولا يقطع بيده والفرق بين الدليل والسبب
والاستدلال والعلة ان الدليل طريق صالح مفضي الى العلم بمدلوله ولكن لا يحصل العلم الا بالاستدلال
بالدليل كالعالم في كونه دليلا على وجود الله سبحانه وصفاته واسمائه والسبب طريق صالح مفضي الى
مسببه ولكن لا يحصل المسبب الا بعلته كما قلنا في دلالة السارق **في العلة** في العلة
عبارة عما تتغير به حال المحل خيرا كالمرض والجرح والعمى والكسر ونحوها شبوت الضعف والانجراح
والموت والانكسار حاصل بها جبرا لا اختيارا للفاعل ولا للمحل فيها عندنا خلافا للمعتزلة في العلل

الاختياريه وَالعلة العقلية مَايثبت به الحكم معه كالحركة مع التحريكية والسواد مع الاسوداد وشرطها
الاطراد والانعكاس وَالاتحاد والعلة مؤثرة فى ثبوت المعلول بجعل الله تعالى لا انها موجبة لذاتها
خلافا للمعتزلة بل الموجد والموجب الحقيقى هو الجاعل الله سبحانه والقول بالتوليد باطل عند اهل السنه ولذا
قلنا المقتول ميت باجله ووجوب القصاص والدية والضمانات فى الاتلاف والغصب اذ كان اسباب منهيه
شرعا وقد اجرى الله سنته ان يوجد الاثر عند مباشرة اسبابها والعلة الشرعية ما يضاف اليه
وجوب الحكم الشرعى ابتداء بلا واسطة ويثبت الحكم بها معها من غير اخير كالبيع البات للملك والنكاح
للحل والقتل للقصاص ونحوها والعلل كلها عقلية كانت او شرعية امارات فى الحقيقة غير موجبة بذواتها
من حيث هى هى بل الموجب هو الله تعالى لكنها جعلت موجبات فى حقنا باجرا الله تعالى سنة
فى العقليات والشرعيات والجاء الله تعالى والحاجة عيب عنا فنسب الايجاب والاحكام اليها فى حقنا
لجعل الله تعالى كذلك وكذلك الطاعات والمعاصى ليست بموجبة للثواب او العقاب بذواتها وعند
اهل السنه ودخول الجنة برحمة الله تعالى بناء على ما حكم فى الازل وقدر فى حق الله تعالى ولكن الطاعة
جعل الله تعالى علة فى حقنا حكما للابتلاء واعطاها اختيارا اوكسابا امر ونهى لنظهر ما حكم
فى الازل وكذلك فى المعاصى جعلت علة فى حقنا وان الله تعالى لا يدخل الجنة الا من كان مطيعا له ولا
يدخل النار الا من كان عاصيا له حكيم يضع كل شئ موضعه وقال ان رحمة الله قريب
من المحسنين وقال قد افلح من زكيها وقد خاب من دساها وقال ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى
جحيم وقال فى الجنة اعدت للمتقين وفى النار اعدت للكافرين وهو مذهب اهل السنه وهو الوسط من
مذهب الجبرية ومن مذهب القدرية فالجبرى الغى الاسباب والامر والنهى والاختيار والابتلاء
نكر بالله سبحانه ورفض الشرايع بأسرها والقدرى جعل الاسباب موجبات بذواتها وجعل للعبد
اختيارا كاملا فى الايجاد وابطل توحيده وصار مشركا ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم
القدرية مجوس هذه الامة والله الهادى والمرشد

بحث العلة الشرعية بشترط
المراد بها لما ذكرنا ان يخصص العلة العامة لا يجوز ولكن لا يشترط انعكاسها بخلاف العلل العقلية لان الحكم
الشرعى جاز ان يكون معلولا لعلل شتى كالملك مع الشراء والهبة والصدقة والارث والوصية
والاستيلاء والاصطياد والاسقاء والاحتشاش والاحارة والمشتركات والله اعلم

والشرط فى اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة وسمى الصلوك شرطا
لانها وضعت علامات على العقود وسمى اعوان السلطان شرطية لان لهم علامات يتميزون بها
عن سائر

عن سائر الناس ومنه سمي الحجام شرّاطا وفعله شرطا والة مِشرطًا وفي عرف الفقها الشرط ما يوجد
العلة عند وجوده كالاهلية والمحلية ونحوها او تتقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم كما في التعليق
وبالشرط سمي الشرط بما يضاف اليه وجود الحكم لا وجوبه من حيث ان المؤثر هو العلة لا الشرط كان الشرط
علامة ومن حيث ان وجود الحكم يتوقف عليه كان سببه العلة بخلاف العلامات المحضة فان العلامة المحضة
معرفة فقط والاضافة الحكم اليها لا وجودا ولا وجوبا وتاثير او ما يوجد العلة بوجوده هي علة العلة
كثير التقرب **والعلامة** ما يكون علما على ظهور شيء من غير ان يكون له اثر في الوجوب او
الوجود بمنزلة الدليل مع المدلول ولهذا سمي العالم عالما لانه علم على وجود الصانع سبحانه اي معرف
مظهر لمن استدل به وسمي الميل علامة الطريق والمنارة علامة الجامع وسمي المميز بين الارضين
منارا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض **فصل في التقسيمات**
السبب على اربعة اقسام سبب صورة ومعنى خال عن معنى العلة وعن شبهها وسبب صورة لا معنى
وسبب صورة ومعنى وفيه شبهة العلية وسبب صورة ومعنى وفيه معنى العلة وقد عرف الخصاف
بالاستقراء في جزئياته فالاول سبب محض وهو ما يكون طريقا للوصول الى الحكم لكن لا باضافة الحكم
اليه لا وجودا ولا وجوبا بل يحدث عنده ومن الحكم عليه غير اضافة الله كحل قيد العبد وفتح باب
القفص وقبح باب الاصطبل فانها طرق الى الهرب والطيران والندور والضياع ولكن بحل العقل
الاختياري فاسقط الضمان عن اصحاب الاسباب وكذلك لو دل اجير على مال مدفون لغيره فاخذه
لما قلنا وعلى هذا لو قال لرجل هذه المرأة حرة فتزوجها فسمع قوله واعتقد فتزوجها
واستولدها فظهرت امة وظهر الاولاد عبيدا للمستحق بيعا لانهم بانه لا يرجع بالمهر وقيمة الاولاد
على الدال لانه صاحب سبب محض بخلاف ما اذا تزوجها بطريق الوكالة او الولاية على انها حرة فتزوجها
واستولدها لانه غير شرة العقد لزم الضمان لانه لزم السلامة عن العيوب والعيب فوق
الاستحقاق ولكن لا يرجع بالعقر لانه وجد استيفاء ما قابل العقر وهو منافع البضع واما اذا وهب جارية
او اعار ثوبا فاستولد هما وهلك الثوب في يديه ظهر الاستحقاق فانه لا يرجع الى الواهب والمعير بشيء
لان الهبة والاعارة عقد يتبرع والمتبرع لا يكون ضامنا لانه لم يلتزم شيئا ولا عهدة **والقسم**
الثاني نحو الطلاق المعلق والنذر المعلق واليمين قبل الحنث لان المعلقات ليست باسباب
في الحال حقيقة لان التصرفات الشرعية لا تعقد اسبابا بدون محالها كبيع الحر وطلاق المرأة الميتة والعلس
بمنع مصادفة المحل لحكمها سميت اسبابا صورة مجازا باعتبار المآل لان هذا المعلق يصير سببا عند وجوده

الشرط والمس يعقد المنع عن الحنث والكفارة جزء حنث اليمين وما يعقد للمنع كيف يكون سببا
لان السبب هو الطريق الموصل الى المسبب لكن هذه اليمين لما كان طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث
وموجبة لها والله تعالى اضاف الكفارة الى اليمين بقوله ذلك كفارة سميت اليمين سببا لوجوب الكفارة في
الحال صورة مجازا وعند الشافعي رحمه الله المعلق منع الحكم دون العلة على ما مر فيكون المعلقات اسبابا في الحال
لمعنى العلل عنده فلذا جوز تقديم الكفارة على الحنث ولم يجوز قوله لعبده غيره او امرأة اجنبية ان اشتريك
فانت حر او ان تزوجتك فانت طالق لما ذكرنا وعندنا المعلقات وان لم تكن اسبابا في الحال قبل وجود الشرط
لكن لها شبهة السببية وشبهة العلة في الحال خلافا لزفر رحمه الله لان مذهبه فرد رحمه الله فيدان المعلقات
يتعلق بالذم والسببية من فوقه على وجود الشرط والمعلقات في الحال ليست لها السببية ولا شبهة
السببية في الحال عنده ولهذا قال التنجيز للمطلقات الثلاث لا يبطل التعليق حتى لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا تطلقت وانقضت عدتها وتزوج بزوج آخر بحلال وعادت اليه فدخلت
الدار تطلق عنده فرد رحمه الله لان بقاء التعلق بذمة الزوج ولا يفتقر الى المحل ولهذا قال اجمعنا انه لو قال
للمطلقة الثلاث ان تزوجتك فانت طالق يصح التعليق مع عدم الملك والمحل لتتزوج في الحال قبل التحليل
والبقاء اسهل من الابتداء ولما ثبت عدم الملك وعدم حل التزوج ما لم يسد باب التعليق لا يلزمنا ما نفس
للبقاء بعد التقرر بالطريق الاولى وقلنا المعلق له في الحال له شبهة العلية لان كل مجاز لا يخلو عن معنى
الحقيقة من وجه كما في ضرب المجازات ولان الحالف بالنسبة الى الزوج علة في حالف في حقه ولهذا اشترطنا اهلية
في الحال لا حال وجود الشرط بانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم صار مجنونا ثم دخل الدار
تطلق ولو علق وهو مجنون يكون لغوا فان اضاف وقت وجود الشرط والمانع منع السببية والعلية
بالنسبة الى المحل ولهذا جوزنا التعليق بالطلاق والعتاق بالملك بان قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق
او قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر واذا كان المعلق له شبهة العلية في الحال يسقر الى بقاء شبهة المحلية
فتأخر التزوج كما انه يسقر الى كمال المحلية عند وجود الشرط وفي المطلقة الثلاث انعقد التعليق نهيا
على حل سيحدث لان غرضه منع نفسه عن تزوجها على ملك وحل في الحال فلا يسقر الى الحل والملك في الحال
وربما حث فيه منعها عنه دخول الدار وجعل جزاءها طلقات المملوكة في الحال وبعد وقوع الثلاث
ما بقي من الطلقات المملوكة شيء فبطل التعليق

دقيقة المصافات اسباب في الحال على الصحيح
لانها مفضية الى احكامها من غير مانع ومنافي يبقى الاحكام ولهذا قلنا شهود الشهر لا تخرج عن السببية
كالاضافة لايجاب الاداء الى عدة من ايام اخر في قوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و

ولما فى قوله وسبعة اذا رجعتم لعلق منع السببية فى الحال فلو اداى صيام السبعة قبل الشرط وهو
الرجوع من منا لا يجوز لعدمه على سببه وقلنا المسافر اذا صام بعد شهود الشهر يصح لوجود السببيه
فى الحال ولو قال لله على ان اصوم رجبا فصام شهرا قبل رجب يجوز عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله
ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى ان اصوم شهرا فصام شهرا قبل وجود الشرط لا يجوز لما ذكرنا وعن
هذا قلنا التدبير سبب فى الحال وبه شبهة المحزنه فى الحال لانه اعتاق يضاف الى اسر كان لا محاله
فكون التعليق والاضافة فيه سببا حتى لو قال انت حر بعد موتى ولو قال ان مت فانت حر لا يجوز
بيعه بخلاف التدبير المقيد لان ذلك تعليق بشرط حسى لانه معدوم على خطر الوجود فلم يثبت السببية
ولا حق المحزنه فى الحال فلو اجاز بيعه بالاعتاق **فى القسم الثالث** وهو السبب
صورة ومعنى وفيه شبهة العلة مثل حفر البئر فى الطريق العام فانه سبب للهلاك غالبا من حيث تحصيل
شرط الوقوع وهو ازالة مسكة الارض الحاجزة عن الوقوع وانه ليس بعلة حقيقة لان العلة تفعل الهلاك
لان هلاكه بثقله لان لما كان الثقل علة خلقه ولا يملك اضافة الضمان اليه وليس فى الاسلام دم مقوم ح
اى هدر وكذا الاموال محصومة لحق ملاكها والسبب الحقيقى وهو المشى مباح واضافة الضمان الى
ما ليس بخانه لا يجوز لان الضمان التعدى بدون التعدى لا يتحقق والحافر حافى معدى بحفره فاقمناه
مقام العلة فى ضمان النفس والاموال جميعا لكن ضمان النفس يتحمله العاقلة عنه لتقصيرهم عن زجره
عن مثل هذه الارتكابات وضمان الاموال عليه على الخصوص لان ايجاب ضمان الاموال على العاقلة غير معهود
فى الشرع فلذلك سمينا حفره سببا فيه شبهة العلية لاقامته مقامة العلة فى الضمان وانه شرط محض
العلة ايضا لان حفر البئر ازالة المانع لعمل العلة كدخول الدار فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وسمينا ه
سببا باعتبار اضافته الى هلاك نفس او مال وجاز ان يكون الشئ الواحد له اعتباران بحر ستين وكذلك
المضافات نحو النذر المضاف والتدبير اسباب صورة ومعنى وفيه شبهة العلية على ما ذكرنا بيانها فان
قبل لم لا يجب على الحافر الكفارة ولم لا تحرم عن الميراث لما جعل قاتلا مقام القتل فى الاحكام قلنا
ان الكفارة وحرمان الارث جزاء حقيقة القتل مباشرة لا تسبيبا لظاهر قول الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الآية وظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل بعد صاحب
البقرة ولم يوجد القتل مباشرة من الحافر وعلى هذا وضع الحجر فى الطريق وانشراع الروشن وهو شئ الطريق
ولذلك لو تزوج كبيرة ورضيعة فارضعت الكبيرة الصغيرة مع العلم بالحرمة الباسه بالارضاع من
غير ضرورة دفع الهلاك حرمة على الزوج لانها صارت اما وبنته وسقطت هذه ان لم تكن مدخولة

لان الفرقه جاءت من قبلها وجب الزوج الرضيعة نصف المهر لانها لبست لحاسه وارضاعها ومضها طبعي
ملحق بالحرى الحلمي كقتل الواقع في البئر على قدمناه لان فعل الصبي لا يصلح مسقطا لحقه الثابت بالنكاح
بخلاف فعل الكبيرة الموجب للفرقه فيضاف الى ارضاع الكبيرة لانها حاسه متعديه فترجع الزوج بهذا
النصف على الكبيرة ويكون العام ثديها في فم الرضيعه سببا للقرر بنصف مهرها صوره ومعنى وفيه
شبهة العليه من حيث ان الحكم يضاف وجودا عنده والله اعلم **والقسم الرابع** وهو السبب
صوره ومعنى وفيه معنى العليه مثل قيد الدابه وسوقها فان علة التلف حقيقه فعل الدابه
ولكن لما كان مضافا الى القوه او السوق وجب الضمان على القايد والسائق وكذا كل سبب حقيقي يحلل به
وبين الحكم فعل اختياري مضاف اليه ولهذا قلنا اذا ارسل كلبه العقور على انسان وساقه وعمله عليه
فمزق ثيابه وجب الضمان عليه وكذا لو فتح قفصا ثم طير الطير قصدا وجب الضمان عليه وكذا لو فتح
بابا واضطر السائق الدابه الى زرع انسان فاكلته وسمينا حفر البئر ووضع الحجر والشرع الروشن
ونحوها سببا فيه شبهة العلة لان العلة الحقيقه لا يضاف اليها خلاف ما نحن فيه لان العلة الحقيقه مضافه
الى السبب فلذا سميناه سببا معنى العلة وسماه الشهود بالقصاص اذا ظهر خطأهم موجب للضمان
لانها سبب مفض الى القتل وحلل بين الشهاده وبين القضاء لان القاضي كالمحبور لانه لولم يحكم
بعد تحقق الشهاده على الفور لكل لاحب الكفاءة على الشهود والاحرمون عن الميراث لعدم المباشرة
وانما هو المباشرة القتل والله اعلم **فصل** في تقسيم العلة العلة تنقسم على ثمانيه
اقسام علة اسما ومعنى وحكما وهي العلة التامه وعلة اسما ومعنى لا حكما ولا يشبهه الاسباب
وعلة اسما ومعنى لا حكما ويشبهه الاسباب وعلة اسما وحكما لا معنى وعلة اسما لا معنى ولا حكما
وعلة معنى لا اسما ولا حكما وعلة حكما لا اسما ولا معنى وعلة فيها ضعف وانما لحقه بالعلل الكاملة
في بعض الاحكام فالاولى مثل البيع البات لملك العين والاجارة البانه لملك المنفعة والنكاح
للحل والطلاق البائن للحرمة ونحوها اما انها علة اسما فلانها يسمى علل هذه الاحكام وتضاف اليها واما
معنى فلوجودها بها توثر بحكمها واما حكما فلان الاحكام تترتب عليها **بحث** المذهب الصحيح
ان المعلول يقارن علة التامة ولا يتخلفها زمانا ولكن يسبقها رتبه وتصورا في الذهن وعند بعض الفقها
الاحكام الشرعيه تسبب ويترتب على عللها كخلاف الاستطاعه مع الفعل وغيرها من العلل العقليه
والفرق ان العرض لا يبقى فلو تقدمت العلة العقلية للزم وجود المعلول بلا علة لانها لا تبقى فتوجد
المعلول بعد فنائها وانه لا يجوز اما الشرعيات فانها كالجواهر في جواز التقاء حكمها ولهذا قلنا ببقاء

سفا النكاح والبيع مدّ دَطوا الاحكما الى ان يوحد الواقع من الرفع والنسخ وقلنا الصوم نافى الى اخر النهار
والصلوة نافية الى السلام وعند المعتزلة جميع العلل سابقة على معلولاتها عقلية كانت اوشرعية وجوز
بعضهم الاعراض والمذهب الصحيح ماذكرنا وتقابعض الاعراض الشرعية اوالحسية اوالعقلية تكون
تحقد والامثال لانه لوحاز بقا العرض للزم قيام العرض وللزم التسلسل ايضا لان بقاءه عرض ايضا فيحتاج
الى بقاء اخر وداك الى بقاء اخر الى ان تسلسل وانه باطل **تنبيه** فى الفرق بين العلة
القياسية وسبب الحكم الشرعي مثل وقت الصلوة لوجوبها وشهر رمضان لوجوب الصوم ونحوهما
ومن السبب الحقيقي ومن العلة الفاعلية ومن العلة الغائية والعرضية ومن الحكم فلنا العلة القياسية ماذكرنا
انها صفة ملائمة موثرة متعدية بنت الاحكام فى الفروع بها وسبب الوجوب سبب فى المعنى العلة ويتكرر
الوجوب بتكرره ولا يصح الاداء قبله ويضاف الوجوب اليه فى حقنا وكذلك اسباب المعاملات الشرعية
وهى تعلقات بقائنا بشرعيتها بقاء توقيا بالنكاح او تشخصيا بالشرى والاستيجار ونحوهما لتحصيل
المآكل والملبس والمشرب والمسكن على القانون المستقيم المحمود العاقبة اسباب فى معنى العلل يضاف
شرعيتها اليها والسبب الحقيقي هو ما يفضى الى الحكم من غير ان يكون موثرا فيه كفتح باب القفص ونحوه والعلة
الفاعلية هى الموثرة كالقتل مع اثر هاق الروح الكبر مع الانكسار والتحريك مع التحرك وهذه الاثار يخلق
الله تعالى عندها عند اهل السنة وليست بمستحقة من هذه العلل لكن الله تعالى اجرى سنته على العادة
المستمرة ان يخلق هذه الاثار عند وجود هذه العلل فلذلك يضاف اليها الضمانات والعقوبات والعلة
العرضية هى التى يتصل من الفعل وحق الفعل لاجلها كحصول العلم من التعليم والدفع الحر والبرد من بناء
المساكن والجلوس على السرير فى الحسر ونحوها والحكمة كون عاقبة الفعل حميدة والعمل الخارج عن كونه
سفها الى كونه حكمة بان يكون فى عاقبته شئ محمود فى العقل والشرع وقال بعضهم الحكمة
وضع كل شئ موضعه وهذا مرجع الى ما ذكرنا فى المعنى **دقيقة** يخلق الله تعالى الاعلال علة
فاعلية لان يخلقه قديم واجب الوجود لذاته وكل ما هو معلول لعلة فاعلية فليس بقديم ولا واجب الوجود
ولذا الاعلال يخلقه علة غرضية لفعاله سبحانه عن الغرض لانه يستلزم الحاجة الى حر النقصان بتحصيل
ما يكمله والله هو الغنى بذاته الصمد وماسواه من الكائنات مفتقر اليه فيستحيل احتياجه الى غيره و
الحكمة مانها ناسبة فى الافعال الالاهية او لا يكون فعله سبحانه لحكمة ولا يكون عاقبته معقولة تارة الاحمد
حسنة وهى اما ظهور كمال قدرته وقهره وغناه كما فى خلق الشرور او ظهور لطفه ورحمته كما فى خلق
الخيرات ويوئد ما ذكرنا الامات المفيدة لبيان الحكم المذكورة فى ايات الكتاب والاحاديث

النبوية قال الله تعالى وليمحص الله الذين امنوا وقال ليقضي الله امرا مفعولا ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة وقال انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال وليبلي المؤمنون منه بلاء حسنا وروي في
الاخبار الا اهليه خلقت الخلائق لارحموا الا ارحم عليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق والله اعلم بالحقايق

واما العلة اسما

ومعنى لاحكما وليست فيها شبهة السببية مثل البيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والنكاح الموقوف والاجارة
والشركة والمضاربة الموقوفة ونحوها وانما قلنا انها علة اسما فلانها يسمى علة الى احكامها وسميت
لاجلها اسما معنى فلكونها موجبات في الاحكام وانما قلنا لاحكما لان احكامها تتراخى عن المانع وانما قلنا
ليست فيها شبهة السببية لان المانع اذا زال ثبت الحكم بها مستندة لا مقتصرة حتى ملك العاقد
الزوائد الموجودة بعد العقد قبل زوال المانع وعلى هذا حكم اسوة الولد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ولاحب عليها ولدها ولاحب عليها السعاية ان مات المولى مديونا
مستغرقا بالدين وكذلك الطلاق الرجعي في ازالة حل الوطي والملك والفراش علة اسما ومعنى
لاحكما الى الحال الى ان يقضي العدة

واما العلة اسما ومعنى

لاحكما وشبه الاسباب مثل الاجارة والتدبير والاعتاق في مرض الموت ولبث المضاف اليه
نحو قوله انت غدا وانت حر غدا وكذا النصاب في اول الحول وكذا مرض الموت في غير الاحكام حتى
سقط الاعتاق من الثلث لا من الكل كالتدبير ولذا اجرح المضي الى القبل اذا كان عمدا وكذلك علة
العلة نحو الرمي وشراء القريب والتركية عند ابي حنيفة رحمه الله عليه تنزل علة العلة بمنزلة العلة ملحقة
بهذا القسم

تفريع

لو عجل الاجرة جاز ونصير مستحقة لا يتمكن من استرداد
لوجود العلة في الحال وليس للوجود ولاية طلب الاجرة في الحال قبل مضي مدة معتبرة في الانتفاع
لان الاجارة ليست علة حقا في الحال وتستحق الاجرة وملك الانتفاع على زمان الانتفاع وانما يستند
بخلاف خيار الشرط ونحوه لانه من القسم الثاني ولا يجوز التدبير لانه قد وجد علة الاعتاق اسما ومعنى
فيتعلق المحل حق الحرية في الحال ويجوز استخدامه واجارته وتزويجها لعدم الحكم في الحال ولا يجوز البيع
والتصرف في ماله لانه في قدر الثلث مع الورثة بلا دين ولا يجوز مع الغرماء اذا كان الدين مستغرقا
لتعلق حقهم به وللولد ولاية بيع التركة مثل العمة لقيامها الكتابة لان المرض ليس بعلة في تغيير الاحكام
في حق الحكم ولتقدم الكتابة بعد الحرج الخطا يجوز قبل الموت لوجود العلة ولو قال لله علي ان اصوم
الرجب فصام قبل رجب يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما قلنا ولو قال والله لا يطلق

امرأته

امرأته او بال والله لاعتق عبده ثم قال لامرأته انتِ طالق غدا او في شعبان مثلا او قال لعبده ذلك
بحنث لوجود العلة اسما ومعنى وتقدم الزكوة في اول الحول يجوز من قولنا لما ذكرنا ولو ظهر الشهود عبدا
انعدم المزكون عندنا خلافا لمحمد رحمه الله والله اعلم **وَاَمَّا الْعِلَّةُ اِسْمًا**
لا معنى وحكما مثل الطلاق المعلق والعتاق المعلق والنذر المعلق لانها علل من حيث الاسمية
لان الاحكام تضاف اليها بعد زوال المانع لوجوه الشرط ولكنها ليست بعلة معنى عندنا خلافا للشافعي
حتى لو حلف لا يطلق ولا يعتق فعلق الطلاق او العتاق بشرط لا يحنث الى يوجد الشرط ولو قال
ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر فصامه قبل الشفاء لا يصح **وَاَمَّا الْعِلَّةُ مَعْنًى**
لا اسما وحكما مثل المشقة في السفر واحتمال سعال الرجل ما يحتلم في الاستبراء وخروج الريح في النوم
مضطجعا ونحوها ففي هذه المواضع لما خفيت العلة المعنوية للحقيقية اقيم السبب الظاهر مقامها
تيسيرا **وَاَمَّا الْعِلَّةُ حُكْمًا لَا اِسْمًا** لا معنى مثل الوصف الاخير من العلة المركبة
من الوصفين المترتبين في الزنا كما في السفينة اذا غرقت ما خر حمل وضع فيها وكالقرابة المحرمة
للنكاح مع الملك الحكم يضاف الى اخر الوصفين عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه ترجح على الاول بوجود
الحكم عنده وشارك الاول في الوجوب والعاشر من حيث المعنى وكذا اشاركه في الاسم **فَرْعٌ**
لبس العتابي مباح للذكور لان اخر حرمته غزل من القطن والحكم يضاف الى اخر الجزوين ولو اشترى ابا
او قريبه المحرم بنية الكفارة يصح عندنا لما ذكرنا ان العتق يضاف الى اخر الوصفين وهو الملك وان اختيار
حصل بالشراء وقد نوى فيخرج عن العهدة ولو تاخر القرابة اضيف العتق اليها حتى لو ورثا انسان عبدا
ثم ادعى احدهما ان ابنه عم لشركه واضيف العتق الى دعوى القرابة خلافا لما لو ورثا عبدا وهو
قريب محرم لاحدهما فان ثمة العتق يضيفه ولا نغرم لشركه لان الوراثة خبرية ولا ضمان الا في
الاختيارات فيسعى العبد للشريك في حصته فان قيل لو شهد ما لم شهد به لعبد ايام والماضي قضى
بمامه رجعا فالضمان عليهما على الاخير اد آفوط قلنا الشهادة انما تصير علة بالقضاء والقضاء قد وقع
بهما جملة دفعة واحدة فيستويان في القرابة لا يترجح البعض على البعض **وَاَمَّا الْعِلَّةُ**
الضَّعِيفَةُ التي بنيت بعض الاحكام بها الذي يحتاط فيها فمثالها الجنس والكيل والوزن
في تحريم الربوا النسيئة لان الربوا النسيئة بشبهة الفضل فثبت بشبهة العلة وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة وكلمة انما هنا للتحقيق لاحصر الربوا فيها كقوله
عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم وقال عمر رضي الله عنه دعوا الرباو الريبة **دَقِيقَةٌ**

العلة الحقيقية اذا اختفيت وتعسر الوقوف عليها اقيم الداعي مقامها وانه يكون على ثلثة اقسام احدها
امام الدليل مقام مدلوله كما في قوله لامراته ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت احبك
او اغبضك او قالت ان كنت تحبني بقلبك فانت طالق فقلت احببت بقلبي طلقت عند ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله وان علم كذبها وكذلك ان قال كنت تحبني ان دخلت بك الله نار جهنم لان
الحلف لما ادير على الدليل الظاهر او السبب الظاهر فلا عبرة بعد ذلك للعلة الحقيقية وعلى هذا امامه
الطهر الخالي عن الجماع مقام مساس الحاجة المرخص للطلاق **والثاني** امامه السبب
الظاهر مع العلة الحقيقة لاقتضايه الهاعا لبا لدفع الحرج كما في السفر مع المشقة والمرض مع خوفها والنوم
المرخي للمفاصل مقام الحدث والمس والنكاح مقام الوطي في حرمة المصاهرة **والثالث**
امامة السبب معامة المسببة للاحتياط كالتقا الختانين والمباشرة الفاحشة مقام نزول المني
وكما في تحريم الدواعي في الاعتكاف والظهار وغيرها من العبادات والمحرمات احتياطا وكذلك
اذا استيقظ ورأى على عضوه حدثا يجب الغسل احتياطا وقلنا بوجوب الغسل فيما افطر وشك
في الغروب ونحوها وكذلك حدوث ملك اليمين مقام اشغال الرحم بالماء في وجوب الاستبراء لتعذر
الوقوف عليه فاقيم التملك من الوطي وهو سبب الشغل مقام الشغل احتياطا في المحرمات وادير وجوب
الاستبراء عليه وجودا وعدما ولو لم نقل بذلك لو اشترى امة بكرا او استرى من امرأة او صبي يجب
عليه الاستبراء وان تيقنا بعدم الشغل ولو حاضت في يد البايع لا يحتسب من الاستبراء في المذهب
المختار ولو تزوج امرأة زنت قبل التزوج لا يجب عليه الاستبراء وان حدث العلة الحقيقة لما قلنا ان العبرة
للسبب الظاهر لا للحكمة المعنوية وعلى هذا خرج حكم هذه الاحكام **فصل**
في تقسيم الشرط اعلم ان الشرط خمسة اقسام شرط محض وشرط له حكم العلة وشرط له حكم السبب
وشرط اسما لا حكما وشرط هو علامة فالشرط المحض ما ذكرنا في الحد بدء وهو ما توقف انعقاد
العلة عليه او توقف وجود الحكم عليه من غير ان يكون له تاثير فيه ويكون مرادا للحكم عند ما لا وجودا
كالاهلية والمحلية ودخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان التعليقات وان وجدت
صورة العلة لكن انعقاد العلية على الخطر ووجود الحكم توقف على وجود الشرط ثم هذا الشرط
الحقيقي انما يعرف بصيغة موضوعة للشرط او بدلالته فالاول نحو ان واذا ومتى ومتما
وكل وكلما وحيثما ومن وما واذما واذا ما وسهما ولو هذا القسم اسقط عن معنى الشرط
سوا دخلت هذه الالفاظ في النكرة او في المعرفة نحو ان تزوجت امرأة هي طالق او قال ان تزوجت
هذه

هذه المراة هي طالق فان قيل صيغه الشرط هل لوجد خالية عريه عن معنى الشرطيه كما في قوله
الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله فمن لم يستطع منكم طولا وقوله اذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان الكتابه جوز
بلا علم خيريه المكاتب ونحو النكاح مع الطول النكاح الحرة عند الحنفيه ويجب القصر في الرباعيات
على المسافر والى يحتمل من قسمة الكفار قلنا اما الاول والثاني المذكور فيهما للندب ولا يستحق
الندب والاستحسان بدون الشرط المذكور ولم يكن خاليا عن معنى الشرطيه واما
الثالث فانه نسخ بالسنه وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سأله عن
هذا ان الله تعالى تصدق عليكم فاقبلوا صدقته اي اسقط لان تصدق لا يمكن تمليكه
اسقاط كما في قوله الله تعالى والحق القصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال بعض اهل
التاويل ان المراد من هذا القصر قصر الاحوال وانه مشروط بالخوف ولا يجوز سفر التنزه وهو ان
يوتى على الدابه وكيف القراة والاذكار ومصداق هذا التاويل قوله تعالى في اخر هذه الاية
فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة في موضع اخر ان خفتم فرجالا او ركبانا وقال فاذا امنتم فاذكروا الله كما
علمكم واما قول بعض الناس انه شرط عاكفة فلا يجاوز يصح لانه قيل عن هذا الشرط الغو لا فائدة فيه جديرة
وكتاب الله تعالى مقدس عن وجود اللغو وعلى هذا قوله تعالى في محكم كتابه الرباب لبيان لا او
لانه شرط عاكفة لما قلنا فان قيل يسقط ما ذكرت ان صيغه الشرط لا تنفك عن معنى الشرط بقوله تعالى
رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين وقوله وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون
وقوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون لان ربوبيته لا توقف على ايقانهم وكذا كون بيت العنكبوت
اوهن البيوت وكون الاخرة الحيوة الخالصة لا توقفان على علمهم فلما بعد برايه الاولى والله اعلم اعرفوا ربوبيته
كيتم ان مستدلين الدلايل العقليه او النقليه اذ الايمان هو المعرفه الخالصه بالاستدلال والضروره ومعرفه
ربوبيته ليست بضروريه سوف المعرفه على الايمان الحاصل بالاستدلال يكون مشروطة به واما قوله
لو كانوا يعلمون جوابه مضمر والوقف تام على السابق اي لو كانوا يعلمون ما بعد وا الاصنام ولما اغتروا بالدنيا
الدنيه والله اعلم بمراده **واما النوع الثاني** وهو الذي يعرف كون الشي
شرطا بالدلاله لا بصيغه موضعه للشرط وهو وصف نكره او نفس ماهيه بصفه نكره
عامه كقوله المراة التي اتزوجها فهي طالق وعبدا من عبيدي دخل الدار ولام التعريف في قوله المراة
لبيان نفس الماهيه فيكون محلة بالنكرات ولو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق

لان الصفه فى الحاضر والمعرفه المعنيه لغو ولو ذكر بصيغة الشرط يكون الحكم موقوفا على وجود الشرط
المذكور فى الوجهين المعرفه المعينه والنكرة لان الصريح اقوى من الدلالة فلو قال ان تزوجت هذه المرأة فهى
طالق او قال ان تزوجت امرأة فهى طالق تقع الطلاق بعد التزوج فى المسكين **وَاَمَّا الشَّرْطُ**
الَّذِى هُوَ فِى حُكْمِ الْعِلَّةِ هو الشرط الذى اقيم مقام العلة فى اضافة الحكم اليه لتعذر
اضافته الى علته كحفر البئر وشق الزق وقطع الحبل القتيل وقد مر شرحه ان العلة المتلفة تعمل الواقع
وطرح السلان لكن تعذر اضافة الضمان اليهما لان الضمان يستدعى لحامه ولا شئ من الحلقان لحامه
باقيم الشرط وهو ازالة المانع عن عمل العلة مقام العلة **وَاَمَّا الشَّرْطُ** الذى هو فى حكم
السبب فهو ان تعترض عليه فعل اختيارى غير مضاف اليه نحو حل قيد العبد بالاعتاق وفتح باب القفص
وفتح باب الاصطبل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فعل العجماء
جبار بالحديث فيضمن الفاتح وقلنا فعل العجماء جبار فى الحاب الضمان حتى لو اعلمت دابته ليلا او نهارا
واتلفت زرع انسان لا تضمن بالكل لانه لم يوجد منه علة التلف ولا سببه ولا شرطا قيم مقام العلة.
التلف انما فعلها فلم يكن جبارا وقطع النسبة الا ترى انه لو ارسل دابته الى زرع انسان فحالت بينه
وبين زرعه ثم اتلفته لا يضمن المرسل بالاجماع وكذلك فى الاصطياد اذا ارسل كلبه المعلم او ما ربه المعلم فى الامنه
وبيشرة واستغلا بما بهواه نفسهما اخذ الصيد وقتله لا كل الصيد لانه انقطع النسبة عن الصيادى
وَاَمَّا الشَّرْطُ اسْمًا لَا حُكْمًا فنحو الحر والسابق من الشرط المركب كقوله
لعبده ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فدخول الدار الاولى شرط اسما لا حكما لان الحكم لا يضاف
اليه وجودا ولكن سميناه شرطا ليوقف الحكم عليه وعلى هذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا ودخلت الدار
فانت طالق ما بانها وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فدخلت الدار لا تطلق عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لان الملك شرط لصحة الايجاب اولنزول الحكم ولا توقف كل واحد منهما على الشرط
فيما لحق فيه وقال اليمين والتعليق يتقل بذمة الزوج لاحتياج الى المحل فسقى التعليق الى وجود الشرط
الثانى فينزل الجزاء حسد **وَاَمَّا الشَّرْطُ الَّذِى هُوَ عَلَامَةٌ**
نحو الاحصان لاحاب الرجم لان الحاب الرجم توقف على الاحصان والاحصان غير المحصن فمن هذا الوجه
سميناه شرطا بمعنى العلامة لانه تعرف كون الزنا وقع فى غاية القبح والاصل كما له صار موجبا للرجم
وهو العقوبة العظمى فى الدنيا لكن الاحصان من حيث ان وجوب الرجم لا يصلح ان يكون مضافا اليه
لا وجوبا ولا وجودا ولا لكون الاحصان طريقا مفضيا الى وجوب الرجم لا يلزم الاحصان علة له ولا جزء

علة

علة ولا شرطا حسنا ولا سببا حسنا ولكن هو معرف لكمال قبح الزنا لان المعصية تزداد قبحا بازدياد
النعمة وتزداد عقوبتها بازدياد النعمة والكرامة قال الله تعالى في حق النبي صلى الله عليه وسلم لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا به نصيرا اى ضعف عذاب
الدنيا وضعف عذاب الاخرة وقال الله تعالى في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والزنا موجب لعقوبة الجلد بدون الاحصان
وموجب للرجم مع الاحصان لكونه زنا كامل القبح ولا مدخل للاحصان في وجوب العقوبة ولا وجودا ولا وجوبا
لان النعمة تستلزم العقوبة من حيث هي نعمة وجودا ولا وجوبا وعدم الرجم لعدم الاحصان لفوات زيادة
القبح الموجب للرجم في الزنا لان الاحصان شرط مدار له على ما تحلاف شروط الحقيقة لان الشرط
الحقيقي له شبهة العلية لان الحكم يضاف اليه وجودا والصفات الحميدة ليست لها شبهة عليه وجوبا
العقوبة ولهذا لا يوجب الضمان على شهود الاحصان بخلاف سواء رجعوا مع شهود الزنا او رجعوا منفردين
وقلنا ست الاحصان سبعة رجل وامرأتان والله اعلم **وأما العلامة** هي المعرفة
فقط ولا تعلق وجوب الحكم ولا وجوده بها كما في علام العسكر وعلامات الطرق وفي الشرعيات قال
الحسنة العجز عن اقامة اربعة كشهود عدول بعد مضي المدة امهال القاضي علامة معرفة لكون العدد
موجبا للجلد ورد الشهادة لان قوله هو زاني يحتمل الحسبة وهي الظاهرة من حال العاقل المسلم ويحتمل
هتك ستره وهي موجب للجلد ورد الشهادة لكن العلامة المعرفة في حقنا ان مراده الهتك لا الحسبة
العجز عن اقامة البينة بعد مضي مدة الامهال فتقبل شهادته في سائر الاحكام قبل مضي مدة التامل وظهور
العجز لقوله الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون عند الشافعي رحمه الله انه من ذوي الشهادة في الحال وانه فاسق في الحال
قبل ظهور العجز رد لكلمة ثم لانها للتراخي **نحوث في الشرعيات** المتعلقة بما
ذكرنا من اقسام السبب والعلة والشرط شهود اليمين وشهود الشرط اذا رجعوا في الطلاق قبل الدخول
وفي الاعتاق يجب الضمان على شهود اليمين لان الحكم يضاف الى العلة لا الى الشرط لما مر وكذلك ان رجع
شهود اليمين وحدهم فالضمان عليهم وان رجع شهود الشرط وحدهم فاحلف المشايخ فيه واختار الامام
فخر الاسلام السرخسي رحمه الله انه يجب الضمان عليهم لما مر ان الشرط يخلف العلة اذا تعذر اضافة الحكم
اليها خانيا في الخانية والبزازية واذا رجع الاحصان لا يضمنون بحال لما مر ان الاحصان علامة فليس بشرط
فلا يخلف العلة واذا رجع شهود السبب مع شهود العلة فالضمان على شهود العلة لما ذكرنا ان الحكم

يضاف الى العلة لا الى السبب كشهود الحبس وشهود الاختيار في الطلاق والعتاق والغاصب
اذا ملك رحى بغير حق في ارض غيره ان الزرع للغاصب لان الزارع صاحب السبب والارض محل
والمحال شروط والبذر صار ملكا للغاصب بالتغيير فضمنه لصاحب البذر وعليه مستندا
الى وقت الغصب فتكون الربح للغاصب اقول العلة الطوابع الاربع لكنها سخرة بجنوده
ايضا وزرع الغاصب اختياري فيضاف الاثبات وان كان العاؤه البذر في الارض شرطا او
يحصل ان الاختياري راجح على الخبري كما قلنا في حفر البئر مع ثقل الواقع ومشيه لان الثقل علة
التلف ولا يصلح اضافة الحكم اليه لانه اضطراري والمشي سبب لا يصلح اضافة حكم الضمان
والغرامة اليه فاقيم الشرط مقام العلة كذا فما لجئ فيه ورجحنا الغاصب على صاحب الارض
لانه اختياري وفيه معنى السببية ولو ارسل دابته في الطريق فحالت ثم اتلف زرع انسان لم يضمن
المرسل لانه تخلل الفعل الاختياري فقطع النسبة الى صاحب شرط هو في معنى السبب لانه
ازالة مانع متقدم كحافر شق الزق وسيلان الدهن لان السيلان اضطراري فيضاف الحكم
الى صاحب الشرط ولو ارسل دابته عن يوضعها ولم يسقها ولم يقدها فمشت بطبعها واختيارها
واتلفت زرع انسان لم يضمن ايضا في القول الصحيح لتخلل الفعل الختياري كما في فتح القدير
يشير على قطره وانبذ وصب بغير حق وعلم انها واهيه واعلمه واضعها فمشى عليها فخسف به
على واضع القنطرة وهلك ومن وكل اذا مر على موضع دش الماء عليه عالما به وقد بقي من الطريق
موضع يابس يمكن له المرور عليه هلك ومن وكل اذا مر على موضع دش الماء عليه عالما به وقد بقي من الطريق
الصالحة لاضافة الحكم اليها ولو اصطدم الحافر مع ولي الواقع فعال الولي هلك بالسقوط وقال الحافر هو قد
نفسه مع العلم لاعبا فالقول الحافر لان الظاهر شاهد له لانه ادعى اضافة التلف الى علة وهي الاصل
فقد تمسك بالاصل ومحل الحكم الضرر وهو اقامة الشرط مقام العلة والو اصطدم الحافر مع ولي
المقتول فعال الجارح موته بسبب اخر غير الجارح لا يقبل قول الجارح لانه صاحب علة موجبة للقتل
او الضمان وقد ادعى شيا خلاف الظاهر ولو اشلى كلبا على شخص فمزق ثيابه لم يضمن لانه قد اعترض
عليه فعل اختياري غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي اشلاه بسائق له اليه فان قتل
هذا الاصل بعض الاصطياد بالكلب المعلم لان الصائد اشلاه ولم يسقه الى الصيد فان اخذ الكلب
ثم مضى الى الصيد وان كان الفعل الاختياري وهذا احد الكلب الصيد بدون سوقه قلنا
الاصطياد من الكاسب وقد شرع الله تعالى ولا يحقق الاصطياد مع السوق غالبا فلو لم يضمن

اليه ح

احلة الى المرسل بسداد باب هذا النوع من الكسب وانه مفتوح والحرج عنا مرفوع وس القى ارانى الطريق
ى يوم غردى ريح فوته حوه بت بها الريح لم احرق بيا من اموال الناس لم يضمن وكذا اذا فتح فم زق
انسان والدهن جامدة فذه فاذاب بحرارة السمس ثم سال وتلف لا يضمن لانه انقطع التسبب عن المتلف والفا
ح
شئ خارج عن مقدوره وكذا اذا حله او عفر بابا فى الطريق فتحرك وانقلب عن موضعه ثم لدغت حيوانا
لم يضمن لما ذكرنا شهود القصاص بعد القضاء وقبل الولى المشهود عليه اذا ظهر كذبهم بان حيا المشهود له حيا
او رجعوا او ظهروا عبدا او كفارا يضمنون لان هذه الشهادة سبب فى معنى العلة على ما ذكرنا فى فصل السبب
لكن لا يعملون لعدم المباشرة والقصاص جزاء مباشرة القتل عمدا وهما يحقق التلف باختيار الولى وقضاء القاضى
مع القدرة على العفو وذلك حلاف السابق رحمه ولذا الاخرين عن الارث ولا يجب عليهم الكفارة لانها جزاء القتل
للقتل لا جزاء التسبب بخلاف المكره على القتل فانه يقتل عندنا كما حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه مباشر يقدر او السابق
جعل السبب القوى حكما لمباشرها لان الشهود يقتلون والمكره والمكره جميعا يقتلون لانهما جميعا مباشرون
حقيقة او يقدر اطلما ولو دخل مسلم جماعة من الغزاة على قلعة من قلاع اهل الحرب بوصف طريقها واخذوها
لم يكن للدال شئ من الغنيمة لانه صاحب سبب محض ودخل العلة لاختياره ولا يضاف الحكم الى السبب ولو دل
المحرم اخر على صيد فاخذه يضمن المحرم بان كان سبب لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل الدلالة اذا اقتضت
الى بلاك الصيد كالقتل بقوله لاصحابه رضى الله عنهم هل دللتم هل اعنتم هل اشرتم فقالوا هذه
الدلالة اسباب فى معنى العلة كدلالة المودع السارق على وديعته فى بيت ليسرقها ومن دفع الى الصبى غير عاقل
سكينا ليحفه فوجاء به نفسه لم يضمن الدافع لان هذا سبب محض ودخل العلة لاختياره المستقلة بنسبة
ومن الحكم واذا سقط عن يد الصبى على الفور فجرحه يضمن لان دال يضاف اليه فيكون دفعه سببا فى معنى
العلة هنا فيضمن ولو حمل صبيا ليس له سبيل عليه الى موضع الجمر المفرط البرد المفرط او موضع الوبا او الى الشواهق
او السواحل او الى موضع الصواعق فعطب بذلك الوجه فالضمان وهو الدية على عاقلة العاصب لانه
لا يضاف اليه فيكون بلفه سببا محضا فدخل العلة مستقلة لان المرض المهلك لا يخص مكان دون مكان ولا يضمن
بخلاف القتل الى السلف لان فى ذاك بقاءه سبب فى معنى العلة فضمن واذا قتل هذا الصبى عند هذه العاصب رجلا
فالضمان على عاقلة الصبى ولا يرجعون على عاقلة العاصب لما ذكرنا من دخل العلة لاختيارية المستقلة ومن
حمل صبيا ليس عليه سبيل على دابة فسقط منها على الفور مات فان دية على عاقلة هذا الحامل المتعدى وكذلك ان
سارت الدابة بنفسها من غير سعى الصبى فسقط ومات وان ساقها الصبى وهو بحيث يمكن من صرفها و
منعها لا يضمن عاقلة الحامل لانه انقطع نسبه اليه بفعل اختيارى غير مضاف اليه وان كان الصبى بحيث لا

يستمسك او لا يمكن من الصرف والمنع يضمن عاقلة الحامل على السعدين مات. دل السوق الصبي ولم يقل
لصبي اصعد هذه الشجرة او انفض ثمرها فاكلها مات او قال لما دلها جميعا واصعد فسقط عنها فمات لا
يضمن عاقلته لانه صاحب سبب تخلل العلة الاختيارية المستقلة وهو الصعود على الشجرة ولو قال
لا تأكل الا اذا صعدت فصعد ثم سقط فمات يضمن عاقلة الآمر لانه بمنزلة صاحب سبب لم تتخلل العلة لما وقعت المباشرة
له لانه صعد لمنفعة الآمر وامره له كالسوق الدابة لان الصبي لا يمسع لحمايته او خوفه فيكون الصبي كالمكره
في المعنى والضمان على دابة الصبي على عاقلة الآمر لانه كالعمل خطاء ولو اوقد نارا في ملكه لاحراق الحصائد
فهبت بها الريح الى ارض جاره فاحرقت كدسه لم يضمن اذا لم يكن اليوم ذا ريح قوية لانه تخلل بين السبب
وبين احراق الكدس علة مستقلة وهي هبوب الريح ولو سقط في نهر عقيق حجر شخص في ارض شخص
اخرى فنبتت منها شجرة فالشجرة لصاحب الارض لانه تعذر الاضافة الى السقوط من ملكه فاضيف الملك
الى المحل وهو الارض لانه شرط النبات فاقيم مقام العلة الحقيقية بخلاف زرع الغاصب في ارض غيره
على ما سبق وان سرى عروق شجرته الى ارض جاره وطالت ونبت منها شجرة في ارض الجار فالشجرة
لمالك العروق لانها نابتة من مملوكه والتبع يملك بملك الاصل ولو صار النابت شجرة منفعتها باصلاح
الجار وترسيبه يكون هذه الشجرة للجار لان الاضافة الى الفعل الاختياري اولى من الامر الحسي كما قلنا
اذا القى الغاصب بذرا مغصوبا في ارض مغصوبة ان الزرع الحاصل للغاصب لانه مختار والمسئلة
مذكورة في الحاوي والفتاوى والعمدة اذا جنى على اخر خطأ تحمل المحل وهو الشرط مقام العلة لان فعله
علة وكهو لا يصلح الضمان المال الذي هو كالصلوة الا ترى ان الدية لا تملك قبل القضاء ولا يجري فيها الرهن
والكفالة ولا يجب عليه ولا على مولاه لعدم الامر فتجعل ذاته مقام فعله في توجه الضمان عليه فتتعين للدفع
حتى لو مات قبل الدفع سقط حق ولي الجناية ولو اختار المولى الفداء جعل اصرار العبد الى حسنه
رحمه الله رجوعا الى الاصل لان اقامة الشرط وهو الذات مقام العلة للضرورة فاذا اصار المولى الفداء صار
العبد كالحر في الضمانات فبعد ذلك لو افلس المولى لا يرجع صاحب الحق الى العبد اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله

والله اعلم بحقائق احكامه

باب جراحات العبد فيما دون النفس

متعلقة بالقياسات وعلمها قال في الدين

رحمه الله العلة قد تكون لها حكم واحد كالطعم والحبس او القدر والجنس علة لحكم واحد وهو حرمة
الربوا وقد يكون حكمها اكثر من واحد كتنوع حرمة قراءة القرآن ومس المصحف في الصلوة والصلوم
بالحيض وقد يكون العلة علة في الابتداء دون البقاء كالعدة فانها علة في منع النكاح ابتداء اما المنع

بعد النكاح فانه لو وطيء منكوحه بشبهة يجب عليها ويحرم على الزوج الاستمتاع بها الى ان تقضي عدة
الشبهة مع بقاء النكاح وقد يكون علة في الابتدا والبقا جميعا كالرضاع
قال في الدين رحمه الله وهو مذهب بعض الحنفية رحمهم الله القياس يجري في الاسماء ان كتب النحو والتصريف
والاستقاق مملوة من الاقيسة واجمعت الامة على وجوب العمل بالاقيسة وعدم جريان القياس
في بعض الصور كما في قسم الاسماء الموضوعة الذي لا يعتبر فيه المعنى كالحداد والخشب والباب ونحوها
لا يمنع جريان القياس في الاسماء الموضوعة لاجل معنى كما في الشرعيات فان عدم جريان القياس في النقديات
لا يمنع جريان القياس في غيرها لانها وضع الواضع الحكيم والموقف من القديم سبحانه على ما اختلفوا فانا في الاشارة
الحاضرة الموجودة من ادم عليه السلام لحاجتهم الى التمييز سميناها بالاسامي فاما الذي لا يخطر ببالهم او لم يكن
موجودا في زمانهم من جنس ذلك فلا سمت فيها الاسامي بعد فكل الا القياس وهو العامل في ما سبق في كل
ما يشاركه في الصورة او في المعنى الخاص المحمود به قياسا على وجه اللزوم بحيث لا يسقط عنه ولا تقبل البدع
كخلاف المحدثات وهذا هو عين القياس كما في الاحكام الشرعية واما قول الله تعالى وعلم آدم
الاسماء كلها فقلنا ذاك التعليم كان في الاسماء الحاصرة في زمن ادم عليه السلام بدليل قوله الله تعالى
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء اي عرض عليهم الذوات المسميات بها والله اعلم
وقال شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصدر الاسلام البزدوي والعلامة ابو زيد ومن
تابعهم اللغات الخمسة كلها لا تقبل من ائمة اللغة كخلاف المستحدثات لان باب الاستقاق مفتوح
اذا وجد المقتضي لجواز الاستقاق وهو الاتصال الصوري او الاتصال المعنوي بالمعنى المقصود في الوضع
المشهور في محل الخمسة اما اسامي الاسماء اللغوية بالقياس المصطلح من العرب فلا يجوز لان شيء الا وله اسم
خصوصي اما بالوضع الاول او بالوضع الثاني ويدل على معناه دلالة مطابقة دلالة قطعية بحيث لا ينصرف
نفسه عنه سواء روعي في الوضع الثاني المناسبة في المعنى او في الاستقاق مع الموضوعات السابقة او لم يراع
فلو ثبت بعضها بالقياس كان دلالته على بعض منه قطعية واللام منتفي ولانه لو صح الاقتباس في اللغات يلزم
الدور ان مع معاني اللغوية ولبيان ذلك بيانه ان العاروزة والسما انما سميتا بهذين الاسمين
لان المانع لغة فنها وان حرم السما له سمو وعلو فلو صح القياس حتى في الاحكام الشرعية يلزم ان العدد
سمي عاروزة وان العرش سمي سما خمسة لوجود العلة الموجبة واللام منتفي فعلنا بهذا ان القواعد اللغوية
تطرد ولا تنعكس وليست هي كالعلل الشرعية في ان الاسم يدور معها اينما وجد وجد الاسم كما في العلل
في الاحكام وهذا هو الجواب في الاستقاق وقواعد النحو والتصريف ان القواعد اللغوية لا تطرد ولا تنعكس

تامل تفهم وقد ذكرنا البحث مستوفى اول الاول القياس فى تعديته اسم الخمر الى سائر المسكرات
والله اعلم **مسئلة** القياس كما يجرى فى الحكم الاثباتى يجرى ايضا فى الحكم النفى وذلك لان
الاحكام الشرعيه نوعان نفى واثبات مثاله مال اصحابنا رحمهم الله لا يجب قطع اليد فى سرقة
ما يسارع اليه الفساد قياسا على سرقة ما دون النصاب لان الحد شرع للزجر لاجل العالم عن الفساد
الساري الى اخلال نظام العالم والطباع لا تميل الى الاموال القليلة الحقيرة فلا تحتاج الى شرع الزاجر فيها والاموال
التى يتسارع اليها الفساد مثل الفواكه الرطبة والطبيخات من الاطعمة وانها مثل صورة الاجماع فى هذه العلة فالحق
بها قياسا لاشتراك الكل فى العلة والقياس حجة النفى الحدود وان لم يكن حجة لاثباتها لان الحد يندرئ بالشبهات
وقول من قال من الفقهاء انه لا يجب القطع فى ما يسارع اليه الفساد لان الحد شرع للزجر صيانة لاموال الناس
والحاجة فى جنس هذه الاشياء الى شرع القطع لعله رغبة السراق فيها فلم يشرع فيها الحد لعدم العلة
الموجبة للحد تعليل بعلة قاصرة لانه تعليل بلا اصل مقيس عليه واستدلال باسقاط العلة على اسقاط الحكم
وهذا لا يصح على ما سبق من الدلائل فى البحوث السالفة ولان للخصم ان يقول ان لم نوجد ما ذكرتم من
العلة فلا سبق وجود علة اخرى هى موجبة للحد لان الحكم الشرعى جاز ان يكون معلولا لعلل شتى
فجاز ان يجب الحد فيما نحن بصدده لعلة اخرى والله اعلم **مسئلة** الحدود والكفارات لتنهاتها
والمقادير الاصلية والرخص لا يصح اثباتها بالقياس والما يكون اثباتها بعبارات النصوص واشاراتها او دلالاتها
او اقتضاآتها وقال الشافعى رحمه الله يصح لاطلاق قول الله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار
ولاطلاق معاذ رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم اجتهد رايى اذا لم اجد فى كتاب الله تعالى وسنة
رسوله فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم وحمد الله تعالى بذلك ولنا ان الحدود تندرئ
بالشبهات فكيف نجوز اثباتها بدليل فيه الشبهة واحتمال الخطا فى اصله بخلاف خبر الواحد والكفارات
باعتبار انها شرعت زواجر بمنزلة الحدود والعقول قاصرة عن معرفة تعيين المقادير فى اصل شرعيتها
والقياس حجة عقلية مستخرجة من اصول الشرعيه فلا يجرى فيما لا يهتدى اليه العقول وقد مر البحث فيه
فى شرائط القياس وقال فخر الدين رحمه الله لا يطلق الجواب فيها بانه يجوز القياس او لا يجوز بل
يفصل ويقال ان وجدنا العلة والمقيس عليه فى اقتضائها جاز القياس والا فلا يجوز الا ترى ان العلماء اجمعوا على
ان المحرم اذا اصاب صيدا خطا او ناسيا لقتله متعمدا بالراى وان كان المذكور فى النص العمد وقال
الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم لان هيئة المحرم مذكورة فلا عبرة فى التقصير بخلاف
الصائم والحق الافطار بالاكل عمدا على الافطار بالوقاع وان كان المنصوص هو الوقاع فى حديث الاعرابى

وبحساب بان اهل التفسير اختلفوا فى قتل الصيد ناسيا او مخطيا والجمهور منهم قالوا الواجب الجزاء فيهما
بالنسبة والحاق الاكل بالوقاع فى ايجاب الكفارة وفى عدم الافطار بالوقاع اذ الكل ناسيا فان الحاقا بالاكل
ناسيا وقد ثبت بدلالة النص لوجود التساوي بين المنصوص السوى وبين الفرع فى جميع المعانى المؤثرة
والافرق بينهما الا باسم وصفات اتفاقية لا يصلح ما طاوده لالة النص وطبعة كالعيان على ما سبق البيان
قبل هذا وقال ابو اسحق الشيرازى صاحب التنبيه الشافعى المذهب رحمه الله الذى طريقته
العالية والخصمة كما قل الحصر واكثر واقل النفاس واكثره لا يجوز اساتها بالقياس لان علمها وحكمها غير معقولة
لا قطعا ولا غلبة الظن فوجب الرجوع فيها الى النص ونحن معاشر الحنفية قد ذكرنا التفصيل فى المعقولة
الاصلية والنيابية فى احزاء اقسام السنن والله اعلم **مسئلة** قال فخر الدين رحمه الله يجوز
القياس على اصل مخصوص فى عدد كقول النبى صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم
لاطلاق قول الله تعالى ما عسر دانا اولى الابصار ولان تعديه حكم الربويات الاشياء الستة المذ
كورة فى الحديث قد صحت باجماع الائمة الاربعة مع اختلاف التخريج واستثنيت الزيادة على العدد المنصوص
وعدد الخمسة الزيادة على العدد المنصوص بالقياس لا يجوز لانه يستلزم ابطال العدد دون حديث الربويا
المذكور هو اسماى الاشياء الستة لعددها ناصا وقد ثبت ان التخصيص باسم العلم اللاستنباط فى الحكم
عما تعداه كما ذكرناه فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المأمن الماء ان قل البئر ان الحنفية والشافعية
الحقوا المهور بذيات اسدا بالفواسق المنصوصة مثل البروت والبعوث والقراد والسباع الصائلة
على المحرم وفيه الزيادة على المنصوص ولنا الحاق بدلالة النص لا يجوز لان دلالة النص فى النص التساوى فى جميع
المعانى المؤثرة وكون النص الوارد فى الفواسق واردا فى المحقرات دلالة اما الحاق بالقياس المسبع الذى يهرب
من المحرم ونحوه مما ليس بمعهود فى ابتداء لا يجوز لانه تغيير النص بالراى وشرط القياس ان يوافق النص لا ان يغيره
والله اعلم **دقيقة فارقة لبيان الحكم** فى الفرع بمعنى فرد ملايم مؤثر
مستنبط قياس واسات الحكم فى الفرع بعلة ظاهرة يعرف بها دليل لخود دلالة النص دلالة ظاهرة واسات الحكم فى
الفرع للمساوات بين النصوص والفرع بجميع المعانى المؤثر المستنبط مع عدم المساوات فى الاسم
والصفات الملائمة دلالة النص دلالة اخص فمثال الدلالة الاولى تحريم الضرب المستفاد من قول الله تعالى فلا
تقل لهما اف ومثال القياس لتحريم الربوا فى بيع كيلى او زنى الكل منهو مثال الفواسق والحاق الوقاع ناسيا بالاكل ناسيا
فى الصوم والله اعلم بالحقائق **مسئلة** ثبوت العلية واسنادها وثبوت شرط الحكم واسناده وثبوت قيد
المشروع واسناده لا يكون بالقياس غالبا وانما يكون بالنصوص او مفهوماتها القطعية لان شرط القياس

وجود المقيس عليه ووجود العلة المشتركة ولا يوجد فيها هذان الامران غالبا عرفة العقها بالاستقراء
ونصب الامور الشرعية بالراى ابتداء لا يجوز هذا نظير نفس العلة **نقرر بيع** الجنس
علة لربوا النسية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واثبات العلة او نفيها لا يصح بالقياس لعدم عليه
واما استناه علة النص وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان
يكون يدا بيد وقوله انما الربوا بالنسيئة وكلمة انما هنا للتحقيق لا للحصر وقول عمر رضي الله عنه دعوا
الربوا والريبة اراد بالريبة شبهة الفضل والنقد شبهة الفضل على النسيئة وقولنا السفر مسقط للركعتين
ساعلى اشارة النص وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان الله عليكم فاقبلوا صدقته وعلى
قول عائشة رضي الله عنها كانت الصلوة ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقلنا في كون التسمية
شرطا للذبح وكون الصوم شرطا للاعتكاف والشهود شرطا لصحة النكاح وقلنا في السنن الرواتب وصوم
بعض يوم ليس بمشروع وقلنا بسنن المدينة حرم مثل حرم مكة وقلنا الاشعار للبدن ليس
بمشروع مبنية على النصوص او معقولها القطعية لا على القياسات وقد عرفت في كتب الفقه ولا يلزم اختلاف
الحنفية والشافعية في صوم يوم النحر والنظر انه مشروع او غير مشروع بالراى لان ذلك الاختلاف مبني
على حكم النهي لغة وذلك لا يثبت بالقياس ولا يرد نقضا علينا قولهم كل هذه التي ذكرناها وما جرى مجراها
انما لا يجري القياس فيها لتعذر ان اصولا مقيسا عليها على وجه يصح تعليلها ونصب الاحكام بالراى ابتداء لا يجوز
وجود القياس لا مقيس عليه ولا علة مشتركة بحال فان وجد في بعض المسائل المقيس عليه نحو ما ترى ان الحنفية
والشافعية تكلموا في اشتراط القابض في البيع المطعوم بالمطعوم والشافعية شرطوا ذلك قياسا على سعر العقد
بالاجماع لان الكل والحنفية لم يشترطوا ذلك وقاسوه على سعر ثوب بثوب او عبد بعبد ونحوها
من السلع الى سعر بالاشارة وانما شرط القابض في بيع الصرف لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
المعاوضات وفسوخها بالاشارة وانما تتعينان بالقبض تقررنا لان الكل متساويته في الثالثة وتحصيل الغرض
بالكل على السواء والجيد والردي فيه سواء فالنص يكون النقد فيها كالمقبوض فلا خلاف السلع لانها لا تحلو عن التفاوت
في بعض الاغراض والله اعلم **باب في بيان المجاز والاستحسان**
الحسنة المحمودة وطرقها ووجوه الاعتراضات الصحيحة على الحجج الشرعية التي بينا ذكرها في الكتاب
والسنة والاجماع والقياس نقول ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بدعوة الى الناس الى الحق
بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة التي هي احسن بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين فاما بعض اهل

التاويل الحكمه الدلايل العقليه وسل علوم اللدسه المكاسفه وقل السنه والموعظة الحسنه نصحهم بالموا
والزواجر بتذكر احوال الاخرة واحوال الامم السالفه فيما اصابهم فى الدنيا من العقوبات والنعم على وجه اللين
وحسن الخلق وامره عليه السلام اذا احتاج الى المحاجة ان يجادلهم بالخصله التى هى احسن وهذه الخصلة
الحسنى ان يحترز فيها عن طرف منها رعاية لمراسم البحث المعهودة بين اهل العقل والعلم ومنها ان يحملهم على اقدر
ما يحمل عفو لهم وقلوبهم قال النبى صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا امرنا ان نكلم الناس على
قدر عقولهم ونزلهم على منازلهم وقال الله تعالى والله قدر فيهم الامر اى ظاهر احسبه وقدر ما
يحتمل عقولهم والله اعلم ومنها رعاية العفو وكظم الغيظ ولين الجانب قال الله تعالى فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والمجادلة مستقة من الجدل وهو
الاحكام وسمى حبل مجدول اى محكم ومنه الاجدل لقوته على الاصطياد والدرع المجدولة هى المحكمة
فسميت المناظرات والمحاجات بجادلات لان كل واحد من المجادلين يحكم دعواه بدليل فان قيل
الجدال مذموم لقول الله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وقال الله تعالى وكان
الانسان اكثر شى جدلا وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا الجدل قلنا
الوثيق واجب من الايات والاخبار والاثار وهو ان يحمل الامر بالجدال واشتعال النبى صلى الله عليه وسلم
وصحابته والسلف رضى الله عنهم بالمجادلات على بادرة من الطرف لاظهار الحق ورد الباطل وحمل الايات
والاخبار والاثار الدالة على ذمها على المجادلات التى يخالف الطرف المرضية وان تنع للمراء والسعب
او المباهاة **فصل** للمجادلة شروط وادابه واعيده وركن ومقصود اما الشروط
فهى ان يكون غرض المجادل بين اظهار الحق دون السعب والمراء قال النبى صلى الله عليه وسلم دع المراء
وان كنت محقا وقال ايضا صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بنى له ست فى وسط الجنه ومن ترك المراء
وهو مبطل بنى له ست فى ربض الجنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من طلب العلم الباهى به العلما
او المماري به السفهاء دخل النار وان يكون عالما بحقائق الشرعيه بصيرا فى المعانى الفقهيه والتاويلات
وان يكون حافظا للنصوص والاخبار وان يكون من مجادلاته منصفا جاذبا طالبا للحق لا واقفا كرارا على ظاهر
جامدا فى الطبع ومن الشرايط تحرير محل النزاع اولا لئلا يصير البحث مخبطا ومنها ان يحترز المسائل عن
عصب السبيل ولا يخرج عن السوال الى الدعوى واقامة الدليل الى ان يفرغ المعلل عن دليله
وآداب المجادل مع صاحبه والثانى فى السامل فى الكلام وان لا يستعمل الجوارح
فانه يذهب الرزانه وان يجهر الصوت من غير افراط وان لا يتكلم فى مجلس الشغب لان فيه لا يظهر الحق

بين الباطل ومضع الكلام وان يصغي الى صاحبه ويستوي في كلام صاحبه ويعرفه وان لا يخلط كلامه
عليه وحق السايل المنع في موضعه وانه في ذكر مسند منعه بسرع ولا يستعمل بالدليل ولا يطالب
المعلل بعد الدليل وان البينه على المدعي لا على المنكر ومن الاداب ان لا يكلم في مجلس من لا يسمع اليه
ولا يدي الى الاستحقاق واذا استحق كل خاطرة

واما داعية المناظرة

والمجادلة الاسلا بوقوع حادثة سرعيه في الفقهيات ليعرف حكمها بالمذاكرات او وقوع مشكل
في قاعد عقليه او وقوع حاجة الى معرفة توفيق بين الدليلين المتعارضين صورة وكل هذا سعي
في احيا الملة المصطفوية ونصرة للاسلام وقال الله تعالى لنبيه عليه السلام وشاورهم
في الامر فلا امرة بها فما لم يوح اليه لسعرف الحق لمذاكرة اهل الحق والعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما فما لم يوح اليه مشاورهما
في المشاورات ولا يخفى ان في مذاكرات العلما مستشار شدين الحق فوايد لا تحصى كثرة وقال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وجهاد العلما في حل المشكلات الدينيه واستخراج الغامضات من الاحكام
ورد المحدثين والمبتدعة وادحاض الشبهة الشيطانيه انوى درجة وانبل مرتبة من جهاد الغزاة ولذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم مداد العلما يوزن مع دما الشهدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقبه ولعقبه
اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة

واما ركن المجادلة

فامام الدليل والحجج او العقليه او النقليه
على اثبات المدعى

واما المقصود والعرض

منها ظهور الحق ليعتقد
او ظهور الخير ليعمل به فان تمسك المجيب بآية من الكتاب فان كانت ظاهرة الدلاله على انتفاء المدعى
فلا يطالبه السايل بالبيان لانه لعب لان المطالبة لكشف المستتر وكشف الظاهر محال مثل
احتجاج الحنفيه على صحة عقد السكران بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف افاد ظاهر الآيه ان نكاح السكران واجب ومثل احتجاجهم في حرمة
متروك التسميه عامدا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وان كانت
مستتر الدلاله يطالبه لسن وجد الدلاله مثل قال الشافعيه في وجوب القطع على النباش بقوله
الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما فقول السايل الاسلم بان الناش ما تناوله
اسم السارق وسند المنع ان اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى على ما هو الاصل وان قال النباش
اسم نوعي كالهندي والترك الداخلين تحت اسم الانسان فيكون عموم الآيه متناولا لانواع السراق

نقول السايل لانسلم بان هذه الايه عامه لم يخص منه شئ واذا خص منها البعض لم يبق حجة على ما هو
اختيار ابى الحسن الكرخى وغيره من العلماء رحمهم الله وان قال الاصل في اللفظ العام هو التعميم نقول اجمعنا
انه خص منها ما دون نصاب السرقه والاشياء التافهه والمال الخطير اذا سرق من غير حرز كامل ولسنا
سلمنا ان العام يحمل على العموم اذا لم يكن له سبب خاص واما اذا خص سببه فلا نسلم فان العبرة لعموم
لفظه لا لخصوص سببه فان قال لو اعتبرنا خصوص اسباب النزول للزم كون حكم الخلع واللعان
والقذف وما جرى مجراها مطلقا لان انما نزلت في اسبابه خاصة وايضا فعموم لفظه والحكم
الثابت بالعام في غيرها حينئذ يكون ظنيا لا قطعيا واللازم منتف لقول الله تعالى لانذركم
به ومن بلغ وقول النبي صلى الله عليه وسلم حطاب للشاهد حطاب للغائب فان قال السايل ما ذكرت
من الايه والخبر دليل على صحته ما دامت لم تعارض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأوا //
الهلال فصوموا بالشهادتين وهذا الحديث مشهور تلقته العلماء بالقبول وفي النباش شبهة في المال والحرز والزيادة
على كتاب الله تعالى بالخبر المشهور يجوز بالاجماع المركب واما عند الشافعي فلان الزيادة نسخ ويصح
بخبر الواحد الصحيح الخبر مشهور ويصح ايضا بالطريق الاولى واما عند الحنفيه فلان الزيادة نسخ من
وجه ونسخ الكتاب من وجه بالخبر المشهور يجوز بل يكون لقد نقول الامر والله اعلم السارق والسارقه نصبا
خطيرا من حرز كامل فاقطعوا ايديهما فان المجيب ان يرجح دليله فنمنع مدعاه والا انقطع لان سوآ
حال المجيب ان يساويه السايل على هذا السؤال يجري والجواب في المسايل التي يمسك المجيب فيها بالايه
واذا مسك السنه بنوعيه فلا يخلوا اما ان كانت من الاحاد او المشاهير التي يلحقه الائمه بالقبول ومن المتواترات
فان كان متواترها او اشهرها ظاهرين فسلم تمسكه بهما والا يطالب سنده بهما وان من الاحاد فان ذكر الاسناد كان صح
يطالب السايل بشرائط صحة الخبر المسند من كون الراوي مسلما عاقلا ضابطا غير مبتدع مستقيما من
كونه سالما عن معارضه الكتاب والسنه المشهورة وان لا يكون وارد فيما عم به البلوى وان لا يكون في مسئلة
اختلف فيها الصحابه رضي الله عنهم وان كانت من المراسيل يقول السايل لانسلم بان خبر الواحد المرسل حجة
فان اجاب المجيب عن الممانعات بقول السايل ما ذكرت من الخبر ان كان موافقا للقياس يقبل بما لو كان مخالفا
فلا يقبل الا من راوي فقيه فلا سلم احتجاجك بالخبر الا بالبيان واذا تمسك باجماع يقول السايل ان كان
وحد النطق والفتوى من كل مجتهد في العالم فيكون اجماعا قطعيا وانى لوقوف على مذهب جميع مجتهدي
العصر في كل بلاد الاسلام شرقا وغربا وان كان ورد التنصيص عن بعضهم والباقون سكتوا عن الرد
يقول السايل لانسلم بان هذا الاجماع حجة ومسند القطع ان عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد الاجماع بنص

بعض المجتهدين وسكوت الباقين لان السكوت يحتمل الموافقة كما ذكرتم ويحتمل للتامل والرجوع الى الكتب
ويحتمل السكوت للخوف من الانكار والمحتمل لا يصلح حجة ولئن سلمنا ذلك ولكن نقول الاجماع الذي لم يسبقه
الخلاف حجة واما اذا سبق الخلاف فليس بحجة عند اصحابنا الشافعي رحمهم الله فلا بد من البيان واقامة الدليل على
ان مطلب الاجماع حجة وان مسلك المحب بالقياس وهو الغرض المطلوب الكلي من هذا الباب لكنا قد مناسدا من البحث
في النصوص والاجماعات ليكون سدا للسايل في الكلام فنقول لا خلوا اما ان كان المحب اعتمد على قياس
طردي او على قياس يلائم ثم تراوا عتمد على مجرد الشبه والمناسبة فان كان الاول فالسايل بعد منع الطرد
والدوران في كونهما دليلين على علته المستدل وزاغ المعلل عن الجواب يشغل بدفعه باحد وجوه اربعة القول
بموجب العلة وهو احق بالتقديم لانه يرفع الخلاف بالكلية ثم المانعة ثم بيان فساد الوضع ثم ايراد النقوض اما
القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزم المعلل بتعليله مثاله قول الشافعي في مسح الراس انه ركن الوضوء
فليس بثلثة قياسا سائر اركان الوضوء فنقول السايل من طرق الى حنيفة رحمه الله اقول بموجب علتك لانه ليس بسنة
عندي لا فرضه ساكي بعدد الربع عندي وعندكم باول منه فالمجاوزة الى تمام الاستيعاب ثلث وزيادة اذ ليس
مقتضى السنة التحاق المحل لا بحاله الا ترى انه لو دخل بالثة دور كان بلات دخلات كما لو دخل دار
واحد ثلاث مرات فان قال المجيب مرادي من السنة التكرار اعني ان يكون تكرار المسح سنة قياسا على سائر
الاعضاء الوضوء والتكرار لا يكون الا عند التحاق المحل فالسايل يسعل بالمانعة ونقول لا نسلم بان المسنون
في المقيس عليه هو التكرار بل المسنون التكميل للاطالة تكميل اركان الصلوة كل الفرض لما استقر ان المحل
بالغسل احتاج الى التكرار ضرورة خلفا عن التكميل للاطالة وفيما نحن فيه الاطالة ممكنة ويعليها الالتحاق
المحل بسطل الخلف وهو التكرار ومستند المنع ان مسح الراس شاركه مسح الخف في كون كل واحد ركنا
في الوضوء مع التجانس في حنيفة كون كل واحد اصالة لا اسالة واجمعنا ان التثليث في مسح الخف بدعة
وان سنة في التكميل للاطالة فكذا هنا لحنيفة ان السنة اكمال الفرض في محله والتكميل بالتكرار مساه
جديدة كما قال الشافعي رحمه الله نصر عسلا وايه بدعة وكيف يكون تكميلا مع ابطال
ما هو المسح وهو الاصالة لخلاف التكرار في المسح لان ذلك يحقق ما هيه الغسل والا
مسح ص يبطله فلا يصح القياس فان قال المحب فرض الراس هو الاستيعاب عزيمة لكن صار الاكتفاء
باذني قدر من اجزاء الراس رخصة كالمراة في الصلوة عندكم ايها الحنيفة فانها وان طالت تكون
فرضا عندكم وان رخص الاكتفاء بانملة قصيرة واذا كان كذلك يبطل جميع ما قلتم من الاسولة
فيقول السايل ما ذكرت خلاف النص وهو قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم والباء اذا دخل في

في المحل يقتضي التبعض بالاجماع المركب اما عندكم فلان الباء للتبعيض كما ذا روى عن الشافعي رحمه الله
نصا واما عندنا فلا لها دخلت في المحل لا في الآلة ومثله يقتضي التبعض كقولهم مسحت يدي بالحائط واذا
حصل التكميل بالاستيعاب والاطالة فلون الزهاوي على نصاب التكميل يدعه والله اعلم

وَاَمَّا الْمَمَانِعَاتُ الْمَوْجِهَةُ على اهل الطرح والدوران فاربعة
مما نعه في نفس الوصف ومما نعه في صلاحيته للحكم ومما نعة في نفس الحكم ومما نعه في نسبة الحكم الشارع
الى ما ذكرت من الوصف في المقيس عليه والسايل في تعليله ومنعه مما هو الحق من هذه الممانعات على
حسب ما يقتضيه الحال والوجيه اما الاول فمثل قول السافعي كفارة الفطر عقوبة متعلقة
بالاجماع فلا تجب بالاكل والشرب قياسا على الزنا فالسايل يمنع ويقول لا نسلم بان المناط والعلة
في الاجماع هو كونه جماعا ولم لا يجوز ان يكون المناط كونه مجامع افساد الصوم عمدا مع هتك
حرمة شهر الله وهذا المجموع قد وجد في الاكل والشرب بان ظل الوجيه منه الدليل فيقول ليس
السايل في ليل وهذا الذي ذكرت مسندا منعي وانما السند على المدعي بالحدث فالازم عليك انها
المعللا اثبات كون الجماع من حيث هو جماع علة لا من حيث هو افساد صوم عند منع هتك حرمة
شهر الله تعالى **وَاَمَّا الْمَمَانِعَةُ** في صلاحية الوصوف للحكم فتوجه
في مثل قول الشافعية في بيع التفاحتين انه ربوا قياسا على بيع صبرة بصبرة بجامع الطعم
والجامع الطعم لان الربوا يدور معه وجودا وعدما فقول السايل لا نسلم بان الطعم يصلح مناطا للربوا
ومسند المنع ان كل ما كان الحاجة اليه اشد والاصل فيه التسهيل والاباحة كالهواء والماء والطعام يستعلق
بقاء الحيوة ولكن سلمنا ذلك فنقول المحرم المحارفة في الذات ام في الوصف والثاني ممنوع لان في الاموال
الربوية جيد ورديء ولا سواء والاول لا نسلم ان كان مرادكم بجامعه صورته او معناه والاول
ممنوع فان بيع كل حنطة بجنس حنطة محرم بالاجماع مع المحارفة في الحبات والثاني والمعنى مفقود في بيع
التفاحتين بالتفاحتين فقد بطل القياس على بيع الصبرة بالصبرة جزافا **وَاَمَّا الْمَمَانِعَةُ**
في الحكم فمثل قول الشافعية في الشاة الصغيرة انها شاة ترعى بنفسها فلا تكون كرها قياسا على
الشاة البالغة فالسايل قد يقول الحكم في المقيس عليه بطلان الولاية والانكاح كرها لوجود رأي حاضر
منتفع معتبر ولم يوجد في الفرع بمجموعه هو الحكم لان رأي الصغيرة مرجو مستطرد كقولهم في مسح الراس
انه ركن فيمسح بثلثه قياسا على غسل الوجه يقول السايل لا نسلم بان الحكم في المقيس عليه هو
التثليث بل الحكم هو التكميل لكن وجب التثليث خلفا لاجل صون المحل وهذا المعنى معدوم

فى التنازع **وَ اَمَّا الْمَانِعَةُ** فى نسبة الحكم الى هذا الوصف فلان نفس لوجود اتفاقا
لا يلغى بالاجماع و ذلك مثل قولهم اذا ملك اخاه لا يعتق على العم و الجامع عدم العصبة فيقول السائل
لا نسلم بان الحكم فى الاصل مضاف الى عدم العصبية و لم لا يجوز ان يكون مضافا الى كونه قريبا بعيدا الاب ص
صلبته و سبب المنع النبى صلى الله عليه وسلم من ملك ذى محرم منه نحو حر فى رواية عتق عليه **وَ اَمَّا**
فَسَادُ الْوَضْعِ فهو اذا وجد فساد الوضع فى العلل الدورانية التى لا فقه فيها معنى
بطل قاعدة المعلل اصلا و ذلك فوق ايراد النقض لانه يسلم محلة مجلس مع احتمال الاحتراز
عنه فى مجلس اخر واما فساد الوضع فيبطل قاعده اصلا **اَلتَّفْرِيعُ** قال الشافعى رحمه الله
اذا اسلم احد الزوجين قبل الرقيه و الحاق ما ساعى الردة قبل الدخول علمنا هذا التعليل فاسد
وضعا لان الاسلام راس العبادات فلا يصلح علة العقوبة الرقيه القاطعة للحقوق و ذلك قال
الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان و قال وجزاء سيئة سيئة مثلها و قال الشافعى رحمه الله
اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام عياذا بالله تعالى منه بعد الدخول تبين النكاح الى منقضى
العلة قلنا جعل الردة عفوا و القول بقاء النكاح مع العاطع و هو ارتداد احدهما و احلال الدين
و اما ان اراد النقض على العلل الدورانية فنقول الشافعى رحمه الله الوضوء طهارة فيشترط فيه
النية و ما ساعى الصوم قلنا هذه العلة تنقض بغسل الثوب و غسل البدن من النجاسة الحقيقية قالوا
قالوا الوضوء يطهر حكمى لانه لا يعقل فى الاعضاء نجاسة و لهذا اجمعنا ان عين الجنب طاهر و لو صلى
رجل حاملا على رقبته جنبا يجوز صلوته فكان كالتيمم فى كونه تعبدا فلا بد من النية لتحقيق العبادة بخلاف
غسل النجس الحقيقى قلنا الماء خلق طهورا فلا يتوقف كونه طهورا على النية كالنار لما خلقت محرقة بطبعها
لا يتوقف عملها على النية و كذا فى غسل النجس الحقيقى بخلاف التراب و نحوه فانه خلق غير الا مطهرا و كان
الوضوء واجب غسل كل البدن فى كل حدث لانه اذا خرج النجس عن الطهارة ذلك الموضع فصار بحدثا
او جنبا او حائضا او نفساء بالحدث و الجنابة و نحوهما امور حكمية لا تجزى ذوالا و بقوتا فسرت الى
كل البدن الا ترى ان الموضوء لكونه محدثا او جنبا او حائضا او نفساء كل البدن لا يخرج النجاسة
الا ان الشرع اسقط وجوب غسل كل البدن مما فيه لكثرة دفعا للحرج و اقتصر على الاعضاء التى
الاطراف و حدود البدن و امهاته و كثرة المعاصى بها و هو نجاسة ظاهرة غالبا و اقتصر على الباس
مما لا حرج فيه و هو المنى و دم الحيض و النفاس نقلنا اذا خرج النجاسة من احد السبيلين انتقض
طهارته فتنسا عليها الخارج من غير السبيلين لوجود العلة المامة المؤثرة و اما الاقتصار على الاعضاء
الا

الاربعة فى الخارج من غير السبيلين وقد ثبت بالنص لا بالقياس او هو لحار بقدرته امر حكمى تعبدى فى ضمن امر
معقول كما فى كون الحدث والردى سوآ امر حكمى غير معقول المعنى فى الاموال الربوية وقد اجمعنا على تعدية
الى الفروع فى ضمن امر معقول او هو القدر والجنس والطعم مع اشتراط الجنسية او الافساد والادخار
مع اشتراط الجنسية فان قيل كون الماء مطهرا لو كان معقول المعنى واستغنى عن النية لاجل ذلك
يلزم ان يكون التوضى والاغتسال بالمايعات على اصلكم لان العلل ما لم تحلقه قلنا لو اوجبنا عليه ذلك عدم
الماء او وجوده يلزم الحرج العظيم بتنجس المايعات وانه اموال لا يوجد مباحا عالبا فجاز الحاقه بالمناه المطلقة

فصل

فى بيان القياس المبنى على اصل المناسبة والشبه لقول اجمعنا على ان القياس مختص باهل
الاجتهاد ولا حاجة للمقلد الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد ان يعرف القياس وانما حازلهم ذلك الافتيات
على طريق الحكاية عن المشايخ رحمهم الله فلو كان مجرد المناسبة والشبه لكفى ركنا للقياس لجاز العمل لاثبات
الاحكام بالقياس ولما احتيج الاستنباط بالقياس الى المجتهدين لان عامة الناس يدركون الحاسات الاوساطها شبه بوجه ما
واللازم منتف ولانه حسن يرفع الابتلاء ويلزم صحة التعارض والقلب الحقيقيين على الدلايل الشرع لان
كل واحد من المجادلين يعدد على اثبات ما ادعاه بقياس شبه واللازم منتف لان صحة التعارض والقلب الحقيقيين يستلزم
الساقط على الشارع لان القياس حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اظهار احكام الشرعية والساقط يستلزم
الكذب والجهل او السفه لو كان صادرا عن ساقطه ولانه لو صح قياس الشبه يلزم تعدد الحقوق ويكون كل قياس
محل اجتهاد اصلا فانها وهو مذهب المعتزلة لان المجتهد لا يخطئ فى معرفة اصل الشبه بخلاف معرفة الباقى
ومذهب اهل السنة نصرهم الله تعالى ان الحق عند الله تعالى واحد وان المجتهد يخطئ ويصيب فان قيل
قياس الشبه حجة لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار ومراعاة الاشباه هى نوع من الاعتبار والاحتجاج ج
الصحيح الا ترى ان الله تعالى احتج على النصارى حيث قالوا لم لم يكن عيسى عليه السلام الها لانه لا اب كسائر
البشر بقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فالله تعالى كلهم بالشبه
والنبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه حيث سأله عن الصائم اذا قبل ارأيت لو تمضمضت بماء ثم
مجمجته اكان يضرك قال لا قال فمم اذن اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الشبه وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضى الله عنه اعرف الامثال والاشباه قس الامور بعضها على بعض وكتب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك قلنا اخبرنا عن حسنة قياس الشبه ومجرد
المناسبة انه يحكم فى الفروع بجميع الاشباه من جميع الوجوه او باكثرها او ببعضها القليل فان قلت بالاول فقد
خالف الاجماع فان المشاركة فى الجميع ليس بشرط بالاجماع وبالسنة فان العلة الاشبه المضمنة فى قياس النبى صلى الله عليه وسلم

من جميع الوجوه وان قلت ما اكثر الاشباه من حيث العدد فقد خالفك الجماع انا وان الشافعي رحمه الله الحق
الغنا بالحنطة والتمر مع عدم المشابهة في اكثر الوجوه والوحنيفة رحمه الله الحق الجص بالحنطة مع التخالف
في اكثر الوجوه وان قلت بعض الاشباه دعول ذلك البعض الذي جعلته مناطا جعلته دليل الوجوب لكونه مناطا
او لا فان كان بدليل فقد تركت القول بصحة القياس بمجرد الشبه وان كان يلزم القول بالتشهي ويلزم ما ذكرنا من رفع
الاسلاف وصيرورة العوام مثل الخواص في القياس والاجتهاد وفيه ما فيه من وجوه البطلان واما قول الله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وقول الاعتبار في هذه الآية والله اعلم هو التامل فيما اصاب من اقبلكم من العقوبات ما سبب سلامة
من جنسه العقوبات على مقتضى الحكمة الربانية وامر نا بالاعتبار فيها لنتزجر على نحو ما اصاب الى مثال عقوباتهم من المعاصي
وهذه الاعتبار لا يكون الا بالمعنى الملائمة المؤثرة لا بمجرد الشبه صورة وهذا الذي ذكرنا الخفي على العاقل
اذا انصف واما قول الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ليس من انواع القياس ومن اعتقد
ان دليل القياس يحتاج عليه الكفر لان الله تعالى ما اثبت الاحكام بالاقيسة التي نحن نصدها بل ان القياس يختص
بالمجتهد اذا عجز عن معرفة الحكم بنص او اجماع والله سبحانه وتعالى عنه بل ذلك السند من الله تعالى فانهم لما كانوا انكروا وجود
ولد من غير اب رد الله تعالى انكارهم وتعجبهم وقال تعالى لهم انه على خلق آدم من غير اب وام فلا اقدر
على خلق عيسى من مريم بلا اب واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو مضمضت بماء محتة الحديث
فدرك تناسب معنى ملائمة مؤثرة بنفس السنة وهو ان المضمضة مقدمة الشرب المفيد للصوم والقبلة
مقدمة الجماع المفسد للصوم والجماع والشرب سواسية في كونهما مضادين لركن الصوم وذلك
المعنى لا يصير بالصوم كذا هذه المقدمة لان ماهية الصوم تحل واحدة من هاتين المقدمتين
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر رضي الله عنه اعرف الاشباه والامثال فلا نسلم بان
المراد منه القياس بمجرد بل المراد حمد والشيء بطرد رد الشيء الى مثله بالمعنى الملائمة المؤثر
لما ذكرنا من الوجوه المقتضية لذلك والله الموفق **فصل** في وجوه الاعتراضات
على العلل المؤثرة فنقول اذا مسلك المعلل بعلة مؤثرة بالسبر والتقسيم بطالبه سبان شرائطها من كون الاصل
معلولا لان الاصول على قسمين معلول له وغير معلول له وبطالبه سبان شرائط القياس وكون العلة ملائمة
من تلك اذا بين جميع ما ذكرنا على ما شرحناه في اول باب القياس فلا يصح ايراد النقض عليها
لان العلة المؤثرة ما ثبت بالكتاب او السنة او الاجماع وانها لا تنقض لكل لو ترى لو تصورة بصورة
نقض والمجيب بدفعه سبان فساد ذلك او سبان الموثر كما يكون ذلك في مجلس القاضي في طلب بين
الموثر من الدعوى والشهادة ومن الشهادة ان انه متى احتمل الموثر بطل التناقض وذلك

فنما نحن فيه يكون نطرق منها بالوصف الذى جعله علة لقولنا فى مسح الراس انه مسح فلا يسن ثلثه
بل اضابه بلة من الما يكفى مسح الاطالة كما فى مسح الخف ومسح الجبيرة ومسح الجوربين فان قيل
هذا استقص بالاستجاء بالمدر ونحوه فلما ذا ليس بمسح بل هو ازالة نجاسة الا ترى انه احدث
فلم يتيمم ثم لطخ بدنه لم يمسح مسنه وكذا اذا كان ذا ملسا فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن
الانسان فكان حدثا فيا ساعلى البول فلا يلزم علينا القطرة من الدم اذا طهرت فى الجرح ولم تسل ولم
تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لان ذاك طاهر فى محله والعلة التى ذكرناها خارج نجس ولحت كل
جلدة رطوبة فى كل عرق دم فاذا زالة الجلد كان الرطوبة والدم الظاهرين لا خارجين نجسين الا ترى
انه لا يجب بها الغسل بالاجماع وطريق اخر الدفع بمعنى الوصف ان امكن لنا قولنا الخارج النجس
من غير السبيلين ناقض قياسا على السلس ولا ينقض بما لا يسيل من قطرات الدم فى الفروح لان فى السبيلين
ونما نحن فيه صورة النواع وهى الفصد والحامة والى الكثير ونحوها الما سقض الخارج الهادر لانه نجس
لولا محل الخروج ثم يسرى الى جميع البدن لعدم التجافى ولكون المحل شبه صفة كل البدن وهذا المعنى
متعدوم فى صورة النقض وطريق اخر الدفع بالحكم كقولنا فى الخارج النجس انه ناقض فقال المتايل
هذا سقض بالرعاف الدائم والبول السلس الدائم القطر فلنا ما ادعيت من الحكم موجود فى صورة النقض لكنه تاخر
الى خروج الوقت لضرورة الحرج والموجب كون الخارج النجس ناقضا مطلقا من غير التقيد لكونه ناقضا فى الحال
فلا يرد النقض وكذلك اذا الضمان فى الغصوب والاتلافات موجب ملك الغاصب المغصوب والمتلف اذا
امكن بملكهما شرعا لا يستقيم بعد المدبر واذا ضمانه بعد تعيبه او اتلافه لان حكم العلة سوت الملك
للغاصب اذا قابل المغصوب حكم وحق الحبس فى المدبر ممنوع بعد الحكم ولهذا ظهر حكم التملك فى يد المدبر وهو
قيمته اذا ابق الغاصب خطا والمسئلة مذكورة فى الزيادات اوصاف المدبر ضمان حيلولة بعد سقوت ملك
اليد فلا يرد النقض وطريق اخر الدفع بالعرض كما قلنا فى ايراد نقض الرعاف الدائم ان عرضا من
التحلل التسوية السلس فى الناقض الطهارة وفى السبيلين الخارج النجس ناقض للطهارة فى الحال فاذا
لزم ودام صار عفوا الى خروج وقت الصلوة كما فى سلس البول والاستحاضة وكذا فيما نحن فيه من الرعاف الدائم
والجرح لا يرقاء كما قلنا الناس ذكر يحتفى قياسا على تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الخفض والرفع
والتشهد ويؤيد هذا قول الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول والاعمال هذا
يتقص بالاذان والاقامة والخطبة وتكبيرات الامام وقراءة القران والتلبية فى الحج والعمرة وتكبير الغراء الا ما تقول
المدعى ذكر يقصد به ثنا الله سبحانه لا الاعلام او اعلاء الدين واشعاره والله الستر وعلم الاخفى منه ولكذ

قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة يجهرون بالدعاء الذكر ابدعوا لصم او غائبا وفي الاذان واخواته
اما ثبت الجهر ليحصل الاعلام لانها اذكار او لانه سنة وكذلك في قراءة القرآن يرخص الجهر وان
كان العزيمة نهي الاخفاء فيها لان علام السامعين احكام الدين وفوايد القرآن ولما لوا ثواب سماع القرآن
الواجب بقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والغازي في حلقة جهرا
يشرف اذنه ليسمعه قراءة القرآن ويحفظ نفسه وقلبه مواعظ القرآن ويفيدها فوائده والله اعلم

فصل اذا فرغ المجيب من تعليله واجاب الاعتراضات بقول السايل ما ذكرت من التعليل وان دل
على صحة ما ادعيت من الحكم لكني اعارضه بقياسي وستعمل بسان قياسه والمجيب يصير سايلا فيدفعه //
بطرق الدفع بالممانعات وايراد النصوص على نحو ما ذكرنا ثم بقول المعارضة على نوعين قلت وهو معارضة فيها
ابطال علة المجيب ومعارضة خالصة وهي معارضة ابطال الحكم دون الدليل والعلة لاتيانه في العلل الموثرة لانها
موثرة بالكتاب والسنة او الاجماع فلا تقبل الابطال وانما توجه العلة على العلل الطردية وانه على نوعين
قلب الاناء وقلب الجراب فالاول ان يجعل الشيء منكوسا فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان يجعل العلة معلولا
والمعلول علة لان العلة اصل موثر وسعد فرتبة وذهبا وزمانا على المعلول على ما اخلوا في العلل الشرعية
وانما يصح هذا العلة اذا جعل المجيب الحكم علة لحكم اخر هكذا عرفه المشايخ رحمهم الله بالاستقراء انه لم يكن
الحكم عليه لا يمكن جعلها حكما شرعيا ستاله في مسئلة رجم الذمي قال الشافعية الكفار حسن مجلد
يلزمهم بالاجماع فيرجم سهم قياسا على المسلمين عملا بالطرد والدور وان قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم لانه
يرجم سنهم عملا بالطرد والدور وان حصار علتهم معلولا او معلولهم علة وسيحل كون الشيء علة ومعلولا في زمان
واحد بجهة واحدة ومثال اخر قال الشافعية الغارية مضمونة الرد فوجب ان تكون مضمونة العين
كالمغصوب قلنا لا نسلم بان العلة في المقيس عليه وهو مغصوب بما ذكرت بل انه مضمونة العين فوجب
ان تكون مضمونة الرد عملا بالطرد والدور قلنا بان قالوا العلل الشرعية علة جعلها الشارع كذلك لانها
علل عقلية من ثم وضعا فلا يمنع ان يجعل الشارع كل واحد منهما عليه امارة لصاحبه ونقول اذا راينا
ما ما مضمونة العين فاحكموا انه مضمون الرد اذا راينا ما هو مضمون الرد فاحكموا انه مضمونة العين
كما يقال اذا راينا الدخان فاحكموا بوجود النار واذا راينا النار فاحكموا بوجود الدخان فلما
نعلم طريق التخلص من قلب الاناء ان لا نذكر على سبيل التعليل بل نذكر على سبيل الاستدلال باحد الامرين
على الاخر فان الاسد لا يحكم على احكم طريقة السلف رضي الله عنهم في المسايل كما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال في مثل رجحان الجد على الاخوة والاخوات في الميراث الا يتقي الله زيد بن ثابت رضي الله عنه

حيث جعل ابن الابن اباً في العصوبة والاولوية على ما في العصبات ولم يجعل ابو الاب اباً في العصوبة والترجح
على الاخوة واستدل باحد الطرفين على الاخر اما لو ذكره على سبيل التعليل فسيجئ ان تكون المعلول له علة
والعلة معلولا سواء اتحدت علة شرعية او علة شرعية ولا يلزم كون الشيء الواحد مؤثرا ومستعدا وساقطا حرجية
في زمان واحد بجهة واحدة والعلل الشرعية ليست بلمارات عند اصحابنا على ما مر بحث حتى اوجبنا عليها
الدية والكفارة وحرموا القصاص والضمانات وحل الوطي وسوت ملك العين وملك المنفعة في الغصب
والنكاح والبيع الباطل والاجارة وكوهم يقول الذكر على وجه الاستدلال يخلص من هذا النوع من العلل
لكن شرط المساوات سهو في الاحكام بمنزلة التوأمين فانه سبب من حيث احدهما حر وبه في الاخر من
سوت النسب في احدهما ثبوت السبب في الاخر وهلم جرا في باقي الاحكام ولكن نحو ما نقول علماء رحمهم الله
الصوم عبادة يلتزم بالنذر فيلتزم بالشروع قياسا على الحج فان قيل في الحج انما يلتزم بنذره لانه
يلتزم بالشروع فيه قلنا انا ذكرناه على وجه الاستدلال وقد ثبت المساواة بين الحكمين لان
المقصود من النذر والشروع البحث عن ابطال العمل لله تعالى والرجوع فيهما بعد الاداء قولا او
فعلا وادا البعض العبادة التي هي غير متجزئة حرام والله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم ولذلك قلنا
في الثيب الصغيرة انها مولى عليها في مالها نظرا فيكون من له ولاية عليها في نفسها انكاحا لكن الصغيرة وفي
البالغة لا ولاية للمولى في مالها فكذا في نفسها في الانكاح جبرا في البالغ العاقل فقد ثبت المساواة بين النفس
والمال من حيث ان ثبوت الولاية في التصرف نظرا لعجز الحاجة الماسة والعجز عن الاستقلال بل الحاجة الى كفوء
صالح اسوة بالصغار ان النكاح عقد العمر وسبب لحصول السكن والنفقات الراتبة ولها النوع بالولد والتحصين
من تحصل له جزوي من بيع ماله وشرائه فلا يستقيم تلبيهم لما ذكرنا من صحة المحلف بيان الاستدلال
لعموم المشابهة والمساواة بينهما خلافا لما قال الشافعية في مسئلة رجم الذمي فانه لا مساواة بين الجلد والرجم
اما من حيث الاتلاف والمعنى فظاهر لان الرجم اهلاك بافيح سبل واسرعه والجلد زجر وتاديب واما من حيث
شرايط فلان شرائط الرجم الحرية والعقل والبلوغ والنكاح صحيح مع الدخول وهما على صفة الاحصان
وقت الدخول وشريط الجلد العقل والبلوغ دون الحرية والثيابة والنكاح والدخول فيه فلا يكونان
كالتوامين في صحة الاستدلال وكذلك في العارية لا مساواة بين مضمونية العين ومضمونية الرد فان
مضمون الرد بعد قضاء الدين وليس بمضمونة العين عندنا خلافا لما قال الشافعية رحمه الله لان الرهن عنده امانة في يد المرتهن
وعندنا مضمون المالية بعد الهلاك لا مضمون حتى لو اذا مات المرهون يكون التجهيز والتكفين على
الراهن ويسقط الدين بقدر ماليته والوديعة مضمونة الرد وليست بمضمونة العين بالاجماع فلا يكونان

والنوع الثاني

كالتواسن في المساواة في الاحكام ولا يصح الاستدلال باحدهما على الاخر
من الغلب قلب الخراب وهو ان يجعل وجه عليه اليك بعد ما كان وجهها اليه وظهرها اليك وتصير حجة لك
بعد ما كان حجة عليك وهذا من كمال حسن نظر السايل وحذاقته حيث خصمه وحج عليه بعين ما احج هو به وعول
عليه ومثاله قال الشافعي في صوم رمضان هذا صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين كصوم رمضان اداء
قياسا على صوم القضا فلنا هذا صوم فرض لا يتوقف صحته على التعيين بعد التعيين قياسا على صوم
القضا بعد ما عينه بالنية فان تعيين المعين اسات الثابت وانه لغو فان قالوا شرط الغلب ان يغلب
دليل المعلل بعينه من غير زيادة مع الحكم العلة والمقيس عليه وفي هذا الغلب قد زدت على المذكور قلنا
هذا زيادة ايضاح لا زيادة لغير فكانت مقررة لا مغيرة فاعلم دليلا اخر لانكم فلم يعين صوم فرض وفيه
تلبيس علينا انه فرض معين او غير معين وبيان التلبيس لا تغير اصح الغلب وشال اخر قال زفر رحمه الله
المرافق والكعبان حدود وغايات ذكرها الله تعالى بكلمة الى وانها لسان الحد والغاية والحد والغاية
لا يدخلان تحت المحدود والمغيا قياسا على حد الصوم وحد المبيع قلنا المرافق والكعاب حدود
الاسقاط لان قوله تعالى وايديكم وارجلكم تناولت الى الاباط والى الاكعال لغة من حيث الظاهر فلما قال
المرافق والكعبين استقط ما فوقهما فلم يدخل المرافق والكعبين في المسقط بين باذكر زفر رحمه الله
ان الحد لا يدخل تحت المحدود وان الغاية لا يدخل تحت المغيا قياسا على غاية الصوم والمبيع والله اعلم
ومن الناس من ذكر نوعا اخر من الغلب وسموه قلب تسوية مثاله ما قال علماؤنا رحمهم الله في طلاق المكره
انه واقع لانطلاق مكلف بمحل صدر من اهله مضافا الى محله فيقع قياسا على الطايع قالوا هذا قلب
بان نقال على ما ذكرت لزم ان يستوي حال المكره والطايع وحينئذ سغي ان يكون الاقرار مكره
على الاقرار بتطليق امراته انه سابقا على هذا الزمان مثل الاقرار الصادر من الطايع واللازم منتف لانا
اجمعنا ان الاقارير كلها تبطل بالاكراه الملجي وغير الملجي سواء فان دلل اقرار ما يجري فيه الهزل او لا يجري
قلنا هذا يصلح معارضا اما لا يصلح قلبا لانه اثبت بحكم اخر وهو الاستواء بينهما في الاقارير وشرط القلب
ان لا يغير الدليل الا على وجه التسوية والخلاص من طرف الى حسن رحمه الله ان الاكراه ساقي الاقرار ولا يبقى الانشا
لان الاقرار اخبار والاكراه يدل على الكذب في صدقه

والنوع الثاني

وهو المعارضة الخالصة عن معنى القلب وهو معارضة المحسب بدليل اسدادي كقولنا اسع من من الحديد
فاسا على بيع الذهب بالذهب وانه حرام الامع التسوية في الوزن بالكتاب والسنة والجامع القدر والجنس
وهما علة جريان الربوا فقول الشافعي في الذهب بيع من من الحديد فمن منه لجوز فاسا على بيع ثوب

توب من توبين لاطلاق قول الله تعالى احل البيع اي لم يعارضه علة الربوا وهو الطعم عندي
والمخلص بان فساد كون الطعم علة وعدم بيان فساده وكقول الشافعية مسح الراس ذكر في الوضوء فيسن
مسحه قياسا على ارتكانه قلنا مسح الراس مسح فيسن فيه التخفيف لان المسح اصابة الاسالة قياسا على مسح
الخف والجبيرة والجورسن والتيمم وعلى هذا التمسك بالايات والاخبار كقول الاشعري الكافر الذي مات
في زمن الفترة او شاب على ساحل البحر او شاهق ولم يبلغه دعوة نبي وتكليفه لا يعذب ولا يلزم عليه
شئ بمجرد العقل بدون السمع لقوله الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلنا انه يعذب
لقوله الله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وقال ابراهيم عليه السلام
لنمرود اني اراك وقومك في ضلال مبين وقال اني ارى ما تشركون سماهم مشركين تنزل التوحيد
الواجب لمقتضى العقل والله لا يغفران يشرك به وما لوتم من الاية والمراد منها تعذيب استيصال
في الدنيا بدلالة السياق وهوله واذا اردنا ان نهلك قرية الاية وقال الشافعية الشفعة
بالجوار لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشفعة فيما لم يقسم وقال الحنفية للجار حق الشفعة
بعد الشريك في المنزل والشريك في الحق الخاص لقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه وفي رواية
احق بسفعته والسقب هو القرب المخلص للتعارض ان كلمة انما في الحديث الذي ذكرتم للتحقيق لا للحصر
كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة حملناه على ذلك توفيقا بين الحديثين ونوع اخر
من المعارضة يعلم بالدليل في المعنى ضمنا لان قصد الحنفية في نفي الاب والجد انه يزوج الصغير والصغيرة
جبرا بغير رضاهما لان الصغيرة ظنية العجز والحاجة الى ولايه تطرقه سد فتم الحاجة قياسا على الاب
والجد والنبي صلى الله عليه وسلم قال الايامى احق بانفسها من اوليائها فتكون الولاية بانفسها لهم على الترتيب
الاقرب فالاقرب كما في الارث وقال الشافعية لا ولاية للاخ في مالهما فلا تكون له ولاية في نفسهما بطريق الاولى
لان الولاية على الادم مكرم اقوى من المال المبتذل الذي شكر اليه الحاجة في كل وقت فاذا لم يثبت له
الولاية السفلى مع شدة الحاجة للصغيرة اليها فلا تكون له الولاية العليا مع قلة الحاجة اليها بالطريق
الاولى لا يقال هذا ليس بمعارضة لان النزاع في ولاية غير الاب والجد لا في ولاية الاخ على الخصوص فلم
تتحقق المقابلة والمعارضة هي المقابلة على سبيل المنافعة لانا نقول قد تحقق المقابلة من حيث المعنى
بالضرورة لانه اذا لم يثبت للاخ ولاية مع كونه اقرب من العم وابن العم والمعتق وسائر الموالات وذوي الارحام
لما ذكرنا من الدليل فلا تكون لغيره ولاية على الانكاح بالضرورة فتحققت المعارضة وقلنا
في المخلص هذا قياس في مقابلة النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الايامى احق بانفسها والقياس الذي

يقابل النص ويعارضه باطل" **فصل** الفرق بين المقيس والمقيس عليه على نوعين صحيح وفاسد "
فالاول الفرق المؤثر وهو الذي يبطل العلة المشتركة التي هي مناط القياس كقول الشافعية اذا ملك
اخاه لا يعتق قياسا على ان العم لعدم البعضية وقال الحنفية اذا ملك اخاه يعتق قياسا على الوالد
والولد والجامع قرابة ذات رحم محرم والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه
فقد عتق عليه فلم يصلح عدم البعضية علة لعدم العتق لان قول عدم البعضية لا يصلح مناطا
لان العلة وصف سالم مؤثر والعدم لا شيء فلا يصلح علة هذا فرق صحيح يبطل القياس المذكور من طرف "
الشافعي رحمه الله فان قال الواسطة الاصل والفرع فيما ذكرتم فرق وهو ان في الولاد اما ثبت العتق لوجود
البعضية وانها توجب العتق لقوله الله تعالى ما كان للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا آت الرحمن عبدا اقول الاضافة الاضافة انما لا تجتمع النبوية مع العبدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يعتقه بالشراء في الزمان الثاني كقولهم
بسقيه ترويه اي تروية بذلك التقرير ظهر هذا فرق فاسد لان الحكم الشرعي جاز ان يكون معللا
لا تعلل شيء والطرد شرط في العلة في الشرعيات اما العكس فلا الا ترى ان ملك الرقبة ثبت بالشراء
وثبت بالهبة مع القبض وبالارث وبالاستيلاد وغيرها فلم يجز ان يكون العتق
في الوالدين والمولود بالبعضية وكونهم ذوي رحم محرم غير مانعين من الاية واطلاق الحديث الذي رويناه

ومن نوع الثاني هو الفرق الفاسد اعتراض الشافعية على قول علمائنا رحمهم
الله مع الحديد بالحديد متفاضلا لا يجوز قياسا على بيع الذهب بالذهب متفاضلا وفي بيع الذ
بالذهب متفاضلا ثبت التحريم بالحديث المشهور بعلة القدر والجنس المنوسن الصورة والمعنى
فلا يثبت في الحديد بالحديد لوجود العلة المحرمة للفضل الخالي عن العوض قلنا الواسطة فرق لان العلة
في بيع الذهب بالذهب متفاضلا الثمنية وانها معدومة في بيع الحديد بالحديد متفاضلا قلنا
هذا فرق فاسد لانا ما ادعينا المساواة بين الاصل والفرع من جميع الوجوه فعدم المساواة في بعض
الصفات لا تمنع صحة القياس بعلة جامعة ولو كان كل فرق يمنع صحة القياس لانسد باب القياس
لان وجود القياس مع المساواة في جميع المعاني المقيس عليه محال لما عرف من ماهية القياس وحقيقته
ومثال من الفروق الفاسدة اعتراض بعض الحنفية على الشافعية في قولهم اعتاق الراهن بالمال
متاسا على بيع الراهن بجامع ان لكل من الثمن والجامع كون كل واحد يبطل حق المرتهن قال
الحنفية هذا القياس لا يستقيم لوجود الفرق بين الاعتاق والبيع لان يحتمل البيع الفسخ والاعتاق لا يحتمله

سقوط

نقول هذا فرق فاسد لان الافتراق فى غير العلة الجامعة لا يخل بالقياس لما ذكرنا

الجواب:

كل كلام صحيح فى نفس الامر ولا يستقيم ان فارقا او معارضا فطريق توجيهه ان يذكر على وجه المانعة ويجعل هذا الكلام الصحيح مسندا منعه ولا يجاوز عن حد المنع ولا يشتغل باقامة الدليل ونقول انا سايل والدليل على السايل مثاله فى مسئلة بيع الحديد بالحديد متفاضلا نقول السايل لا نسلم بان علة ربوا الفضل القدر والجنس ولم لا يجوز ان تكون علة التمنيه وانها معدومة فى الفرع وجب على المجيب بيان ذلك فان فتر عليه فيها ولعثر والاسقط كلامه ويصير مغلوبا منهما ومثاله اخر فى مسئلة اعتاق الرهن يقول السايل شرط القياس الاتحاد فى العلة مع الاتحاد فى الحكم وبيع الرهن عندنا موقوف لا باطل وانتم معاشر الشافعية تبطلون الاعتاق فكيف يصح القياس فان قلتم مع الرهن باطل ايضا قلنا بارك الله فيما عندكم لا يصير حجة علينا ولذلك لا يصح قياسكم اعتاق الرهن على اعتاق المريض فى مرض الموت لو اعتق عبده وهو مستغرق بالدين ولا خرج من الثلث والورثة لم يجيزوا دل ان الاعتاق ثم لازم وانما وجب على العبد السعاية ومذهبكم فى اعتاق الرهن انه باطل فكيف يصح القياس ومن الفرق الصحيحة الفرق بين الكثير والقليل كما بين الشافعى فى وله قليل يمنع جواز الصلوة كما بين القليل والكثير فرق واضح موثر فهو ان فى اعتبار القليل منعا للزم الحرج بخلاف الكثير ولهذا قليل العمل فى الصلوة لا تفسدها بالاجماع بخلاف الكثير وعلى هذا الفرق بين قليل الخرق فى الخف وبين كثيره فى الحاق الشافعى القليل بالكثير بينه فان قيل المساواة حاصلة بين القليل والكثير فى الحدث وفى الاكل فى الصوم فلما سوينا بينهما لله لعدم الحرج بخلاف ملحق به ومن الفروق الصحيحة بالقياس الحناعلى الشافعية فى صحة ظهار الذمى بدون الكفارة لبطل القياس لان شرط القياس تعذيه بمثل حكم الاصل وفى الاصل ثبت بالظهار حرمة موقتة لا سرمدة ومالك اخر قال الشافعية رحمهم الله يجب كفارة القتل على الصبى العاقل ويحرم عن الميراث قياسا على العاقل البالغ فلما بينهما فرق وضح موثر وهو ان الكفارة عقوبة قاصرة ولذا حرمان الارث والصبى ليس باهل العقوبة الله تعالى لان كل عاقب لعقوبة الهه حالى ما ربكا بنهى ولا شئ من الصبى بحالى مرتكب للنهى ينتج الله لا شئ من العاقب بصبى والدليل على الصغرى دلالة النص الثابتة بقوله تعالى واذا الموودة سيلت باى ذنب قتلت وعبارة النص وهو قول الله تعالى ذلكما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد وقوله وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم وغير ذلك من الايات والدليل على الكبرى قول النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبى حتى يحتلم الحديث ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الموهوم ومن الغالب الوقوع مثاله ما قال الشافعى رحمه الله ان مس الفرجين ولمس النساء ناقض للوضوء قياسا على المعانقة عارين عن اللباس مع الالة فلما خروج المنى هنا موهوم ولمثله غالب والحاق

عليه

الموهوم بالمعالب لا يجوز الا ترى ان النوم قاعدا لا ينقض والنوم مضطجعا ينقض بالاجماع لان خروج الريح
في الاول موهوم وفي الثاني غالب فافترقا فرقا صحيحا من تراويها اعسار حاكم الاسد الحال البقاما قال
الشافعية يزوج الاخت في عدة الاخت من طلاق بائن لجواز ما ساعلى حال البقا فانه لو وطئ احدى امرأته بشبهة
يحرم عليه وطئ امرأته حتى تحيض احداهما ثلاث حيض فقالوا العدة لا تمنع بقاء النكاح لمة بالاجماع فلا تمنع ابتداء
النكاح في المنازع وهلما حال البقا اسهل من حال الابتدا فلا يلزم من ثبوت الاسهل الادنى ثبوت الاعلى فافترقا
فرقا مؤثرا فلا يصح القياس ومن الفرق الصحيح الفرق من الاصل في الوصف شاله ما قال الشافعية بيع
الفضولي لا يجوز لان عدم رضا المالك يمنع مقصود الجواز فيمنع الجواز ما ساعليه وقالوا في شراء شيء معيب او
مستور بسر غير ضروري كبيع اللوز والجوز مع القشر الاخضر لا يجوز لان الغبن والتستر يمنع لزوم العقد
بالاجماع فيمنع جوازه ايضا فلنا الفرق واضح من تاثير الاصل في الوصف وهو ان عدم رضا المالك يمنع اللزوم
دفعا للضرر والاضرار في الاسلام اما اصل الانعقاد والجواز مع اختياره في الاجازة والرد شرعه ولا يضره
لحصول المستاي بلا طلب والغبن والتستر بيث ضار الرؤية دفعا لضرر المشتري فلا يضر المشتري باصل
الانعقاد والجواز ويؤيد ما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا ولم يره فله الخيار اذا راه فهذا الحديث
اذا كما شارته جواز العقد واذا كما بصارته عدم اللزوم والقود والله اعلم **فصل** في الترجيح
يقول اذا قامت المعارضة وتقابل القياسان بعد فراغ المعلل عن اجوبة الممانعات والمناقضات والفروق
احتاج كل واحد من المتناظرين الى ترجيح قياسه فمن لم يقدر على ترجيح قياسه وهو المنقطع يحتاج في هذا الفصل الى
تفسير الترجيح لغة وشريعة والى الوجوه التي يقع بها الترجيح في العلل والى بيان المخلص عن معارضة الضروب المرجحة
والى الترجيحات الفاسدة اما الاول فالترجيح عبارة عن اثبات فضل احد المثلين على الاخر وصفا لا اصلا
في رجحان احدى كفتي الميزان فانه يكون بما هو تابع محض ليس بمقصود في الوزن عند المعاملة فالواحد في العشرة يعد
الستة والخمسة اذا ضمت مع احدى العشرين دليل التطفيف هو الشيء مما هو تابع محض لا يصلح معارضا وترجيح
الرجحان يدل على الميزان لغة ومنه الارجوحة قول ما تميل احدى الكفتين الا قليلا يسمى مرجحا وكل ما يستقطه احدى
الكفتين كعشرة مع سبعة لا يسمى مرجحا لان الرجحان يكون بعد قيام المعارضة والمعادلة ويؤيد ما ذكرنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح فلو كان ذلك الزائد مقصودا لكون الراجح ربوا وهو
شاعا بما يتسم وكلاهما حرام **تفريع** الترجيح لا يصح بما يصلح علة بانفراده كرجل اقام
شاهدين على عين مدعى بها وخصمه المنازع اقام اربعة شهود لم يرجح بل استويا وكذلك لو اقام ثلاث شهود
لان الشاهد الثالث لا تزيد الحجة قوة ولا الصدق توكيدا وكذا لو استدل بانه او خبر الاخر باسين او حرين

لا يترجح قوله بالكثرة من حيث الحجج لما ذكرنا ان الرجحان تكون بقوة الدليل لا بالكثرة وكذا الوعلل بقياس والاخر علل بقياس اخر علل على اصلين لا يترجح لما ذكرنا واقام احد المدعين شاهدين مسعودين والاخر اقام شاهدين عدلين يترجح لقوة سنده وازدياد وصفها ولو اقام احدهما شاهدين عدلين والاخر اقام شاهدين اعدلين من الاولين يترجح قول السنة الباشه عند مالك رحمه الله للترجح بقوة السنة وضعف الاصلاء وعند الحنفية والشافعية سيوبان في الحكم لان معرفة العدالة غير مضبوطة ولس حد معين ولا يتعلق الحكم الشرعي بالعدالة ولو استدل احد المناظرين بآية محكمة والاخر بخبر متواتر محكم استويا لان الخبر المتواتر مثل الكتاب في افادة الحكم والدلالة وان كان الكتاب اقوى شرفا ورتبة ولهذا جوزنا نسخ الكتاب بالخبر المتواتر وخصصنا به اما الحكم من الكتاب والخبر راجح على المفسر والمفسر راجح على الظاهر والظاهر راجح على الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه على ما سبق بيانه في اقسام الآيات وكذا الخبر المتواتر راجح على المشهور والخبر المشهور الذي تلقته الامة بالقبول راجح على خبر الواحد لازيادة قوة الحجة اما الخبر المشهور المصطلح بين المحدثين وهو الذي قاله المحدثون وكان مذكورا في الصحيحين وغيرهما من الصحاح هل يترجح على الحسان من الاحاديث التي ما يشتهر مثل اشتهار المذكور والكتب الملقبة بصحاح ام لا فعند الحنفية لا يترجح اذ الكل الذي لم يشتهر صعفا او مطعونا وعند الشافعية يترجح ولهذا رجح ابو حنيفة خبر تحريم اكل الضب على خبر اباحة اكله وان كان المبيح مذكورا في الصحاح والمحرم مذكور في الحسان رعاية للاحتياط وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولان المباح جائز الترك والواجب راجح على الجائز لزيادة قوته وبنى على ما ذكرنا من الترجيح بالقوة لا بالكثرة

مسائل وفقهية

قال المشايخ رحمهم الله اذا خرج رجل جراحة وجرح اخر جراحتان وكل واحدة يصلح سببا للموت فمات منها وكل الجرح قد وقع خطا ان الدية تجب عليهما نصفين ولا يترجح صاحب الجراحتان حتى يكون هو القاتل وحده لما ذكرنا وكذا لو شهد على شاهدين بسبعين سالعين متفاوتين في المقدار ان حق الشفعة بالشفعة لا سعادت ولا يترجح صاحب الاكثر عندنا لان كل جزء من السهام يصلح علة والعلل لا يترجح بالاكثر بخلاف الشريك في العقار مع الشريك في الحقوق الخاصة والشريك في الحقوق مع الجار لان الترجيح ثمة بالقوة لا بالكثرة وقد وافقنا الشافعي رحمه الله على ذلك لانه لم يترجح صاحب الكثرة ايضا لكن قال الشفعة حق من حقوق المالكية وفائدة من فوائدها ورفق من مرافقها فيتوزع بقدرها كالولد والثمرة وقلنا هذا القياس غير مستقيم لوجود الفرق الواضح المؤثر بينهما لان الولد متولد من اصله وكذا الثمرة من الشجرة اما حكم العلة فلا يتولد من العلة عندنا هل السنة خلافا للمعتزلة ولا يصح القياس والحنفية والشافعية انفقوا ان الزوج اذا كان ابن عم لا يترجح على اخيه الذي هو ابن عم المساوي لان الزوجية علة بانفرادها فلا يصلح مرجحا بل له

البياض

هذا البياض سهو صحيح

سهم الزوجيه والباقى بينهما بالعصوبة وكذلك عامة الصحابة رضى الله عنهم قالوا فى بنى عم واحدهما اخ لام
ان السدس له والباقى بينهما وذكرنا حلافا لابن مسعود رضى الله عنه لان الاخوة لام علة بانفرادها لايصلح وصفا
لنبوة العم لان الاخوة اقرب من العمومة لخلاف الاخ لاب وام مع الاخ لاب لان المنزل واحد وجهة الام ثمة
بانية فترجح وروى عن الشافعى رحمه الله انه قال الترجيح يحصل بكثرة الادلة لان المخالفة لدليلين
اشد تحذورا من مخالفة دليل واحد مع الاصل فى كل دليل اعماله ما امكن والجواب عنه قد سبق على وجه
الاستباع والله اعلم **فصل** فى القسم الثانى وهو بيان الوجوه التى يصلح بها ترجيحا لمقبول للعلة ترجح على
العلة المعارضة لها بقوة باثرها كما ذكرنا فى الاستحسان والقياس لان العلة انما تصير حجة بكونها موثرة على ما سبق
البيان فترجح بزيادة باثرها كالخبر النبوى انما صار حجة بانضمامه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيزداد قوة اتصالا
ولهذا ترجح الخبر المتواتر على المشهور والمشهور على الآحاد وترجح قوة ضبط الراوى وفقاهته بان ذكل ادل
على الاتصال فان قيل الشاهد انما يصير حجة بعدالته لان عدالة الشاهد كالباثر فى العلل فقياسه على عرف
قبل هذا ولم يرجح الشاهد العدل على الشاهد العادل وقد رجحتم العلة التى هى اقوى تاثيرا قلنا ان العدالة
فى الشهود عبارة عن التقوى وانما تتعلق اكثرها بالعقائد والضمائر القلبية والاحلاق الباطنة والوقوف على
حقايقها واذا تعذر الوقوف على حقايقها ادرنا الحكم على الظاهر باجتناب الكبائر الظاهرة والاصرار على الصغائر الظاهرة
التى تدخل فى علم المركبين كما قلنا فى البلوغ مع الاعتدال ان العقول متفاوتة خلقة وحرية واما تعاطيا
وتعاطيا اذا لم يوقف على حقايقها ولا ينضبط امرها البلوغ مقام كمال العقل واعتداله وسويا فى الخطابات الشرعية
ولوجه الاحكام من المعلوم والموذى والمروى السليم العقل الغير الباثر فى العلل فطريق معرفته
منتوح على المجتهد كذلك رجحنا العلة التى هى اقوى تاثيرا **فرع** هذا النوع من الترجيح
قال الشافعية طول الحرة منع عن نكاح الامة ان فى نكاح الامة ارقاق حر ولده لانه حرام قياسا على الذى تحته
حرة فاراد ان يتزوج امة عليها فانه حرام لانه يرق ماءه مع الاستغناء وعدم الضرورة وهذا وصف موثر لان ارقاق
الاحرار معنى وهذا الحكم الامام فى الاسارى بين القتل والاسترقاق والتحرير بمقتضى البشرية وهذا قالوا لا يجوز
نكاح الامة الا عند خوف العنت وهو الزنا لقوله الله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم
وقال الحنفية نكاح الامة مع طول الحرة جائز مع الكراهة اما الكراهة فلتخصيص الرق وتغلظه بعدم
الاستطاعة على تزوج الحرة لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية وتخصص الحكم لا يخلو عن فائدة اما
هو رقا او افضليته وبيان الكراهة والاول منتف عملا بالآيات المطلقة المجوزة لنكاح الاماء لعامة الناس
ولدليل القياس يقتضيه جواز نكاحها مطلقا مع الطول ومع عدم الطول لان الرق منصب للكرامات البشرية

في احكام الدنيا واجمعنا على ان المولى اذا اعطى لعبده مهرة لم يحصل به طول نكاح الحرة وقال له تزوج من شئت فتزوج
مع القدرة على تزوج الحرة يجوز بالاجماع فيجوز ايضا في الحرة المنازع قياسا عليه وهذا الذي ذكرنا اقوى تاثيرا
من قياس الشافعي لان الرق منصف الكرامات الا يرى ان الحر يتزوج اربعا والعبد يتزوج اثنتين ويجوز تزوج الحرة
على الامة وبالجوز تزوج الامة على الحرة القران من الامة والحرة في العقد محل نكاح الحرة دون الامة وعلى قود كلام
الشافعية يلزم ان تكون كرامة الرقيق اكثر من كرامة الحرة وهذا خلاف القواعد وتؤيد ما ذكرنا ان حل النساء من
كرامات البشر اله حل للانبياء عليهم السلام الساعة بحصوصة لانه صح في الروايات انه كان لداود عليه السلام
تسعة وتسعون امراة ولسليمان عليه السلام مثلثة وقالت عائشة رضي الله عنها ما توفي رسولنا عليه السلام حتى اباح
الله تعالى له من النساء ما شاء وقد صح نسخ حكم قول الله تعالى لا يحل النساء من بعد واما ما ذكر الشافعية
من مباشرة عليتهم وهو ارتفاق الحر من غير حاجة ضعيف بالنسبة الى ما ذكرنا ان تزوج الامة مع القدرة على نكاح
البشرية يجوز بالاجماع وان كان فيه ارتفاق حر وه مع الحنية

فصل في القسم الثالث من الوجوه المرجحة

نقول اذا كانت احدى العلتين اقوى تاثيرا مع الحكم بان الحكم دايرا معها وجودا يكون راجحة على ما يقابلها من العلة ان
الدوران وان لم يكن يصلح دليلا للثبوت العلية يصلح دليلا على الرجحان لانها اذا ارادت تاثيرا مع
الحكم دل على قوتها والدليل على انه لم يردها اصل من اصول الشريعة وهي الكتاب والسنة والاجماع في صورة ما
والوصف الذي يصير علة باعتبار الرجوع الى هذه الاصل فاذا ازداد شهادتها وموافقتها ازداد قوة العلة بهما

تفريع

قال الشافعي رحمه الله مسح الراس ركن من اركان الوضوء فيسن تثليثه قياسا على سائر اركان
الوضوء قال الحنفية هذا مسح فيسن فيه التخفيف قياسا على مسح الخف والجبيرة والجوربين والتيمم
فما ذكرنا يطرد في جميع ما لا يعقل طهارة الحلان غسل من ضع المحاجمة ونحوها بتكرار المسح بمياه جديدة لان ذلك
معقول في ازالة النجاسة الحسية وقولنا الدافع انه ركن لا يطرد الا في الاعضاء الوضوء ولا يطرد في سائر
الاركان من الصلوة وغيرها الا ترى ان الركوع في الصلوة ركنها ولا يكرر وقوف عرفة ركن الحج ولا يكرر ولا مساس
في الصوم ركنه ولا يكرر وكذا الا يتغلس فان المضمضة والاستنشاق ركنان وانهما ليسا من الاركان وما ذكرنا
من العلة يطرد ويتغلس يكون ارجح

فصل في القسم الرابع وهو الدوران العدمي

نقول الحكم اذا تعلق بوصف عدم عند عدمه كان ذلك ادل واوضح لصحته في العلة الا ترى ان العلة العلية لا تصير
علة الا بالدوران الوجودي والدوران العدمي جميعا في العلل الشرعية وان كان الانعكاس والدوران
العدمي ليس بشرط في علتها لكنه مرجح للاستدلال على زيادة قوة العلة

تفريع

قال ان هشيم من مالك اخاه لا يبقى
عليه قياسا على ابن العم لانه يجوز اداء الزكوة اليهما خلافا لاصول والفروع لجامع القرابة المحرمة للنكاح قلنا

ما ذكرنا ارجح لانه يتكرر بتكرر الحكم معه عند ما لا ترى انه اذا ملك ابن عم لكن قريبا منه او ملك قريبا غير محرم
كبني الاعمام وبني العمات وبناتهم وبني الاخوال وبني الخالات وساير لا يعتقون وقول الشافعي لا يعتق الاخ
بالتملك لانه يجوز ادا الزكوة اذا ملكه يعتق عليه فانه لو اشترى كافرا اجنبيا لا يعتق عليه وان لم يجز ادا الزكوة
اليه وكذلك لو لم مسح الراس ركنا في الوضوء لا يسن تثليثه وان المضمضة والاستنشاق يسن تثليثهما
وان لم يكونا ركنين **فصل** في بيان المخلص اذا تعارضا ترجح بين الضروب التي ذكرناها
نقول الرجحان في الذات احق من الرجحان في الحال لان الحال تابعة للذات فكيف يصلح منافيه اذا التابع
لا يرفع اصله ونفي ذاته لانه يلزم من انعدام الذات انعدام حاله لانها قائمة بالذات ومن المحال ان يكون الشيء نافيا لذاته
تفريع ابن ابن من الاخ اب احق من العم اب وام لان يرجحه بذاته ونوعه الاقرب من
العصبات وترجح العم لحاله وهي انه دون قرابتين **مسئلة** العمة لام مع الخال اب وام احق
بالمشتين لانهما راجحتان في ذات القرابة وهو الادلاء بالاب والخال هنا راجح لحاله فلا يترجح بل يقوم مقام
والعمة تقوم مقام الاب لانها من جملة الاب فيكون التركة سهما ثلاثا للاب والام **مسئلة** ابن الاخ لاب
وام احق بالعصوبة من ابن الاخ لاب لانها استويا في ذات القرابة ونوعها ورجح الاول بالحال وهي الادلاء
بالقرابتين **مسئلة** ابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لاب لرجحان الثاني في الذات مسئلة
رجل غصب ثوبا فخاطه قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الثوب اقوى لانه اصل لم تحصل له الا تبقى
الخياطة الا بالثوب فاعطاه ما زاد في القيمة لخياطته وقال الحنفية رحمهم الله الغاصب
يتملك الثوب ويعطي صاحب الثوب قيمة ثوبه غير مخيط لان هذه الصنعة متقومة موجودة من كل
وجه لست بصبغ الغاصب بخلاف لغير السمن والثوب هالك من وجه لغير اسمه ومعناه وبهذا الهلاك
وجد بتعدي الغاصب فيضمن بالضمان يستلزم ملك المضمون لانه ضمان جبر والجبر بالاموات يحال والاجماع
الدليل في ملك رجل واحد لا يجوز فاذا تعارضا كان الوجود احق من العدم لان الوجود عين الذات وبقاء الخلود
طارئ عليها **مسئلة** اذا صام رمضان بنية من وقت يجوز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
لان مجموع الصوم ركن واحد ولغا بعضه لانه لا اعتبار للعبادة بلا نية فسري الى الكل لعدم التجزي ووجود
البعض في الاكثر وان اقتضى صحة الكل لعدم التجزي ايضا لكن العبادة متى فسدت من وجه وصحت من وجه
يحكم بالفساد احتياطا لان المكلف عن عهدة تكليفه بالشك ولان النقص لا يزال بالشك والاصل هو العدم وقد وقع
في الوجه عبادة فلا يزال النقص الاصلي وهو العدم بالشك وقلنا بعارض جهة صحة الصوم ونسا ده
ويعارض جهة وجوده وجهة عدمه وقد رجحنا الصحة والوجود بكثرة اجزاء الامساك والشافعي رجح جهة

الفساد والعدم بكونه عباءة وكثرة الاجزاء يرجع الى الذات والعباءة حال الذات والترجيح بالذات اقوى
من الترجيح بالحال **مسئلة** قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له خمس من الابل السائمة
مضى من حولها عشرة اشهر ثم ملك الف درهم ثم تم حول الابل فزكاها ثم باعها من الدراهم ثم تم حول دراهم
لا يجب عليه ضم ثمن الابل الى هذه الالف في اداء زكوة الكل لكن حول هذا الثمن مستانف من وقت البيع وان
وهب له الف وقبضها ضمها الى الاولى لا الى الثمن احتياطا لها في الجانبين العباءة ونظر الفقراء ان تصرف في الثمن
والحق به فرجح الفاء يجب عليه ضم هذا الربح الى اصله وان لم يتم حوله ولا يعتبر الرجحان بالاحتياط في
العباءة والنظر للفقراء لان هذا الربح اتصاله بثمن الابل اتصال ذاتي فيرجح الاتصال الذاتي على الاتصال
الحالي وهو العباءة ولاحتياط النظر للفقراء ما قلنا **مسئلة** قال عامة الصحابة رضي الله عنهم الجد
اولى في العصوبة في الارث والانكاح من الاخ للاب وام لان رجحان الاخ في قوته من حيث الحال وهو التجاذب
في رحم الام ورجحان الجد من حيث الذات لان البنوة تولد من الجد بواسطة الاب فيكون البنوة جزء وجزء
الجد وعلى هذا اعتبار الامثال والاشباه **فصل** في الراجح الفاسد قولنا الترجيح بكثرة الدلايل
في النصوص والاقيسة فاسد لان الرجحان يكون بقوة الدليل لا بكثرته والترجيح بغلبة الاشباه فاسد لان
لان كل شبه لا يخلو اما ان كان موثرا في اثبات الحكم او لا فان كان الاول فيكون الترجيح بكثرة الاشباه ترجيحا
بكثرة العلل وقد ذكرنا فاسده وان كان الثاني فلا اعتبار لهذا قال الشافعي رحمه الله اذا ملك الاخ
لا يعتق عليه لان قرابة الاخوة متوسطة بين قرابة الولاد وبين قرابة بني الاعمام والاخ اشبه بقرابة بني الاعمام
لانه يشبهه ان الاب يوضع الزكوة وحل الحليلة المطلقة وقبول الشهادة ووجوب القصاص من الطرفين وغيرها
ولا يشبه قرابة الولاد الا بوجه واحد وهو ثبوت المحرمية فيرجح الشبه الغالب فيلحق بني الاعمام فلا يعتق
قياسا عليهم وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم
منه فقد عتق عليه والقياس الصحيح السالم عن المعارض لنص صحيح في مقابلة الخبر المشهور فكيف وقياسكم قياس
شبه ضعيف لما ذكرنا فلا يعارضه ومن الترجيح الفاسد الترجيح بكون العلة ظاهرة يدركها
العقول باوائل اذكارها لان العبرة لقوة الباعث لا للظهور والا لبطون الا ترى ان القرآن معجزة لنبينا
صلى الله عليه وسلم ولا يعرف وجه اعجازه الا الاقلون الحذاق وعصا موسى كانت معجزة لموسى عليه السلام
واعجازها لغاية الظهور يعرف كونها معجزة كل من كان له ادنى لب ولا يستراب في ان القرآن افضل المعجزات
واشرفها والا ترى ان الاخرة باطنة والدنيا ظاهرة والاخرة وابقى وقد ذكر ان الاستحسانات راجحة
على القياسات في اكثر مسايلها مع بطونها **ومنها** الترجيح بعلة الاوصاف عملا بقول النبي صلى
الله عليه وسلم

خير الكلام ما قل ودل ولم الكلام قد يطول وقد يقصر وكلاهما في مظانهما من الفصاحة
والاعسار لغو الناشر وكبر الافاك الا ترى ان الكلام مع الاستثناء يطول بالنسبة الى المتكلم بالحاصل والباقي
بعد الثنيا الكثير الاستثناء في كلام الشارع وكلام العلماء والحكماء واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
خير الكلام ما قل ودل فمحمول على حريته بالنسبة الى الاطناب والاكثار بلا فائدة اما مطلقا فلا كما ذكرنا واختلفوا
ان القياس المحرم هل يترجح على القياس المبيح ام لا قال بعضهم يترجح كما في الاخبار المتعارضة كما ذكرنا
في فصل تعارض الاخبار وترجيحها وقال بعضهم لا يترجح فان كل واحد منهما حكم مقضي به في الشرع بخلاف
الاخبار فانه يجري فيها النسخ والعمل بالمنسوخ لا يجوز فاخرنا المحرم كيلا يلزم تكرار النسخ اذ الاصل هو الاباحة
في اول الشريعة وبعد نزول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ومن الترجيح القائلة
قول بعضهم على العموم كما قال بعضهم الشافعية الطعم اعم من الكيل والجنس لان الطعم يكون في القليل والكثير وقلنا
العلة خلاف النصوص والنص العام لا يترجح على الخاص بالاجماع اما عند الشافعي فلان الخاص يترجح على العام
لانه ابلغ احكاما واما عند ابي حنيفة واصحابه فلان الخاص والعام قبل الخصوص يستويان في افادة اليقين والعمل

فصل

اختلفوا في الترجيح الصحة والفاسدة اذا كان احد القياسين يقتضي صحة
العبادة والاخر يقتضي فسادها فالمقتضي للفساد اولى في الصحيح من المذهب احتياطا في امور العبادة واذا
كان احدهما سببا والاخر نافيا فحكم الاخبار المثبتة والنافية وقد سبق البيان واذا كان احد القياسين
مستنبطا من دليل قطعي والاخر مستنبطا من دليل يغلب الظن مثل خبر الواحد والاية المأولة والعام من الكتاب
اذا خص بعضه قال ابو زيد الدبوسي رحمه الله القياس المستنبط من الدليل القطعي اولى لان احتمال الخطأ
فيه اقل وقال صاحب الميزان رحمه الله هما سواء وكذا الحكم في الاجماع المبني على الدليل القطعي والاجماع
المبني على الدليل المغلب للظن اذا لم تعرف تاريخهما قال القاضي الاول اولى قال صاحب الميزان رحمه الله هما
سواء والمختار قول القاضي رحمه الله في المسئلتين لما ذكرنا واذا نقل عن مجتهد قولان في مسئلة واحدة فان
ثبت التاريخ فالصحيح قول الثاني كما في الاقوال المحدثة من الشافعي واصحابنا رحمهم الله وان لم
يثبت التاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يشعر بقوته احدهما فكون ذلك هو القول الصحيح المختار
عنه والاخر خطأ عنه وان لم ينقل ذلك بعض اصحابه فالاخير متبعه في العمل بانهما شاذ ولنا ان كان
هذا المتبع بلغ درجة الاجتهاد يرجح احدهما لما ذكرنا من المرجحات ان وجد والا فعمل باحدهما شهادة
قبله كما عرف في كتب المتأخرين من علمائنا رحمهم الله وان كان عاميا يتبع فتوى المفتي فيه ولعله المفتي الذي
هو اعلم واتقى عنده مما عرف بالتسامع وتعرف احواله انه اعلم واتقى من غيره وان كان المتبع سفقها يسمع روايات

راوات كتب المتاخرين من كتب العبادى وغيرها ويعلم ما هو الصواب واحوط عنده والله اعلم والتخيير عند بعض
الشافعية بناء على ان كل مجتهد مصيب وكل مجتهد فيه صواب فى الحقيقة عند الله تعالى وهو اختيار الاشعرى و
عندنا الحق عند الله تعالى واحد ولابد من ترجيح ليعمل به كما فى السنات المتعارضة عند القاضى فى الدعاوى
وروى ابو اسحق الشيرازى عن شيخ ابى حامد الاسفرايينى رحمهما الله انه لم يصح عن الشافعى رحمه الله عليه قولان
بوجهين على التسوية من غير ترجيح الا فى مسايل معدودة وقال فخر الدين الرازى رحمه الله الترجيح
لا يجوز فى الادلة اليقينية لان المرجوح خطاء ولا شئ من اليقينى بخطاء وقال الحنفية رحمهم الله اليقين
مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وبعضها اقوى من البعض والانبياء عليهم السلام يرجح اخبارهم فى امور الدين على
العلماء المجتهدين والمشايخ المكاشفين ويرجح اتقان العلماء والعرفاء على العوام وكذلك الاحتمال مراتب الا ترى ان
الادلة المحكمة والخبر المتواتر يرجحان على الاية الظاهرة وعلى الخبر المشهور وعلى خبر الواحد فى الحكم ويرجح الاية المفسرة
على الاية المؤولة فى الحكم وكذا قلنا جميعا خبر الواحد الصحيح راجح على القياس الصحيح لان الاحتمال فى الخبر فى الطريق
لا فى اصله بخلاف القياس فان احتماله يتحقق فى اصله علة واذا كان احد القياسين يوجب درء الحد والقصاص والاخر
يوجب اثبات الحد او القصاص فالدرء اولى اذ الاصل هو الدرء ما استطعنا للنصوص والاجماع واذا كان احدهما
على القياسين المتعارضين مؤيدة بالحكم والعقل كانت راجحة لان تعارض الشرع والعقل يدل على خفتها
ظاهرا فنقول لما علة استحقاق الشفعة الشركة لكونه مفضيا الى شركة حادثة من دنى وهى جار سوء ومن شؤم الدار
الجار السوء قال النبى صلى الله عليه وسلم الجار ثم الدار وقال النبى صلى الله عليه وسلم الشوم فى ثلاثة فى
المرأة والدار والفرس اى بسوء الخلق والجار السوء والجموح وعدم بذل الكل لما كانت هذه الحكمة منبطة اداروا الحكم
على نفس الشر المفضى اليها وهذه العلة التى ذكرنا اقوى ما ثيرا من قول الشافعى رحمه الله العلة فى الشفعة الشركة
المفضى الضرر دونه القسمة لان ضرر سوء القسمة مع كونه عارضا لا دائما مجبور بتكميل المنفعة بالقسمة
والضرر المجبور بمنفعة معادلة او راجحة لا يعد ضررا فكان التعليل الذى ذكرنا اقرب الى قواعد العقل والشرع وعلى
هذا قلنا ان الدين اذا حرمت المرأة الكافرة من دار الحرب انيا مسلمة علة للفرقة لان الحكمة فى شرع النكاح
السكن والتوالد مع كون الزوج واليا على المرأة وقد فاتت هذه الحكمة فلا يبقى النكاح لعدم فائدته كما اذا ارتد
احد الزوجين وقد تعاضد هذا التعليل بقول الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وهذا التعليل اقوى ما ثيرا من قول الشافعى رحمه الله علة الفرقة فى هذا النوع السبى لان الدارين حتى اذا سبى
الزوجان معا تقع الفرقة عنده لان الشى سبب لملك الرقبة وانه سبب لملك التشهى فارتفع النكاح ونحن نقول
بملك الرقبة لا يستلزم بطلان النكاح الثابت شرعا كالشراء والهبة والارث والصدقة والاسانى ايضا الحكمة التى

الى شرع النكاح لاجلها صنف ما كان والله اعلم وهذا اخر فصل من فصول الكتاب فلنختم سلخا عن
سامه الطلاب وملالة الاصحاب وقد اشتمل الكتاب بحمد الله تعالى على اقسام الحج الشرعيه وهى الكتاب والسنه
والاجماع والقياس مع شعبها ولواحقها وسائر طرق الحاكمة الصحيحة والمناظرة الحلية والله تعالى
هحله وسيله اى احيا السنه النبويه والشريعه المصطفويه بفضله وكرمه السامل والعامه والطاهه
الكامل وحصل سعى وفكرى وجهدى فى مشكورة مقربه الى قرب حضرته فى ماوى دار كرامته مع البيين
والصديقين والشهداء والصالحين انه الجواد الكريم البر الرحيم ، والحمد الذى شكر نعمة من نعمة
وان قلت ابد الابدين ولا مال شرف ومنزلة تحل عباكة من انواع عباكات العابدين كيف وقد مال
سيد الاولين والاخرين الا وان سعدى الله برحمته وقد مال الله سبحانه يدخل من شاء فى رحمته والصلوة
على سيد محمد شفيع يوم الدين وعلى اله وصحبه هداة اهل العرفان واليقين والله اعلم

وقد تحقق الفراغ عن كتابة هذا الكتاب المسمى بجامع الاصول على يدى
العبد الفقير الى الله تعالى اولياس بن نور الدين بن كيخ
الحنفى الدهلوى عفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات آمين
والحمد لله رب العالمين حمدا
يوافى نعمه ويكافئ مزيده
يوم الاحد من الظهر
والعصر سنه
حادى الاول
سنه خمس وتسعين
ومائه

طالع فيه مرة وضع خطه فيه
ليهنه علم الكتاب مسرتى
عبد الله عفى عنه
سنه ١٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله شارع موارد الاحكام وناهج سبل الحلال والحرام ورافع درجات العلما وخافض اجنحة الجهلا فيا
امره ينشرح صدر الدين وعن نواهيه يبين صلاح المسلمين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله لاعلا الكلمة العليا وابطال الملل العوجا فنهج بتوفيق الله تعالى الدين
ورفع معالمه وارسى قواعد الحق واثبت دعائمه وبالغ في ذلك صحابته الكرام والعلما العظام فبهم انتظم
الملك الحميد ويقوم اصولها وفروعها مصنفات العلما الحنفية والشافعية والمالكية والحمد لله شكرا
لله سبحانه وتعالى مساعيهم ورقى درجاتهم ومعاليهم مالانا وسيدنا امام الائمة
شيخ شيوخ الاسلام مسند العلوم بعمان الحاوي معنى العرب والعجم ركن الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين
مبين قواعد الاصولين عبيد الله بن محمد السمرقندي احسن الله تعالى عقباه ومتع الله تعالى على المسلمين
اردت ان اجمع بعض قواعد الفقهية ونبذ الفروع بها تعذر ما تيسر لي بتوفيق تسهيلا على الطلاب وضبطا للاصول
ويسر لنهاية وما توفيقي الا بالله وهو الميسر لكل عسير وهو حسبي ونعم المعين والله اعلم

باب في بيان اهلية الاحكام الشرعية

نقول ان الله تعالى لما خلق الله نسان بحمانته وفي الشريعة باصولها وفروعها جعله اهلا لحمل هذه الامانة واصلى
ادم عليه السلام وذريته بها قال الله تعالى لما اهبط آدم وحوا عليهما السلام من جنته الى دار الابتلا
فاما ياتكم مني هدى فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيمة اعمى وقال في اية اخرى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين
والمشركات ويتوب الله على المومنين والمومنات وكان الله غفورا رحيما وخلق الله تعالى الخلائق لا لغرض
نفسه لا لغرض غيره بل خلقهم لاظهار ما علم وقضى وقدر وحكم واخبر قال الله تعالى ينزل
الامر بينهن لتعلموا ان الله تعالى على كل شي قدير اى من السموات والارضين وجعل البشر زبدة العوا
وخلاصتها وخلق غيرهم تبعا لهم قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه
وجعل آدم وذريته الانبيا خلفاءه لاظهار دينه واعلا كلمته قال الله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة وجعل كل انسان عالما صغرا لكونه جمل ما خلق في العالم الكبر وجعل العالمين الكبر والصغير
مراة لروحه وعقله ليعرف بهما ذات الله تعالى واسمايه وصفاته قال الله تعالى سنريهم
اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فطوبى لمن خلق للسعادة ويسر له السعادة وويل لمن

لمن خاق للشقاوة ويسر له الشقاء فعل ميسر لما خلق له ولله الحجة البالغة لا يسال عما يفعل وهم يسالون
ثم نقول اهلية لحمل هذه الامانة بالعقل والذمة فاكرهه بالعقل والذمة واعنى به
العصمة والحرية والملكية في الاصل ليتمكن من اداء التكليف ونعني بالاهلية صلاحيته للاحكام
بالدليل وما هو لة اى صالحة معمورة واهل الدار اصلحها ونعني بالعقل الجوهر الذى خلقه الله تعالى
فيه وهو نور يدرك به العاميات بالوسايط والعقل نور في بدن الادمى مثل الشمس في العالم الكبير يبتدأ به
من حيث منتهى اليه درك الحواس اين فسدى المطلوب فيدرك له للعلب سامله بتوفيق الله تعالى سبحانه
والعمل غير موجب بذاته الا هتدا كالنبى صلى الله عليه وسلم وانما الاهتدا بتوفيق الله تعالى قال
الله تعالى وما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افيدتهم من شئ وقال انك لا تهدى من
احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين اى الصالحين للاهتدا وهو الحكيم جل جلاله
يضع كل شئ موضعه على ما تقتضيه حكمته البالغة ونعني بالذمة ذات له ذمة سالمة عهدا اى عهد ما يضيع
يوم الميثاق قال الله تعالى الست بربكم قالوا بلى وسمى العهد ذمة لان ناقضه مذموم
فكل ادمى له ذمة اى له عهد يقول الامانة والتوحيد وله اهلية لوجوب الاحكام الشرعية التى هى
الامانة لقدر حاله وولايته حتى قلنا ان ولى الصبى اذا استهل للصبى شيا عقيب الولادة او تزوج امراة
يصح ولزم على هذا الصبى الثمن والمهر واذا اتلفت على مال انسان فاتلفه يجب عليه الغرامة وقبل الانفصال من
الام جزء من وجه واد من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة ولا اهلية كاملة حتى صلح ليجب له الحقوق
ولم يصلح ليجب عليه حق واذا انفصل ظهرت له ذمة مطلقة لكن التكليف لا يتوجه عليه قبل العقل لعدم
صلاحيته للابتدا والحكمة في الاوامر والنواهى الا سلا عند اهل السنة لا ظهر به سعادة المتعدا
وشقاوة الاشقيا، وبعد العقل قبل البلوغ رفع القلم والخطاب الذى به الابتلا عنه لقصور عقله وضعف
بنيته فالصبى العاقل له اهلية قاصرة غير كاملة قال النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
الصبى حتى يحتلم الحدث والمراد بالقلم الحساب هكذا فسر شمس الائمة السرخسى رحمه الله وهذا الحساب
يكون بوجوب الاداء دون نفس الوجوب كما في الدين المؤجل فلذلك قلنا الصبى العاقل اذا اسلم
وقع اسلامه واجبا فرضا الوجوب سببه ومحله واهليته حتى لا يجب عليه الاعاكة بعد البلوغ وصحة الاداء
لا يتوقف على وجوب الاداء والخطاب كما قلنا في الدين المؤجل وكذلك في صفة المسافر واداء الجمعة
لكن في العبادات البدنة المحضة يجب نفس الوجوب ولا وجوب الاداء الضعيف بدنه والائمة اجمعوا
على ان الصبى العاقل اذا صلى او صام او حج اعتد بفعله لا فرضا ومسد العزوق بعد هذا على وجه

الاصاح ان شاء الله تعالى **تقرير بعات** الجنين يرث ويصح له الوصية
ويصح اعترافه وبدبره قصد الزيلعي لكن الظاهر فاقدتها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت سبب الارث
والوصية والعتق والتدبير اذا علم وجود الحمل يقينا وقت هذه الاسباب بان ولدت حيا حسبه او تقديرا ان
خرج اقله ثم مات لا يرث وان خرج اكثره مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر خروج كل الصدر في الارض
وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته في خروج جماعة الوارث ولو وقف للحمل نصيب ابن واحد في احد اقوال
لانه الغالب واعتبار الذكور للاحتياط ويعطى لسائر الورثة اقل الانصباء **مسئلة** ولو مات
لهذا الجنين على الف درهم فان من سبب صالح للحجب عليه وهو الوصية او الدين عليه لمورثه والا بطل //
الاقرار وان اقر بهما ومات قبل البيان لا يجب عليه شئ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذ
الاصل براءة الذمم **مسئلة** ولو اقر لحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح اقراره ويحمل على الوصية
من جهة غيره بشرط ان يحيى الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ليعلم صحة بالحمل لانه لابد من اتصال
وجود وقت الوصية **وبعد الولادة** هل يحكم من حقوق العباد غرما او عوضا يجب
عليه ان المقضي اذا العين لا الابتلاء والله يحمل السالمة سوى بواسطة الولي والعاضي بخلاف الزكوة على
مذهبنا انها عبادة محضة وحسب للاسلام والصبا في الاسلات الشرعية في الفروع وما كان صلة
بسبب المؤنة وهي نفقة الزوجات والاقارب والعبيد والحواري والدواب يجب عليه لان نفقة الزوجة
مؤنة الجنس له وشبه المرأة من زوجه ونفقة الاقارب ذوي الارحام والمحرم مؤنة النسار ولهذا لا يجب
على الفقير والمقضي دار الكفالة والولي سوب معاملة ونفقة الدواب مؤنة الجنس والانتفاع والخراج
بالضمان يؤديها الولي **وكل صلة** لها شبه بالاجرة وهي الدية لم يكن الصبي من اهلها
لان تحمل العقل جزاء مقابل بكف العاقلة انه بهم عن زجر السفه وكذلك اختص رجال العشائر وفعل //
الصبي لا يكون جنايته والعقوبة القاصرة والكاملة والتبعات كلها مبنية على الجنايات والزلات واهل الشبي
من كان صالحا للحكم وارثه وحكم الجناية استحقاق العقوبة والصبي لا يصلح مستحقا للعقاب وانما
قلنا الدية بسبب الضلالة لان الصلة كل مال واجب اداؤه او سنده وجب لا يقابله عوض ولهذا قلنا
ضمان الاعمال صلة لا يجب على المعسر ولهذا لا يصح الكفالة والرهن في الديات ولا يجب الزكوة فيها لبعد
النقض وحولان حول مستأنف ولذلك نقول على الاطلاق لا يجب على الصبي شئ اذا لم يتم حكمه وغايته
لان الوجوب كما ينعدم لعدم سببه او محله او اهله فينعدم ايضا لعدم حكمه ولهذا قلنا لا يجب على
الحائض الصلوة لعدم الغاية والحكم المقصود وهو وجوب الاداء او القضاء اختيار عبوديته فلا يجب على

على الصبى الصلوة والزكوة والصوم والحج لانه لو اداها لا تقع واجبه لحلال الايمان وانه لو اداه وقع محسنوبا
عنه حتى لا يجب عليه الاعادة بعد البلوغ وان لم يخاطب باداء الايمان وصحة الاداء يبتنى على وجوه الماهية
شرعا وعلى القدرة وعلى الاداء على الخطاب كما ذكرنا سابقا لحقوق الله تعالى
ينقسم باعتبار على لثة اقسام حسن لا يحتمل القبح وضع لا يحتمل الحسن وما هو بين هذين القسمين فالاول
هو الايمان وانه واجب عليه بدون عهده باجاب الاداء والتبعة فى الترك فان قيل لو صح ايمانه
يحرم عن الارث من قريبه الكافر وقد ظلم لا عهده ولا ضرر على الصبى فى حقوق الله تعالى وكذلك
يفرق بينه وبين امراته الكافرة والحربيان والتفريق نوع عقوبة قلنا لا نلزم من عدم الاهلية
او السبب لا بعد جزاء وان المنظور اليه الحكم الذى وضع الايمان له وهو استحقاق الثواب والرضوان
لا الى لوازمه الا نه تبعا ولانه لما حار الحربيان والفرقة بالايمان تبعا الجد والدين فلان يحور بايمانه
الاختيارى بطريق الاولى ولا يسمى فوات نعمة حرمانه مع حصول نعم ابد به حرا وعهده والثانى وهو
الجهل بالصانع سبحانه والكفر به لانه لا بعد الجهل بالله تعالى والكفر به على بعد والما بايه اذ فيه رد الحقائق
ودخول فى السفسطة وحمل قول النبى صلى الله عليه وسلم الوائدة والمؤدة فى النار على الموؤدة الصغيرة بصلح
العاقلة التى احارت الكفر فصلا وسا يلزم الصبى من احكام الدنيا بالردة فانما يلزمه لصحة ارتداده فلا
العفو عن شاله كما فى كفر تبعا والثالث فعلى انه يصح من غير عهده اداء وجدنا نظيرا مقيسا عليه فى
حق البالغ لعذر من الاعذار **فقربع** يصح وضوءه نفلا وكذا تيممه ويصح اذا صلوا به
بلا لزوم مضى وعهدة قصدا وجدنا الدليل فى حق البالغ اذا شرع فيها تاما فيقاس الصبى عليه وكذلك
المعتوه واذا شرع فى الصوم يعتبر اداءه كذلك من غير عهده لصحة الاداء نفع محض اذا لم يكن فيها عهدة والصبا
مظنة المرحمة ولما يصح احرامه بلا لزوم مضى ولا عهدة من جنايات الاحرام ولو احصر لا يجب القضاء
ولا الدم للتحلل ولو ارتد لا يقتل وان صح ردته بيان القتل جزاء الحراب لا خرابس الكفر ولهذا لا يقتل النساء
والاناث والخنثى **وحقوق العباد** سنقسم ايضا باعتبار على ثلاثة
اقسام نفع محض وضرر محض وسرد بينهما اما الاول فيصح منه مباشرته كقبول الهبة والصدقة والضيافة
وقبول الوصية وقبول الوكالة بلا عهد لان الاداء مكرم بصحة العبارة قال الله تعالى خلق الانسان
علمه البيان فكان القول بصحة عبارته من كرامته وبه يتوصل الى درك المضار والمنافع فى التجارات
ويهتدى به الى امور المعاش بالتحريرات ومصداق هذا قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وقبيل
قول الصبى العاقل فى الاذن والهدايا ويصح حمله الشهادات والاخبار النبويه والعلوم المحمودة ادنيه

نفع الخالص من غرض ويصح منه قول الكتابة وعندنا ادفه بلا عهدة لان الكتابة غير
لازمة من جهة العبد ان شاء عجز نفسه وفسخ الكتابة ويدخل في الوالاسعالا يه اوسه ادفه بنفع
الخالص ويصح استعارته واستيداعه بلا ضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما اللزوم ضمان
الغصب والاتلاف فقد ذكرناه لان ذلك لا يسمى عهدة وكونه لا يكون عند ابي الاتلاف والغصب
والغصب لو ورد عند غيره الاتق يستحق الجعل لانه نفع محض وعلى هذا هلم جرا واما الثاني فليس
بمسروع في حقه فبطلت مباشرته في الطلاق والعتاق وان كانا بالمال الكثير لعدم اهليته لما
في وضعه والمنظور اليه هو الاوصاف الاصلية لا العارضات او الاتفاقات الا ترى ان الولي لا
يملك تطليق امرأة الصبي والاعتاق عنده وان حصل للصبي فيه الوف من الذهب والفضة
واما الثالث فانه يملك بواسطة راي الولي اذ فيه احتمال الضرر والنفع جميعا والصبي العاقل
اهل للحكم وديانة فكان اهلا للاسباب الا ترى انه اهل للملك فيكون اهلا لسببه وهو البيع والشراء
والاجارة والاستئجار واحتمال الضرر ثمة نفع راي الولي ولان الصبا مظنة الرحمة والله تعالى قال
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي القول بصحته نفع بين وظهور كرامة الانسان
واليسار في المعاش وتوسع طرق تحصيل المنافع منه سنة ومن الولي احرى وفيما قال الشافعي رحمه الله من
العاقل ضرره من وجوه

فرع

اذا وكل الصبي العاقل صح ويكون العهدة
على الموكل فرع واذا باع الصبي العاقل المأذون من الاجنبي بغبن فاحش نفذ عند ابي حنيفة رحمه
الله لانه بإذن الولي الجبر رأيه وصار كالبالغ واذا باع من وليه بغبن فاحش يجوز لما ذكرنا وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وهو الاصح لوجود التهمة دلالة نظرا له

فرع

وصية الصبي
العاقل لا يصح خلافا للشافعي رحمه الله ووجهه ان الصبي لا يصلح موليا عليه في الوصية فصلح واليا
اذ فيه منفعة محضة ولنا الوصية من باب التبرعات وانه ليس باهل للاعتبار بالمالية النظر
الى الحال حتى لا يصح اعتاق الصبي عنده لما ذكر لعدم اهليته للاعتاق
واذا وقع الفرقة بين الزوجين والصبي احكم عندنا لقول الله تعالى قل اصلاح لهم خير
والغالب على الصبي الميل الى اللعب والبطالة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته وقال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي فقوهم وادبوهم والاهل يتناول الزوجة
والولد ونهم في موضع الرعاية فلا اعتبار لاختياره فجعلنا الام اولى في حضانته ان طلبت

لقوله

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بها لم يتزوجي وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خير جيسا امه
قال اللهم اهده واهم الصواب بتركه دعا النبي صلى الله عليه وسلم واخيار امه **وامّا قول علقمة**
الساقي رحمه الله في الصبي فاي ان كل من كان مولياً عليه لم يصلح وليا لان الولاية قدرة شرعية
وكونه مولياً عليه عجز شرعي والجمع بين المتضادين لا يجوز عقلا وشرعا فقال لا يصح اختيار احد الابوين
اذا كان عاقلا لانه لم يدخل تحت الولاية ولا تعتبر سنه وما جرى مجراه لانه دخل تحت ولاية وليه
ولم تعتبر اسلامه لانه مولى عليه فيه وتبعا وصح احرامه لعدم كونه مولياً عليه فيه ولم يصح نكاحه
لما ذكرنا ولم يصح طلاقه لانه ولاية عن الولي ولذلك لا اعتاق والهبة والصدقة لان فيها نوع مصلحة
والولاية عليه تظهر بقبول الهبة والوصية في قول لا يصح منه لانه الولي وفي قول اخر على العكس ولجانب
بان من شروط استحالة الجمع بين المتضادين اتحاد المحل والجهة وانما جعلناه وليا في تصرف ما شرع
الولي وكذا على العكس وفي اثبات الولاية للولي في التصرف فيه وفي ايواله على وجه الغبطة والنظر
وفي عاد نظره انه الضابط في الولي اذا كان متردد بين النفع والضرر وبدون اذن الولي اذا كان
نافعا محضا توسع طرق الفوائد وصيرورته محكوما بامامته في المعاملات وقد قال الله تعالى وابتلوا
اليتامى وقال قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح

باب في اقسام العوارض واحكامها

فصول من العوارض على البشر الجنون والعته فالمجنون هو العديم العقل والمسنون وعلامته ان يكون
غالب احواله وافعاله وتزوكه على خلاف سن العقل والمعتوه هو البالغ الغير العقل وحكمه حكم الصبي العاقل
والذي يحن مده وبين مده يكون ملحقا بالصحاح ما دام مجنونا او ملحقا بالعقلاء ما دام مفيقا ثم قول بعض
الجنون في العبادات مسقط للعبادات لان الجنون ما في مدة احضار العقل والفكر والنية الصحيحة
والاصح للعبادة بدون النية واحضار العقل حسنة او تقديرا والان الحكمة في شرع العبادات ابتلاء يظهر
المطيع من العاصي والسعيد من الشقي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وتعلم بالجنون صلاحية
الاداء ولذلك عصم الانبياء عليهم السلام عن الجنون خلافا لاغما فلا يكون في الايجاب حكمة وقد ذكرنا ان الحكم
الشرعي كما يتعدم لعدم اهله او محله يتعدم ايضا لعدم فائدته لكن الشارع جعل الجنون العليل كالعدم
استحسانا والخفة بالنوم والاغماء لان المجنون له ذمة صالحة بناء على العهد الماضي وهو اهل للثواب
تبعا فعلنا بالوجوب على المجنون اذا لم يكن في ايجاب الاداء حرج وعدم صلاحية الاداء في الحال لا ينافي
اصل الوجوب في الذمة اذا لم يكن فيه حرج كما عرف في الحائض في الجانب الصوم عليها خلافا لجانب الصلاة

والعارف من القليل والكثير المفضي الى الحرج مختلف باحوال الطاعات فاما الصلوات فان تزيد
على النوم ولو القليل ساعة في المختار من المذهب وفي الصوم بان يستوعب شهر رمضان وما اعتبرنا
التكرار في وجوب الصوم لان دليله لا يثبت الا بالحول وحينئذ يلزم ان يكون احد عشر شهرا بالنسبة
لشهر واحد بخلاف ما ذكرنا من الصلوات المكتوبات وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله
وابو يوسف رحمه الله اكثر الحول مقام كله تيسيرا على المكلف وفي الحج بان يستغرق العمر لانه وظيفة
العمر وكذلك في وجوب اداء الاسلام احتيارا

تفريع

المجنون يرث ويملك
لتقاء اهليته فيهما ويؤاخذ بضمان الافعال في اتلاف مال معصوم لان الفعل الحسي لا مرد له فلا
يحرى فيه الجبر لاجل الجنون ولان عصمة المحل لحاجة صاحب المحل باقية فلا تبطل بجنون المتلف
كما في الصبي واذا نوى الصوم في الليل ثم جن في النهار يصح صومه لما ذكرنا من اهليته ودمته ونفس
الوجوب كما فيه لحرج وجه عن العهدة كما في الاغماء وكما في المسافر اذا صام في سفره وان لم تعلم بتوجه
الخطاب عليهم ولا يصح ايمان المجنون اصالة لعدم كماهية الايمان وهي التصديق مع الاقرار عن
عقل ويصح ايمانه تبعا كما في الصبي واسلام المجنون الكافر تبعا اذا اسلمت يعرض الاسلام على وليه
الكافر وان اسلم بقي النكاح وان ابى يفرق بينهما خلافا لمحمد رحمه الله في الصبي غير العاقل اذا اسلمت لان للصبا
نهاية معلومة فننتظر اليها لتعرض عليه وهو ان يصير عاقلا على ما هو العادة المستمرة وما كان ضرارها
تحتمل السقوط بعذر الاعذار في حق العاقل لم يشرع في حق المجنون لعذر جنونه كالحدود ورد
الكفارات والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها بخلاف الغرامات المالية وما كان نفعا محضا مثل
الكفر والارتداد يثبت في حقه تبعا لا اصالة والمجنون اذا قصد شرب الخمر والزنا واللواطة ونحوها
من الفواحش يمنع كيلا يوجد الفواحش في العالم لا انه اثم معاقب بها ويزوج المجنون والمجنونة اذا
احتاجا اما للمنع من ارتكاب فاحشة او للحاجة الى المحرم في قضاء حاجاته وللتحصين والنفقات والولي عليهما
في النكاح اقرب العصبات وعند محمد رحمه الله يقدم الاب على الابن رعاية لحرمة الابوة وحفظا
لزيادة النظر والتدبير والمجنون اذا قتل نفسا محصومة عمدا يجب ديتها على عاقلته لان عمده
مثل الخطأ لعدم قصد الصحيح الماشي عن عقل وبصيرة وكذلك الصبي

والصغير

في اول
احواله حكمه حكم المجنون وبعد صيرورة الصغير عاقلا يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه
على ما ذكرنا قبل هذا

ومن العوارض النسيان

وهو الجهل الطاري والسهو غفلة
القلب عن شيء مقصود اذا كانت طارية وانهما ما يجوز المؤاخذة بهما اذا صدرا عن تقصير خلافا للمعتزلة

والحسابوا ـــــــ الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطايا والنسيان وقلنا النسيان اذا لم يكن له دليل مذكر كعفو كالصائم اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا والمصلي اذا سلم على العدة الاول ناسيا والذابح والرامي والكلب اذا ترك التسمية ناسيا
لا يفسد الصوم والصلوة والاحرام الذبيحة والصيد لكن في الصلوة يسجد لها السهو لان الناسي
يطير الساهي والمضمضة ورد في الساهي وعند مالك رحمه الله لا عذر الناسي في الصوم والذبح والصيد
لان تناالشيء مع للضاد له لا يتصور ولقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وان آدم عليه السلام قد عوتب مع انه كان ناسيا لاعارضا ولم يكن له دليل مذكر وقلنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اي امضي على صومك و
النسيان امر سماوي جاء من قبل صاحب الحق بخلاف الخاطي يكون عذرا وقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
الى الله تعالى في قوله فانما اطعمك الله وسقاك وكذا قلنا اذا صلى المريض قاعدا فخرج عن العهدة
ويكون ثوابه مثل الصحيح بخلاف من صلى بتيمم الان ذاك عذر لم يجئ من صاحب الحق فيجب عليه //
القضاء واما اكل آدم ناسيا فصار سببا للعتاب لان الانبياء يثابون على ادنى زلة وحسنات
الابرار سيئات المقربين وصغائر الرجل الكبير كبائر وكبائر الرجل الصغير صغائر او نقول ان سياقه سياق
النهي بل معنا فنسي وصيه الله تعالى له في التحرز عن مكايد ابليس عليه اللعنة حيث قال
ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى فادم اعتبر نفسه لانه لم يظن ان احدا
يتجاسر على الحلف كاذبا ولم يعرف القايل انه ابليس فاول النهي بانه نهي ندب وكراهة تنزيه
وان المنهي شجرة معينة من الحنطة لاجنس اشجارها وسبق الرجوع الى الله تعالى والاستغفار مع
الملائكة والله اعلم على ما في كتب التفاسير ولو تكلم في الصلوة ناسيا تفسد صلوته وكذا المحرم لو قتل
الصيد او ارتكب محظورا من محظورات الاحرام ناسيا يعذر لان العهدة مذكورة فيكون الخلاف
ناشيا عن سدة الغفلة وقلة المبالات واما الخاطي والمكره بفعلهما جاهلين قبل عزم صاحب الحق فلم يعتد
بخلاف الناسي والمرفوع عنهما حكم الاخرة لان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رفع حكمها على حذف المضاف والحكم اسم مشترك بين حكم
الدنيا وحكم اخراوي وماهيتهما مختلفة والمشترك بالحد لفظة وكثر معناه مع الاخلاف
في الماهية كالقرء والصريم والمولى وانه ليس بعام ولا بد من اضمار في الاخرة فيها فلا يصح التمسك للشافعي
رحمه الله بهذا الحديث في رفع حكم الدنيا وي فيفسد الصوم بالشرب خاطيا او مكرها ولو اتلف

مال الغير يجب عليه الضمان لان نسيانه لا يبطل عصمة مال الغير ولو نسي المسافر ما الوضوء او الغسل الموضوع
في رحله وتيمم وصلى ثم تذكر لا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا كان في القرية العامرة ونسي طلب الماء فيها
لعدم الهيئة المذكرة للمسافر بخلاف القرية لان رحل المسافر معدن ما ء الشفة لان ما الوضوء
والغسل غالبا ولو طلق احدى امراته معينة بسمها او اعتق احد عبديه معينا ثم نسيه يجب عليه
التحرز عن الاستمتاع لان مثل هذا النسيان لا يكون الا لشدة غفلة فلا يعذر واذا تعارض المحرم
والمبيح يغلب المحرم احتياطا وعلى هذا لو حلف المحلوف عليه ناسيا حنث لما ذكرنا

ومن العوارض النوم

يعني اختياري يوجب سكون الحواس عن الادراك وسكون الاعضاء
عن الحركات الماشية عن سبب سببه خروج الروح المميز عن البدن وانه يوجب العجز عن استعمال
القدرة الباطشة والمفهم وانه لا ينافي الاهلية لكنه يوجب تاخير توجه التكاليف لان تكليف من
لا يفهم لا يكون حكيما والاصل ان الوجوب لشغل الذمة والاهلية كاملة في الجنون ونحو اطلب بالقضاء
لعدم الحرج اذ النوم اختياري والاسد غالبا كاملة في وجوب القضاء على الحائض في الصوم بخلاف قضاء
الصلوات ولوجد ما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها اي وقت قضاء لها وفي رواية فليصلها اسقص او ذكر فان ذلك وقتها وانه ينافي الاختيار
لان الاختيار يخصص التعول لوجه دون وجه والنوم ينافيه فبطلت عبارته فلو قرا في الصلوة قائما
ولا يعتد ويجب عليه الاعادة اذا استيقظ ولو تكلم في الصلوة نائما لا تفسد صلوته ولو مهمهة في الصلوة
نائما لا تفسد صلوته وهو صوه في الصحيح من المذهب كما ذكرنا ولو امر الراكب على الماء نائما يبطل يتيممه
لان النوم اختياري ولن كان حركات القائم غير اختيارية فهو قادر واجد للماء مذكرا
والمطاهرا والمفطر لصوم رمضان متعمدا او قائل الجنون الدم على الما بيد خطا اذا نسي ان
في ملكه رقبة صالحة للتحرير فصام ثم تذكر يجب عليه التحرير لان هذا النسيان من النوادر
فلم يكن نظر الاكمل في الصوم ناسيا فلا يلحق به وكذا الوجوه عند الثامنة الصائمة بفساد صومها
وجب عليها القضاء لما ذكرنا

ومن العوارض على البشر الاغماء

وانه ضرب مرض بل القوى ولا بل الحي بخلاف الجنون فكل حكم ثبت بعارض النوم ثبت
بالاغماء بالطريق الاولى لانه في فوت الاختيار والقدرة والتميز اقوى تاثيرا ولان النوم
فتره اصليه يوافق الطبع والمزاج وانه علامة صحة البدن وفيه استراحة عن خدمة تدبير
البدن وعروج بها الى عالم الارواح والاغماء عارض مرض ينافي القوة اصلا

الربع

الاغماء حدث في جميع الاحوال بخلاف النوم لانه يوجب استرخاء المفاصل والمسكنة بالكلية والنايم
اذا نبه يتنبه والمغمى عليه لا يفيق بالتنبيه والعلة اذا احتف اقتم السبب الظاهر مقامه تيسيرا
فانتقض الاغماء مقام خروج النجس في اسقاض الطهارة مطلقا والمصلي اذا نام في صلوته وسقط على
جنبه ولم يستيقظ الا بعد ساعة ينتقض وضوؤه وكان له ان يبني على صلوته كالراعف ونحوه
ولو صار مغمى عليه في صلوته ثم افاق ينتقض وضوؤه ولا يجوز له البناء لانه في الصلوة من النوادر
بخلاف النوم والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم ورد في الحدث الغالب الوقوع فلا يلحق به النوادر كالجنون والاحتلام
ولو تعمد النوم في الصلوة متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط ينتقض وضوؤه ولا يجوز البناء
لعدم الضرورة والنص ورد في الحدث الضروري الغالب الوقوع ولو اغمي عليه اكثر من يوم و
ليلة بساعه يسقط عنه القضاء لانضمامه الى الحرج بخلاف النوم لانه نادر باختياري ولو اغمي
عليه كل شهر رمضان او كل السنة لا يسقط عنه قضاء الصوم واداء الزكوة لان احكام الشرع لا
يترتب على النوادر بل يلحق النوادر في الحكم بالاعم وقد جاء السنة في الصلوة واطلاق المغمى عليه
واعتاقه وسائر الحوالة لا يترتب عليها احكامها كما في النوم ولو ابلغ المغمى عليه ما لا معصوم
يجب عليه الضمان كما في المجنون والصبي على ما ذكرنا ولو صار مغمى عليه عند الميقات في الحج
والعمرة وقد اسر نيته ان يحرم عنه فاحرم عنه جاز بالاتفاق وبدون الامر يجوز ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله لدلالة عدم المرافقة على الامر والوصية في الاشياء المهمة ولو احرم
بعد الاغماء الى الموقف وطيف به حول البيت جاز

ومنها الرق

الاصل في البشر الحرية لانهم المقصودون في خلق العالم والمكلفون وآدم كان خليفة الله سبحانه
وتعالى ونسله في الارض وولد الحر حر لكن بعض البشر لما استنكفوا عن خدمة الله سبحانه
وتعالى ضرب الله عليهم الرق وسلب عنهم الولايات الشرعية والكرامات الدينية للاحرار
وجعلهم عبيد عبيده وقال المشايخ رحمهم الله من لم يعبد الله سبحانه وتعالى
اختيارا يعبد الخلق اضطرارا ولذلك قال النبي الرق عجز حكمي شرع جزاء الاصل لكنه
في البقاء صار من الامور الحكمية ابتلاء كالحيض في حواء وبناتها وتحمل بعض الكسب لادم واد
قال الله تعالى ولا تحزنهم من الجنة فتشقى اي فتتعب بالكد في تهيئة المأكل
والمشرب والمسكن والملبس والمرأة تصير بالرق عرضة للتملك والابتذال وانه ينبئ عن

الضعف فى اللغة ومنه رقة القلب والثوب الرقيق والرقيق قوة شرعية فى اظهار نفاذ التصرف على
نفس الموصوف بها وعلى غيرها والرق وصف شرعى يناف الولايات الشرعية للنفاذ بين القوة والضعف
والعتق قوة شرعية ومنه عتاق الطيور ولقال اعتق الفرخ اذا قوى على الطيران عن وكر
وسمى الله تعالى عتيقا لانه ما تملكه عليه جبار والحرية تدل على الخلوص ومنه طريق حر خالص
عن الحصى والرمل وفى الشريعة الحر هو الخالص عن شوب ذل الرق والابتذال والعبودية والرق امر
مقام الحرية فى السير الى الله تعالى فى صفة الاستغناء عما سوى الله تعالى والافتقار الى الله تعالى
وان تعرف نفسك ان ليس يملك له غير الله تعالى شيئا الا ما اقدره الله تعالى ولا تخاف الا منه
ويظهر له حقيقة قول لا الله تعالى قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون ولا تستعبده طمعه
الى مخلوق ولا تستذل له خوف من المخلوق والرق والعتق لا يجزيان عند الحنفية رحمهم الله وقال
مالك رحمه الله فى الجامع الكبير ان مجهول النسب اذا قال نصفه عبد لفلان وصدقه المقر له
يكون عبدا فى جميع الولايات الشرعية فلا يقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والخلافة ولا يرث من احد
ولا ولاية له على تزويج ولده الصغير وغيرها من الاحكام وكذلك الحر الذى هو ضده لا يجزى
حتى ان معتق البعض لا يكون حرا اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله فى شهاداته وغيرها من احكام الاحرار
بل هو كالمكاتب ما دام يسعى وانما قال ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق يجزى لانه ازالة
الملك عنه لاثبات العتق لان العتق حق الله تعالى والملك حق العبد وليس للعبد ولاية التصرف الا
فى حق نفسه لكن الملك يجزى بالاجماع ولهذا صح سعى عبده والعتق هو قوف على زوال كل الملك والحكم
ليس لشطر العلة وكل حكم لا يجزى اذا علق لما يتجزى لا ثبت الاعم وجوده كله كالحرية العليظة
البائنة بالطلقات الثلاث واباحة الصلوة تغسل اعضاء الوضوء والمسح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الاعتاق اثبات العتق قصدا لان العتق انفعاله تعالى اعتقه فعتق كما قال كسرته فانكسر
وجرحته فانجرح فطلقتها فطلقت ويلزم منه زوال الملك ضمنا قالا الاعتاق لا يجزى لانه لو اعتق
بعض عبده الخلوص من حق رقه اما ان يعتق بعضه فقط او كله ولا يعتق شئ منه والاول منتف لعدم
تجزى العتق والثانى منتف ايضا لانه يستلزم الغاء نصفه والثانى هو المدعى وجواب
ابى حنيفة رحمه الله ان الحق هو الامر الثالث وتصرفه الملعول زوال الملك عن بعضه وصار مستحق الحرية لما ذكرنا من
الدليل وقال الشافعى رحمه الله اذا كان العبد بين شريكين فاعتقه احدهما وهو موسر
يعتق حصته فقط لقول النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد

بعض

قوم عليه فمه عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق
ولاى حنيفة رحمه الله ان ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا له
عتق نصيبه والتكليف يدل على انه لم يزل عنه رقه بالكلية ولا يجوز ان يزول بعض الرق لعدم حرية
بالاجماع فيكون مراد النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم من ازال شقصا من مملوكية العبد كلف ازالة
بقيتها وقول النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا اسه وشركه عتق كله معناه
والله اعلم استحق العبد بتكليف مولاه حمل على هذا توفيقا بين الاخبار والقواعد المجمع عليها
ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق ورق ما رق زوال
الملك بعد الاعتاق والرق باق فى الكلية المال لانه يقتضى المملوكية من حيث المال والجمع بين الضدين
جهة واحدة لا يجوز وانه ينافى كمال الحال فى الكرامات الموضوعة للبشر فى الدنيا لان الرق يلحق
بالبهائم والجمادات من وجه جبرا لاستكافه وعن قبول الامانة التى اختص الانسان به من
بين الحيوانات والجمادات قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
الآية والرق لا يؤثر فى عصمة الدم لان الرق مبقى على الحرية فى عصمة الدم ولا فى النكاح والطلاق
والحدود والعصمة لانه ما دخل تحت الرق فلم يتعلق بالاموال وتعلق بمحض الادمية والمأذون
بكاحه بدون اذن المولى لانه يفضى الاضرار بالمولى فى لزوم المهر والنفقة فى ذمته فى الحال قبل العتق
والتكاليف متوجهة على الرقيق لكونه ادميا واستكافه عن العبادة لا يكون سببا للتخفيف الا
الذى فيه ضرر بالمولى بتعطيل مصالحه التى يحتاج اليها احتياجا ظاهرا والرق لا ينافى ملك اليد لان
ملك اليد ليس بمال لانه نوع قدرة والمال ما يحرز ويدخر لوقت الحاجة ويجرى فيه الضنة لان الرق فى
ان الحيوان سبب لثبوت اليد فى ذمة المكاتب فى مقابلة بالكتابة بدا فلو كان ملك اليد مالا لاستحق الحيوان
دينا فى الذمة كما فى الساعات والاجارات

فصل

ملك العبد والمكاتب كالحر
لقول النبى صلى الله عليه وسلم ملك العبد وملكه مولاه ولان العبد والمأذون مولاه ولما ذكرنا
ان الرق باق فى المالكية والتسرى من خصائص المالكية ولا يصح منه حج الاسلام لان اداء الحج بقدرة
المولى لانه يخرجه عن الخدمة لعدم صورته حرا بخلاف الصلوات المكتوبات بالجماعة وحضور الجامع
وصوم رمضان لانها مستثنيان عن حق المولى لعدم تعطيل مصالحه فيها وهذا بخلاف شرط الاستطاعة
المالية وان كان الخطاب لا يتوجه الا بعد الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية لان العبد
المحترف يقدر على البدنية واذا بلغ الى مكة صار والعبرة سواء فى توجه خطاب الحج عليهما وقال

النبي صلى الله عليه وسلم امن عدم عتق فعليه حجة الاسلام وان حج عشر حج وكذلك الصبي العاقل وغير
العاقل والمعتوه لعدم اهليتهم للحج الفرض لعوات فقد رتبه يصلح لوجوب الاداء والواجب بدون وجوب
الاداء ووجوب القضاء لا يحتمل لعدم العائدة والمقصود والعبد المأذون بالعيال يستحق السهم //
الكامل لانه قام مقام المولى في نصرة الدين واعلاء كلمة الله ودفع الشر للخالصة من الكفار والمولى يملك
سهمه مالك رقبته بخلاف الحج لان حجة الفرض لا يكون حج المولى فاشتراط العبد المأذون بالجمعة واداء
الجماعة مؤدى للغرامة فوقع فعله فرضا لانه رخص له التزل ترقيها على المولى فلو فعلنا بقلن يلزم عليه
الاعادة بالطهر والاداء منفردا فعاد على موضوعه هنه بالنقض في التيسير على المولى كما قلنا في المريض
والمسافر والله اعلم ودمه العبد في الديون الظاهرة على المولى صفته لان الذمة من الكرامات //
البشرية وهو ملحق بالبهائم من وجه دون وجه فضعفت حتى لم تحمل هذه الديون فضمت اليها مالية
الرقبة ومالية الكسب فيباع كسبه للغرماء اولا ثم رقبته ان لم يف المولى وكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله اعتاق المولى عبد عبده المأذون لمستغرق بالدين باطل لان ماليه اكتسابه
خرجت عن ملك المولى الى الغرماء وان بقيت صورها للمولى والدين الذي متعلق بالعين الحسي بمال الغير
يباع به رقبته ان امتنع المولى عن الاداء المذكرنا لان الفعل الحسي لا يدخل تحت الحجر لانه لا مرة له فيكون
ملحقا بالديون الظاهرة في حق المولى والدين الثابت باقراره تاخر الى عتقه ولم تعلق برقبته والكسب
اذا انكرة المولى وكذلك اذا تزوج امة بغير اذن المولى ودخل بها يجب عليه العقر بعد العتق لان يوم
الوضع اماط بشبهة عقد عدمت في حق المولى وحل النكاح بنقص الرق لانه من الكرامات الموصولة
للبشر بشبع بالحرية ونقص بالرق حتى لا ينكح العبد الا امرأتين وفي حق الامة نصفها على
الاحوال لان حسب عدد الزوج لتعدد ويصح نكاحها قبل الحرية ولا يصح على الحرة وعند الجمع بعقد
واحد نصف لكن لما لم يجز النكاح والمحرم راجح على المبيح احتياطا حرم نكاح الامة مع الحرة كما
قلنا في عدتها بالحيض لان الحيض لا يجزى محلا في العدة بالشهور لان الشهر يجزى لكونه معلوم الكمية
والطلاق لا يتبعض لكونه غير متجزئ قلنا طلاق الامة اثنان وطلاق الحرية ثلاث وقال
الشافعي رحمه الله ملك الطلاق مستفاد من ملك النكاح والنكاح يعتبر بالرجال فكذا الطلاق وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان النكاح نوع مالكية فيعتبر بالرجال
ان النكاح هو الرق بالحديث النكاح والطلاق تصرف في المحل بالازالة والتصرف يكثر بكثرة المحل
لا بقوة المالكية الا ترى ان الحر الفقير عند تمام التصرف بالاعتاق والتمليك والبيع والاجارة ونحوها

وان كان ملا فى الولاية الشرعية والمراة العنية ملك هذه التصرفات وما جرى مجراها وان كانت
ناقصة الولاية بالنسبة الى الرجل الحر فلذلك جعلنا اعتبار الطلاق بالمراة وبهذا المعقول الطلاق
رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم بطلاق الامة تطليقتين وعدتها حيضتين ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم
الطلاق بالرجال لانه يطلق للرجال لانهم ملاك والنساء مماليك **وعقوبات الرقيق**
تتنصف فيحد بزنا خمسين جلدة وبالقذف وبالشرب اربعين وبالقطع فى السرقة لا يتجزى فيحمل
ورجحنا التكميل على الاسقاط وان كان مبنى الحدود على الدرء اما ان النبى صلى الله عليه وسلم
او عمل الصحابة رضى الله عنهم او بالاجماع او باطلاق النص لسالم عن المعارض والاصل فى هذا ان
العقوبة تزداد بكثرة كفران النعم قال الله تعالى من ياتى منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين ولذلك يرجم المحصن لكثرة نعمه والرق لنقصان النعم فينتقص العقوبات وينصف
نكاح الامة المنكوحة وكذا ابنة الحرة لما قلنا ان الرق منصف لان وجوب الدية فى الادمى لعزته
والعزة باعتبار المالكية فلا دية فى الحيوانات وما لكية الرجل الحر نظير يقين على الكمال فى باب
النكاح والمراة الحرة ليس لها ما لكية النكاح بخلاف ما لكية الاموال فينصف دينها والرق نقص
لا رقة والحق بالبهائم فى كونه عرضا للتصرفات فعصاد ته اذا بلغت الف دينار او عشرة دراهم
او اثمار كذلك يساوى الرقيق بالحر والعشرة مال خطير تقطع بها اليد وتملك بها البضع والرق ما لكية اليد
دون الرقبة بالاذن وبالكتابة غير لازمة ولازمة وقال الشافعى رحمه الله ليس للرق ملك اليد
اذ المقصود من ملك الرقبة الاستخدام المقصود من ملك اليد ملك الرقبة لانه سببه والسبب شرع لحكمه فاذا فات
الحكم فات السببية وقلنا لو لم يكن للعبد المأذون والمكاتب ملك اليد كيف يملك التصرفات المالية
لهما بل كان ما يستريه او يتهبه او يتصدق عليهما ويجرى مجراها فملك اليد والتصرف لهما وملك
المولى خلافة لعدم اهلية الرقيق لملك الرقبة للعصاد والحربى قتل العبد قصاصا خلافا للشافعى رحمه الله
لان الرق لا يوجب انتفاء العصمة المؤبدة بالاسلام والمقومة بالتحصن بدار الاسلام والله
تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مطلقا وشريعة من قبلنا شرعنا اذا لم ينسخ
بخلاف المستامن فان المسلم والذمى لا يتملان به قصاصا لان الحراب مع الكفر مبيح الدم وكونه
محقون الدم عارضيا والقصاص مبنى على المساواة ومن ذلك قطع الاثر والمقصه والغصب والعبد
المحجور عن العمال اذا قابل لا يستحق السهم الكامل بل يستحق الرضخ لانعدامه وقع بعلا فلا يتساوى الجهاد
الفرض لان استطاعته للجهاد غير مستثناة عن المولى اذ فيه تفويت مصالحة وحق العبد مقدم على حق الله تعالى

باسره لكونه محتاجا والله تعالى هو الغنى ولا يصح امان العبد المحجور عن القتال لان الامان
نوع ولايه اذ فيه ابطال حق المولى وسايرالمسلمين في الاسغنام والرق لكونه عجزا شرعيا
اعطت الولايات الشرعيه لكون الولاية قد لت شرعيه والجمع بين الضدين لايجوز ويصح
امان العبد الماذون بالقتال لانه بالاذن صار شريكا للغزاة في استحقاق السهم الكامل وفي
الاستغنام فبامانه لزمه الضرر اولا ثم يقتله ولهذا لايسمى ولايه كما في رواية الاحاديث النبويه
وشهادته بهلال رمضان ويصح اقرار العبد الماذون بالجنايات بالسرقة في العين القايم والمستهلكه
بالاتلاف وكذا في سايرالحدود وفي القصاص لانه لم يدخل تحت الرق فيما يتعلق بالدم وفيما يتعلق بحوائج
الانسان بخلاف الاقرار بالمولى على قوله ولو اقر بالعمل عمدا وانكر المولى يقتص منه والعبد المحجور لو قال هذه
العين التي في يدي سرقتها من فلان والفلان يدعيها لعبد محجور رحمه الله لايست لقوله حكم القطع
والضمان جميعا لان قوله لا يقبل على مال المولى اذ الظاهر انها للمولى اذ العبد وما في يده لمولاه والدليل
يقبل اقراره بالمال بدون الاقرار بالسرقه بالاجماع والسرقه لايست بدون المال فبطل الاقرار بالسرقه
ايضا ولا يقطع يده ولا يلزم شيا وعند ابي يوسف اقراره صادق بشئ حق المولى وهو المال فلا يقبل
وحق نفسه وهو القطع فيعمل ويقطع يده لانه في حق الحدود والقصاص مبقى على الحرية وعند حنيفه
رحمه الله يعمل اقراره في حق الحد دون القصاص في ضمنه الاقرار بالمال الا ترى انه يعمل في حق دمه لوجوب القصاص
عليه وان استلزم ابطال حق المولى في اتلاف ماليته في العبد ضمان الصمنيات لا تعمل ولو قتل العبد غيره
خطا اوست ذلك بالبينة العادلة يجب على المولى دفعه الى ولي الجنايه لان هذا العمل يوجب لديه وانها يجب
على العاقلة في الشرع وليس للعبد عاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا الحديث
ولان الدية يجب على الجاني ثم يجب على عاقلته اعانه لتقصيرهم في الكف عن سفاهته والتقصير في رعاية
الحقوق المعصومة والرقيق لا يجب عليها الصلات خلافا لهما الاعواض والدية ضمان مالي ومال والصلة الواجبة
هي ضمان لا تحصل في مقابلته عوض صار من المال كالنفقات ولهذا لا يجب على العبد لعقه بحارمه لما ذكرنا خلافا
لشافعي رحمه الله لانها جزاء الحسن لاجله كنفقة الماضي والمفتى على ما قال لانها محجوران للعامه وبيت المال
حتى الكل لما ذكرنا ان الدية تلحقه بالصلات المالية لا يجري فيها المسامحة والرفق ولا يجب الزكوة فيها الا بعد
الاخذ ولا يشترط حول الزكوة من وقت الاخذ لانه وقت الوجوب ولهذا قلنا اهل الشركين اذا اعتق
عبدا مشتركا سنهما والمعتق معسر لا يجب عليه الضمان لان هذا الضمان كالصلة لما قلنا من المعنى فلا يجب
على المعسر اما على مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فظاهر لان الكل صار حرا لعدم التجزي فلا يحصل في

معاملة الضمان عوض مالي واما على مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه فلان النصف الباقي ليس بمال مطلقا ولانه ثبت
شرف الحرية على وجه يحرم استخدامه وسعيه وسائر الانتفاعات المالية الا الاستسعاء فخلاف المدبر ترى والله
اعلم واذا اعدم الحاب الدية على العبد جعلناه رقبته جزاء لنفس الجناية كما اهدر الدم المعصوم والاصل
ان الحر يكون على الجاني فيستحق رقبته الا ان يشاء المولى ان يفدي، وحينئذ يكون الفداء كالواجب الاصلي
لانه كالدية فلا يسقط بالفداء عند ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله الموجب الاصلي هو
الدفع ولهذا لو اختار العبد قبل اختيار الفداء بقي المولى من الجهة فكون اختيار الفداء من المولى بمنزلة الحوالة
باحتمال ما وجب على العبد فاذا توى المحتال به رجع صاحب الحق الى الاصل والامة القنة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد اذا اعتقت لهن خيار العتاقة سواء كان اجوازوا حرارا او عبدا عندنا
لان العلة ازدياد الملك على الطلاق على ما ذكرنا ان اعتبار الطلاق بالنساء واصل هذا قول النبي
صلى الله عليه وسلم لبريرة مكاتبة عائشة رضي الله عنها حين اعتقت ما ادل الكتابة ملكت بضعك
باختاري والعبد يصلح وصيا للمولاة اذا كان الورثة صغارا عند ابي حنيفه رحمه الله لان الوصاية
ليست بولاية مطلقة لكنها قاصرة من وجه وعلى هذا قلنا الكافر يصلح وصيا للمسلم لكنه اخرجه
القاضي لوجود التهمة بعدواته الدينية فلو كان الوصايه من باب الولايات مطلقة لاستقل وصايته
لانه لا ولاية للكافر على المسلم سرعا والرق ينافي الارث لان الرق سانع لملكية الرقبة فيصير مولاه وارثا
لو ملك شيئا سواه والاحسن لا يرث ومن قتل رقيق غيره خطأ او اشبه عمد يجب عليه وعلى عاقلته
قيمته لان قيمته بمنزلة الدية في الحر والرق يوجب الخلل في العقوده الشرعيه المفضية الى ضرر المولى واقراره
نافذ في حق نفسه لا في حق مولاه فيطالب بعد العتق لكمال اهليته من حيث كونه انسانا عاقلا بالغا ويملك
الطلاق دون النكاح لان الطلاق من خواص الانسانية وليس فيه اضرار بالمولى واسلم يدخل تحت الرق
بملك الاعتبار لما ذكرنا اما النكاح فعند مالك رحمه الله يملك لما ذكرنا لكنا نقول فيه اضرار للمولى بلزوم
المهر والنفقة ومصداقه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ملك العبد والمكاتب سببا الطلاق
والله اعلم باحكامه

ومن العوارض المرض

انه لاساني اهليته الحكم والاهلية

حقوقهم كالتصرف في صورة التركة في الشراء والبيع بغبن الفاحش وكعزله الوصيه للاجنبي تقدر
الثلث استحسانا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة على اعمالكم فضعوها حيث احببتم ولان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله والشرع استخلص
له على الورثة بعد الغليل للاذى ما فرط في عمره والعاشر ما ذكرنا انه ممنوع عن التصرف المضر بالورثة او الغرما
لما ذكرنا من تعلق حقهم بالاموال كالمدبر تعلق حقه بماليته رقبته وصيه لازمة وكان في اول الشريعة
يجب على المريض ان يوصي للوالدين والاقربين بالمعروف قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ حكم هذه الاية بقول الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية ولما تولى الشرع الايصال الورثة وابطل ايصالهم
لقصور علمهم لمعرفة مراتب الورثة في الاقرب في النفع العائد الى ارباب الاموال قال الله تعالى لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فبين الله تعالى حق كل وارث على ما اقتضى حكمته الازلية بطل الايصال للورثة صريحا ومعنى
وحقيقة وشبهه

ومن القول عند دنو احد من مرض الموت

ان كل تصرف يحتمل الفسخ فالعمل سنادي لازم في الحال لوجود الاهلية الكاملة والولاية التامة في الحال
والاحتمال في اتصاله بالموت ثم البدار بالفسخ بعد الموت ان احتيج اليه في دفع الضرر عن الغرماء والورثة
وكل تصرف لا يحتمل الفسخ جعلناه كالمعلق بالموت تعتبر ان احتيج الى دفع الضرر المذكور ومنها
ان المرض مرض الموت يحجر عن الصلات الا بعد الثلث اذا افضى الى الضرر بعدم اجازة
الغرماء والورثة فان جازوا نفذ في كل التركة لان الضرر المرضي لا يعتبر ضررا ومنها
ان المرض علة لتعلق حقوقهم وحد المرض اسما ومعنى لا حكما وعند الاتصال بالموت يستند
الى اوله على ما ال البيع بشرط الخيار ومنها ان هذا المريض غير محجور عن التصرف في امواله
فيما تعلق بحاجته الاصلية كالنكاح تعتبر مهر المثل والاقرار بسبب وارث والتصرف في امواله
على وجه لا يكون فيه اضرار بالغرماء والورثة في حقهم لان التزوج سنة مسنونة وربضه عند
التوقان وخوف العنت والاقرار بنسب من عرف انه منسوب اليه ولادة او اصالة
او قرابة وفي الاجماع وليس للغرماء والورثة حق الا في مالية التركة وليس لهم حق في
صورتها

ثم يعلم

اذا اقر مدين في مرضه والغرماء والورثة ينكرونه
فالدين حال الصحة والدين الطارئ السبب مقدم عليه فاذا قضت وفضل شيء
تصرف اليه وهو مقدم على الورثة والله تعالى اطلق بعد تسليم الدين
على

على الارث لقوله من بعد وصيه يوصى بها او دين وما لكنه المسلا لا يزول عنه
الى ان يقضى حاجاته اد ما لكنة العبد لحاجته والموت يحوى الحاجات فلا ينافيها
وكذلك سعى ما لكنه فى التركه الى ان يقسم ويصرف بعد الفراغ الى اوب الورثة
منه بسا ودنا او بسا ودسا اودنا على ما سبانى شرحه وقال الشافعى رحمه الله
هذا الدين يساوى الدين الثابت فى حال الصحة والمعروف سببه للتساوى فى اللزوم
فى الذمه وحاجته الى القضاء وقلنا هذا فى حاله الصحه بسلم اما فى مرض موته فقد
سلق حق الغرما بما له تعلقا تاما فلا يعد على ابطال حقهم بلا دليل موجب العمل
والله اعلم العباد ان ـــــ يحب على المريض بعد مكنته على وجه لا يفضى
الوجوب الى الحرج لان المرض مظنه العجز وانه يوجب الخوف قال ـــــ الله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسرى ولا
يريد بكم العسرى فترخص له الافطار ويرخص له الصلوة قاعدا او مضطجعا عند
العجز ويرخص التيمم بعد وجدان الماء لخفة الحرج بالماء او بالحركه ولا يجب الحج على
المريض المتسمر مرضه الى الموت لفوات الاستطاعة والله اعلم **وبيعه**
وشراؤه مع المحباة نافذان فى الحال ولكل الاجانب والهبه والصدقه وما جرى
مجراها ولو وهب بستانه من اخر وسلمه اليه واسقط الموهوب له ثماره وزرعه ما دام المريض
ولم يخرج ذلك من الثلث ولا يرجع على الموهوب له بما اكل من ثماره وزرعه لما ذكرنا ولو اعتق
عبدا قيمته كالثلث اد العتق يسرى حتى العبد والوارث بعد الموت لما ذكرنا وكذلك الغريم
يرجع بعد حقه الى ذات البستان لا الى ما اتلفه الموهوب له من الثمار والزرع لما
قلنا والله اعلم **ووصيه الوارث** لا تصح لما ذكرنا الا باجازة باقى الورثه لان عدم
الورثه حقهم لا حق الله تعالى وقد رضوا به ولو اوصى باستيفاء الصحه الواجب على احد
الورثه او اقر بدين لاجنبى لا يجوز لانه وصيه معنى ولو باع داره من احد الورثه بمثل قيمتها
لا تنفذ بلا دون اجازة سائر الورثه بعد موته عند ابى حنيفه رحمه الله لانه وصيه
صورة لما فيه من ايثار بعض الورثه على الاخرين وقطعه الرحم بخلاف البيع من الاجنبى بمثل
القيمه وكذا لا يكون لاحد الورثه الاخذ بالشفعه فيما اذا باع الدار من اجنبى والوارث
شفيعه لما ذكرنا انه كالوصيه صورة بالخصص من باقى الورثه ولو باع سوى داره وزنه

عشره مثاقيل ودمه لصياغته خمسة عشر مثقالا من الاجنبي لعسره بقلة السعي ولو باع من
احد الورثه بعشره لا ينعقد لان الجودة والصياغة مال شبهة فجعلا مالين في موضع
التهمة للعدول عن خلاف الجنس الى الجنس فيكون فيه شبهة الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لوصيه لوارث والنكرة في موضع النفي عامة
والشبهة في مواضع المحرمات تعمل عمل الحقيقة كما في الربوا الا ترى انا جعلنا الجودة مقابلة
عين مال في حق الصغار للنظر والمرحمة بالاعتاق ففي موضع التحريم اولى ان يعد مالا
والله اعلم **دقيقة** العرف من اعتاق الراهن العبد المرهون ومن اعتاق المريض
عنده ان اعتاق الراهن لا يبطل حق المرتهن لان حقه من حيث اليد قبل الهلاك
بصورة الجنس للاستيفاء في التخليص على قضاء الدين لان ما ليه العبد فضد
حقه لكي يكون للمرتهن حق طلب قضاء دينه او رهن مال اخر واعتاق المريض
يبطل حق الغرماء والوارث في المالية لتعلق حقهما بعين التركة فبطل اعتاقه فيما فيه
اضرار بالغرماء والوارث بمعنى لا صورة لان الاعتاق لا يقبل الفسخ صورة فيفسخ المريض
مرض الموت صورة ومعنى فلا يكون للمريض ان يبيع شيئا من امواله من بعض الغرماء او بعض
الورثة بدون اجانه بمثل القيمة لانه ترجح صورة ولا بالمحاباة لانه ترجح من حيث المعنى
وهو المالية وكذلك لو وهب منه او تصدق عليه او وقف عليه وتعلق حق الغرماء والورثة
بالنسبة الى الاجانب معنى لا صورة لانه يكون للمريض ان يبيع كل املاكه من الاجانب بمثل القيمة
بدون اجانة الغرماء والورثة والجودة والصناعة مقدمات في حق المريض فلو باع سوارا
وزنه عشرة ودمته خمسة عشر لصناعته بعشرة من اجنبي بنقد الحسان والمحاباة في الثلث
فقط لتعلق حق الورثة بالمجموع وقد ظلم عليهم بالعدول عن خلاف الجنس الى الجنس والله
اعلم **المريض اذا** اعتقل لسانه فاوصى واقر او عقد عقدا بالاشارة لا يصح عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله هو قاسه على الاخرس وقلنا ثمة اسر قد لزم وتقرر وعرف انشاء
وهنا لحق فيه عارض جديد فلا يعتمد على اشارته الا اذا استمر اعتقاله اياما وعرف
اشارته والله اعلم وصح بادا الزكوات والفدية في الصلوات والصيامات والحج
الفرد وبادا الكفارات والصدقات المنذورة وصدقات الفطر وادا العشور والخراجات
لا يصح الا من الثلث الا ان يجيزها الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
تصدق

تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم وعند ابي يوسف رحمه الله الزكوة
كالغرامات المالية يوخذ من كل الزكاة كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية اي الزكوات ما سيق اهل الناول واللام للتمليك والمال ما يجب الصرف
الى جميع الاصناف فيكون لدون العبد وعلى الركون عباد لاسقارها الى النسبة بالاجماع
وعدم صحة الكفالة والرهن فيها سعلق بالذمة لا بالمال كالصلوات فلا تسقط بالموت
بالموت من الذمة الى التركة كما في سائر العبادات والله اعلم المريض لو تكفل بحكم كفالته حكم
وصيته فيعتبر من الثلث ولو تزوج امرأة بمهر زايد على مهر المثل لا يصح في حق الزايد
لان الزايد ليس من حوائجه الاصلية فيكون تبرعا ولو اجتمع المحاباة والاعتاق والثلث
يضيق عن الجميع بقدم المحاباة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق تبرع محض
والمحاباة تبرع في ضمن معاوضة والمعاوضة صحيحة نافذة من المريض بخلاف التبرع وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق بقدم لان الاعتاق لا يحتمل الفسخ صورة بخلاف
المحاباة ولهما الترجيح بالذات اقوى من الترجيح بالحال والاثر والله اعلم بحقايق
احكامه **ومن العوارض** الحيض والنفاس انهما لا يعدمان الذمة واهلية الاحكام الشرعية
والولايات لكنهما ينافيان ادا الصلوة والصوم لان الطهارة عنهما شرط في حق الصلوة تاسا
على الجنابة والحدث وفي حق الصوم استحسانا بالحدث والاجماع سيكون اداء هاس
الحايض والنفاس باطلا شرعا في الواجبات والنوافل جميعا ووجب عليهما قضا الصمات
لبقاء الذمة واهليه لبقاء الوجوب والثواب وعدم الحرج كما في الاغما والنوم والجنون
الطويل ولا يجب قضا الصلوات لكثرتها المفضية الى الحرج وقالت عايشة رضي الله عنها
كنا نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة والنفاس يلحق بالحيض وان قل وقوعه ولو نذرت
ان تصوم يوم حيضها لا يبعد م النذر لانه اضافه الى وقت منافي كما لو نذرت ان تصوم
ليلا ولو نذرت ان تصوم غدا فلما جا الغد حاضت يجب القضا عندنا خلافا لزفر لانه قد
العقد لان النذر في الجملة محل لو نذرها واصل الامكان يكفي للانعقاد عندنا خلافا
لزفر والصلوة كما لو طهرت في اخر وقت الصلوة ولا سعى من الوقت الا جزء قليل يمكن
الشروع فيه والله اعلم والصوم يحرم اداوه مع الوجوب في دمنها سعضي لما ذكرنا
من عدم الحرج والصلوة يجب عند القاضي ابي زيد وبعض الفقها لوجود السبب والذمة

واهليته نفس الوجوب لكنها تسقط بعد الوجوب للحج وعند فخر الاسلام البزدوي وشمس
الائمة السرخسي وغيرهما من المشايخ رحمهم الله لا يجب الصلوة على الحائض والنفساء لان
قابلية الوجوب الاسلامي لحاب الاداء او العضاء ومنك الابتلاء اما للاداء او الالزام الحكم وقطع
العذر والحاب شيء مما يليقه لا يجوز في الحكمة كالايجاب على غير الاهل وقد مر شرحه
والله اعلم **والحيض والنفاس** كانا في حق حواء رضي الله عنها حين الزلة اما كل الشجرة المنهية
ثم صارا سلا لبنائها كالزنى والله اعلم **ومن العوارض** الموت وانه صفة منافية
لصفة الحيوة حتى عند خروج الروح الناطقة والحيوانية من البدن باجراء الله تعالى سنته
فيه وعند المعتزلة الموت زوال الحيوة وانه امر عدمي عندهم وانه باطل لقول الله تعالى
خلق الموت والحيوة والمخلوق لا يكون اديما والنوم موت تقديري لخروج الروح الناطقة
عن البدن مع بقاء الروح الحيوانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم النوم اخ الموت
وقال عند استيقاظه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ثم الموت يستلزم
العجز الخالص عن معنى العقوبة وانه ساقط لاحكام الدنيا ما فيه تكليف واسلا لان الميت
خرج عن الدنيا التي هي دار الابتلاء والتكاليف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات
فقد قامت قيامته دخل في باب دار الاخرة اذ البرزخ وهو القبر وانه دهليزها ونظهر
بعض الاحوال في القبر فلا بد منها من الابتلاءات سمي الا السوال في القبر وهذا السوال
مختص بهذه الامة ذكره الامام الحكيم الترمذي رحمه الله لان في هذه الامة باعتبار شرع
رحمة العمال صار الناس على طبقاتٍ ثلاثٍ مؤمن وكافر ومنافق فهذا السوال يعم
المنافق من المؤمن ثم يعول الاحكام على نوعين احكام الدنيا واحكام الاخرة فالاول
اما ان كان من باب التكالف الذي لا يتعلق به حاجة الغير كالعبادات والاحلاف
اصلا او بركا او من المعاملات التي بها يقوم العالم بقا النوع او بقا الشخص او من الزواجر

و القسم الثاني وهو ما كان لا يتعلق بالتكالف والاسلات فعله لكون
فعله فيه مقصودا ويتعلق به حاجة غيره **و القسم الثالث** وهو
ما كان سرع لحاجة الانسان **و القسم الرابع** وهو ما كان حمالة ولا
يكون فيه اسلا وه تكليف ولا يقضي به حاجته وقد عرف هذه الاقسام بالاستقرا
فالاول كالصلوة والزكوة والصوم والحج والصدقات وكالاخلاق الباطنة من التوبة

و

والراهد والصبر والشكر والخوف والرجا والتوكل ونحوها وكالشهوى بشرط القبايح
وما سوى المأكولات والثاني من القسم الاول كالنكاح وما يتعلق به والبيع والشرى والاجارة
والشركات ونحوها والثالث من القسم الاول كالحدود والكفارات وهذه الاقسام الثلاثة
قد وضع عنه بعد الموت في الدنيا فالفوات مقصودها وسعي عليه ما تنهي الى الاخره

والقسم الثاني

وهو ما سعى له حاجة الغرماء ان كان حقا متعلقا بالعين
سعى بقدر كل الغرماء كتعلق حق المودع والمعير والمرتهن والمؤجر والمغصوب منه
لان العبد في مثل هذه الحقوق غير مقصود وانما المقصود هو المال الا ترى ان صاحب
الحق اذا ظفر بحقه يأخذه ان شاء شرعا واذا ظفر بمال الزكوة ليس له ان
يأخذه لانه حق الله تعالى وفعل المكلف مقصود لحقه الابتلاء وان كان دينا
لم يسقط بجرد الذمة بدون سوقها وهي التركة او ذمة الكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله
لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله غالبا والموت لا يرجى
زواله غالبا وضعف الرق يحتاج الى المؤكد وهو الكسب والرقبة ولهذا قال — الدين صح
ابو حنيفة رضي الله عنه الكفالة عن الميت المفلس لا يصح لما قلنا لان وصف شرعي حيوته
بولاية المطالبة ولهذا قالوا الساعي ابراء سوق وقد انعدمت المطالبة في الدنيا والكفالة
ضم الذمة الى الذمة في المطالبة في القول الصحيح بان قيل سقط هذا العبد المحجور اذا
اقر بدين او نكره سواه فانه يصح الكفالة عنه وبطالت الكفيل في الحال قبل العتق وان
اعدمت المطالبة قبل ذمة العبد كاملة بالنسبة اليه لكونه اداسا عاقلا بالغا
مكلفا والماصقت بالنبة الكسب والرقبة مع الذمة بالنسبة الى المولى اذا كان الدين
ظاهرا في حقه لاحتمال ادائه بالبيع او كان ظاهرا احتياطا في الاستهلاك لان لا يبطل
الحق لا مرد له وان العبد مطالب بعد الحرية وانها مرجوة الزوال غالبا وفيما
نحن فيه المطالبة في الدنيا اصلا فان قيل صاحب الحق لو ابرأ ذمته
عن الميت يصح فلو كان ساقطا في الدنيا لما صح الابراء عنه قلنا صح ابراؤه
بحسب الاجرة في اسقاط حق خصومته في الاخرة والدين باق بالنسبة الى الاخرة
قال — النبي صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين
وقال اخبرني عنه جبريل عليه السلام وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة

مدیون الا بعد ضمان احد فی قضاء دینه تعالا لتخلصه عن استحقاق
عذاب الاخرة وصیرورته اهلا لشفاعة النبی صلی الله علیه وسلم والله **واذا حلف**
المیت مالا او کفلا بالمال سقی الدین مطلقا فی حکم الدنیا والاخرة وتصح کفالته
ولهذا یلزمه الدیون المضافة الی سبب وجد فی حیوته وان لم یوجد المسبب
فی حیوته اذا حلف الموکل کما اذا حفر بیرا فی طریق المسلمین ثم مات ووقع فیه
انسان وحیوان فهاوماتا ولذا صح الکفالة بالصلاة اذا حلف الترکة والوکیل بالاجماع
والذی کان واجبا علیه فی حیاته کحاجة غیره کطریق المونة او الصلة سقط
عنه بالموت کالنفقات للزوجات والاولاد والخدم والمحارم لان المیت لیس باهل لتحمل المؤن
والصلات ولانها تجب شیئا فشیئا والترکة قد انتقلت منه الی الغرماء والموصی لهم والورثة بخلاف
الدیون اللازمة المقررة لکنه لو اوصی بها صح من الثلث ان لم یکن الموصی له وارثا **والقسم**
الثالث وهو الذی شرع له لحاجته وهو المالکیة لان مرافق البشر اما شرعت
لهم لحاجتهم لان العبودیة لازمة للبشر والموت لا تافی الحاجة لانه یحققها تکیف یکون
منافیا لها فصار مالکیته مما تنقضی به حاجته بعد الموت بالنصوص والاجماع **لتفریع**
الترکة تبقی علی حکم ملکه عند قیام الدیون علیه لکن الورثة خلفته فی حقوق
صورة الترکة دون الغرماء لعدم حقهم وردته علی الدیون لان الغریم لا حق له فی زی
لباس المدیون بعد المعهود المتعارف له فلا یکون له ولایة تحریمه عن اللباس بعد الموت
بالطریق الاولی ویغسل بکفنه وتجهیزه علی الوجه العدل من غیر اسراف ولا تقدیم
الدیون التی هی حقوق العباد علی الوصیة لان الدین واجب والوصیة تبرع ولان الله
تعالی ذکر المیراث ثم الذی یوفی قدره وهو الوصیة بعد الثلث ثم الذی یوفی بها وهو
الدین قال الله تعالی من بعد وصیة یوصی بها او دین وذکر او للاحتمال
فی وجود کل واحد منهما لا للتخییر لعدم الوصایا الواقعة والمفوضة بعد الموت
علی الارث فالاول کالوصیة بثلث ماله لاجنبی او ما قل منه والتدبیر والاعتاق فی مرض
الموت والهبة والصدقة والمحاباة فیه والثانی کما اذا اوصی ان یشتری له رباط
او مسجد بعد موته او یعتق عبد امن عبیده لما ذکرنا ان الوصیة بعد الثلث یتقدم
علی الارث ثم وجبت الوارثة بطریق الخلافة عن المیت نظرا له من وجه فتصرف
الی

الى من تتصل به نسبا ودينا او سببا ودينا كالزوجين او دينا لا سببا وسببا
كبدل المال **والكتابة** سعى بعد موت المولى لا يحتاج الى ان يعتق عنه
ليكون ولاءه عن المكاتب فانه ـــــ النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
اعتق الله بكل عضو منه عوضا منه من النار والمكاتب لا يورث لان حق
عتقه بمنع الارث والورثة خلفا الميت في احد بدلي الكتابة عنه يستلزم
عتقه ولهذا قلنا لو تزوج ست المولى مكاتبه برضاه ثم مات المكاتب عن
وفاء لا يبطل النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المكاتب لا يورث
فلا يملك الميت سببا من زوجها فبقي النكاح **والكتابة**
بقي ايضا بعد موت المولى المكاتب عن وفاء عندنا وهو مذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم
لان المكاتب للتصرف بدا الحكم بعقد الكتابة لحاجته الى تخليص نفسه واولاده واصوله عن
ذل الرق والموت يحقق الحاجة فسعى بالكتبة ببقاء خلفه وهو المال الوافي للبدل او الولد
او الوالدان وحاجتهم الى التخلص عن الذل اقوى من حاجة المولى بعد موته الى ما عقد
الكتابة فسعى الكتابة بالطريق الاولى فان قيل لكن بقي الكتابة هنا وانه مملوك والمملوكية
لا تبقى بعد الموت ولهذا قلنا النكاح لا يبقى بعد موت المرأة لانها مملوكة والانسان لا يحتاج
الى المملوكية قلنا جعل المملوكية تبعا للمالكية هنا احتفاظا لهذا العقد المندوب ورعاية
لمصلحته ومصلحة المولى والتبع لا يفرد بالحكم وكذا الموات عاجزا او ميتا عنه مال لا ينفي بدل الكتابة
لا نفسخ حتى لو تبرع بالبدل انسان يصح وعتق قبيل موته ويكون ما ترك موروثا والمسئلة
مذكورة في حصر المسايل فان قيل لو بقينا كتابته اذا مات لا كلوا من اموره بشه وهي ان
ست العتق بعد موته معتبرا او مستندا الى حال حيوته او مقتصرا على حيوته كما ادا بنفسه
قبيل مماته واللوازم كلها منتفية اما الاول فلعدم المحلية واما الثاني فلعدم البقوت في الحال
والشيء بيت ثم يسند واما الثالث فلعدم الشرط وهو الاداء حال حيوته وهذا المذهب وهو
وفاته عبد امويد ابو ـــــ زيد بن ثابت رضي الله عنه قلنا مذهبنا مويد بقول
ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما والمرجح ان عقد الكتابة عقد معاوضة لا يبطل بموت احد
العاقدين وهو المولى بالاجماع ولا يبطل بموت المكاتب والعلة المشتركة انما المالكية لقضاء
حاجة قويه ولانه عقد مندوب فيه رعاية لمصلحتهما اما مصلحة المولى بخلصه من العذاب

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا
منه من النار واما مصلحة المكاتب فلصيرا ولاده واصوله الداخلة في كتابته احرارا ولسعي ورثته
سقا اموالهم وهذه العلة ملائمة لما ذكرنا من المعقول المؤيد بالقول المعدود المعقولة من السلف رضي
الله عنهم وموثره هم لانه ظهر اثرها في نفقة المالكة في الميت في الجملة في التجهيز والتكفين وقضاء
الدين وتنفيذ الوصية واجمعنا على ان الموت ثمة لاثنا في المالكية الميت لقضاء حوائجه المهمة
وكذا فيما يخرج ويصدق ينزل احيا تقديرا بقاء خلفه سببت العتق مستندا ويكون ادآء
حلفه وهو الولد والوالد كاداء وجعل ادآء القاضي عند عدمهما من الوفاء الاداء تقديرا لولاية
العامة على الضعفاء وتظهر الاثر هنا عند الموت باستحقاق الارث ثم يستند والله اعلم

فرع ويتفرع مما ذكرنا ان المالكة سقي بعد الموت للحاجة الى بقاء النكاح
بعد موت الزوج لانه مالك عليها ولهذا وجبت على المرأة العدة لان مالكية الزوج على البضع
لحرمته لم يشرع الا موكدا بالشهود ووجوب المهر والمحرمية بمصاهرة اسد او موكدا بالعدة انتهاء
رعاية لحق الزوج والولد في حفظ الفراش عن الاشتباه ويجوز للمرأة ان يغسل زوجها لما ذكرنا
والموت سالف لمملوكة الميت القصد به لان مملوكة شخص للانتفاع وجثة الميت لا يصلح للانتفاع
ولهذا لا يجب العدة على الزوج اذا مات المرأة ولا يجوز له ان يغسلها بعد موتها لارتفاع النكاح
من جهة الزوج بالكلية ولا يجوز له دفنها بدون الضرورة واستحقاق ارثه منها بناء على حق
الزوجية السابقة والله اعلم

فرع ومن احكام الموت ان الميت لا سقي له
للاشياء حقيقة او حكما بعد الموت فلو قال لوارثه اعتق هذا العبد او عبدا
تشتريه من مالي لا حلى يكون ولاءه الاعتاق للوارث باختياره ويكون ولاءه له وان
رجع الى الميت لسبه الوارث كصدقة بماله لاجله ولو قال لعبده ان مت فانت
حر يكون معلقا في الحال بعد زوال اهليته بعد موته للتصرفات الحسية والحكمية
ويجعل المعلق علة في الحال اسما ومعنى لاحكام من كل وجه لا يثبت حق العتق في الحال
لا رما ويتاخر حقيقة العتق الى الموت عملا بالتعليق وبالوصية لانه جعل كانه اوصى
لعبده بماليته في الحال لان التدبير وصية بالنص والاجماع من وجه اما النص فقول النبي
صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث والحديث مذكور
في العناية البرهانية واما الاجماع فلان المولى اذا مات سقط اعتاقه من الثلث ويسعى

في الكل للزمانا اذا ضاق التركة **وَاذْ اجعل اعتاقًا** من وجه في الحال وتاخير
حصته العتق الى الموت لما ذكرنا من زوال اهليه الاعتاق بالموت فلا يجوز سعيه لاهبته لانه
حر من وجهٍ لما ذكرنا وصار من وجه كام الولد في الحكم بخلاف سائر التعليقات فانه
اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر لا يجعل المعلق سببًا في الحال بناء على القاعدة المستمرة
لاصحابنا رحمهم الله ان المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط لبقاء اهليته وقت الدخول
غالبا فان قيل لو كان وصيه يلزم ان يصح الرجوع عنه كما في الوصايا قلنا لا يصح الرجوع لانه
اعتاق من وجه وانه لا يقبل الفسخ واعتبرنا جهة الوصية باخر العتق الى الموت وسنده
من الملك عملا بالدليل والجهات تعد الامكان فان قيل الاستيلاد علة اسما ومعنى
لاحكما والبيع بشرط الخيار علة اسما ومعنى لاحكما وفيما ثبت الحكم مستندا حتى يعتق
بحانا لا سعاية والمشتري ملك الزوايد الموجودة في مدة الخيار وقد ادعت ان
التدبير علة في الحال اسما ومعنى لاحكما والمدبر يعتق من الثلث ويسعى في الباقي
ويسعى في جميع قيمته للغرماء عند استغراق الدين قلنا ان سعد بن المسيب رضي الله عنه
روى باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا سعاية عليهن
دين ولا يحتمل من الثلث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتقها ولدها احرز عن اعتاقها لكن لا يظهر في حق الاستخدام والوطي والتزوج
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم ماريه بعد الولاده ابراهيم النبي عليه السلام
وحلوبها والفرق من حيث المعقول ان الحاجة الى الولد اصليه فقدم على الورثة
والدين والتجهيز والام تابعة للولد في حق العتق بخلاف التدبير لانه وصيه بما هو
من زوايد الحوايج وعن هذا قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا قيمة لام الولد لانها
معتقه الى الاستغناء لما ذكرنا ولانه ثبت الحرية من المولى وام الولد في الحال والدا
قال عمر رضي الله عنه كيف تبعون امهات اولادكم وقد اختلطت لحومكم بلحمهن
وشحومكم بشحومهن وهذا استلزم العتق في الحال لان ملك الحر حرام لكن
اخرنا حصته العتق الى الموت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامه واما المدبر
فليس المولى وبيعه فافترقا والله اعلم **والقسم الذي**
لا يصلح لحاجته فالقصاص لانه شرع لدرك الثار والقصاص

يجب عند انقضاء حيوته وبعد ما صار الى الاحرة لاسقط بدرك الثار ولشفي الغيظ
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لتشفي غيظهم ودرك ثارهم بفوات من يسفون
لحيوته بسبب القاتل ولهذا صح عفوهم وصلحهم بحاتي ابراء الديون والصلح فيها ولو
لاحقهم لما صح عفهم وصلحهم ولان القصاص حسنة وهذا الفائدة ترجع الى الورثة
لا الى الميت فان قيل لو صح ما ذكرتم للزم ان لا يصح عفو المجروح قبل الوفاة
قلنا لا يصح عفوه لان السبب انما انعقد في حقه او لا وحق الطلب في القيامة
لكون له لو لم تستوف في الدنيا ويصح عفوه من الورثة انصلان الدرك الثار وتشفي
الغيظ وسلامة الحسوة وسكون الفتنة بالقاتل يرجع اليهم **نحث** حق
القصاص للورث واحد لانقبل التجزي ثبت لكل واحد منهم كالولاية في النكاح في الاخوة
المتساوين في العصوبة فاذا استوفى احدهم بطل الصلا وكذلك اذا عفا احدهم ويكون للوارث
الاخر حق استيفاء القصاص اذا كان سايرهم صغارا لما ذكرنا فان قيل اذا كان وارث
كبر غايب لا يكون للكبار الحاضرين حق الاستيفا فلو صح ما ذكرتم للزم ان يكون لهم حق
الاستيفا قلنا العفو مندوب شرعا قال الله تعالى فمن تصدق فهو
كفارة له فيكون احتمال سقوط القصاص غالبا لان المسلم العاقل البالغ يرغب في الامور
المندوبة ظاهرا وحق استيفاء القصاص لا ثبت مع الشبهة لان حقن الدم ثبت
بالشبهة اذ الاصل في القتل التحريم والاصل في الاخرة الجزاء وفي القيامة
قال النبي صلى الله عليه وسلم الادمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب
وقال الله تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي
قوما بما كانوا يكسبون وقال انما توفون اجوركم يوم القيمة وهذه الدار خلقت للابتلاء
في الاصل لا للجزا المقصود الحقيقي دار الاخرة لانها محض الجزا لا ابتلاء فيها فان قيل
احتمال العفو متحقق في الصغار بعد البلوغ فيلزم ان لا يكون للكبار حق الاستيفا قبل
بلوغهم قلنا المعتبر هو الشبهة الظاهرة لا شبهة السبهة الضعيفة والله اعلم

فرع اذا كان الكبير الوارث للحاضر اقام بينة على ثبوت حق
القصاص فلا لون له حق الاستيفا الى ان يحضر الكبير الوارث الاخر فاذا حضر استوفيا
القصاص الا بعد اعادة اقامة البينة لما ذكرنا ان الكل واحد من الورثة حق الاستيفاء

انه عفوهم

على الكمال كما في التزويج للاولياء المتساوين في الدرجة فيحتاج كل واحد الى اقامة البينة
لصحة دعواه الان عند حضورهما يكفي باقامة واحدة لحصول الغرض وجعلت البينة
الواحدة كالمعدومة تقديرا كما في دعوى المال بخلاف ما اذا كان احد الوارثين الكبيرين
غائبا واقام الكبير الحاضر بينة ثم حضر الاخر لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الورثة
ينتصب خصما للميت وعليه في جميع التركة لان التركة متجزية وكل واحد خلف
عن الميت في الخصومة له وعليه والتركة بنت للورثة على الاشاعة والحلا لاستداء
بخلاف حق القصاص لما ذكرنا والله اعلم **فرع** اذا انقلب القصاص
مالا بالصلح او عفو بعض الورثة حقه فيصير هذا المال كسائر التركة فيقدم حقوق
الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ وصاياه لان هذا الخلف يصلح قضاء
حوائج الميت بخلاف القصاص فان قيل كيف يجوز مقارنة الخلف حكم الاصل
وانهما يثبتان بسبب واحد قلنا جاز مخالفة الخلف الاصل في بعض الاحكام لاختلاف
محالهما الا ترى انه يشترط النية للتيمم دون الوضوء والغسل لاختلاف المحال لامن التغير
والتطهير حسا فكذا ههنا **فرع** ثبت للزوج والزوجة حق في القصاص وفي
الدية لانه لهما مشاركة في درك الثار وتستثنى الغيظ سقوط من سعة ان حقوقه
مع سائر الورثة بلا ولى لان المبسوطة في المال للزوجين اكثر من الاقارب
ولهما مشاركة في التركة معهم والدية من التركة وعند مالك رحمه الله لا حق لهما فيهما
لان القصاص بدل النفس والحق لاحد الزوجين في نفس بعد ارتفاع الزوجية بالموت
ويؤيد قول اصحابنا رحمهم الله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورثه امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها وما ذكرنا من المعقول **واما حكمي الاخرة**
المتعلقة بالميت من سؤال القبر والمثوبات والكرامات والعقوبات والتبعات فحق
عند اهل السنة نضرهم الله تعالى خلافا للدهرية في جميعها والفلاسفة والمعتزلة
في بعضها على عرف في كتب اصول الدين والقبر روضة دارا او حفرة نارا قال
النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وهذا القبر
المستتبع بالبرزخ كالرحم للماء والمهد للطفل للسعداء وكالسجن للاشقياء فيجزى
كل عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر قال الله تعالى لمن يعمل مثقال

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيجمع الكل في الصور الى وقت النفخ الذي يجمع فيه
الحشر قال الله تعالى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم
معلوم والقبر اومنزل من منازل الاخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات فقد قامت
اي قيامته الصغرى والله تعالى لفضله العميم واحسانه القديم يجعل قبرنا من رياض
الجنة والحمد لله اولا واخرا والصلوة على نبيه السيد في الدارين واله وصحبه المكرمين
في المقامين **وسن العوارض الاختيارية** الامر اعلى الجهل بالاصول
في البشر اصل قال الله تعالى انه كان ظلوما جهولا اي لو ترك طبعه كما في
قول الله تعالى وكان الانسان قتورا وقوله وانه لحب الخير لشديد وقوله خلق
الانسان من عجل وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا لكن الله تعالى خلق فينا اسباب العلم من العقل والسمع والبصر وغيرها
وارسل رسلا وامر بانا الزكية عن الصفات الدنسة والتخلية بالصفات الحميدة وقال قد افلح
من زكاها وقد خاب من دساها فاقبح الجهالات جهل الكافر بكونه جاهلا مكابرا معاندا
بعد وضوح الدلايل على وجود الله تعالى ووحدانيته وكمال علمه وقدرته وغيرها من
الكمالات عملا وقد بعث الله تعالى رسلا وخلفاؤهم وقد سنوا دلايل حقيته كرارا ونه فلا يناظر
بل يدعى الى الاسلام فاما ان يسلم او يقتل لهذه الحرمة ان كان اهلا لها او يقتل تطهيرا
للعالم عن شره وفساده **فصل** احدث علما الشريعة في دارات الكافر التي اعتقدوها
دانة وسماوية وهي مخالفة للاحكام الاسلامية قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل ما
اعتقدوه وتدينوا به فان كان من الامور التي كانت مشروعة في شريعة من شرايع الانبيا
عليهم السلام او كانت من جنسها انترك لهم ويمايدينون ويكون الخطابات الشرعية قاصرة عنهم
لعدم الالتزام وسقوط ولايته الالتزام وامتثال القول النبي صلى الله عليه وسلم اتركوهم وما
يدينون فهل ليس بحكم لهم شرعا معنى بل هذا استدراج بهم ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين وحتى لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا حسنة الكافر وفي كل حكم لا يحتمل
السدل ولم يكن من جنسه مشروعا في من نبي ما فلا يعطى له حكم الصحة اصلا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل ما كان حكما ثابتا اصلا في شريعة من الشرايع فاذا اقر الله ليل بالدين
بقي الامر على ما كان في حقهم وما لم يكن حكما اصلا في شريعة ما فلا اعتبار له قياسا على

على بدنهم الربا والربا والخمر كتبهم وما لـــــ الشافعي رضي الله عنه دياته الكافر نصف
دافعه لا ملزمه لانا امرنا بتركهم وما يدينون بعد قبول الجزية او استئمنوا اما الاحتجاج
بالاسرائيليات فباطل لما الزام على المسلم فلا يجوز ولهذا جمعنا ان الكفار لا يربون بالانكحة الفاسدة
وما لـــــ ذكر رحمه الله جهل الكافر بالاحكام الشرعية لا تمنع تربتها ولزومها عليه
اذ الخطابات عامة وديانته المخالفة للشريعة لا تدفع الخطاب اذ البني صلى الله عليه وسلم بعث رسولا
الى كافة الناس شرقا وغربا **تفريع** يجوز بيعهم الخمور والخنازير وشراؤهما
منهم بالاجماع ولو كان لمسلم على ذمي دين فقضاه من ثمن او خنزير باعهما صح القضاء
وحل له ذلك ولو اتلف المسلم خمر ذمي او خنزيره لا يجب على المسلم الضمان عند الشافعي
رحمه الله خلافا لا صحابنا لما ذكرنا ان ديانته الكافر دافعة لا ملزمة عند الشافعي رحمه الله
ولما اد بقي بعوضها بدياتهم وانه شرط لوجوب الضمان وانما علته اتلاف المسلم والحكم يضاف الى
العلة لا الى الشرط وهذا الاتلاف من المسلم تعدي شرعا لان اموالهم معصومة بواسطة قبول
الذمة او الاستئمان بالعهد وما لـــــ النبي صلى الله عليه وسلم من اذى ذميا فانا اذاني
وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم ولاحد الذمي يشرب الخمر بالاجماع لما ذكرنا ولو
وقف ذمي شيئا من عقاراتهم على اهل الكنيسة والبيعة او على عمارتها يصح بالاجماع ولو يزوج
مجوسي امه او بنته او اخته لحكم بصحة تزوجه الى الدنيا عندي خلافا رحمه الله حتى لا يكون
للحاكم التفريق بينهما الا اذا ترافعا اليه ورضيا بدين الاسلام فحينئذ يفرق بينهما
لقول الله تعالى وان احكم بينهم بالحق ولا تتبع اهواءهم وقد جاءك من الحق وروي ان عمر
بن العزيز رحمه الله لما استخلف كتب الى الحسن البصري رضي الله عنهما يسأل الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم تركوا المجوس ونكاح محارمهم فكتب اليه في جوابه اما بعد فانك متبع مبتدع والسلام فقول
اذا صح النكاح يلزم ثبوت لوازمه واحكامه واما الارث فلانه ثبت خلافا للقياس في حق المسلمين
لان النكاح ينعدم بالموت وهو السبب لكل استحسانا فيهم بالنص الوارد فيهم وهو قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم خاطب المسلمين وهذه زوجة حاملة مشروعه مطلقه فلا يلحق بها
نكاح الكافر الثابت خلافا لدليل يدل لالة النص ولو اسلم المجوسي بعد ما تزوج من محارمه ودخل بها
قال له واحد ما رأى لحد حد القذف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لما ذكرنا ان مذهب
الشافعي فيه ان دياتهم الفاسدة لا تصلح ملزمة ولما صح النكاح لما ذكرنا من الدليل

لا يكون وطء زنا في الشرط فيكون المقذوف محصنا والقذف علة ووجوب حد القذف
مضاف الى علته لا الى شرطه وعندهما الاحد لان هذا النكاح لم يكن مشروعا في دين من الاديان
فلم يكن اصلا واما امر نا تركهم وما يدينون دينا مشروعا فعلى الجملة وما امرنا تركهم حل الزنا
او الربوا او الخمر في الكتاب السماوي ونحوها الا ترى انه كان لا يصلح للرجل اخته من بطن واحد في
آدم عليه السلام مع شدة الاحتياج الى تزوج الاخت لعلة النسا حلا ويوم الخمر والخنزير واباحة
زنا ولهما في حقهم لانهما كانا حكمين اصليين في شريعتهم فاذا قصر الدليل بالديانة وعدم الالزام
وعدم ولاية الالزام سعى الحكم كما كان ولان قيام الدليل التحريم في نكاح المحارم يكفي شبهة في درء
الحد عن القاذف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ملك النكاح لا يوجب النفقة والمهر
والسكنى لعدم الصحة ولا تبقى التوابع بدون اصلها ولان دياتهم يصلح حجة دافعة لا نقول
نعم لو كانت الديانة اصلية وانها ممنوعة اولان النفقة صلة اسلامية لا لحاجة دفع الهلاك
لانه لا يشترط فقر المراة لان النفقة تجب في النكاح الصحيح مع كونها مالكة لالوف دينار ولو تزوج
النصراني نصرانية على خمر او على خنزير وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول او مات
عنها قبل الدخول او بعده فليس لها مهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الحربيان في دار الحرب وقال
زفر رحمه الله لها مهر المثل في جميع هذه الصور لان الشرع ظهر عاما فاستحكم على العموم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الخمر يجب مهر المثل لان اهل الذمة التزموا احكامنا فيما يرجع
الى المعاملات كما في الربوا وولاية الالزام متحققة لاختلاف الدار لخلاف بيننا لعدم الالزام وعدم ولاية
الالزام لبيان الدار فلا فائدة في الوجوب في الدنيا وفيما نحن امرنا تركهم وما يدينون في اهل الذمة
فكونوا كاهل الحرب لعدم الفائدة في الايجاب لان ولاية الالزام بالسيف وبالمحاجة منقطعة عنهم
للذمة والعهد وقال زفر رحمه الله جهل من في دار الحرب اسلم ولم بالوجبات لا يكون
عذرا لان الشرع عامة وفي بالجهل عار

فرع

الاعسار باستحلالهم الربوا
لان ذلك ليس بدينهم بل هو سفه في دينهم وكذلك استحلالهم الزنا والظلم واستحلالهم اموال
المسلمين وتحريف الكتاب السماوي ونحن امرنا تركهم وما يدينون لانهم يعتقدون خلاف نكاح
المحارم لان المسلمين من لدن عمر الخلفاء الراشدين الى يومنا اجمعوا على ان لا نعترض لهم بالتفريق
وقد ذكرنا ان التعرض بدعة لا شريعة والله اعلم

وجهل صاحب البدعة

في الدين ليس بعذر لانه مخالف للدليل الواضح على احد السنة والجماعة لان المبتدع لا يكفر اذا تمسك

القرآن او الحديث او نظر العقل ولم يكابر في الصحيح من المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكفر اهل القبلة وقال من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا
له بالايمان وقال ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة وفي رواية
كلهم في الجنة الا واحدة والرواية الثانية مذكورة في كتاب الذريعة للامام الراغب الاصبهاني رحمه الله
سماهم الناجي صلى الله عليه وسلم امته وحكم بكونهم في الجنة والواحدة المستثناة الملحدة المتستر
بصورة الاسلام مع اعتقاد الكفر والله اعلم والتوفيق بين الخبرين ان الواحدة التي هي في الجنة هم
هم المتبعون للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم في العقائد والخصال وغيرهم يكون عما قريب
في الجنة بعد المحاسبات والتعذيبات ان شاء الله تعالى ولانا اجمعنا على ان شهادة اهل البدع غير
مقبولة فلو كانوا في النار لما قبلت شهادتهم لقول الله تعالى وما جعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا قل سبيل الاية الشريفة والخطابة انما لا تقبل شهادتهم لانهم يجوزون شهادة
الزور على مخالفيهم في المذهب لا لكفرهم ثم نقول اذا لم يحكم بكفرهم وانهم غير كافرين فيجب علينا
مناظرتهم والزامهم بالدلايل الصادقة واظهار بطلان شبههم المموهة فان قلت اساءة الظن
مكابرة عن جهل وهوى بلا علة تاويل شرعي كفر والمبتدع متمسك بواحدة من المحامل الشريفة
لامكابرة وان كان مخطيا في تمسكه فيكون حكم المبتدعة حكم اصحاب الكبائر ويكون عاقبتهم الجنة
برحمة الله تعالى والله اعلم بسرائر عباده وله الحكم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

وجهل الباغي

على الامام الحق بتاويل فاسد دون جهل المبتدعة والباغي عندنا من يخطيء باعتقاد العلماء ولم يكفره احد
من المشايخ رحمهم الله والله تعالى قال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا اسماهم
مومنين وقال فاصلحوا بين اخويكم التي عليه الاخوة الاسلامية لكنه ليس بعذر ايضا
لانه مخالف للدليل الواضح كجهل المبتدعة فساط ويرد عليه شبهة الفاسدة بالجواب الواضح
الصحيح وروي ان الخوارج لما ثاروا وبغاة وخرجوا عن طاعة امير المومنين علي رضي الله عنه
وامر علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس لجواب شبههم فقال ابن عباس للخوارج ما حملكم على الخروج
عن طاعة امير المومنين فقالوا انه حكم ابا موسى الاشعري ورضي بحكمه فلو كان امامته حقة
لما جوز له التحكيم وان لم يكن حقة فلا حق لنا متابعته فاجاب وانه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان مدار التحكيم لتسكين الفتنة ودفع القتال الواقع بين المسلمين وانه مصلحة والله تعالى
قال في محكم كتابه في رفع النازع فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا

يوفى الله تعالى سهما وقالوا انه اخذ اموال عسكر معاوية لعونه وساعد مقاتلنا ولم يقسم علينا
كما هو المشروع في قسمة الغنائم الماخوذة قهرا بالخيل والركاب فان لم يجز شرعا اخذ
اموالهم لما اخذ هذا وان جاز لم لا تقسم على العاسكر فاجابهم ابن عباس رضي الله عنهما وقال
هم اخواننا في الاسلام وتلك مال لم يغنم رضاه لا يجوز وهذا الحبس والحبس لمصلحة زجرهم ليتوبوا
فترد عليهم والا يردون ان عايشه رضي الله عنها شاورها لو اخذت من عسكرهم هل يجوز استرقاقها
واستباحة وطيها فالسبايا السبوة الكافرة فثبت جماعة كثيرة منهم هذا السؤال الى الصادر
من ابن عباس رضي الله عنهما

في قول الباغي

اذا اتلف مال واحد من اهل العدل
ولا شبهة له يضمن ولو قتل وبه جرح عن اردته ولو قتل واحد عمدا من يحقن الدماء على التابيد
من اهل العدل يجب عليه القصاص وكذا في سائر الاحكام جارية عليه لانه بغيه لا يخرج عن عهدة
التكاليف الشرعية فاذا صار الباغي منعة بجمع العسكر وظهر له امام يدعي انه يحق بتاويل وشبهة
مستخرجة من الدلايل الشرعية وقصر الدليل عنه لسقوط السرايه وعجزنا عن الولاية على الزام
فوجب العمل بتاويل الفاسد فلم يوجد بقصاص وضمان وعقلي هذا القول من امرا المومنين
علي وسائر الصحابة رضي الله عنهم لكن وجب علينا اولا دعوتهم الى التوبة والعود الى جماعة
المسلمين والسواد الاعظم وعلما الدين يكشفون عن شبههم بالمباحثة على الوجه الذي هو
احسن من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة على وجه الرفق لان دفع الشر واجب هو
الامر به واجب فان لم يندفع وجب علينا الجهاد معهم لدفع شرهم واصلاحهم قال
الله تعالى فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله الاية والابتداء
الامام العدل بالمقاتلة حتى يبدؤه بالقتال حتى تعرف جموعهم وقال الامام المعروف بجواز
رحمه الله عندنا معاشر الحنفية يجوز ان يبدا بقتالهم اذا عسكروا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
حتى يبدؤا بالقتال لان قتل المسلم لا يجوز الا دفعا لحال الكفار لان الكفر يسبح العهد ولنا
لو انتظر الامام حصوله قتالهم ربما لا يمكنه الدفع بعده بل اذا بلغ الامام انهم يشترون السلاح ويا
مرون للقتال ياخذهم ويحبسهم حتى سلموا احتياطا في حفظ بيضة اهل الحق على الفرقة
فان قتل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتن القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها
خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وفي رواية النايم فيها خير من اليقظان فقال رجل
يا رسول الله ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء

بسهم فصلى قال الرسول صلى الله عليه وسلم باسوء باثمه واثمك وتكون من اصحاب النار
وروى ان اباحنيفه رحمه الله قال لواحد من ائمة الفسقه كم حلسا من احلاس بيتك وقلنا
ان ذلك محمول على حال عدم الامام لاهل الحق لان نصرة اهل الحق واجب ما امكن، قال
الله تعالى قاتلوا احدى الطائفتين على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان
تابوا اوفاءوا الى الحق ما صل القتال لم يجز على اخرجاهم وان انهزموا لم يتبع موليهم وان لم يكن
لهم عسكر عظيم وعند الشافعى رحمه الله لم يجز على حريحهم ولم يتبع موليهم سواء كان
لهم عسكر عظيم اولا لما ذكرنا من سبب نزوله وجوابها قد سر والامام فى هذه الاحكام على رضى الله
عنه وهو القدوه وانه ما كشف ستورهم ولا قتلهم ولا اخذ سالهم الا لمصلحة دفع الشر فقط
ولان الاسلام والدار لعصمان الدم والمال ولم يحرم عن الميراث لعلهم لانه قتل بحق بامر
الله تعالى وكذا لا يجب الضمان على اصل الاباحات الواقعة فى ضمن دفع شرهم لانه بامر
الشارع قصدا او ضمنا والصحابه رضى الله عنهم اجمعوا على ذلك وان قتل الباغى مورثه من اهل العدل
ان قال انى على الحق وسلته يحق لا يحرم عن الميراث عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله لان
تاويلهم بشرط المنعة ملحق بالتاويل الحق وقتلهم فى حكم شرط المنعة والتاويل فى حكم الجهاد والغزو
لله تعالى ما على حكم دياتهم وان باطلا فى الحقيقة واتفقت الصحابه رضى الله عنهم على عدم
وجوب القصاص والضمانات على الطائفتين وعند اهل السنه نصرهم الله تعالى لا جور اللعنه
على معاويه واصحابه رضى الله عنهم خلافا للروافض لانهم فعلوا ما فعلوا ما وتاول طلب القصاص
من بعض عسكر على رضى الله عنهم اجتهادا ورايا قال الامر الى القتال بالاجتهاد من الطائفتين
والمجتهد لا جور اللعنه عليه وان كان مخطيا وصح ان عليا رضى الله عنه قال اخواننا
بغوا علينا فسماهم اخوانا بناء على قول الله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم والنبى
صلى الله عليه وسلم قال الله الله فى اصحابى لا تحدثوا بعدى عرضا من اجبهم يحبنى احبهم ومن
ابغضهم ببغضى ابغضهم والله العاصم عن كل زلة

وامن اقسام الجهل الذى لا يصلح عذرا

حمل مجتهد من علماء الدين اذا اجتهد واستنبط خبرا مخالفا للكتاب او السنه المشهوره او الاجماع او عمل بخبر غريب مخالف للكتاب او
المشهوره او الاجماع فانه مردود باطل مثل استباحة متروك التسميه عامدا او العضا شاهد
ومن والقول بالقصاص بعد حلف المدعى خمسين يمينا والفتوى بتسع امهات الاولاد والقاضى

لو قضى به لا سفد قضاؤه لانه قضاء بخلاف للدليل الظاهر حيث قضاه بناء على اجتهاد باطل لان
الكتاب ناطق بشرط التسمية وهو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لسنن الابه فدعوى الشافعي رحمه الله ان متروك التسمية عامدا حلال بناء على
خبر الواحد واحد وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها فكلوا
واذكروا اسم الله عليه على ما عرف او بناء على القياس على الناسي غير صحيحة لان ظاهر الكتاب ونص
الكتاب لا يعارضان بخبر الواحد والقياس على ما عرف والقضا بشاهد ويمين بناء على خبر غريب
كما هو مذهب الشافعي بخالف للكتاب والسنة المشهورة قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر والقول بالقصاص في القسامة كما هو مذهب مالك واخذ قول
الشافعي رحمه بناء على خبر وغريب بخالف للسنة المشهورة الواردة في القسامات والتابعون
ومن بعدهم من مجتهدي اهل السنة اجمعوا على بطلان سماعات الاولاد بالقضا على قول
اهل الشيعة بناء على رضي الله بصحة سماعة شاهد ويمين وقد صح ان عليا رضي الله عنه رجع عن القول
بخيار سعها والله اعلم **والجهل الذي يصلح عذرا** في موضع الاجتهاد الصحيح فانه يصلح عذرا ولهذا قلنا فيمن تيقن عمدا وله ولي
نعفا احدهما عن القصاص وعلم بعفوه الاخر لم قتله وهو بطن ان حقه في القصاص باق
وانه لا يجزي فيكون لكل واحد على الكمال وهو مذهب زفر رحمه الله ولا يجب عليه
القصاص وانه معذور لان جهله حصل في موضع الاجتهاد الصحيح **وكذلك**
الجهل يصلح شبهة في سقوط الحد والكفارة ولهذا قلنا في صايم احتجم فافطر
عمدا بناء على ظنه ان الحجامة تفطر صومه لا يجب عليه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد
الصحيح لان مذهب الاوزاعي واحمد بن حنبل رحمهما الله ان الحجامة تفطر الصوم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وفي رواية افطر المحاجم المحجوم وقد تاكد ظنه بفتوى
المفتي وقال الامام فخر الاسلام البزدوي لا يجب عليه الكفارة سواء افتاه المفتي او لا
وفي رواية افطر الحاجم المحجوم ومن زنى بجارية ابنه او امه وظن انها تحل له مثل
الحل بطعامها لا يجب عليه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه فعذر في سقوط الحد ولكن
لا ثبت النسب والعدة بهذا الوطي لانهما يبتنيان على الملك وشبهته ملك يمين او نكاح

بخلاف ما اذا وطئ جاريه ولده جاهلا او عالما بالحرمة فانه لا يجب عليه الحد ويثبت النسب
ادا ادعى ويلزم عليه قيمه الجاريه عندنا ويلزم عليه العقر عند الشافعي والعدة ولا يجب الحد
عليه لان الشبهه حكميه فتربه بناء على دليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك واشاره
قوله الله تعالى على المولود له ولو وطئ جاريه اخيه او عمه جاهلا يجب عليه الحد
وجهله لا يصلح عذرا لان هذه الشبهه واهيه لا عبره بها وكذلك لو اغتاب الصائم ثم اكل عمدا
يجب عليه الكفاره لان احدا من العلماء لم يقل بكون اللغو مفطرا في الفتوى واجمعوا على ان
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الغيبه تفطر الصيام بعض ما له معنى وثوابا ولا تبطل
الصوم فتوى في حكم الدنيا ولا تحبط كل حسناته في حكم الاخره ايضا على ما عرف في كتب اصول
الدين ان المعاصي لا تحبط الخيرات اذا لم توجد عن استحلال عند اهل السنه خلافا للمعتزله

والحربي

اذا اسلم ودخل دارنا فشرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها لحد
خلافا لزفر رحمه الله على ما مر من اصله والذمي اذا اسلم وشرب الخمر وقال لم اعلم تحريمها لحد
بالاجماع لان دار الاسلام دار العلم فيكون جهله لتقصيره في طلب العلم لاحتمال الدليل والحربي اذا اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر الينا يكون جهله عذرا في عدم لزوم الشرائع خلافا لزفر رحمه الله لان جهله
لخفاء الدليل في نفسه لا لتقصيره ومصر جهله عذرا له والدليل عليه قول
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اى فيما شربوا الخمر
قبل التحريم ولم يعلموا حرمتها لان الدليل التحريم لم يبلغ اليهم لانهم كانوا غائبين وقد التزول
واهل قبا كانوا يصلون الى صخره بيت المقدس ولم يعلموا بانتساخ القبله فاخبرهم
بخبر تحويل القبله الى الكعبه وهو كانوا في الصلوة فتحولوا الى الكعبه واتموا صلوتهم وبلغ
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسن ذلك منهم ولم يامرهم بالاعاده لان جهلهم
لخفاء الدليل في نفسه لا لتقصيرهم ولهذا قلنا المعتقه اذا لم تعلم بخيار العتق بعد
خلاف الجهل بخيار البلوغ لان جهل المعتقه ما كان لتقصيرها في طلب العلم لاستغالها
بخدمه مولاها وفي خيار البلوغ الجهل للتقصير ولا عذر فيكون السكوت الصغير البكر
اذا بلغت ولم تعلم بخيار البلوغ ورد زوجها اخوها او عمها رضا حتى يلزم النكاح ويبطل ولايه
فسخها وجهل الوكيل بالاذن او العزل عذر لما ذكرنا وكذلك جهل العبد بالاذن والحجر
وكذلك جهل المولى بخيانه العبد الجاني حال اباقه يكون عذرا فلزم اقل الموجبين القيمه

او الغدا وجهل الشفيع بالبيع وجهل البكر البالغة بالنكاح وجهل الصغير او الصغيرة اذا بلغا
ولم يعلما بانكاحهما غير الاب والجد الصحيح عذر لان ذا لا يحاسب العلم لا لتقصير في
السعي فخيار الشرط للمشتري اذا فسخ وجهله البايع يكون جهله عذرا عند ابي حنيفه
ويجب رهنهما الغلة يوم المدة ولم يعلم البايع بفسخ المشتري يكون البيع باقيا
لما ذكرنا لان المشتري بهذا الفسخ صار ملزما على البايع بطلان تصرفه ولا يصح الا
بعلمه ولان رفع العقد كالعقد فكما ان العقد لا يكون الا بهما فكذا فسخه لا يكون الا بهما
فان بلغه رسول المشتري صح في ثلثة ايام بلا شرط عدد وعدالة وبعد الثلاث لا يصح
لان العقد قد تم عندهما وان بلغه فضولي في الثلاث فلا بد من احد شرطي الشهادة
العدد او العدالة عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما على ما عرف في عزل الوكيل
وحجر المأذون والمسلم الذي اسلم في دار الحرب اذا لم يهاجر الينا فبلغه فاسق بالغ
عاقل احكام الشريعة يلزم عليه بالاتفاق عند الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لان كل واحد من اهل الاسلام بمنزلة الرسول من النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ
شريعته لقوله عليه السلام ليبلغ الشاهد الغائب وقال الخطابي للحاضرين
خطاب للكل وقال من علم انه احدث شيئا وقال غيره من المشايخ لا بد من احد شرطي
الشهادة عند ابي حنيفه رحمه الله اذا كان فضولنا غير مرسل من السلطان،

فصل

كل من توجه الخطاب الشرعي عليه فوقف على العلم او سبب العلم عند اهل الجهل
السنة خلافا للمعتزلة والدليل على صحة قولنا فصة تحريم الخمر فقصة اهل قبا وان
كان الجهل للتقصير عن الطلب بعد ظهور سبب العلم باشتهار الخطاب يكون الجهل شبهة
لعذر بين وعذاب بترك عمله والوجبات العقلية لا تقف وجوبها على ورود
الشرع لقوله ـــــ الله تعالى حكاية عن ابراهيم خليل الله اذ قال لابيه لم تعبد
ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ولقومه ما تعبدون ما يكتون والله خلقكم
وما تعملون ولقول الله تعالى حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير فاعترفوا بذنبهم والله الهادي

وسن لعوارض السكر

وانه امر يسد لعود العقل العامل عن التدبير في عاقبته وسمي سكرا لما سكر اللونه
مانعا للماء عن النمو والسيلان وكذلك سمي المسكر لانه ممنوع عن الدخول فيه
وانه

وانه تشمل بطريق وطريق حرام فالاول السكر الحاصل بالاكراه الملجئ وبالاضطرار بغلبة
العطش الملك السكر بالانيون للمداوى وبلبن الرماك وكذلك السكر من الاشربة المتخذة
الحنطة والشعير والعسل عندنا حنفية رحمه اذا شربها بنية مباحة على وجه اللهو والطرب
عنده فيها ولو سكر منها ستة اللهى والهوى لحد في روايته الاجتماع الغسعة عليه وفي الظاهر
من الجواب لا حد فيه لانه مباح في نفسه والسكر في هذه المواضع بمنزلة الاغماء في
الاحكام فلا تقع طلاقه ولا اقامة ولا يصح عن هما من التصرفات شرعا ولا يسقط قضاء الصلوات
اذا امتد هذا السكر المباح الى اكثر من يوم وليلة كالاغماء والدليل على اباحة السكر من كل
شراب حاله الاضطرار قوله تعالى في الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالحق الاشربة المحرمة بها لانه
والباغي هو الطالب للحرام هوى النفس من البغاء وهو الطلب والعادي هو المتعدي عن
مقدار الضرورة عندنا وهو قول بعض المفسرين رحمهم الله وقال الشافعي رضي الله عنه
شرب الخمر لتسكين العطش الغالب المهلك لانه يجوز ان العطشان يزداد بشرب الخمر لانها
تهيج وقال ابو حنيفة رحمه الله الشراب المحدث من الحبوب والعسل والتين حلال اذا لم
يكن عن اللهى والتشبه بهيئات الفساق بالدليل المبيحة العامة كقوله الله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله احل لكم الطيبات
وبلبن الرماك مباح لان كرامة لحم الخيل لكراهته لا لنجاسته فلا تتعدى الى لبنه والاشربة
عندنا حنفية رحمه الله الاربعة فقط الخمر والسكر هو المحدث من الرطب والتمر اليابس
بلا طبخ والبادق وهو نقيع التمر والزبيب النيء المسكر والمراد من البادق هو العصير المطبوخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه وكل ذلك حرام عندنا وعندهما وزعم البادق حلال وعند شرب
ان عند الله سبع الرطب التي مباح وهذان المذهبان باطلان باجماع علماء الدين يوثق
بقولهم ويعول عليهم وسد التمر والرسبة اذا طبخ ادنى طبخة والملث اذا غلا واسكر بن الحلو
شربهما عند محمد والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يباح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هذين الشجرتين والسكر من كل شراب ولان في التحريم السد
مطلقا لعيش بعض الصحابة رضي الله عنهم لانه قد صح ان بعضهم قد شربوه والله اعلم

والثاني وهو السكر المحرم فانه لا اثم في الخطاب ولا زيل الاهلية اذ المعصية

لا تصلح سببا للخسف والعذر وقال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
تعلموا انما يعولون حاطهم حاله السكر فيلزم السكران بالسكر الحرام جميع الاحكام الباسه
على الصاحي من وقوع طلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وتزوجه ونفذ اوراره بالقصاص وغيره
وتصح اسلامه ولكن لا يصح ارتداده حتى لو سكر امرانه لانه مبني على القصد وعقد القلب
والسكر سافيهما فالارتداد لفرط الاكراه قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
بخلاف المتكلم بكلمة الاسلام لانه من الاشياء مثل الطلاق والعتاق والسبب ان الاقرار ركن في
الاسلام والاسلام يعلو ولا يعلى فيتكلم في تصحيحه بخلاف ارتداده وانا اجمعنا على صحة
الاسلام مع الاكراه وعلى تحريم قتل الكافر في حال القتل وعرفنا اذا تكلم بكلمة الشهادة وان كان
ذلك على خوف ومحرمت اسلام الكافر السكران اذا تكلم بكلمة الشهادة طاهر في احكام الدنيا
وان لم يكن عن اعتقاد وصدق وهذا السكران اذا قذف يحصنا او باشر سبب القصاص
يجري عليه الحد والقصاص اذا صحا ولو اقر بالقذف حد اذا صحا وفي الاقرار بالمال جعلناه
كالصاحي لانه لا يصح الرجوع عنهما بخلاف الاقرار بالزنا والسرقة الصغرى والكبرى لانه يصح
الرجوع عنهما والسكر ذلك الرجوع لان السكران لا يتاب له على ما يقول والله اعلم

والسكر الحرام

ما يوجب اختلاط الكلام والهذيان ومنع الفكر غلب اقوال السكران
منه واقواله كاقوال المجنون وافعاله في الخروج عن سنن الاستقامة الباسه بمقتضى العقل
السليم لكن عندنا حسنة رحمه الله لا يحد السكران من السكر الموجب للجد لا يعرف زوجته
من اجنبية ولا يعرف الرجل من المرأة لان مبنى التحريم على الاحتياط ومبنى الحد على الدرء والرفع

ومن العوارض الهزل

يقول الهزل هو ان يتكلم بلفظ لمعنى موضوع في اللغة
او العقد معناه الحقيقي والمجازي واذا عرفت هذا فقول كل هازله راض بحكم بالتكلم
والمباشرة غير راض بحكمه اللازم له شرعا فكون الهزل بمنزلة خيار الشرط في المعنى وكمل
عقدا وتصرف شرعي قولا او فعلا فيحتمل ان يطرأ عليه خيار الشرط سببه ما الهزل يؤثر فيه والا فلا

والاقسام

يقول ما يحل الهزل فيه لا يخلو اما ان كان امر اعتقاديا وهو الايمان
والارتداد او لا وانه لا يخلو اما ان كان انشاء او اخبارا والاول لا يخلو اما ان يحتمل الفسخ ويتأخر
الحكم عن العلة او لا والثاني لا يخلو اما ان يذكر فيه او لا والاول لا يخلو اما ان كان
المال فيه مقصدا او لا والاخبار لا يخلو اما ان كان اظهارا امر قد كان او ابطال حق

حمه البات سرعاد الانشاءات التى يذكرفيها المال يد لا يحلوا اما ان كان المزل فى الاصل
او فى قدر البدل او فى جنس البدل وعلى كل واحد من التقادير الثلاثة لا يحلو اما ان يدعيه اوجه
وهى اما ان يدعيا السا والمواضعة واسقاط الاعراض وقصد الحد او اختلفا فادعا احدهما
الاعراض والحد وادعى الاخر البنا فكون هذه الاقسام الاثنا عشر من المعقود اثنى عشر قسما
والذى هو الظاهر امر قد كان هو لا وار مار لا سوت عمل ولزوم حال فى ذمته او لزوم
ما يوجب الحدا والقصاص او الكفارة والذى هو فى ابطال حق فتسمان تسليم شفعة
هار لا بعد الطلبين طلب المواثبة وطلب التقرير والاشرعن الدين هار لا بحث
فى القسم الاول الكافر لو سلم بكلمة الاسلام هار لا ورجع عن دينه هار لا يحكم باسلامه فى الدنيا ولا
فى الى ان يرجع الى دينه ولو رجع حبس ليتوب والاسقا ويكون كالمرتد الحقيقى لان
كلمة الاسلام كالاسلامات التى لا تحمل الفسخ مثل الطلاق والعتاق لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها اعصموا منى
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله جعل التكلم بكلمة الشهادة اسلاما مطلقا وجعل
الايمان بالاكراه كالايمان الحقيقى فى الدنيا وكان يكتفى فى المقاتلات من الكفار ان يقولوا
مرة لا اله الا الله ومرة محمد رسول الله وقال لاسامة رضى الله عنه هلا شققت
قلبه والرد عليه فى قتله من تكلم بكلمة الاسلام والعلل من اسامة بانه قالها تعوذا وخوفا
والمؤمن اذا تكلم بكلمة الكفر هار لا لا يكفر لانها هزلية وهو كلمة الكفر لان الهزل ينافى اختيار
الموجب لكن يكفر بعين الهزل لان الهازل جاد فى نفس الهزل مختار راض وفيه استحقاق
بالدين الحق فصار مرتدا قال الله تعالى فى رد قول المنافقين انا كنا نخوض ونلعب قل ا
بالله وايانه ورسوله كنتم تستهزؤن والمسلم المكره بالاكراه الملجى ان تكلم بكلمة الكفر ان ورى وعرض
كقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمار
ان عادوا فعد لان ارتدادا الكفر يستان على الاعتقاد وانه باق ولا يصير المسلم بهذا التكلم
بالاكراه ملجى الدم كما قرا وقال النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ويجوز التكلف فى
تحقيق الايمان ولا يجوز التكلف فى تحقيق الكفر بحث فى الاساسات يقول
كل عقد يوثر فيه خيار الشرط يوثر فيه الهزل لان السع مع الهزل كالسع لخيار الشرط ابدا
للسابع والمشترى لان الهزل ساع فى الرضا بالحكم والاناة فى الرضا بالسبب فكون مثل خيار

الشرط ابدا وان اسقط العزل قبل مضى ثلثة ايام سلب صحيحا عند علمائنا الثلثة
رحمهم الله وفي خلاف زفر ان عنده كل عقد انعقد فاسد الا سلب صحيحا باسقاط
المفسد كما في البيع بخيار الشرط ابدا وان اسقط العزل بعد مضي ثلثة ايام لا سلب جايزا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان صحة شرط الخيار رجعت الى
ثلثة ايام ولهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند يحوز الى زمان معلوم انه مدة كانت على
ما عرف وقيل اسقاط العزل لا بيت الملك للمستري بالقبض وان كان العقد فاسدا
والقبض في البيع الفاسد يوجب الملك لكن هنا العزل في معنى خيار الشرط للبايع والمستري
فيمنع ثبوت الملك مع القبض **فصل** اخر العزل في الساقيان يكون مذكورا
بان يقولا بلسانهما عرفنا قصدنا اللواضعة والعزل والاسقاط ذكره حالة العقد بخلاف
خيار الشرط والبيع بالمعجمة كالبيع هازلا وبيع الوفاء وهو البيع بشرط الاقالة بعد ايفاء
العوض كما هو المعتاد في سمرقند بين العوام فاسد في القول المختار لانه بيع مع الشرط واوراض
مع جبر المنتفع **بقسيم المتابعان** اما ان يعزلا في اصل العقد او في قدر
البدل او في جنسه وعلى كل واحد من التقادير لا يخلو اما ان اتفقا على الاعراض قبل
مباشرة العقد واتفقا على المواضعة السابقة واختلفا او اتفقا على انه لم
يحضرهما سوء اعراض او البيعان توافقا على العزل في اصل العقد ثم اتفقا على البيعان
البيع منعقد فاسد الخامس فان اتفقا على الاعراض فان البيع صحيح وبطل العزل باعراضهما
عنه واشتهارهما العقد جادين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البيع او الاعراض
فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ترجيحا لصحة العقد لان ظاهر حال العاقلين
المسلمين اختيار الصحة لا الفساد والمعصية لمخالفة الشرع واختيار صيرورة ما لهما حشا
وقالا صاحباه العقد فاسد وهما اعسر العاقدات المسلمين لان الظاهر من حال
البالغ العاقل المسلم الاصرار على ما تواضعا في السر تحرزا على الغاء الكلام الذي توافقا عليه
في الخلوة ولما لا نسلم بل الظاهر من حال العاقل البالغ المسلم ان لا يصر على المعصية
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز العقد في ثلاث صور والاجود في صورة واحدة من الاقسام وهي
ان لقربا البيع وابطل في الجميع الا ان يعزلا البيع او الاعراض **وان عزلا**
بقدر البدل قبل الاتفاق في العلانية وعرضهما الالف فان اتفقا على

على الاعراض عند العقد يكون الثمن المسمى وان اتفقا على الساعة المواضعة السابقة او اخطاها
او اتفقا على انه لم يحضها سه وقت العقد فيكون السعر صحيحا والتصرف الملاث عند ابى
حنيفة رحمه الله ويكون الثمن المسمى لانهما جعلا اصل العقد ولو اعتبرنا هما فيما قدره الهلال
يفسد العقد لان قول الالف الزايد شرط سابى مقتضى العقد لان العقد يبقى هذا
بشرط قول الفراخرى سوى الف التى هو ثمن فيفسده وان قبل كيف يفسد
قول الالف الزايد وانها لا تطالبها البايع فلما هذا شرط على خلاف مقتضى العقد الشرعى
وانه يغير الصفقة لانه عبارة عن تغيير احد بدلى العقد والنبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وشرط ونهى عن تغيير الصفقة وهو خالف الجد فى اصل العقد بالاصالة عند تعارض
الجهة المفسدة وهى الجد فى الاصل والجهة المفسدة وهى العمل بالمواضعة والثمن تابع فلا يصلح
معارضا للاصل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعسار للمواضعة والتصرف
الملاث لما مر ويكون البيع بكله لان فسد العقد عندهما لان هذا القول فى الزايد شرط
لا مطالب له فلا يفضى الى المنازعة كبيع المجهول المشار اليه لان الجهالة انما تفسد افضا
الى المنازعة وقد عدمه لا يكون مفسدة فلذا هذا الشرط الزايد انما صار مفسدا لافضايه
الى المنازعة فقد عدمه لا يكون مفسدة فلذا هذا الشرط الزايد انما صار مفسدا لافضايه
الى المنازع فيكون معاوضة مع التراضى فيصح لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض ولنا ما ذكرا سفعى تصور الربوا والله اعلم **وان ظهر**
فى جنس الثمن وهو انهما تعاقدا على البيع بمائة دينار على ان تكون فى الجملة
كذا كذا دينارا فان البيع جايز فى الصور الاربع وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله بيع مرابحة الهزل وبنى العمل فى قدر البدل فان البيع يفسد بالاتفاق لوجود
المساواة مع الراضى لما ذكرنا والبيع مع السكوت الثمن فاسدا فلان لا يرجح الجد فى اصل
العقد وجعلنا البيع مفسدا انما سمينا تصحيحا لتصرفهما **واما الاستثناء**
الذى لا يحمل النقض ولا يدخل فيها خيار الشرط فعلى ثلثة اقسام
ما كون المال فيه تبعا وما يكون المال فيه مقصودا او ما لا مال فيه اصلا فالاول مثل النكاح
والثانى مثل الخلع والثالث مثل الطلاق والعتاق واما قلنا ان الهزل وخيار
الشرط لا يوثران فيها لقول النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين وفى رواية النكاح والطلاق والعتاق وفى رواية النكاح

والطلاق والرجعة واليمين والعتاق مثل الطلاق كذلك الخلع والعفو عن
القصاص وصلحه على مال مثل الطلاق لانه لا يحتمل ان ساحر حكم هذه التصرفات واثرها
عن علمائنا في الشريعة خلاف السبع والاحناف فلا بد ترفيها الهزل وخيار الشرط
النكاح مع الهزل فيكون على ثلثة اوجه اما ان هزلا باصله او بقدر البدل
او بالجنس البدل وكل واحد من الاقسام الثلثة يكون على اربعة اوجه اما ان سقطا
على الاعراض وعلى ابنا على المواضعة او خلفا او لم يحضرهما فيه عند انشاء العقد
اما الاول وهو النكاح مع الهزل في اصله فالنكاح صحيح لازم والهزل باطل لما ذكرنا
واما الثاني وهو ان تواضعا على ان يكون مالا لكن بدل الخلع عند العقد فان
اسقطا على الاعراض يكون المهر الغا والنكاح صحيح وان ابنا على البناء على المواضعة يكون
النكاح صحيحا لا رمل ويكون المهر الغين في ظاهر الرواية وكذلك ان اخلفا او لم يحضرهما
سه عند العقد في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله لان المهر تابع لخلاف الجنس في البيع فانه
يجب الغبن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخلفا او لم يحضرهما سنة لان الثمن اصل يفسد
البيع بالمواضعة في قدر البدل وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يكون
البيع لان المهر لا يوثر في النكاح فيكون وجوده وعدمه سيين فاعتبرنا التسمية في العلانية
والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذه الصور وبين البيوع ان البيع بشرط
الفاسد يفسد نفسه والنكاح مثله لا يفسد اذا المهر تابع في النكاح فلا يجعل مقصودا بالصحة
والثمن في البيع مقصود اما لمسع يفسد البيع بجهالة كل واحد منهما او بوجود شرط
خلا مقتضى العقد فيه واما الثالث وهو ما اذا تواضعا على الدناءة وعلى ان
المهر في الحقيقة كذا كذا درهما فان سقطا على الاعراض عن المهزل وقت العقد يكون
المهر ما سميا حال العقد بالاجماع وان ابنا على البناء على المواضعة وجب المهر المثل بالاجماع
خلاف البيع لانه لا يصح بلا تسمية الثمن والنكاح يصح بلا تسمية مهر وان اخلفا او لم
يحضرهما سنة وجب عليه المهر المثل في القول الاصح وكذا عندهما ومروي عن محمد عن ابي
حنيفة رحمهما الله وكذا عندهما لان المواضعة اصل على قاعدتهما على ما عرف **واما**
الذي يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتاق على مال وصلح القصاص
على مال وان هزلا بالاصل وابنا على الهزل فالطلاق واقع والمال لازم عند ابي

الى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند الى حنيفه رحمه الله لا يقع الطلاق لان العزل بمنزلة
خيار الشرط وخيار الخلع من جانبها شرط الخيار عند الى حنيفه برضا صاحبه
ولا يجوز خيار الشرط من جانبه لانه يعلق من خانه والتعليقات كالايمان لا تزيده
لا تقبل الرجوع ولا سوف بالمجلس وانما من جانب المراة والخلع مثل شراء النفس وخليصها
بالمال فلا يقع الطلاق ولا يلزم عليها قبل مشيتها ورضاها **ذ فيقه** البيع بخيار
الشرط معلقة ثلثة ايام عند الى حنيفه رحمه الله وكذا الاجارة لان التمليكات لا تجوز
تعليقها بالشرط لان في معنى القمار لكن خصصنا من العمومات المحرمة للقمار البيع والاجارة
لخيار الشرط بالنص المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لحبان المنقذ
قل لا خلابه ولى الخيار ثلثة ايام والاجماع والاجارة عندنا في جواز خيار الشرط فيها
كالبيع خلافا للشافعي رحمه الله والخلع من جانب المراة والخلع مع العزل من جانبها
يجوز شرط الخيار فيهما مطلقا غير مقدر بثلثة ايام عند الى حنيفه رحمه الله لان الخلع
من باب الاسقاطات كالطلاق والتعليق فيهما جائز مستمر معقول وكذا العتاق بالمال
من جانب العبد والصلح عن القصاص عال من جانب القاتل يجوز فيها خيار الشرط
غير مقدر بالثلاث والفارق ان الاسقاط المعلق لا يكون في معنى القمار بل هو
يضاهيه اذ القمار تملك بشرط يحتمل الوجود والاسقاط المعلق ابطال الملك عند
وجود الشرط للحال والمنع والله اعلم **تقسيم** الخلع مع العزل والسكوت الحلو
ان كان المواضعة في اصل العقد او في قدر البدل او في جنسهم وكذا الاعتاق على مال
والصلح عن القصاص على مال وهل والعدد من ١٢ قسم ينقسم على اربعة فسلم اما ان
اعرضا عن المواضعة عند العقد او اسقطا او احدهما او سكتا او لم يخبرها شيء فان
اعرضا لزم الخلع والاعتاق والصلح وان اسقطا على البناء عند الى يوسف ومحمد رحمهما
الله الطلاق واقع والمال لازم ولهما الاعتاق والصلح وعند الى حنيفه رحمه الله يقع
اللزوم على الرضا من جانب المراة والعبد والقاتل لما ذكرنا وجه قولهما ان الخلع واخويه
تعليق بقبول المال ولهذا لا يصح الرجوع عنه ولا سوف بالمجلس بل يتوقف
البقاء على رضا المراة والعبد والقاتل عند عجيبتهم ولا يوثر العزل فيها ويجب المال بنفسه
للزوم المعلق لانه شرطه وان اختلفا او سكتا او لم يعلم عند هما وكذلك لما مر من الحديث

ان الجد والهزل في الطلاق وسائر تصاريفه سواء وعند ابي حنيفة رحمه الله يرجح الجد
على اصله المقرر الذي سبق في سائر الطلاق والعتاق وتقرر الصلح ويلزم المال فاسق
الجواب واحلفا التخريج واذا تواضعا في قدر البدل فان ادعاه على الساكت فعندهما
الطلاق واقع والمال كله لازم لما ذكرنا ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندنا اصلا من طرف
الزوجين جميعا والمال وان لم يجب في الذمة بدون لكن ههنا وجب في ضمن صحة
الخلع سعاية والتضمنيات لا تعلل وعند ابي حنيفة رضي الله الخلع هازلا من جانبها
غرنا فذ الى ان يختاره حتى يكون خيار الشرط من جانبها عند ابي حنيفة رحمه الله
فان قيل لم لا يجوز ان يسقط الخلع في الحال وسوف السعاية الى الاجل الآخر على رضاها
به قلنا لو سقط بالالف يحصل مقصودها بأقل البدلين فلا يجاز الزايد وحسد ينضم
الزوج لانه ما رضي الا بالخلع بالالفين **وان اسعيا** على الاعراض بعد
الخلع على الالفين وان اسعيا على انه لم يحضرهما شيء واحلفا وقع الطلاق ووجب المال
بالاجماع المركب اما عندهما فظاهر لان الهزل لا يؤثر اما عنده فلان اصل ابي حنيفة
رحمه الله في هذا ان يرجح الجد على المواضعة اذ الاصل في تصرف العقلاء هو الجد دون الهزل
فيرجح الاصل بسلامته عن معارضة جهة المواضعة لسلامتها على الساكت على المواضعة
واذا تواضعا في جنس البدل قد ذكرنا الدنانير والدراهم بعد هما الواجب ما سمياه عند
الاعراض وعلى انه لم يحضرهما شيء عند العقد واحلفا ولزم المال تبعا للطلاق لان
الهزل لا يؤثر في الطلاق فوجب المال في ضمن صحة الخلع كما قلنا وعند ابي حنيفة
رحمه الله ان اسعيا على الاعراض عن الهزل عند العقد وجب المسمى المذكور وان
اسعيا على البناء على المواضعة يكون الخلع لازما من جهة الزوج وغير لازم من جهة المرأة ويقع
وقوع الطلاق على وجود الشرط وهو قول المرأة المسمى كالخلع بخيار الشرط سواء
على قول المرأة الخلع بالمسمى على اصل ابي حنيفة رحمه الله وان اسعيا على انه لم يحضرهما
شيء من ذلك الهزل وقع الطلاق ووجب عليها ترجيحا للجد السالم عن المعارض
اذ الجد هو الاصل في العقود وان احلفا فالقول لمن يدعي الاعراض والجد
وقع الطلاق ولزم المال المسمى وعلى هذا القواعد نظائر للخلع خرج ومضى على الاقرار

على مال والصلح عن القصاص على مال والربح بالطلاق على مال هازلا **واما تسليم**
الشفعه هازلا والابرء عن المديون هازلا
بالعزل يبطلهما ولهذا حق الشفعه اذا كان هذا التسليم هازلا بعد الطلب ولهذا الدين
لما كان لان العزل في معنى خيار الشرط ولو سلم الشفعه او ابرء الدين تبطل التسليم والابرء
لعدم الرضا بالموجب ولا توقف على الاعراض عن العزل بخلاف السكوت بخيار الشرط لانه
العقد جاز ان سقوطه لعاده على الرضا كسكوت العضولي بعد التسليم والابرء يسلمان العفو
فبطلا بالعزل والله اعلم

ومن العوارض السفه في اللغة

الخفه والاضطراب يقال للمره سفيه لخفتها واضطرابها في اثر الحمل وقال
الشاعر حرين لما هزب رياح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم اي حملت
مر رياح اعالي تلك النسوة مضطربه وفي العرف السفه هو العامل الذي يعرى الخفه والاضطراب
على عمله بسبب اتباع هواه فحمله ذلك على قول او عمل بخالف قاعدة العقل والشرع وضد الحكم
وهو الذي لا يقول ولا يعمل الا بالتدبر والنظر على عواقب فان كان العاقبه حميده يقدم عليه
والا يتركه لهم يقول البالغ العاقل السفيه اهل لاحكام الشرعيه كغيره وسفهه لا يوجب
وضع الخطابات الشرعيه بخلاف الان السفه معصيه والمعصيه لا تخفف التكاليف كالسكر
الحرام واجمع العلماء على انه يمنع عنه ماله في اول ما بلغ سفيها لقوله الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم الرشد في الصبيان بعد البلوغ فادفعوا
اليهم اموالهم ايها الاولياء والاوصياء والقضاة وان بلغوا سفهاء ولا تدفعوا اليهم اموالهم الى ان يظهر
منهم نوع رشد في امور المعاش والله اعلم قال صاحب الكتاب رحمه الله السفهاء
المبذرون اموالهم الذين يفسدونها فيما لا ينبغي ولا هدى لهم في تنمية المال وحفظه لسفههم
وغلبه هواهم على عقلهم وقوله تعالى اموالكم خطابا للاولياء واضافه اموال السفهاء الى الاولياء باعتبار
انها في ايديهم وقوله تعالى فيها اي لتقوم معاشكم بها ولو ضيعتم اموالكم لضعتم وفي قوله تعالى
وارزقوهم فيها اشاره الى ان على الاولياء والاوصياء والقضاة ان يدبروا اموال السفهاء في الايتام
ليكون رزقهم منها لئلا ينقض بالجرح بلا دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم
اسعوا في اموال اليتامى خيرا كيلا يأكلها الزكوة اي اكل اياه وجوههم بفعول الاوساخ من الاغنياء

مسئلة قال رحمه الله اذا بلغ سفيها لا يدفع اليه اموالهم وان بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يحجر عنه اموالهم والاصل فيه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه اذا استمرت مع الصبا وبلغ كذلك فاجتمع فيه السفه ومعهود احوال الصبا الخارجة عن قاعدة العقل عادة وطبيعة حامسة فمنع عنه المال كيلا يضيعه اما اذا امتد الزمان على رشده كما عقله بالبلوغ ثم طرى عليه السفاهة بسفه الهوى والشيطان علة عارضة فلا يمنع المال عن كماله مع الولاية الثابتة لهذا العارض والسفيه المذكور في الآية قال بعض اهل التاويل هم الصغار والنساء فلئن ثبت التمسك بالآية بناء على احتمال التاويل بين في المراد وبين سلمنا ان المطلق يجري على اطلاقه نقول لا نسلم دخول هذا السفيه الذي ينازعنا فيه في النص ومستند المنع ان الله تعالى قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ذكر رشدا منكرا والمنكر في موضع الاثبات خاص يكتفى باصل الرشد مما في امور المعاش ومما نحن فيه مع استداد الزمان على عقله وبلوغه وتقدمه في الامور ورشده فيها لا يزول ذلك بهذا العارض الزائل غالبا فاذا كان اصل رشد تاما كان مانعا وجوب الدفع فلان يكفي في تحريم الاخذ عنه مع كمال المالكية المعصية لانه التصرف في ماله السالمة عن سفاهة قوية صالحة للمعارضة بالطريق الاول ونقول هذا المنع من السفيه المجمع عليه اما شرع عقوبة وزجرا او شرع تعبدا على وجه لا يهتدي له عقولنا او نظرا له والاول باطل لان السفاهة معصية ولا يستحق بالنظر بها كالسكر الحرام وان كان الواقع الامر الاول والثاني يتعلق حكم وجوب المنع بعين النص لان النص في العقوبات والنص الذي حكمه معدى لا يصح تعليله ولا استنباط الحكم بمعناه وانما يناط بعين النص وان اقام دليل وهو داخل الرشد فتسقط العقوبة للشبهة اولان النص يقتضي المنع لعدم الرشد اصلا فاذا اقام دليل على اصل الرشد لم يمنع منه ماله عملا بالمقتضي السالم عن النص الوارد بخلاف القياس

والسفيه لا يحجر عندي حسفه رحمه الله وعند صاحبيه يحجر قياسا على منع المال بناء على السفه والنظر لاسلامه لسفاهته ولرعاية حقوق المسلمين كملا يسلف اموالهم كما قلنا جميعا في المفتي الماجن والمطيب الجاهل ونقول يحجر الصبي العاقل بالاجماع وفيه احتمال التبذير لاتلاف المال وفي السفيه حسمه التبذير فيحجر قياسا عليه بالطريق الاولى فلان يحصل فائدة المنع عن التبذير والاسراف باخذ المال اعنه لانا نقول المنع مع عدم الحجر الشرعي لا يفيد لانه سلف

لمسانه بالبيع والشرى والاجارة والاستيجار مع المحاباة الفاحشة ولعن عبيده وجواريه ولقصر
على نفسه باموال كثيرة لغرضه الفاسد وستقرض وتزوج باكثر من مهر المثل **والجواب**
حجره عن التصرفات لا حلوا سا ان كان للرحر والعقوبة لسفاهته قال السانعى رحمه الله
او للنظر لاسلامه واخوته اما ما وللنظر للمعاملين معه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والاول لا يجوز لان اسبات العقوبات بالراى لا يجوز والاعمال جعل الله تعالى للسفه ولما نقوله
فان كان الذى عليه الحق سفيهاهم قال وليه مال وليه لا ما نقول قال بعض اهل
التاويل السفه المذكور فى الايه الصغر لان غالب احواله السفاهه لحقه عقله فلما ان منع
التمسك بالايه ومستند المنع قول بعض اهل التاويل او نقول الايه تحتمل الحاله ولا يحلف فى تاويلها
طبسة ولا نسلم جواز اسبات العقوبات بدلا يل فيها سبهه والعقوبات تندرى بالشبهات
والامر الثانى لا يجوز ايضا لانه عاقل يخلف يخاطب فلا يسلب
ولا يايه الناسه كرامة للادميه اد فيه اهدار انسانيته والحاقه بالبهايم ولا مرار بالاعلى ضررا
لدفع الادنى وهو السدر يكون على مثال من اسرع على اخيه فخرب بصره لسنى قصره والحجر
على المعنى المذكور والمتطبب الجاهل دفع الضرر الاعلى بالضرب الادنى وهذا لجواز فاخذ الفرس من
الغنى العاجز عن القتال ليجر خير الغزو وعلة الغازى القادر على الغزو وعند محوم العدو وقد
قال الله تعالى خبرا عن الخضر عليه السلام اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
فى البحر اردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا اى كل سفينة سليمة
عن العيب والحاق العاقل البالغ السفيه بالصبى العاقل لا يجوز لان عقل الصبى ناقص اوانه
عاجز عن النظر لنفسه فيحتاج الى الولى لجبر نقصان عقله اما خلاف المقتضى العقل الكامل فلا يكون
مستمرا غالبا اد نفسه سهاه وجهاه يحرم وعقله الكامل عماله عن التهافت فيما يضره ويفسده
دنياه او دنياه ولهذا قلنا جميعا خلافا للسانعى ان البالغ العاقل الحامل العقل اذا كان سفيها
فى دنياه لا يحجر عليه اذا كان مصلحا لاموال لما ذكرنا ان شايبة الهوى مع وجود نهضة الحامل
والعقل الهوى لا يسلب ولا يايه **واما قولهم** منع المال عنه لا يفيد وقلنا الغالب
فى السفهاء فى تدبيراتهم سخافة وجود امع ورا السوء يكون فى العطايا او فى الصدقات وتلك
شوف على الدارو نقول يمكن دفع مال الضرر عنه بتعزير القاضى عما فيه بلغ امواله لان الغالب
انه ينقلع بالتخويف وازالة وجاهته من اولى الامر ولا يسلب كرامايه الثابته بالادميه

واما القياس على منع المال فلا يصح لانه قد ذكرنا انه عقوبه
اوجب سبب تعبدي والقياس لا يجري في العقوبات والاعلى المنصوص بعيد اذان قيل انه يجوز
من الله تعالى العفو عن صاحب الكبائر اذا مات من غير توبة لاسلامه لا للشروره لانه ينفي
محلا للاحسان اليه بخلاف الكافر لانه ابطل صلاحيته للرحمة في الاخرة والله تعالى حكيم يضع
كل شيء موضعه وقال هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها فقد ثبت
مما ذكرنا انه يجوز حجر السفيه لكونه مسلما مع سفاهته ويمنع من التصرفات نظرا له لا عليه كما
قلنا جميعا يجوز للاولياء عصل الحر العاقل البالغ عن التزويج بدون المولى وجوابا عند محمد
استحسانا عند ابي حنيفة والمعنى في المنع كما ينسب الى الوقاحة وقلة الحياء فلما العفو عن
مرتكب الكبيرة جائز ومشيئة الله تعالى لا واقع لا محالة قال الله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومذهبكم في السفيه يحقق المحذور وقوعه لا محالة فكيف يصح القياس او يقول
ثم نظهر كرامة لا بد له والنعم المترهدة تذهل الحنه من غير امتياز وانتم افهرتم به بالضهر
الاعلى لدفع الضرر الادنى فبطل الاستدلال وكذلك الفصل من المستحسنات لا من الواجبات
في الفتوى فلا يصح للقياس لما ذكرنا **تفريعات** ان طلاق السفيه اسرائه
وقع الطلاق بالاجماع المركب اما عند ابي حنيفة بظاهر واما عند هما فان الحجر لا يجري في الطلاق
لان الاصل عندهما ان كل تصرف يتردد الهزل يوثر فيه الهزل يوثر الحجر ان السفيه بمنزلة العازل
من حيث ان العازل يحرج كلامه لا على نهج كلام العقل لمكابرته العقل والنقصان
العقل كما السفيه بخلاف الصبي والمعتوه ولو اعتق عبده سفد بخلافا للشافعي رحمه الله
ان السفيه بمنزلة الرقيق في سلب الولايات عقوبة والاعتاق لا سفد من الرقيق والطلاق منه
سفد فكذا في السفيه وعندهما صح الاعتاق ولكن يحجر على المعتق لسعاية لان حجر السفيه
للنظر له لا للعقوبة على اصلها الا ان رد العتق سعد يجب رده معنى كالمريض
مرض الموت اذا اعتق عبدا وعليه لا يخرج من الثلث فانه يجب عليه السعاية لعدم
حق الورثة نظرا لهم بخلاف اعتاق العازل لان العازل غير محجور وله ان يدبر عبده صح الند
اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر واما عندهما فلان حق العتق لا عتاق لما جاز من السفيه
فلان يجوز اثبات حق العتق منه بالطريق الاولى الا انه لا يجب السعاية عليه مادام
المولى حيا لانه باق على ملكه والعبد لا يستسعى لاعتاق بعضه او كله واذا مات سفيها

يستدعي فيه فمنه مدبرا لا قنا ولو ولدت حارسه فادعاه ثبت نسبه لان هذه
الدعوة مفرضة عليه اذا علم انه منه ولان في بقائه نسله صلاحه ونفعا نوعه وذكره فيكون
فيه رشيد الا سفيها وان تزوج امة حاز النكاح بقدر مهر مثلها لان النكاح من حوائجه
الاصلية وفيه تعليل سفاهته المسعة من شد علمه ولو تزوج اربع نسوة او تزوج
كل يوم بقدر المهر المثل يعد كالمريض مرض الموت لان النكاح لا يوثر فيه الهزل
كالطلاق ولا يحجر عليه ولانه صح ان امر المومنين الحسن رضي الله كان تزوجا
مطلقا وكان يطلب منهما العسا الموعود من الله الكريم بقوله تعالى ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله وقوله وان سعرا بعين الله كلامن سعته والله اعلم

تفريعات الشافعي رضي الله عنه قال الشافعية رحمهم الله الصبي ان بلغ
صالحا لدينه مصلحا لدنياه فهو رشيد فان اختل احدهما استمر الحجر لاطلاق قوله
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم عند فوات عند صلاحين يكون سفيها فان صار صالحا
دينا ودنيا ارتفع الحجر وان عاد احدى السفاهتين بعد الثقة به لا يعاد الحجر لعدم
الموجب للحجر على الزمان والاصل هو الولاية وان عاد اجمعا عاد الحجر وصرف الى وجوه
الخير على وجه على يضيع من وجه سفاهته لا كون سفاهة اد لا سرف في الخير والصرف
الى الهمة نفسه لا يليق به او الى ملابس فاخرة لا يليق به يكون سفاهة نحجر عنهما
واذا حجر عليه لا يصح بيعه فانه المالية ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما يوجب
العقوبة **فصل** قال ابو حنيفة رحمه الله يحجر الحاكم العاقل البالغ لا يكون الا اذا كان
في عليم يحجر ضرر علم كالمفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس الذي يلحق
للكرا من الناس وليس له دابة يحمل عليها وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله
يحجر الحاكم للافلاس اذا طلب الغرماء حجر المفلس عن القاضي حتى لا يضرهم لجواز للقاضي
الحجر عليه لان فيه نظرا له ونظرا للغرماء **تفريع** اذا باع المفلس بعد الحجر شيئا
من ماله بثمن المثل سقد بالاجماع اد لبس فيه ضرر باحد وان امتنع المفلس
من بيع المال باعه القاضي بثمن المثل عند السابع وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وسمعه بين الغرماء بالحصص وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبسه حتى يبيع هو نفسه
دفعا للظلم ولكون تبعات المكاري على اصله وقول الحبس للمباطل الظالم يجوز باجماع

المسلمين ولو حارس العاضي بعد الحكم بالحجر عليه لكون الحبس بعد الحجر باخر حق المدين
وتعذيب المديون بلا فائدة ولا لون مسروعا واللازم منتفي **وسن العوارض**
السفر وهو عبارة عن الخروج المديد ومعدل المسافة عند ثلثة ايام ولياليها
للماشي على القدم والراكب على الابل لانه الوسط بالنسبة الى مسافة سير البريد والعجلة
والوسط هو المعتبر لانه حد وحظ من الجانبين وخير الامور اوسطها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم دين من الغلو والتقصير لقول السفر لا ساعي شياس لاهله
ولا الخطاب لكنه باعتبار انه لا يخلو عن المشقة غالبا فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من وجب الخسف دعا للحرج وادير حكم الخسف على ظاهر السفر
المذكور لان حقيقة العلة المرخصة خفية المعد اعتبر مضبوطة لاختلاف احوال //
المسافرين فجعل الظاهر مقامها دعا للحرج والعاملة واقامة السبب مقامة العلة الخفية
واقامة الدليل مقام المدلول الخفي مطردة وجريانها كثيرة منها اقامة استخدام
ملك اليمين مقام شغل الرحم في وجوب الاستبراء واقام السع مقام الصارف الرخيص في
استخفاف الشفعة واقامة قول المرأة لزوجها احبك مقام بحثها الخفية العلمية
اذ قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق للسنة واقامة الطهر الخالي عن الجماع مقام
الحاجة الماسة الى التطليق للسنة وكون الحاجة امرا مبطنا ولذا اقامة الباوغ
مقام اعتدال العقل لما ذكرنا ثم نقول الحكم ادير على السفر المذكور //
لما ذكرنا من تعسر ضبط مقدار المشقة المرخصة وفي المريض ادير الحكم على خفية
العجز لان المريض عارف بالعجز الذي يوجب زيادة مرضه او تأخير القوى ولان المرض
متنوع بعض الامراض تنفعه الصوم فلا يرخص فيه بالافطار **والسفر انما** كان
مرخصا اذا اتصل به سبب الوجوب عند تصنيفه فطهرت الرخصة في الاداء اذا فات
الاداء يظهر القضاء فلو سافر في اخر وقت الصلوة والوقت لم يسع الا للتحريمة يجب
اداء الصلوة الرباعية ركعتين عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان مسافرا في اول الوقت
ثم اقام في اخر الوقت وما يتعقبه الاقل مما يسع التحريمة يجب عليه اربع ولو فوت
صلوات في الحضر ثم قضاها في حال السفر يقضيها الرباعيات اربعا اربعا وعلى العكس
يقضيها ركعتين ركعتين لما قلنا من القاعدة

المسائل الفرعية

المسافر اذا نوى ان يصوم ثم بدا له ان يفطر يحرم عليه لانه ابطال العمل من غير ضرورة
لكنه لو افطر متعمدا لا يلزم عليه الكفارة لوجود السفر المرخص طاهرا والكفارة في
الافطار ملحقة بالحدود لتترجح جانب عقوبتها والمريض لو تخلف ونوى الصوم
وشرع فيه ثم افسده لمرضه يرخص له ذلك لان المرض ضروري جاء من قبل صاحب
الحق لخلاف السفر واذا اصبح في رمضان مقيما صحيحا ثم سافر لا يحل له الافطار
في السفر ولو مرض في اثناء النهار يحل له ذلك لما ذكرنا ان السفر اختياري ولو
اصبح مقيما صحيحا وافطر متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة ثم ذلك النهار لا يسقط
عنه الكفارة ولو مرض او حاضت سقطت الكفارة لما ذكرنا واذا خرج من العمران
ينشئ السفر يصير مسافرا وان لم ينو السفر عند باب المدينة لقول علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا
الخص لقصرنا واذا نوى الرجوع الى بلده وهو في المكان فلا ان يتم السفر علة تصير مقيما
تسقط الصلوة ويخاطب بالصوم في الحال فلا الدخول في موضع اقامته ولو نوى الاقامة
في المفازة او نوى الرجوع الى موضع اقامته بعد مسيرة ثلثة ايام ولياليها لا تصير نيته ويبقى
مسافرا كما كان لان العلة اذا كانت ضعيفة سقض بادنى معارض واذا قوية تمامه لا تسقض
الا بمعارض يساويها **وسفر معصية** عنده مثل السفر لقطع الطريق او
البغي او الاباق يرخص عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وسفر مباح طرى فيه المعصية
يرخص بالاجماع له قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
وقاطع الطريق والابق باغ عاد فلا رخصة له في اكل الميتة ولحم الخنزير وان خاف الهلاك
بعامة النص فلا يرخص للمسافر الباغي او العادي عند الشريعة مع عدم خوف الهلاك
بالطريق بالاولى بدلالة النص ومفهومه الظاهر ولان الرخص من نعم الله تعالى فلا يناط
بالمعاصي قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال وجزاء سيئة سيئة
مثلها ولان الله تعالى حكيم والحكمة وضع كل شيء موضعه او نقول هو المسافر المسارع
فيه عاصي بسفره والمعصية لا يوجب التخفيف فجعل كالمقيم كما قلنا جميعا والسكران
بسكر حرام وكما قال ابو حنيفة رحمه الله في السفه المبذر غير الاغر ض له وقالت
الحنفية رحمهم الله المسافر الذي يقصد مسيرة السفر الشرعي
يرخص له الافطار قول الله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر واطلاق قوله

كتاب صح

النبي صلى الله عليه وسلم مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وهذا المسافر المذكور مسافر
قصد سيرة السفر شرعا فينتج انه يرخص ولا نسلم بان المراد من الباغي والعادي
ما ذكروه ولم لا يجوز ان يكون المراد الطالب للمسه من غير مأذونة مهللة او الطالب للادخار
ويكون مشتقا من البغاء وهو الطلب ويكون المراد من العادي المجاوز عن حد سد الرمق
وهذا التاويل قد اختاره بعض اهل التاويل واللفظ المشترك لا يصح التمسك به في
معارضة النص الظاهر القطعي ولان اجمعنا على ان النهي اذا كان لعينه يصح مجاورة مشروع
مباح لذاته من حيث هو هو كالطلاق في الحيض والصلوة في الارض المغصوبة
والاصطياد بفلوس مغصوبة فيكون النعمة مترتبة على الامر المشروع المباح كما في
النظائر وانما قلنا ذلك لان السفر لا يستلزم التمرد على المولى ولا البغي على المسلمين
ولا العدوان عليهم بقطع الطريق من حيث هو هو لانه ينفصل عنهما وجودا وعدما
ولان التمرد والتعدي صفة الذات لا صفة الفعل بخلاف بيع الربوا وصوم يوم النحر
وغيرهما من المنهيات العينية لوصف متصل لا يجاور الا ترى ان التمرد والتغلب
قد يوجد في الحضر وقد يوجد في السفر طاردا بخلاف المنكر الحرام لانه معصية
لعينه فلم يصلح الرخصة من آثاره ونتائجه والله اعلم

وسن العوارض

الخطا

وانه ضد القصد ولا اثم في ٢ اهليه السابقة للاحكام بناء على ٧ سبعة ٧
والعهد حمل الامانة ولا بناء في الخطاءات والناسي والخاطي يجوز مواخذتهما في
الجملة خلافا للمعتزلة ودليلنا قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان دال على جواز
المواخذة عملا والمرفوع حكم الخطا وحكم النسيان في الاخرة اذا حصل الخطاء
اجتهادي صحيح فصار عذرا او كان في العقوبات فصار شبهة في سقوطها او حصل
النسيان لاهيئة مذكورة في حقوق الله تعالى فصار عذرا لانه جاء من قبل صاحب
الحق وكفى بما قلنا ان عين الخطا وعين النسيان قد يوجد والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم عن الكذب والفاعل خطا يواخذ بالدية والكفارة والمصلي اذا اكل
ناسيا يفسد صلوته بالاجماع والمحرم اذا قتل الصيد خطا او نسيانا يجب عليه
الجزاء في القول المختار وصح ما قلنا ان النسيان والخطا لا ينافيان الاهلية وتوجه

تقرير المجتهد اذا اخطأ اجتهاده الصحيح يوجر لاجتهاده وطلبه الحق وكل مجتهد مصيب في اجتهاده ومخطئ ومصيب في البنوي وبيان الحكم الشرعي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخطأ فله اجر واحد وان اصاب فله اجران وفي رواية له عشر حسنات والقاضي اذا قضى بمجتهد صحيح لاجتهاده بعد القضا وصار المجتهد كالمجمع عليه **والقاتل خطأ** لا يؤاخذ بالقصاص لانه عفوه كامله منوطه بالمعصية الخالية اذا شرب الخمر خطأ او نسيانا لا يحد عليه الحد لما ذكرنا وكذلك لو قذف محصنا خطأ لا يجب عليه الحد اذا صادقا انه وقع خطأ وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب يجري على العموم الا في موضع قام الدليل القطعي على التخصيص **ولو اتلف ما لا يعصى ساحطا او نسيانا** يجب عليه الضمان لانه مال يصلح ان يكون عدة لحقوق العباد ساوى العامد والمخطئ والعاقل والمجنون والصبي بالطريق الاولى ويجب الكفارة على القاتل خطأ لانه لا سفك عرض بتقصير فصار مساويا لمباشرة العباد والعقوبة لانه جزاء قاصر وفعله مباح من وجه وحرام من وجه **وطلاق الخاطئ والناسي** واقع خلافا للشافعي رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقاسهما على النائم وبلا الحديث لا يجري على اطلاقه لما ذكرنا من الدلائل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه وطلاق النائم ليس بطلاق شرعي لانه كلام وكل كلام مترتب عليه احكام الشريعة ما كان يرجع عن المصون عن العلل لم يلق وطئات الخطأ والنسيان لانه ليس كلاما حقيقة لعدم كونها مرجعة عن ضمير القلب فيلزم ان لا يكون طلاق النائم طلاقا حقيقة فلا يصح قياس الخاطئ والمكره على النائم **وبيع الخاطئ** اذا صدقته خصمه انه جرى على اللسان من غير قصد منعقد فاسد كبيع المكره لوجود الاختيار وفقد الرضا **واذا اراد ان يسبح فجرى على لسانه اليمين** يسقط اليمين لانه موجب للبر وموجب للحنث اذا حنث فيها لان الجاري والهازل والمكره والراضي فيها سواء كالطلاق والنبي صلى الله عليه وسلم بلغ حد ثلاثة من جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والكفر اذا جرى على لسانه كلمة الشهادة خطأ

حكم باسلامه في الدنيا لان كلمه السهلة من الكافر اشبه شئ الطلاق الا ترى انه يحكم باسلامه اذا تلفظ بها مكرها حال القتال وغيرها ولذلك الكافر السكران اذا اراد ان يتلفظ بها يحكم باسلامه بخلاف كلمة الكفر حالة السكر التقوى وحالة الاكراه الملجئ لانها جعلت اخبارا من المسلم حالة السكر القوى والاكراه الملجئ لا انشاء القول تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فجعله معذورا لعدم كونها دالة على الكفر الحقيقي العالم بالعلم والحق السكران المغلوب العقل المجنون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلوا ولا يعلى فيتكلف باثبات الايمان ولا تكلف باثبات الكفر والله اعلم

وسن العوارض

الاكراه

هو حمل الانسان على شئ مما يكرهه بنفسه او باختياره وسطل الرضا وهو نوع يبطل الرضا ويعدمه ولا يفسد الاختيار ونوع لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالاكراه بقطع اليد والحبس والحبسه صدقته **والمكره عليه** لا يخلوا اما ان كان اخبارا عن فعل الغير او عن غيره والثاني لا يخلوا اما ان كان مما يحتمل النسخ ام لا والثاني لا يخلوا اما ان صلح ان يكون المكره آلة للمكره ام **قواعد كليه** لا الاكراه يحمله لا ينافي الاهليه ولا يقتضي وضع الخطاب الشرعي والعقلي لان المكره مبتلا حاله الاكراه لان فعل المكره وقوله متردد بين فرض ومباح ورخصه وخطر لان ايمان الكافر حالة الاكراه مع مفروضا واجبا عندنا شرعا وايمان المسلم مباح في حالة الاكراه لسقوط الخطر حالة الضرورة ويجب على المكره اذا كان الاكراه ملجئا ولها وسعه الصبر كما في حال المخمصة واجراء كلمة الكفر والافطار في رمضان واتلاف المال لغير حالة الاكراه الملجئ رخص وزنا الرجل وقتل المسلم محظور حالة الاكراه وكل المكره يوجب مرة واثما اخرى لما ذكرنا وكل حال هذه الاحكام دال على بقا الاهليه والخطابات فلا يصح قول الشافعي رحمه الله ان الاكراه ينافي الاختيار والعقل يدل على بقا اختياره ايضا لان المكره حمل على اختيار شئ فتامل وان فعل الحامل المكره مما طلبه منه لكنه ينافي الرضا في الشرعي موجبه

قاعدة الاكراه

لا يوجب تبديل النسبه منه الى المكره الا طريق واحد وهو صلاحيه ان يجعل المكره آلة المكره مما اكرهه عليه ولا يكون في الفعل تبديل محل حياته ولا سد له ما هيه الفعل وبالي الشرح بعد هذا ان شا الله تعالى

تقسيم الحرمات

الحرمات على اقسام قسم لا يحتمل الارتفاع اصلا ولا يجري الترخص

نها كحرمة الكفر بالعلة وحرمة قتل المسلم من غير موجب شرعي وحرمة الزنا من الرجل وقسم
يحتمل السقوط اصلا كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها حالة الاضطرار بالمجاعة وحالة
والعطش المهلكين وحالة الاكراه الملجئ وقسم لا يحتمل السقوط والارتفاع لكنها تحتمل الرخصة كرمة
المرأة بالاكراه الملجئ وكمال مال الغير وافطار الصحيح المقيم المكلف في رمضان بالاكراه الملجئ وكذلك
اجراء كلمة الكفر على اللسان مع التورية واطمينان القلب على الايمان يرخص بالاكراه الملجئ
وقسم يحتمل السقوط باباحة المالك من غير اكراه كاكل مال الغير برضاه **تفريعات**

اذا اكره على القول الشرعي لا يؤثر الهزل فيه مثل الطلاق والاعتاق والاقارير والقذف
والنكاح وبكلم الكافر بكلمة الشهادة بالاكراه والايلاء والظهار والخلع من جانب الزوج والرجعة
والحلف ونحوها تصح على المكلم وتعد ولا تسقط الى المكره لانه لا يمكن ان يتكلم لانسان
بلسان غيره والشرع لا يرد بالمحال العمل وست احكامها الا في الاقارير كلها والقذف
فان الاكراه يبطلها اصلا لان الاقرار انما يصح اذا كان دليلا على وجود المخبر به وقد قام
دليله هذا منه والقذف انما يوجب الحد لكونه تقصيرا والاكراه ينافيه وانما ثبت الاحكام
في غيرها مما ذكرنا من العوارض لان الهزل لا يؤثر فيها ولا يجري فيها خيار الشرط لان
احكام هذه التصرفات لا تقف على الرضا والمراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم
طلاق في اغلاق لا طلاق مع اغلاق نفي وجود نور العقل بواسطة الجنون ودعوى
الشافعي رحمه الله ان الاغلاق هو الاكراه ممنوعة واذا اكره على قول يقف نفاذه //
على الرضا ويجري فيه خيار الشرط ويؤثر فيه الهزل والسفه مع الاكراه الملجئ والاكراه //
القاصر المسمى للرضا لكنه يعقد فاسدا عندنا موقوفا عند زفر رحمه الله مثل البيع والاجارة
والاستئجار وعقد الشركة والمضاربة والوكالة والتوكل والكفالة والمزارعة
والمسافات والوصية والايصاء ونحوها واذا انصل الاكراه بقبول المال والخلع مع الطلاق
لا يلزم المال عليها كطلاق الصغيرة على مال **وشال ما يحتمل الانتقال**
من المكره الى المكره اتلاف المال واتلاف النفس فلو اكره على اتلاف مال معصوم فاتلفه يكون
الضمان والاثم على المكرِه اذا كان الاكراه ملجئا والمكره مرخص فيه لان المكره يصلح
الة المكرِه فيه لانه يحمل ان يأخذه فيضرب به نفسا او مالا ويجب القصاص عند
ابي حنيفة ومحمد عليهما الله في قتل النفس يحقون الدم على التابيد بالة خارجة بالاكراه

الكامل لان المكره صار كالآلة للمكره وعند زفر رحمه الله على القصاص على المكره لانه هو القاتل
المختار المحرم عليه الاقدام وعند ابى يوسف لا يجب القصاص عليهما لان القصاص
جزاء قتل عمد بلا شبهة والمكره ما وجد منه العمل حقيقة والمكره فاسد الاختيار لاصطلاحه
لا يستمع الشبهة ويجب الدية على المكره لان الفعل وان انعدم له حكما فيكون اكراهه
ملحقا بشبهة العمد ولا تحملها العاقلة لان الاكراه عمد محض وعند الشافعى رحمه الله
يجب القصاص عليهما لانهما تسببا بالزهاق روحه معصومة موجبة وبال عمر رضى
الله عنه لو مالا اهل صنعا على قتل رجل لقتلتهم **ولو اكره على الاعتاق**
ما عتقه يقتصر العتق على المولى والولاية ويرجع بقيمة على المكره ان كان لا كراهه ملحقا لان هذا
الاعتاق من حيث انه قول يقصر على العامل لما ذكرنا ومن حيث انه لاعتق فيما لا يملكه
ابن ادم بالحديث يقتصر عليه ايضا لكن من حيث الاعتاق فى هذه الصورة اتلاف
وجهة الاتلافية عرجة الاعتاقية لانهما قد تفصلان فى الجملة الا ترى انه قد يؤخذ
الاتلاف بلا عتق فان من قتل عبد غيره يكون متلفا له لا معتقا واعتاق الام الولد اعتاق
وليس فيه اتلاف مقوم يحترم للحالية عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك الاعتاق للقن
المحض لوجه الله تعالى لا يسمى اتلافا لانه احياء له وتحصل للعتق سلامته عن التلف
بالعذاب فداء وكذلك القتل بالاكراه الكامل يقتصر اثم العامل على نفسه وسقط صفة
العمل الموجب للقصاص الى المكره عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله **واما لا يتضمن**
شرعا كالمكره الملجأ للمكره فى الفعليات ولا ستقل الفعل
على المكره الى المكره واتلاف مال الغير بالاكراه القاصر كاتلاف النفس المحقونة الدم
على التابيد بالاكراه العام لفوات شرط الانتقال وهو الاكراه الملجئ وصيرورة المكره اله
للمكره لاضطراره وكذلك اكل مال الغير والوطى لان الاكل والوطى يتم الفعل والله الجماع
من الفعل لا يتضمنه ولو اكره المحرم على قتل صيد البر والحلال على قتل صيد الحرم بالاكراه
ملحق لاستقل الفعل الى المكره لان فى الفعل ستدل بحال الجناية لان للمكره اكراهه على
ان يحنى على احرام نفسه لا على احرام المكره وليس غرضه من الاكراه اتلاف الصيد
من حيث انه اتلاف ولو اكرهه على بيع ماله وتسليمه الى المشترى بالاكراه كامل لا
ستقل البيع الى المكره لان فى الفعل ستدل ما هيه البيع لانه يصير حينئذ غاصبا ونه

وَفِيهِ ايضا تبديل محل النسخ لانه اكراه هذا على ان سع مال نفسه لا مال المكره وعلى هذا يعرف
الحكم فى نظائر ما ذكرنا من المسائل فان قيل جعل غير العاقل غير العاقل امر ينافيه العقل
والشرع لا نرد بما نافيه العقل لان صحح الشرع لا تناقض فيلزم على هذا ان لا
ينقل الفعل الى المكره فى جميع الصور قلنا الامر مبنى صح استقام نقل الخيانة بالاجماع
لان امر عبده ان يحفر بئرا فى داره وذلك الموضع موضع اشتباه فانه ملكه او ملك
غيره او حق عامة الناس فى المرور وغيره من الانتفاعات العامة فحفر فوقع فيها
انسان مات يكون المولى هو العامل ويكون الدية على عاقلته بصحة الامر وكذلك لو امر غيره
بالحفر او استعان من غيره فى الحفر والحالة حاله الحفر يكون الضمان لما اعطب فيها على الامر
لما ذكرنا من صحة الامر واذا ثبت هذا فى الامر يلزم فى الاكراه التام بالطريق الاولى
لكون المامور مضطرا فيه سوا اسبه على المكره ولم يشتبه لانه ملجا مضطر فيه

دقيقة لو اكره الرجل على الزنا اكراها تاما فزنى يأثم لا يرخص فيه
اصلا لان زنا الرجل كقتل المسلم لان نسبه الولد ينقطع عنه لعول النبى صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر اى كرامة النسب لصاحب الفراش وذا للزانى الاهانة والمرأة
عاجزة عن بر سه الولد فيضيع الولد او سعى فى العادة مما يحمل بالزنا الفراش ووقع
الاشتباه فى الانساب وفيه انتفاء الصغار لكن الزانى لا يحد اذا كان الاكراه ملجا
للشبهة وعند زفر رحمه الله يحد لان القدرة على الجماع دليل على طواعيته ولو اكرهت
المرأة على الزنا اكراها تاما الكامل يرخص لها ذلك لان نسبه الولد لا ينقطع عنها اصلا
كما فى الولد الملاعنة فلا يكون زناها الزناه فى القبح والحرمة ولو اكره الرجل على الزنا اكراها
الغاصر زنا الحد يحلاف المرأة لان الاكراه الكامل يوجب الرخصة لها فصار الاكراه القاصر شبهة
فى سقوط الحد عنها والله اعلم

اصول الشافعى رحمه الله

فى هذا الباب قال الشافعى رحمه الله الاكراه الباطل الحرام اذا جعل عذرا للمكره فى الشريعة
كان سقط الحكم عن المكره اصلا فلذلك قال فى المعاملات لا يقع طلاق المكره واعتاقه
ولا نكاحه وانكاحه ولا يصح ايراده وبيعه وشراؤه واجارته ومزارعته ومساقاته
وايصاؤه وغيرها من المعاملات الشرعية وسواء كان اكراهه كاملا او قاصرا لانه
نافى الاختيار لقول الله تعالى فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار سمى الله تعالى

المكره مضطرا والمضطر يعالج الخيار ولا يجتمعان وصحة القول بالقصد والاختيار
ليكون برجمة عمار الضمن ولا اختيار بدون الاختيار كطلاق الساهي واعتاقه ونحوهما
وفي الاكراه القاصر بالضرب او الحبس يسقط الرضا وكون المكلف معصوما يقتضي ان
يدفع الضرر عنه حقيقة للعصمة ويمكنه من الخروج عن عهدة التكليف بالخروج

وان كان الاكراه صحيحا حقيقة فيكون نصرفاته
المكره نافذة كما كان العاصي المفلس على بيع ماله يقضي به الديون واكراه القاضي
المولى بعد مضي اربعة اشهر على الطلاق او على الفيء واكراه الكافر الحربي على الاسلام

وان كان الاكراه باطلا في الفعليات
فان لم الاكراه يبطل حكم الفعل من الفاعل ويلزمه ان نصره معذورا باح
له ذلك الفعل شرعا فان امكن ان ينسب الى المكره ينسب اليه والا يسقط اصلا

تفريع ان اكراه على اتلاف مال الغير بالاكراه الملجي يكون الضمان
على المكره وان اكراه على قتل مسلم معصوم الدم يسع القتل على
المكره لعدم العذر المبيح فيقتل قصاصا والامر الامر قاطع لا يقتل لانه كالمعاون
له والمسبب القوي حالما شرع عنده ولهذا قال الشافعي رحمه الله شهود القصاص
اذا رجعوا بعد القتل يقتلون واذا اكره الصائم على شرب الماء واكل الطعام بالاكراه
الكامل لا يفسد صومه لما ذكرنا ان الاكراه يبطل الفعل اصلا عند العذر المرخص
وعدم امكان النسبة الى المكره ولو اكره المحرم على قتل الصيد والحلال على
قتل صيد المحرم بالاكراه الكامل لا شيء على العامل من الجزاء لانه معذور ورخص
فيه ويكون الجزاء على المكره عند الشافعي لان المكره كالة له ولو اكره على الزنا
يجب الحد على الفاعل وان كان الاكراه ملجيا لعدم العذر المبيح او المرخص لان الزنا
كالقتل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذى جعل العلما هداة الى دينه القويم ودعاه الى اصول جنابه الكريم وارشدهم
الى استنباط الفروع من كتاب المبين وسنن المرسلين والصلوة على سنته بحمد رحمة
للعالمين وعلى اله واصحابه القدوة فى الدين الى يوم الدين قال العبد الضعيف
عبيد الله السمرقندى احسن الله عاقبته برحمته واعلم ان من اصول
الفروع المفتقرة حروف المعانى وما يلحق بها من الادوات فمعرفتها ومعرفة بنا السايل
المتفرعة عليها من المهام الدينية لتسهل استخراج بعض الاحكام الشرعية وبها تحيا
تتم من اقسام الشريعة النبوية والملة المصطفوية وآلى التوفيق **فصل**
فى ادوات الشرط وهى إن ومن وما ومهما ومتى ما واذما واذ او حيثما وايما وادوا اذا
ومتى وكل وكلما ولو ولولا واما وانما يدات بها الكثرة اد وادت المجازات فى كتاب
الله تعالى سبحانه وكثر الاحكام المبنية عليها وانما سميت حروف المعانى وما الحق
بها من الاسماء ادوات لان بها يتصل الكلام بعضه ببعض لان الاداة هو الالة وبها
تقوام اسر كل صانع لانها امم صنعة ثم تقول اصل ادوات الشرط إن لانها وضعت
له على الخصوص من بين اخواتها وإن تدخل فى الامر المعدوم الذى هو على خطر الوجود
ولا يكون كائنا لا محالة ولذلك لا يصح ان يقال ان طلعت الشمس فعبدى حر
بخلاف اذا ولذلك قال النحويون انها لا تدخل الا فى الفعل المستقبل حقيقة او تقديرا
نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان ابتنى فانا اكرمك على تاويل الوعد
فى الاستقبال ولا يجوز ان يرتفع الفعل المستقبل الذى يليها ولا ان ينصب ولا اخرج
عن معنى الشرط والتعليق بالحض ولو قال ان تدخل الدار فانت طالق يرتفع
اللام او نصبه يقع الطلاق فى الحال ولا يتعلق بالدخول اذا كان الرجل بالعربية
وان لم يكن عالما بالعربية يتعلق الطلاق بالدخول وحرف الشرط لابد وان يكون
متصلا بالكلام لكونه مقصودا فى الجملة الشرطية كحرف الاستفهام فى الجمل
الاستفهامية فلا يجوز ان يقال زيدا ان تلزم يأتك وفى قول الله تعالى
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وانتصاب ملعونين على الحال ولا يجوز ان يكون
منصوبا باينما ثقفوا لان ادا الشرط لا يكون الا متصدرة لكونها مقتضية فى المجازاة

معنى ان يلى الشرط بالكلية ويقع عالما على الكلام

ولا يجوز حذف الفاء عن جواب الشرط اذا كان جملة اسمية نحو قوله ان
دخلت الدار فانت طالق ومن يأتني فله درهم الا اذا تقدم الجواب على الشرط
نحو قوله انت طالق ان دخلت الدار فيكون الجواب مقدما على شرطه التفسير كقول
الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين لان الشرط يقتضي التصدر
فلا يجوز تقدم الجواب عليه حقيقة ويكون التقدير انت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق لكن اختصر لدلالة الكلام على المضمر ولو قال ان دخلت انت طالق يقع
الطلاق في الحال لعدم الرابطة فلو قال مرادي التقديم اي انت طالق ان دخلت
الدار لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وعند الشافعي وفي رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله يصح في الوجهين قضاء وديانة لقول الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان ولحان
بانه من الشواذ الواردة على خلاف القاعدة الممهدة في النحو والفاء مضمرة فيه فلا يصلح
حجة في القضاء المبني على الظاهر **واثر التعليق** عند اصحابنا ان تمنع
العلة عن الانعقاد الى ان يوجد الشرط مع تحقق شبهه العلية في الحال
وعند الشافعي رحمه الله ان يؤخر الحكم عن العلة والعلة في الحال فلو قال
لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا انها لا تطلق حتى يموت الزوج فتكون
طالقا في اخر جزء من اجزاء حيوته فلا ترث منه لان العدم لا يتحقق الا باليأس وذاك
يكون قريبا من موته وكذلك اذا سافرت المرأة طلقت ثلثا قبيل الموت بها ولا ترث
الزوج منها في الرواية المختارة لانه اذا فات المحل لتحقق اليأس وتقرر عدم
التطليق كقوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فصبه حرفا ريق بعد
ذلك بحث لتقرر عدم الشرب لفوات المحل واما اذا واذا سافا فاسم من اسماء
الزمان وظرف من ظروفه كقول الله تعالى اذا السماء انفطرت ويقع بعدها
الفعل المستقبل ولو دخلت على الماضي يصير مستقبلا كقول الله تعالى اذا جاء نصر الله
ودخل في امر الكائن لا محالة في غالب الاستعمال ولا يليها الا الافعال الخلاف اذ فانه
يصح فيها ان تعال اتيتك اذ زيد يقوم ولا يصح ان يقال اذا زيد يقوم لان
استعمال اذا في الشرط غالب والشرط يكون في الافعال واذا لا يستعمل في الشرط
و

وتستعمل في الماضي ولو دخلت على المستقبل تصيره ماضيا وقال ابو حنيفه
رحمه الله تستعمل اذا لحض الوقت كاني تقول الله اذا الشمس انفطرت وتستعمل
في المجازات مع سقوط معنى الوقت بمعنى ان مجازا وهو اختيار اللغويه والنحويين
من اهل الكوفه كقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك
خصاصه فتجمل واصابة الحاجة التي توجب الانفراد على المال وعن اسباب
نيله من التوادد لامن الكوابن لا محالة فتكون بمعنى ان وقال صاحباه رحمهما الله تستعمل
اذا الشرط مع بقا معنى الوقت فيها مثل متى ومتما وهو اختيار البصريين من اهل اللغة
والنحو لان اذا اسم ظروف الزمان في اصل الوضع والعمل بالحقيقه واجب

تفريع

لو قال لامراته انت طالق ثلثا اذا لم اطلقك فسكت تطلق ثلثا عندهما كقوله انت
طالق ثلثا متى لم اطلقك وعند ابي حنيفه لا تطلق ما لم يمت الزوج او الزوجه على ما
سبق وان لانه لما استعمل لمحض الشرط مرة وللشرط مع الوقت اخرى فوقع الشك
في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع بالشك وفي قوله في امراته انت اذا شيت لم تطلق
ولا يتها ما لقيام عن المجلس او بالاشتغال بعمل الخ لما ذكرنا انه وقع الشك في خروج الامر
عن يدها فلا يخرج بالشك لانها ان كانت تعني ان يخرج الامر عن يدها وان كانت
بمعنى متى لا يخرج بالشك فان النوى التحرج في المسئلتين واذا ما لا تستعمل الا في الشرط
كقوله اذا ما دخلت الدار فانت طالق وما يعينه لشرطه مثل حيثما واينما وانما متى
ومتما فتستعمل مرة للاستفهام عن الوقت نحو متى الضيافة ومتى تركب الامير وتستعمل
للشرط مع بقا معنى الوقت فيه فاذا قال لامراته متى لم اطلقك فانت طالق ثلثا فسكت
ساعة تطلق ثلثا ولو قال متى لم اطلقك فانت طالق ثلثا انت طالق لا تقع الا واحدة
المذكورة على الفور وعند زفر تقع الثلاث لوجود الزمان وعندنا الضرورات مستثنا
عن القواعد كما عرفت الخلاف في قوله ان لبست هذا الثوب فامراته طالق فزعه
في الحال واما من فيكون موصولة نحو من عندك وموصوفة بمنزلة انسان نحو مررت
بمن يحسن اليك وشرطية نحو من تكرمني اكرمه واستفهامية عن حبس اهل العلم
من الملائكة والانس والجن وباب الايمان متعلق بمن التي للشرط وانها اسم في جميع
معانيه لانها تكون فاعلة ومفعولا له ومضافا اليها ويرجع الضمير اليه ويدخل حرف الجر

عليه واما قوله الله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه معنى ما واما ذكره من
تغليبا للعقلاء على غيرهم عند الاختلاط بفصلا كقولهم هاتان اخوان او الاخوة وان كان
المراد الاخ والاخت واما قول الله اقمن يمشي لخلق كمن لا يخلق فلوصف المعبود
الباطل بالخالقية كقوله تعالى رايتهم لي ساجدين الحق الكواكب بالعقلاء لوصفها بصفة
العقلاء وهو السجود **المسائل المبينة** على كلمة من اذا قال من دخل من عبيدي
الدار والبيت ثم يكلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهما ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او تدل
على احدهما الدار والبيت وقوله ثم تكلم معطوف على قوله من يدخل والمعطوف
في حكم المعطوف عليه فيكون شرط العتق دخول احدهما والكلام بعده مع فلان شرا اخيا
وهذا كقول الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا
واذا ان دخلت وكلمت فلانا وعبدي راكب فانه حر لا يعتق ما لم يوجد الشيئان
الدخول وهو كقول الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاءوا جميعا عتقوا
لان عموميته كلمة من تاكدت بصفتها العامة فحملت على التمييز والبيان ولو قال من شئت
من عبدي عتقه فشاء عتقهم جميعا عتقوا الا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله
والحمار الى المولى لان من عامة فحمل التخصيص ولم يوجد بدليل معتبر واصل من ان تكون
للتبعيض فيعمل بكلمة من اعني من ومن قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يعتقهم
جميعا ويكون من للتمييز كقول الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان وكلمة
لو قد تستعمل للشرط مجازا وان كان مقتضاه الحقيقي امتناع الشيء لامتناع غيره
كقول الله تعالى لو كان آلهة الا الله لفسدتا وسال الشرط قوله انت طالق
لو دخلت الدار ان دخلت الدار والمجوز للمجاز كون الشرط مانعا للعلة عن انعقادها
وعن حكمها وكذلك كلمة لو لا قد تستعمل للشرط وان كان اصلها لامتناع الشيء لوجود
غيره لو لا علي لهلك عمر ومثال الشرط قوله انت طالق لو لا دخلت الدار انت
طالق ان لم يكن بينا صداقة ومصاحبة فامتنع الجزاء وهو الطلاق لعدم شرطه وامتنا
واذا اما اصلهما للوقت وتستعمل للشرط مع رعاية معنى الوقت كقوله متى ما كلمت فلانا
او اذا ما كلمت فلانا فانت طالق واذا ما وحيثما اصلهما للمكان وتستعمل للشرط للابهام

و

والعموم مثل حروف الشرط كقوله انما تجلس احلس وحيثما تكن اكن لكن الفقهاء لم يعدوها
في شروط الايمان لان الطلاق والعتاق لا يحتص بمكان ولا بعدد بخلاف متى ومتما
واذا واذا ما والبحوث في كل واحد منها قد ذكرناها في افصل العموم من هذا الكتاب
وكيف عند ابن كيسان النحوي من جملة الفاظ الشرط والفقهاء لم يعدوها من
شروط الايمان غير انهم اختلفوا في وقوع الحنث فيه فلو قال انت كيف شئت تقع طلاق
واحد مثل مشيتها عندنا خلافا لزفر رحمه الله بدون صفة البينونة والتعدد فان شاءت
البائن او العدد يحقق بمقتضى مشيتها ان نوى الزوج ذلك وانما قلنا انه يقع اصل البائنة
الطلاق سواء شاءت شيئا او لم تشأه لان كيف سؤال عن الحال وهذا لا يتصور بدون
المحل القابل للحال ولهذا قال الشاعر تقول حبني كيف صبرك بعدنا فقلت
وهل صبر فتسأل عن كيف وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع طلاق اصلا
قبل مشيتها لان الزوج علق الطلاق بمشيتها فلا يقع قبل شرطه قلنا لا نسلم انه علق
الطلاق بالمشيئة وانما علق كيفية الطلاق بها فان قيل ما ذكرتم يعقبه ايت
كم شئت فان الكمية صفة مثل الكيفية واجمعنا انها لا تطلق قبل مشيتها الكمية فلنا
لان العدد اذا قرن بالطلاق يكون الواقع هو العدد كقوله انت طالق ثلثا فانه
لو مات بعد اللفظ بالطلاق قبل اللفظ بالعدد على لها شيء ولو قال انت طالق ثلثا
ان شاء الله لا يقع عليها شيء ولا يكون ثلثا فاصلا واتصال الكمية بموصوفها اشد من اتصال
الكيفية بموصوفها لان كيف عرض يمكن تصوره بدون محله كالعلم بخلاف الكمية مثال

فصل في الظروف المحققة للادوات وهي مع وقبل وبعد

والعدد ولدن اما مع فللمقارنة لان تقدير قولنا زيد مع الامير يبدي بصاحبه الامير
هذا حقيقته ويستعمل بمعنى بعد مجازا كما في قول الله تعالى فان مع العسر يسرا
اي بعد لان اجتماع الضدين محال وبعد شأنه مع في الظرفية ويستعار ايضا
لمعنى المقارنة من حيث العلم او من حيث النصرة فالاول كقول الله تعالى وهو معكم
ايما كنتم والثاني كقول الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقد تقدر العلم لحقيقته
في الاسم لتعال الله سبحانه عن مقارنة مع لمخلوق ما وعند النحويين انه اسم يلحق
للادوات والدليل على اسميته ان تقدير قولنا زيد مع عمرو هو بصاحبه له ولانه

بنى اخره على الحركة لان كل حرف مركب من حرفين مبني على السكون عرف ذلك بالاستقرا
من الحوض وعن وفي **فرع** اذا قال له علي درهم مع درهم يلزمه
درهمان لان مع يدل على الاقتران في ذمته ولو قال مبارك حر مع سالم او معه
عبدان ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع //
طلقتان لما ذكرنا وقيل وبعد للمقدم وللتاخير واذا قلنا جاز زيد قبل عمرو يلزم تقدم
مجيء زيد على مجيء عمرو ولو قلنا جاز زيد بعد عمرو يلزم تاخر مجيء زيد ومعناهما يحتملان مع الضمير
واذا قلنا زيد قبل عمرو يكون السبق صفة زيد ولو قلنا زيد قبله عمرو يكون السبق
صفة عمرو واذا قلنا زيد بعده عمرو يكون لعمرو ولو قلنا زيد بعده عمرو يكون السبق لزيد
فرع اذا قال لامرأته انت طالق قبل رمضان بشهر في الحال
لان التبليه بشهر وجود متاخر في المحل مطلقا لا في الحال ولو قال انت قبل رمضان
بشهر في الحال لان هذا يدل على الزمان القريب من المتاخر ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة قبل واحدة بعد الاولى فقط لعدم بقاء المحلية للثانية ولو قال
انت طالق واحدة بعد واحدة بعد طلقتان لان عرضه التقدم للثانية وليس في
وسعه التقدم لكن من لوازم التقدم الاقتران وفي وسعه ذلك فيحمل مجازا عن مع
كانه قال انت طالق واحدة مع واحدة بعدها ولو قال انت طالق واحدة قبلها
واحدة بعد طلقتان لما ذكرنا ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة ومع واحدة
لان بعدها بعد باخر للثانية ولم يبق المحل وقبل وبعد اسمان اضافيان فسبيلهما
سبيل ابن الا اذا حذف المضاف اليه لفظا مع بقائه في النية فانهما سميان حينئذ
على الضم قال الله تعالى لله الامر من قبل وبعد وانما التضمنهما معنى اللام لان من
اضافه بمعنى اللام كما في قولنا غلام زيد ولم يسمع عند ذكر المضاف اليه ان اللام حكمه
السكون وعمل الجر فعند الحذف اعمال الجر فيما يحله اعطى المضاف حكمه في العمل فجر المضاف
اليه وعند البعد اعطى حكم الاخر وهو البناء الا اذا حذف على نيته فجعل مبنيا
منصوبا للطرفية ولم يسمع قال الشاعر فساغ الى الشراب وكنت قبلا اكاد
اغص بالماء الفراة وعبد لحصة الحمقاء او القدس به قال عبدي
دينارا اذا كان معدوما في ملكه ولدي اخص منه فاذا قلت الدينار لدي يقتضي
ان

ان يكون سمعك وما لـــــــ الله تعالى اتينا رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
على الان الرحمة وهى النبوة عند بعض المأولين والله اعلم به ولد لغة فى لدى ومعناها
واحد وذاك العلم الذى كان يطلبه موسى سنه عليهما السلام خاص به **تفريع**
لو قال لزيد عندى الف درهم يكون اقرارا بالوديعة لان الحضرة تدل على الحفظ
دون اللزوم ولو قال على الف درهم لعلان وديعة يكون سان بعين ويكون المراد
من على هنا لزوم الحفظ لا للزوم فى الذمة ولو قال انت طالق عند كل يوم
يقع ثلاث طلقات فى كل يوم يقع واحد ولو قال انت على كظهر امى عند كل
يوم يقع ظهار واحد ويجب لاجل كل ظهار كفارة اذا عاد اليها ولو قال انت طالق
كل يوم وانت على كظهر امى كل يوم كان الطلاق والظهار واحدا وكان كل الايام
ظرفا واحدا الا انها اذا طلقت فى يوم يكون طالقا بعده بذلك الطلاق ولذلك الظهار
ولو قال انت طالق فى كل يوم او مع كل يوم يحمل الحكم وتكرر وعن هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق غدا يكون بجميع الغد ظرفا
للطلاق فيقع فى اول الصبح ولو قال انت طالق فى غد يكون المراد جزءا ما
منه وله اختيار يعين ولكل الجزئيات واتـــــ الاستثناء منها غير وانه اسم بمعنى
المغاير ويلزم الاضافة واذا حذف المضاف اليه بنى على الضم ويستعمل صفة النكرة
بمعنى المغاير كقولنا مررت برجل غيرك وانه مشوغل فى النكارة لا يعرف بالاضافة
الى المعرفة وكذا مثل وشبه الا اذا علم الانحصار من الامرين كما فى قول الله تعالى
غير المغضوب عليهم على قول من قال غير صفة الذين والا وعرتنا وبان وسقارضان ما لك
واحد فاضل غير الصفة بمعنى المغاير وتقوم مقام الاستثناء ان كل مستثنى بغير المستثنى
معه خبرا وحسنه ولو قال لعلان على درهم غير دانق يرفع الراء لزم عليه درهم
تام ولو قال غير دانق بالنصب يكون بمعنى الا فيلزمه درهم الا دانقا والا يكون بمعنى
غير اذا وقع بعد جمع منكور غير محصور كما فى قولـــــ الله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا فالمعدود فى حمل الاعلى الاستثناء هنا لعدم الجنسية ولانه لا يلزم
من نفى الآلهة مستثنى عنهم الله بينهم مطلقا بل يلزم بدلالة الخطاب وجود
الآلهة مع الله تعالى الله عن ذلك ولو قال لعلان على دينار غير عشرة

دراهم يلزم دينار كامل ولو نصبه وكذلك عند محمد رحمه الله لان صحة الاستثناء عندهما على الحنسية صورة ومعنى ولغا الاستثناء هنا عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه دينارا الا قدر قيمة عشرة دراهم لان قاعدتهما ان استثناء المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بعضها من بعض يجوز للتجانس من حيث كونها مقدرات مستوية في الذمم بيوتا مطلقا في السلم والقروض والغصب واليمين والمهر والاجرة ونحوها وسوى مثل غير في الاستثناء والاصل ظرف عند ابن الحاجب النحوي رحمه الله لان معنى قولهم جاء القوم سوى زيدا كان زيد وعند بعض النحاة سوى بمعنى غير وخلف بخلاف العوامل بعد ما استعمل عضوا وانه ليس بظرف

فرع لو قال ان كان في بيتي دراهم سوى الف فعبده حر فاذا في بيته ستة دراهم يعتق عند ويكون بمعنى الا اذ وافق القسم وهي الباء والواو والتاء واللام والعمر والمن ومن وايم وايم اما الباء فانها وضعت للالصاق الحقيقي يقال مررت بزيد وكتبت بالقلم وللالصاق الغير الحقيقي نحو اقسمت بالله ومررت بزيد اي الصقت مروري بمكان قريب من مكان زيد وتستعمل في باب القسم مع فعل القسم فيقال اقسم بالله واحلف بالله واشهد وتستعمل مع اضمار الفعل في المظهرات والمضمرات وامر الواو للعطف وعطف الشيء على اخر بسط الصاقه به والتاء لالصالتها تستعمل مع الفعل وبدون الفعل ومع المضمرات والواو لكونها دخيلا لا تستعمل الا مع الفعل ولا تدخل مع المضمرات لانها اتسعت توسعة لصلات القسم ولو ذكرت مع الفعل كان الالصاق فيه مقصودا فيصير الاستعارة عن الملازمة في باب الالصاق والغرض هنا الخصوص في باب القسم الذي يدعو الى توسعه لكثرة دور القسم على السنتهم فلو ولما حينئذ اقسم والله لادخلن الدار صار قسما من احدهما اقسم والاخر والله وليس الغرض للمتكلم التعدد فيه وفي التحليف والاستعطاف يقال انشدك الله وبالله لما ازرتني وليوتل اخبرني ولا تستعمل الواو هنا والباء استغرت لمعنى الواو ولانها من حروف الزوائد وقد وجد في كلام العرب ابدال التاء عن الواو وفي كثير من المواضع مثل التورية والتهمة والتخلان والتراث والتخمة والاصل ورث ومن ذي الرند والوهمة من الوهم والوخلان من الوكل والوراثة من الوراثة والوخمة من الوخامة ولما صار التاء دخيلا على ما ليس

باصل الحطت رتبتها عن الباء والواو ولا يدخل الا على اسم الله وحده في موضع النصب قال
الله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا وقال تالرحمن وتالرحيم واما ما يعمل برب الكعبة
فشاذ **نحو** ولو كثر القسم في كلامهم اكثر التصرف فيه وتوخوا امرا وتاما من التخفيف
من ذلك حذف الفعل وحذف الخبر في لعمرك وتون ايمن وهمزته عند الوصل والدرج
وتون مِن ومُن وحرف القسم في الله لا يعلن نصبا وجارا غير عوض وعوض فيها
الله والله واما الله وابدل الباء بالواو وَ باللام والواو وبالتاء واثار الفتحة على الضمة التي
هي اعرف في العمر قال الزمخشري رحمه الله قد اوقعوا سم قطع الباء بعد حذف
الفعل اربعة احرف الواو والتاء وحرفين من حروف الجر وهما اللام ومن وفي التاء واللام معنى
العجب ودرجات التاء في غير العجب واللام لا يجاء الا في التعجب قال الشاعر
تالله يبقى على الايام ذو حيد مسحج بلوى الظيان والاسى اي لاسي وحيد لا يحذف
ويراد في كلام العرب كثيرا والحيد اراد به مرون الوعد الملتوية والمشيخ الجبل
العظيم والظيان باسمين البر وبصم ميم من فيقال من زني لا يعلن ولا يدخل الا على
ربي كما لا يدخل التاء الا على اسم الله وحده ومن الناس من يزعم انها من لمن زانه
خطا قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله مذهب اهل البصرة ان اللام
الله وايم الله من صلات القسم وقال الكوفيون ايم الله مختصر من ايمن الله
جميع ما زانه خطا لان الهمزة تسقط عند الدرج ولو كان لنا الجمع لما ذهب
عند الدرج قال الامام البزدوي رحمه الله قد تحذف القسم فيقال الله لا فعلن
بالنصب عند البصريين وهو من هنا بالفعل المقدر السابق كما في قول الله تعالى
واختار موسى قومه اي من قومه وبالخفض عند الكوفيين بإضمار الباء
لو قال والله الله لا فعلن ذلك فحنث يلزم عليه كفارتان ولو قال
والله الرحمن لا فعلن ذلك فحنث يلزم كفارة واحدة لان الرحمن صفة الله ولو قال
والله والرحمن لا فعلن فحنث يلزم عليه كفارتان لوجود الواو واما لعمر الله بالام
فهو للاستدلال والعمر البقاء ومعناه لبقاء الله اقسم به لا فعلن ذلك قال الله تعالى
لنشرنها النبينا صلى الله عليه وسلم لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون اقسم الله تعالى
بحياة نبينا كما اقسم بسفر نشر يفاله عليه السلام قال الله تعالى لا اقسم

بهذا البلد وانت حل بهذا البلد و والد وما ولد لقد خلقنا الانسان في كبد
اى اقسم به حال كونك نازلا فيه وقيل حال كونك حلالا مرخصا لك القتال فيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مكة حرام من حرم الله تعالى منذ خلقها الله تعالى لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة ثم عادت حراما الى يوم القيمة
اى احلت لي ساعة فتح مكة ثم عادت حراما معظمة مسوعة **فصل**
في حروف الجر منها الى وحتى قال النحويون الى لانتهاء شئ له ابتدا وينفصل من الاول خرجت
من البصرة الى الكوفة وليس كذلك حتى لانها لا تجر على متقاله من الاول خرجت
من البصرة حتى الكوفة وقالوا حتى يأتي في الكلام بمعنى الغاية على وجه يدخل الغاية
في حكم الاول فانه لو اكلت السمكة حتى راسها ولمت البارحة حتى الصباح قال
الزمخشري رحمه الله فيهما اكل الراس ولمم الصباح ولكن لعلهما قالوا ان الى وحتى للغاية
والغاية لا يدخل تحت المغيا اذا كانت الغاية للمد كقول الله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وقوله سلام هي حتى مطلع الفجر وكذلك في قولهم نمت البارحة حتى الصباح
واكلت السمكة حتى راسها الحرا الصباح والراس خارجان عن حكم السابق **فرع**
لو قال احللت الثمن الى رمضان فعند مستهل رمضان يحل لتاجل لانها وضعت
للغاية حقيقة لعموم معنى الغاية في موارد استعمالها وفي قول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم قال بعض اهل التاويل اى مع اموالكم يحتمل ان المنهي
اكل اموال اليتامى لا اكل المال اموال انفسهم والمحور للمجاز كون الغاية يصح مغيا بها
وجودا ومع وضعت للمصاحبة ولو قال لامراته انت طالق الى رمضان فان نوى
التنجيز وتعجيل الوقوع تقع في الحال ولغوا اخر كلامه وان نوى الاضافة والتاخير
تاخر الوقوع الى مجيء رمضان عملا بكلمة الى لانه ليس للاطلاق حكمان سنجر احدهما
وتتاخر الاخر بالتاجيل بخلاف التناجيل الديون فان ثمة حكمان شتى اصل وجوبها
وتتاخر وجوب ادائها وان لم يكن له ثمة فعند زفر رحمه الله تقع الطلاق في الحال لان
الى للتاجيل والتاجيل لا يمنع الوقوع واصل الوجوب ثابت في الدين المؤجل وقلنا بتاخر
الوقوع صيانة الكلام العاقل عن الالغاء لان الى وضعت للتاخر والتاجيل لما دخلت
عليه وهنا دخلت على اصل الطلاق فاخرته وفي الديون لما دخلت على توجه المطالبة

اخره **دقيقة** كلمة الغاية اذا كانت لاخراج ما وراءها وهي انها لو لم تذكر
ولها صدر الكلام تدخل في حكم الصدر وان كانت وهي قائمة بنفسها موجودة
حقيقة او تقديرا في نفس الامر مثل ذكر حرف الغاية فلا تدخل في حكم الصدر
كقوله بعت منه الارض من هذا الحائط الى ذلك الحائط لان الحائط موجود قبل
وبعض شبر من الارض يصح ويكون ذكر الغاية للمد فلا تدخل تحت حكم البيع وقال
الله تعالى اتموا الصيام الى الليل لان الليل موجود في نفس الامر لا سوق وجودها
على ذكر الصيام وعلى ذكر حرف الغاية وفي قوله تعالى ولا تقربوا
هن حتى يطهرن بتشديد الطاء الاطهر غاية غير قائمة بنفسها تدخل
تحت حكم المغيا لانه لا بد من وجود الغاية اذ المعدوم لا يصلح غاية
لشيء على الحقيقة فلا بد من جود الاطهر وهو الاغتسال ليخرج عن عهدة النهي
وقلنا المرافق والكعبان يدخلان في الغسل لان عامتها لاخراج ما وراءها اذ لو
لاها لاستوعب وظيفة الغسل الى احرهما فمتى المرافق والكعبان داخلة مطلق
اسم اليدي والارجل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال بعت وكلي
خيار الشرط الى الغد يكون اليوم والغد الى الحرف داخلين تحت خيار الشرط فان
مطلق الخيار للتابيد اذ الاصل عدم زوال الملك عن البايع وعدم دخول المشتري
في ملك المشتري فيكون الغاية لاخراج ما وراءها وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الاصل ان الغاية لا تدخل تحت المغيا اذ غاية الشيء نهايته ويستحيل
ان الشيء بعد نهايته فلا يدخل تحت الخيار وقالا قوله انت طالق من واحد
الى ثلاث وقوله لفلان علي درهم الى عشرة يدخل الغاية الاولى والاخرى في حكم الطلاق
والدين لانه لا بد من وجود الغاية اذ المعدوم لا يكون غاية لانه لا شيء والغاية المنتهية
شيء وجود الطلاق بوقوعه ووجود الدين بلزومه في الذمة ولجواب
ما لا نسلم ان الغاية لا تدخل تحت المغيا على الاطلاق لانها ان كانت لاخراج ما وراءها
تدخل تحت حكم المغيا كما ذكرنا في مسئلة المرافق والكعبان ولانا اجمعنا في قوله
والله لا اكلم فلانا الى رمضان على انه حرم عليه التكلم معه الى انسلاخ رمضان
لانه غاية للاخراج لا للمد وفي مسئلة الطلاق والاقرار الغاية للمد لا للاخراج

لكن وجود الثانى بدون الاول محال ووجود الثانى ولا يعقل الى الثالث فدخلت
العاطفة الاولى للضرورة **فصل** فى احكام حتى نقول حتى يدخل على الاسم
وهو الاصل لانه من جملة حروف الجر وذلك الاسم نجرا ذا كانت بحسبها وهى للغاية
وترتفع اذا كانت للابتداء وتكون بعدها جملة اسمية وتنصب اذا كانت بمعنى
فالعطف مع بقاء معنى الغاية فى الصور من الاخيرتين فمثال الاولى قوله
الله تعالى حتى مطلع الفجر ومثال الثانية قول الشاعر فما زالت قتلى نجد دمائها
بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ومثال الثالثة قول العرب فى المثل سيرت الفصال
حتى القرعى وهذا مثل يضرب لمن يكلم بشر من هو فوقه وكان حقه ان لا
يتكلم بين يديه لجلالة قدره وكان الاولى به ان يسكت حفظا للادب والاستبقاء
للعدد ومع النشاط والقرع جمع قريع مثل جريح وجرحى وهو الذى اصابه
القرع وهو نوع داء لحمقة الغاية وصفا بالمطابقة فى القسم الاول وحتى فى القسمين
الاخيرين حمقه قاصرة لعدم معنى الغاية مع القصور وان كان الغاية
ان يكون حكمها على خلاف المغيا وفى هذين القسمين الغاية داخلة فى حكم
المغيا وقالوا فى هذا القسم معنى الغاية فى الرتبة كما فى الزمان والحلم قولنا
ضربت القوم حتى زيدا فضلهم فيكون فى غاية كمال الرتبة وكذلك
فى قولهم ماتت الناس حتى الانبياء عليهم السلام وفى قولهم قدم الحاج حتى المشاة
وفى المثل المذكور الغاية ارذل السابقات ذكر او قالوا فى قولهم اكلت السمكة
حتى راسها يجوز بالجر كالامثلة فى راسها الجر على حسنه المطابقة والنصب
لمعنى فالعطف مجازا مع رعاية معنى الغاية والمناسبة بين الغاية والعطف
مع التعقيب وجود الثانى بعد الاول من غير تراخ والرفع على الابتداء باضمار الخبر
اى راسها ما يكون وحتى تدخل على الفعل ايضا والاصل فيها اذا دخلت على الفعل
ان تجعل غايته محضة بمعنى الى باضمار ان ان المصدرية وعلامة الغاية المحضة
ان تحتمل صدر الاسداد وان يصلح الاخير الاعلى الانتهاء فان لم يستقم هذا المعنى
تكون بمعنى لام كى مجازا اذا كان الصدر يصلح للسببية ويصلح الاخير جزاء
فان لم يستقم هذا تجعل بمعنى فالعطف المحض اذا تعذرت حقيقة الغاية

فهاوس العطف والغايه ساسه من حيث ان الغايه موصوله. معنى المغيا وصلامع
الترس عن التراخى كالمعطوم المعطوف عليه بالفا وهذا البيتم الاخر استعاره بديعه
احترزعها اصحابنا رحمهما الله على نمح استعارات كلام العرب **تفريعات**
رجل قال لرجل عبدى حران لم اضربك حتى تصبح او حتى تسلى بدى او حتى تشفع
فلانا او حتى يدخل الليل او ان لم الازمك حتى تقضى حقى فكلمة حتى فجنس هذه
الصور لحصفها الكامله لان هذه المحدودات المذكوره بما متد بالتكرار والادامة
وهذه المحدود المذكوره بصلح منهيا لغاية فاذا لم يوجد ما هو شرط البر وهو الادامة
العدد بره او الحصفه حنث وان بوت من حتى الغرض والجزا بمعنى لام كى وحنيئذ
يحصل البر بنفس الفعل بدون الادامة بصدق بانه لا يضا لانه خلاف الظاهر وفيه
تحصف ولو قال لعبدى حران لم اتك حتى تعدى فاته فلم تعدى لم يحنث
لان قوله حتى تعدى لا يصلح غايه ومنهايه لانا لعدى به حامله على الاتيان فكيف يكون
منهيه له بل هو بمعنى لام كى لان العدى به يصلح احرا وعرضا والاتيان يصلح سببا لها
فيكون شرطه اتيانا يصلح سببا ووصله الى العدى به ولو قال لعبدى حر
ان لم اتك حتى اعدى عندك يكون حتى هنا بمعنى فالعطف يكون شرطا البر العدى
عقيب الاتيان فان لم تعدى يحنث وكذلك لانه يعذر حمل حتى هنا على حقيقتها الى كامله
وهى الغايه المحصة لان الاتيان ليس بممتد والعدى به لا يصلح غايه منهيه لاتيانه
وتعذر حملها انصا على لام كى لان العدى به لا يصلح حرا لاتيانه سببا وشرطا للعتق
نحمل على فا العطف فما لم يوجد اجمعا لا يسر الشواهد **الفوائد**
قال الله حتى يعطوا الجزية عانه اى قاتلوهم ان يقبلوا الجزيه والله اعلم لان
المقاتله ممتدة تقديرا وقبول الجزيه مع الذل والصغار يصلح منهيا لها وكذلك فى
قول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ان كانت الفتنه بمعنى فسادهم بانواع
الظلم والاعارات وتغلب على اهل الاسلام يكون حتى بمعنى لام كى لانه يحب القتال لدفع
شر الكفار وان كانت الفتنه بمعنى الكفر فانى قول الله تعالى الا تكون فتنه سقطوا لكون
حتى لحصفة الغايه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفه من امتى ظاهرين
على الحق حتى يعالج اخرهم الدجال وكذا قول الله تعالى فاما منا بعد واما فدا حتى يضع الحرب اوزارها

عند بعض اهل التاويل والمراد والله اعلم حينئذ حتى يضع اهل الحرب اسلحتهم وهو يكون
عند نزول عيسى عليه السلام من السماء ويكون الدين واحد وهو الدين المصطفوى في جميع
بسيط الارض وطول ـــــ الله تعالى حتى يقول الرسول قرى بالنصب ويكون حتى
لحقيقة الغاية وكان قول الرسول عليه السلام متى نصر الله عامة منهم للزلزال بالبليات
العظام وكان البليات ممتدة الى مقاله الرسول وقل على بعد تراخي النصب يحتمل ان
يكون زلزالهم بالبليات سببا لمقاله رسولهم ودعائه وتضرعه لدفع الزلزال وحسن
لا يحصى الا انها بقول الرسول هذه المقاله ويكون حتى بمعنى لام كي كما في قوله ان لم اترك
بعد بني بعبدي حر وقرى بالرفع وعلى هذه القراءة يكون الجملة مستأنفة بعد حتى اي حتى
الرسول يقول تلك المقاله ويكون حتى للابتداء والغاية وزلزالهم ما كان سببا حينئذ على ما
باذكرنا من حكم حتى من المستعملة للغاية المحضة والله اعلم وقال النحويون ان
كان الفعل المضارع الواقع بعد حتى مستقبلا اوفى حكم المستقبل ينصب كقوله اسلمت حتى
ادخلت ادخل الجنة وقوله لست سرتا مس حتى ادخل المدينة لان دخول المدينة وان
كان مقتضيا لكنه وقت وجود السراس كان الدخول سرتا مستقبلا وان كان
الفعل المضارع الواقع بعد حتى حالا او في حكم الحال يرفع كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه
وتشرب الابل حتى يجر بطنها اي في هذه الساعة وفي قول الله تعالى حتى يقول الرسول
على قراءة الرفع حكاية عن حال ماضية وكذلك قولك كنت سرت امس حتى ادخل البلد امس
وعلى هذا حكاية حال دخولك امس الى حال الدخول واذا ارفعته يكون حتى للابتداء
ويكون ما قبلها سببا لما بعدها لا محالة بخلاف حالة النصب فانه يجوز ان يكون سببا
ويجوز ان لا يكون سببا كما فلسلم في قول الله تعالى حتى يقول الرسول على قراءة النصب

تفريع يجري اسمع الرفع في قولهم كان سري حتى ادخلها اذا
كانت كان ماضية لانه يشترط حال الرفع ان يكون ما بعد حتى مسببا في الكلام
وخبر كان لا يكون مسببا سببا وجاز في قولهم كان سري حتى ادخلها اذا
كانت تامة والمعنى حصل سري حتى انا داخل فيها واسمع الرفع في قولهم سرت
حتى ندخلها لان السير لا يكون مشكوكا منه والا سفهام ينتفي الشك وشرط
الرفع كون الاول سببا لما بعد حتى وجور الرفع في قولهم ايهم سار حتى يدخل المدينة

بالرفع لان الشك هنا في السابر مع السفن في السير ولو قلت جا القوم حتى حمار لا يصح
عند النحوس لعدم السببيه وعند الامام البزدوي ومن وافقه من المتاخرين يكون
حتى للعطف المحض بمعنى الفاء ويكون استعارة تحريريه بديعة على ما مر والله اعلم

فصل

ومن حروف الجر الباء ومعناه الحقيقي الاصلي الالصاق بدليله
استعمال العرب والالفاظ لا تقصر على المعاني والمعاني لا تقصر على الالفاظ الا ترى كل
واحد من السراد في على خلاف الاصل ولذلك قل وجودهما والاصل المستمر العام هو السان
الباء والسابل ليكون لمعنى خاص وهو الالصاق وعرف ذلك بالاستقراء ولهذا
صحت الباء الايمان فمن قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة في الذمة
ووصفها وصفا موصحا تميز ان الكر من لوجود الباء فيه الدال على الالصاق وكان
من منزلة اللاصق الشابع لمتبوعه والمبيع هو الاصل ومدار عقد البيع عليه ولهذا
لا يشترط وجود الثمن في الحارج عند العقد بخلاف المبيع وقال
صلى الله عليه وسلم لا بيع ما ليس عندك وفي السلم جوز للرخصة مع كون راس المال
والاجل بدلا عنه خلافا لئلا يصح العقد واذا تقرر هذا فيصح استبدال الكر
في ما ذكرنا شيئا اخر بالتراضي ولو قال اشتريت منك كر حنطة موصوفة
في الذمة بعبدي هذا انه يكون سلما ولا يصح الا مؤجلا الى شهر فصاعدا
ولا يصح الاستبدال به لانه ادخل الباء على العقد فيصير العبد ثمنا والكر مبيعا

تفريع

اخر على ما ذكرنا ان الاصل لو قال لعبده ان اخبرتني بقدوم
فلان فانت حر فاخبره كاذبا لا يعتق لان الشرط اخبار بصدق بقدوم فلان والالصاق
لا يتحقق بامر معدوم ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت فلان
فاخبره كاذبا يعتق اذ الشرط نفس الخبر عن قدوم فلان والتكلم به والاخبار كاذبا
اخبار حقيقة اذ الاخبار ما يحتمل الصدق والكذب في الشاهد ولو قال
انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى ان شاء الله فلا تقع الطلاق لان الالصاق يؤدي
معنى الشرط وقد تعذر الحمل على حقيقته وشبهها مناسبة لان كل مشروط
ملتصق بشرطه فحمل عليه مجازا وكذلك الحكم في قوله انت طالق ما ارادة الله او
لمحبته او برضاه فلا تقع لان النفي يتراخى ان اراد الله او احب او رضي فيكون تعليقا اما الوقف

علیه فلا یقع بالشک ولهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم من حلف تطلاق
اوعتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث علیه ولو قال انت طالق بمشیتک
او بارادتک او بمحبتک او بمشیة فلان او بارادته او بمحبته او برضاه یکون تعلیقا
مع التملیک فیقتصر علی المجلس کقوله طلقی نفسک ان شئت ولو قال انت طالق
باذن الله تعالی او بعلمه او بقدرته او بامره او بحکمه یکون تخییرا لان التعلیق بامر
کاذن تخییر لان الله تعالی قد اذن بالطلاق وامر به لقوله تعالی فطلقهن لعدتهن
وقد علم کل المذکورات وانه قادر علی الطلاق وعلی کل ممکن وقد حکم فی شریعته
بالطلاق والمسایل مذکورة فی الزیادات **بحث** فی قول الله تعالی
فامسحوا برؤسکم والسافی آلة هذه الباء للبعض کما فی قول العرب اخذت بالزمام ای
ببعضه فیکون المفروض مسح بعض من الراس مطلقا ای بعض کان قلیلا کان کثیرا
واما الاستیعاب وسنته وقال مالک رحمه الله الباء فیه صلة زیدت للتاکید
کما فی قول الله تعالی تنبت بالدهن وقوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة علی
احد التاویلین فیکون المفروض الاستیعاب کما فی آیة التیمم قال الله تعالی فتیمموا
صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه وقال الحنفیة رحمهم الله حسنة
الباء للالصاق لکنها اذا دخلت علی المحل تقضی تبعیضه کقوله مسحت یدی بالحایط
ولو دخلت علی الآلة دون المحل کان الفعل متعدیا الی محله فیتناول کله لانه اضیف
الی جملته کقوله مسحت بدی الحایط وکذلک قوله مسحت بدی راس الیتیم وفی
نحو قوله الباء دخلت فی المحل لبعض استیعاب الآلة دون المحل لان الفعل قد اضیف
الی الجملة الید لکنه بعد ما هو المعهود فی استعمال آلة الید من آلات اصابع اکثر اصول
آلة المسح علی ما عرف فی وجوب الدیة باکتفی به اذ للاکثر حکم الکل فیما کان محصلا
للمقصود وفی مواضع الاحتیاط وفی مواضع دفع الحرج کما عرف فی مسایل الحج فی الطواف
واللبس ونحوهما وفی کشف العورة والخصم عند ابی یوسف رحمه الله وفی حد القذف والمسح
علیه وفی سه الصوم ونحوها نفرض مسح ربع الراس ای ربع کان لان المراد بعض
معین من الراس لما ذکرنا من حالة دخول الباء علی الراس وانه یحمل وروی المغیرة بن
شعبة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا ومسح علی ناصیته والناصیة عشر

عن ربع الراس قبل الوجه لكن الاجمال في المقدار لا في المحل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
لحكمه وكونه مبعوثا لبيان المجملات لكتاب يحمل على بيان اصل المقدار ويجوز مسح
ربع الراس من الناصيه والعذار والعذار من حد سالف الذهب الى شحمة الاذن لان النبي صلى الله عليه وسلم لحقا
بالكتاب فيكون العذار حينئذ والله اعلم ما مسحوا ربع رؤسهم لكن الراس فرض
قطعا لانه ثبت بحكم الكتاب من حيث لكم ونعس قدر ربع منه من الواجبات لانه
ثبت بخبر الواحد وما يلقنه الامه بالقبول فمن حيث نعس هذا المقدار لا يكفر
بان قيل قد ذكرتم ان الباء اذا دخلت على المحل يقضي بعضيته والبعض
عام يطلق على القليل منه وعلى الكثير ونسد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز عندكم
معاشر الحنفيه لانه نسخ عندكم ونسخ الكتاب بالسنه لا يجوز واما عندكم معاشر
الحنفيه فلان نسخ الكتاب انما يجوز بالسنه المتواترة والمشهورة دون الاحاد اقلنا
المراد والله اعلم البعض المعين لا مطلق البعض وكذا روى عن الشافعي رحمه الله
في احد القولين انه وجب مسح ثلاث شعرات غير خارجه عن حد الراس فلا يكون
مطلق البعض مرادا من الايه بالاجماع المركب ولان ذلك يصلح مسحه بغسل الوجه
على الكمال فامر الله تعالى بعده لمسح الراس لا يكون الا لحكم خاص وفائدة جديدة
وذلك البعض المعين يحمل لا يعرف الا بيان المحمل او رسوله فالتحق فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بيانا بالكتاب لقول الله تعالى انا انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون واما دعوى الشافعي رحمه الله ان الباء للتبعيض في اللغه وضعا
فلا يصح لان ابن جني وهو من ائمة اللغه قال كون الباء للتبعيض مما عرف في اللغه
نقله فخر الدين الرازي عنه في كتابه الموسوم بالمحصول ولان من للتبعيض في اللغة
والترادف والتكرار خلاف الاصل فلو قلنا ان الباء للتبعيض يقضي الترادف والتكرار
واما دعوى مالك رحمه الله ان حرف زائد زيدت للتوكيد فلا يصح ايضا لان الغا
المعنى الوضعي الاصلي لا يجوز الا لضرورة دليل دل عليه كما في قول الله تعالى
ليست بالذهن وفي تسعلنا ما فاما الدليل على الضرورة فيحمل على معناه الاصلي
والوضعي فان قيل اجمعنا على ان الباء اصالة في حلف الوضوء وهو الاسم قال
الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي وجوهكم وايديكم

والاصل ان الحلف لا يخالف اصله ولنا قد قام الدليل ثمه على ان الباء صلة
زايده للتوكيد وهو ما ذكرنا ان الحلف لا يخالف اصله والاصل هو الوصول
يجوز الاباستيعاب الماء جميع الوجه واليدين الى المرفقين وكذلك في خلفه وهو
التيمم واما المخالفة في مسح الراس وغسل الرجلين فقد ثبت بالسنة المشهورة
واجماع الامة

فرع آخر

لو قال لامرأته ان خرجت الا باذني
فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت لم تطلق ثم لو خرجت بعد ذلك يقع
الطلاق ولا بد لها من الاذن في كل مرة لان الباء للالصاق فتقضي بالصاق
به وهو الخروج ويكون تقدير الكلام لا تخرجي ابدا الا اخذا بالصاق الاذن فان
خرجت بدون هذه الصفة فانت طالق لان هو ضع الشرط موضع النفي اذا كان
الشرط للمنع لا للحمل والنكرة الموصوفة عامة على ما عرف ولو قال ان خرجت
الا ان ان اذن لك فانت طالق فاذن لها مرة انصرفت اليمين فلو خرجت بعد
باذن فلا انطلاق لان الا ان هنا بمعنى حتى يجاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لعدم الحمل على حقيقة الاستثناء اذ الجنس لا يحلف عن الاذن والخروج فيحمل
على الغاية لان الاستثناء ياتي بمعنى الغاية لان الغاية منتهية وما بعدها لا يحالف
السابق والمستثنى كذلك وكذلك في قول الله تعالى حكاية عن يعقوب
ان عليه السلام التأسي به الاحاطة بك وفي قول الله تعالى لا تزال سالهم الذي
سوار سه في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والتقدير والله اعلم الى ان تقطع
ان تهلكوا وتقطع القلب يجاز عن الموت فان قيل اذا ذكرتم بعض يقول
الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فان الاذن شرط
في كل مرة من الدخلات فلنا الخروج في بعضها من المباحات الامنع الزوج
فاذا ارتفع منعه عاد الى الاباحات الاصلية اما الدخول في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من المباحات في نفسه وانما هو من المحرمات حقا لحرمة النبوة فبالاذن مرة
لا تصير مباحا بدونه ومن حروف الجر على يقول علا المكتوب ما الف
كون فعلا ماضيا من العلو وعلى المكتوب بالياء مرة يكون اسما بمعنى فوق قال
الشاعر غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها اي غدت تلك الطير الانثى من فوق

من فوت فرجها بعد م مدة عطشها وتمرة تكون حرف الجر وانما وضعت لوقوع
الشئ على غيره وعلو قوله كعولهم زيد على السطح م استعملت فى متعارف به
الردية فصار سابا مغيرا او يكون المراد لزوم الحفاظ ويستعمل فى معنى
ان يعارا كقول الله تعالى سايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الايه اى هذه
المبايعة من النسوة مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة والتحية شروطة. الا ان
الشروط فى الاعسار عند الله تعالى وكذلك قول الله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام
الصلوة والسلام انى رسول من رب العالمين حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق
اى انى رسول حقيق رسالتى بشرط ان لا اقول على الله الا الحق عند بعض
اهل التاويل والله اعلم والمجوز ان الشروط مع شروطها سلاصفقه متلازمة
وكذلك يستعمل ايضا معنى الباء مجازا يقال جاء على حاله حسنه اى حاله حسنه
وقيل ايضا ان على قول الله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق بمعنى
الباء اى خقيق وجدير بان لا اقول على الله الا الحق **لفريع**
لو قال للحمال احمل هذه الاحمال الى منزلى على عشرة دراهم فحمل بعضها
يستحق حصته من تلك الاجرة المسماة لان على اذا دخلت فى المعاوضات المحضه
التى فيها مقابلة مال بمال ولا يكون فيها معنى التعليق يكون بمعنى الباء ولو قال
لامرئتى ثلاثا على الف فطهرها واحدة وقع الطلاق بلا شئ عند ابى حنيفه
رحمه الله لان على فى عين المعاوضات المحضة للشرط لان الحمل على اقرب
المجازات واجب ما امكن وعلى فى اللغة للاستعلاء وفى عرف الفقها للزوم والوجوب
وللشرط مع المشروط معاوضه لا مقابله على المحاذاة والمواجهة وفى خلع ليس
بين الطلاق الواقع ومن ما لزومها من المال مقابلة بل بينهما معاقته لان قبولها
المال شرط لوقوع الطلاق ومن زيد والتشطيح فيما شلنا معاقته لا مقابلة موا
فكان الحمل على الشرط اقرب الى حقيقتها وفى الاجارات والسوع والنكاح بين
العوض معاوضه وملازمه فحملت على معنى الباء واذا ثبت هذا فقول ادا
طلقها لا يجب عليها مال لان الشرط لا يقع على ام المشروط ولهذا الوقال
لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار رهن طالق ثلثا

فدخلت دار امنها لا تطلق وفي الباء تقسم العوض على المعوض كما ذكرنا في الاجارة
والبيع والنكاح وكذلك في الخلع اذا قالت طلقني بالفين فطلقها واحدة بيع
طلاق واحد ويجب عليها ثلثة آلاف لان لا يصلح للشرط بل هي تستعمل في
العوض ثمنا واجرة او مهرا او بدل خلع او بدل عتق ونحوها **فصل**
في وجوب العطف واصلها الواو لانها المطلق العطف والجمع في القول المختار
من اهل اللغة والفقه والدليل عليه استقراء موارد الاستعمال في الالفاظ اللغوية
والشرعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية المستنبطة من اللغة والشرع
اما الاول فان العرف يعول جاء زيد وعمرو وبكر ويريدون به تفنن اجمامهم في المجيء من
غير التعرض للقران او الترتيب للتراخي ولهذا يصح السؤال بانهم كيف جاؤوا
معا او على التعقيب او على التراخي ولان الواو لا يصلح في الاجرية فلا يقال ان بانى
وانت مكرم والمانع فانت مكرم لان الفا للتعقيب وكذا جزاء الشرط ولهذا
قلنا جميعا لو قال لامرأته ان دخلت فانت طالق يقع الطلاق في الحال ولان
اهل اللغة والشرع واتفقوا على ان الواو في قولهم جاء الزيد ون لمطلق الاجتماع في
مجيئهم من غير التعرض لقران او ترتيب واجمع النحوية على ان جاء الزيدون مختصر
من قوله جاء زيد وزيد وزيد فصار عددا والمختصر مثل المطول ولان الواو في قولهم
لا تاكل السمكة وتشرب اللبن واو الجمع والمعنى لا تجمع بينهما وكذلك في
قول الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم اي
عار عظيم عليك اذا انت عير ك عن خلق دميم وانت مرتكبه ولو قيل هنا فيشرب
اللبن او ثم تشرب اللبن لبطل المقصود وكذا في نظايره ان الواو ليست للترتيب
واما الثاني فهو ان الترادف والتكرار خلاف الاصل واما الاصل والغالب في الاسماء
والافعال والحروف التباين وهو ان يكون لكل معنى لفظ خاص ولكل لفظ معنى خاص
فلو كان الواو للقران يلزم الترادف التكرار بينه وبين مع ولو كان للترتيب يلزم
التكرار مع الفاء ثم اذا كان لمطلق العطف والجمع يكون كليا ومع والفاء جزئيا له
كانسان مع عربي وتركي وهندي وصقالبي وبحر جرى مجراها ولان الله تعالى
قال لمريم رضي الله عنها واسجدي واركعي مع الراكعين فلو كان الواو يوجب الله

الترتيب للزم لعدم السجود على الركوع وقال بعض الشافعية الواو للترتيب
وعن هذا قالوا ان الترتيب فرض في الوضو لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وشبهتهم فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بدا في الصفا في السعي وتمسك بقوله الله ان الصفا والمروة
من شعائر الله وقال نبدأ بما بدأ الله تعالى به ولهذا اجمع الفقهاء على ان تقديم
الصفا واجب في السعي فلنا هذه الفضيلة لا توجب الترتيب لغة ولا شرعا
وهي قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله كقولنا ان الاذان والجمعة
والجماعات من شعائر الدين وان زيدا وعمرا من العرب لكن التقديم في الذكر
يدل على الشرف والاولوية لان القرآن نزل بلغة العرب وانهم لقد مون الاولى
واما وجوب الترتيب في الطواف سنا فقد ثبت بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
واجماع الصحابة بعده رضي الله فان قيل لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
انت طالق وطالق وطلق بمع واحدة حلافا لمالك رحمه الله ولو لم يكن للترتيب
لوقع الثلاث وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لامرأته قبل بها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة بمع الواحدة قلنا ان ذلك ليس
بكون الواو للترتيب بل لانه ذكر الطلقات والمذكور او لا يصلح بانيا او
بالشرط في المسئلة الثانية ملاواسطة والثانية بواسطة والثالثة بواسطتين
بمع الطلقات مرتبة كما ذكر ولم يذكر الا خر شرطا حتى يتوقف الاول والثاني
والثالث على الشرط فيقع الاول قبل التكلم بالثاني فيقع الاول فلغوا الثاني لفوات المحل
والواو لنفس الجمع الكلي المحتمل للكل ولعدم جريانه في الثاني ما فصل المتكلم
من الترتيب وقال مالك رحمه الله الجمع بحرف الجمع كما يجمع بلفظ الجمع فكانه
قال انت طالق ثلاثا بمع الكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الفصل بين
التطليقات يدل منه لا يوجب الترتيب بالطريق الاولى ويبانه انا اجمعنا
على انه لو قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت فانت طالق ثم قال بعد يوم
او ايام ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال بعد ايام ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت الدار مرة واحدة يقع الثلاث فكذا نحن نعتمده وقال لا

وما لو قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت الدار يقع الثلاث بالاجماع فكذا اذا اخر الاخرة وهو المسار عنه وقال
ابو حنيفة رحمه الله الوقوف بينهما ظاهر وهو ان اول الكلام موقوف على اخره اذا كان
في اخره ما يغيره اوله فيعلق كل الطلقات بالشرط فيقع واحدة فيسقط جميعا بخلاف
ما اذا اخر الاخرة لما ذكرنا فان قيل ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير في زوج امة
من رجل بغير اذن مولاها وبغير اذن الزوج ثم اعتقها المولى معا لا يبطل العقد
ولو اعتقها في زمانين بطل نكاح الثانية ولو قال هذه حرة بطل نكاح الثانية ايضا
قلنا لو لم يكن الواو للترتيب لما بطل نكاح الثانية قالوا اعتقها معا فلنا الاصل
ان العقد الموقوف معتبر بالعقد الناقد لكل شيء بمنع النفاذ بمنع التوقف كالمحرمية
والرضاع ونكاح الامة على نكاح الحرة لا ينفذ بل يبطل فكذا فيما نحن فيه لما قال المولى
هذه ست الحرة قبل التكلم بحرية الثانية لعدم ما يوجب الوقف لان حرية الثانية
لا تبطل حرية الاولى فصحت الاولى فبقي في الثانية نكاح الامة موقوفا على نكاح الحرة
فلا تبطل الوقف وهذا بخلاف ما اذا زوج رجل اختين في عقدتين من رجل بغير
اذنه فعلم بعد ذلك وقال اخرت الاحسن بطل نكاحهما لان الجمع بين الاختين لا يجوز
ولو قال اخرت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما لانه اوجب نكاحين في حالة واحدة
اذا كان في اخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء والبدل كقوله ضربت زيدا راسه
وكقول الله تعالى على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيما نحن فيه نكاح
الثانية يبطل نكاح الاولى فوقف فعاد نكاح الاولى اذا قال اخرت نكاح
هذه على الثانية فاذا قال وهذه بطلا لانه جمع بين اختين نكاحا في حالة واحدة اذا
قال اخرت هذه ثم قال بعد ساعة اخرت هذه للثانية حتى بطل نكاح الثانية
دون الاولى لما ذكرنا فان قيل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الوصايا من الجامع الكبير
من بيان عن بلثة اعبد قيمتهم سواسية وعن ابن لا وارث له غيره فقال ابن
اعتق الى في مرضي موتي هذا وهذا وهذا لكلام متصل بعضه في بعض الم اخر
عتق من كل واحد بلثة وجب عليه السعاية في الباقي كما لو قال اعتقهم الى
ولم اخره وان سكت بين كل اخبار واخبار عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث

الحرة

وثلث الثالث فلولم يكن الواو للقران للزم ان يعتق فى المسئلة الاولى كذلك قلنا
ليس ذلك لاجل ان الواو للقران كما زعمت بل لان اول الكلام موقوف على اخره
اذا كان فى اخره ما يغير اوله واذا انضم الاخر الى الاول غير الصدر عن عنن الى
رق عند ابى حنيفة لان المستثنى لاجل نفسه رق كله كالمكاتب لعدم جريان
الاعتاق عنده وعندهما تغير الاول عن براءة ذمته الى الشغل بدون السعاية
لان المستثنى حر مديون **فصل** اذا عطف الجمل التامة بعضها على البعض
بحرف الواو لا يوجب المشاركة فى الخبر والشرط كقوله لامرأته هذه طالق ثلثا
وهذه طالق تقع على الاولى الثلث وعلى الثانية واحدة لان كلمة جملة تامة مستقلة
وكقوله ان دخلت الدار فزينب طالق وعايشة طالق ان طلاق عايشة منجز
غير معلق لما ذكرنا بخلاف قوله ان دخلت امرأته طالق وعبده حر لان ثمة
تعلق العتق بالدخول كالطلاق لان قوله وعبده حر وان جملة تامة صورة لكن
من حيث عرض المتكلم جملة ناقصة وسمى النحويون هذه الواو واو الابتدا وسمى
القاضى ابو زيد رحمه الله هذه الواو واو النظم لانها تحسن نظم الكلام ومثاله من القران قوله
القران قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة
منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم وقوله تعالى ان يشا الله يختم على قلبك ويمح
الله الباطل ويحق الحق بكلماته بقوله يمحو مرفوع للابتدا ويوقف على قلبك
وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وقوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم عند المشايخ رحمهم الله الوقف على الله لازم
وبتدا بقوله والراسخون بدلالة قوله يقولون آمنا به اذ لو عطف الراسخون على
الا الله يلزم ان يكون الله تعالى من القائلين آمنا به وتعالى عن ذلك وعند بعضهم
رحمهم الله للراسخين حظ فى العلم بالمتشابهات وكتب العاجز ناظم تاويلا تليق
اللائقة بها ويقولون جملة حالية يختصه بالراسخين وهذا على مثال قولهم
رايت زيدا وهند ضاحكة وقال الزمخشرى رحمه الله لا يعقل ان
الواو للجمع واذا لم يتشاركا فى الحكم او الشرط فلا معنى للجمعية المفهومة من الواو

الغم

بعض ص

لانا نقول الواو فى الجملة الناسقة تفيد الاجتماع فى الوجود فقولنا العلم حسن والجهل قبيح
اجتماعى الوجود ذهنا وخارجا **فصل** الواو فى الجملة الناقصة تفيد
الاشتراك فى الخبر او الفعل او الشرط كقولنا زيد فاضل وعمرو وجاز زيد وعمرو وان تأتنى
فانت مكرم وغلامك لان الواو للاشتراك لغة بل لضرورة جبر النقصان ولهذا
قلنا فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الطلاق الثانى يتعلق
بذلك الشرط بعينه ولا يتوقف على دخول اخر لان ما ثبت بطريق الضرورة
يتقدر بقدر الضرورة وعلى هذا قلنا فى قوله لزيد على الف درهم ولعمرو وان الالف
الواحد شهما لانه يقبل القسمة بخلاف قولنا جاءنى زيد وعمرو وان المحل لا يقبل
القسمة فيكفيه المجىء لتقدير جاءنى زيد جاءنى عمرو **فصل** الواو يكون
للحال مجازا لان الواو للجمع والحال مجامع ذا الحال كقولنا جاءنى زيد وغلامه يسعى بين
يديه وقال الله تعالى فى صفة اهل الجنة حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
اى جاؤها حال كون ابوابها مفتحة كما قال تعالى فى سورة ص وان للمتقين لحسن
مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب واما اهل النار ففتحت ابواب النار لم يعد
بجيئهم اليها قال الله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها بغير الواو وهذا بناء
على ان اثار الرحمة سبقت على اثار الغضب **فرع** السائل اذا قال
لعبده انت حر ومعتق تكون الجملة الاسمية حالية لكونها ملائمة لاداء
الالف لانها لا تصلح مرسلة للكسب على ما قاله وقوله حر ومعتق مشتق ولو قال لامرأته
وانت مريضة لو نوى الحال تعلق الطلاق بحال مرضها وان لم ينو شيا يقع الطلاق
فى الحال لان قوله وانت مريضة غير ملائمة للطلاق لان المرض مظنة الرحمة والله
والشفقة لان مظنة الايحاش بالطلاق لكن قولها مريضة مستقبلة فان نوى الحال
تعلق والا فلا وكذا اذا قال انت طالق وانت مصليه او صائمه ولو قال للمضارب
خذ هذا الالف واعمل به للمضاربة فى ثياب البز انصافا او اثلاثا يكون هذا شرطا
لا شرطا ولا تتعلق صحة التصرف بالتصرف فى ثياب البز فقط بل يبقى المضاربة
مطلقة عامة لعدم مقتضى الحال وهو القران مع الاخذ لتعذر العمل فى البز حال
اخذ الالف منه ولو قالت المرأة لزوجها طلقنى ولك الف درهم عند ابى

الى حسنه الله لا يلزم الحمله حاليه لعدم الملائمة لان الاحاش بالطلاق لا يقتضى
وجوب المال عليها ولان الحال جمله تعليه او اسم مشتق على اختيار الامام فخر الاسلام
البزدوى رحمه الله فعلى هذا قول المسلم للحربى المستامن انزل وانت آمن تعليق
الامان بالنزول وقوله انت آمن جمله حاليه لوجود الاشتقاق والملائمة
لان الامان نوع جهاد الله تعالى لان به يحصل اعلاء الدين وكلمة الله العليا وبالنزول
يباين الحربى معالم الدين الدين ومحاسنه فان قيل فى قوله طلقتى وعليك الف
درهم لا يجوز ان تكون الواو بمعنى الباء للمعاوضة كما فى قوله احمل هذا الوقر
الى منزلى وعليك درهم قلنا الواو وحقيقتها للعطف فتكون لعطف جمله على
مستقلتين غير ناقصتين فيكون قوله وعليك جمله ابتدائيه وعدا لا التزاما وعوضا
وجوب المال عليها بالطلاق خلاف الاصل لان الطلاق لا يقتضى العوض لما ذكرنا
انه لا يحاش ولهذا اجمعنا على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بالقبول
منها ولهذا لا تعتبر صحيته من جانب الزوج على المجلس ولا يصح الرجوع عنه فلا يكون
معاوضة محضة اما الاجارة فمعاوضة محضة لان الاجارة نوع من البيوع فحمل الواو
على العوض من معنى تصحيحا للمعاوضة للضرورة كيلا يلغوا كلام العاقل فيكون التقدير
احمل هذا الوقر الى منزلى بدرهم تقديرا وفيما نحن فيه من الطلاق وجوب العوض
من الزوايد ليس باصلى فجعلنا الواو للعطف على اصلها وتكون جمله ابتدائيه للوعد
والوعد لا يوجب الوفاء قضاء وفتوى وان وجب مروءة وتقوى لان خلف الوعد
خلق الوعد والعدة دين **فصل** فى العوامل للعطف مع الترتيب
والتعقيب من غير مهلة لعموم هذا المعنى فى موارد استعمالها عرف ذلك بالاستقرا
والدليل المعقول المستخرج من اللغة ان الفا تستعمل فى اجزيه الشرط يقال
ان دخلت الدار فانت طالق لان الجزا يعقب الشرط من غير تراخ وكذلك
يستعمل فى احكام العلل يقال كسرته فانكسر اعتقته فعتق لان العلة سابقة
على معلولها فى الوجود الذهنى والسبب الزمنى من غير تراخ وعند المعتزلة سابقة
على المعلول زمانا ويقال اخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا اى فزاد الثمن على العشرة
مرتبا فمن يزيد **تفريع** من قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم

فقال الاخ فهو حر فهو قبول للبيع لان التقدير فاشتريته بكذا فهو حر بعد
الشرى ولو قال وهو حر لا يتحقق الشرى ويلغوا التحرير لعدم المحل شرعا
ولو قال لخياط انظر الى هذا الثوب يكفيني قميصا فنظر فيه وقال نعم فقال له
فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه بعض الانقدير الكلام فان كفاني فقطعه يكون
الاذن بالقطع مقيدا بالكفاية ولو قال لامرائه قبل الدخول ان دخلت الدار
فانت طالق فطالق فدخلت الدار تطلق واحدة وتلغو الثانية بالاجماع المركب
اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما ذكرنا في الواو واما عندهما فلان الفاء للترتيب
زمانا فلا يكون كالجمع بلفظ الجمع ولو اشترى اباه ناويا للكفارة صح الشراء عنه
خلافا للشافعي رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه ولانه لما ملكه صار متاخرا عن
الشراء فيكون نية الاعتاق باختياري مصادفة لمملوكه فيخرج عن عهدة
الكفارة فان قيل يلزم حسنا ان لا يعتق الوالد الا بالاعتاق المقصدي
كما قال داود الاصبهاني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيعتقه ولم يقل
فعتق فوجب على الولد ان يعتق والده عقيب الشرى قلنا انه معتق
اختيارا اسراة في الزمان الثاني لان الشرى علة العتق وهي الملك قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والحكم يضاف الى
علة العلة اذا كانت العلة الحقيقية جبرية كما يقال يسقيه فيرويه ويطعمه
فيشبعه اي بالسقي والاطعام في الزمان الثاني والري السهم مع النفوذ و
الانجراح وفساد البنية وازهاق الروح كلاهما المزكي والشاهد اذا رجع بعد
القضاء ان رجوعه اختياري فتضاف العلة اليه لا الى المزكي وان كان البدء
علة العلة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما اذا وجد الشهود عبدا ابدا
القضاء حيث يضمن المزكي ثم عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لامرائه ان
دخلت الدار فانت طالق فلا تطلق الا بعد الدخول الدار الثانية عقيب
الاولى من غير فصل وقد دخل الفاء في العلل اذا كانت دائمة توسعة كما يقال
ابشر فقد اتاك الغوث فوصول الغوث من المغيث الاستبشار فيكون التقدير

اما ك

اتاكل الغوث المستدم فابشر وانما حازا دخال الفاء على العلة الدائمة الباقية
لان وجودها في المستقبل من الزمان متعقب من اول تاثيره فيكون الاثر مستدما
على مؤثره من وجه ومتاخرا بحسب الزمانين الابتدا والبقا **تفريع**
لو قال لعبده اذا اتى الغد فانت حر يعتق ولا يجب عليه الاداء الان النقد يراد الى
الغد الا ترى انك قد اعتقت في الماضي والعتق ايم اذا ثبت فاشبه المتراخي فيصح ادخال
الفاء عليه وان كان علة وقالوا في الشرط الكبير اذا قال المسلم لحربي ان نزل فانت
امن صار آمنا ان نزل او لم ينزل لما ذكرنا بخلاف قوله اذا اتى الغد انت حر بالواو
وقوله انت امن لان الواو وضعت للحال فيقتضي القران فلا يحصل الحرية والامان
قبل الشرط والامتناع بالغوث فيصح دخول الواو عليه وان كان علة لملابسة
من النزول فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد انزل فان نزلت الينا
فانت امن واذا اتى الغد فان اديتها فانت حر قلنا الكلام بدون هذا الاضمار
والاضمار خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند ضرورتها لكنه لو نواه صح اذ
الكلام يحتمله ولو قال علي درهم فدرهم يلزمه درهمان عملا بفاء العطف
وجعل الترتيب المفهوم من الفاء حجة الوجوب في الذمة لا حسبي لوجب الثابت
في الذمة لان الاموال الواجبة في الذمة ليست مرتبة مكانا ولا زمانا فاسد الوجوب
يجوز ان يجب شيء في الذمة بعد شيء اداء باسباب مترتبة كجماعة فعلوا
في موضع حاز ان يكون مترتبين وعن مترتبين بحسب الزمانين فكذا هنا
وقال الشافعي رحمه يلزمه درهم واحد ويكون النقد من على درهم
هو درهم لان الترتيب متعذر في الواجب فيحمل على التاكيد باضمار المبتدا
كما في قول الله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليس لهم فيضل
الله من يشاء ويهدي من يشاء لان النقد من فهو يضل وهو يهدي وذلك
في قول الشاعر والشعر لا يستطيعه من بظله يريد ان يعربه
فيعجمه اذا رتقي فيه الذي لا يعلمه زلت به الى الحضيض قدمه اي فهو
يعجمه وقال ان الاضلال والهداية عرفان الرسول والانعام
غير الاعراب والاظهار الفصيح وفيما نحن فيه الدرهم الثاني عن الدرهم الاول

عند كم فكيف يصح التمسك بالآية والسعر والماكل والنفس بلفظ هو عين
الاول صوره ومعنى لغوى الكلام لا تقال رأيت رجلا فهو رجل **فصل**
في ثم لقول الها للعطف على سبيل التراخي من احد حروف الواو والعاطفة
هذا حسقه المطابقة لغة وعرف ذلك بالاستقرا في موارد استعماله وبالنقل
عن ائمة اللغة والنحو وان استعملت بمعنى الواو ومجازا مع رعاية معنى التراخي
في الرتبة او رعاية الترتيب والتراخي حسب الاخلال وتكون من قبيل لبيان
بعد الرتبة وتاره لكون ما دخل عليه امرا مستبعدا قال الله تعالى
فلا اقتحم العقبة الى قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا الواو هنا بمعنى
الواو والمذكر ثم ليعلم بعد رتبة الايمان في الدرجة عن الاطعام ولا يجوز ان
يجرى على حقيقة التراخي زمانا لان الخيرات والمجاهدات لا يعبأ بها بدون
الايمان لقول الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه
وكذلك الله تعالى وانا نريك بعض الذي نعدهم او نتوفينك فالينا مرجعهم
ثم الله شهيد على ما يفعلون ليبان بعد رتبة شهادة الله عن اتصال
العذاب بهم ورجعهم الى الاخرى كمال التهديد والتوعيد لان العذاب
الروحاني اقوى من العذاب الجسماني وقال الله تعالى ولقد خلقناكم
ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قال بعض اهل التاويل ثم هذا
للتراخي زمان الاخبار عنه لا التراخي الموجود زمانا لان الامر بالسجود لادم
عليه السلام كان قبل تقديرنا وتصويرنا وقال الله تعالى الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون قالوا ثم هذه لبيان الاستبعاد من الكفار بعد رؤية هذه الدلائل
الباهرة على وحدانيته في الالوهية **لقن يقع** لو قال لامرأته قبل
الدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع الطلاق الاول في
الحال ولغا الثاني وعلقه عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثم للتراخي وكماله
بان تجعل الثاني مستانفا كانه سكت عن الاول ثم استانف اذ الاصل في كل
مطلق كامل فصادف الاول المحل يوقع والثاني لم يصادفه فلغا وعندهما

اعتبار السراحى زمان التحقق والوقوع فيتعلقان فى الحال ثم عند دخولِ
الدار ان صارت مدخولا بها فتل هذا يقع الطلقتان وَالّا يقع الاول ولنا الثانى
لعدم المحل وَلو قدّم الشرط وقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق يتعلق الاول
ويقع الثانى فى الحال عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما يتعلق الطلقتان بدخول
الدار ثم ينزل عند دخول الدار بالترتيب ولو كانت المدخول بها وقع الاول
ويتعلق بالشرط اذا اخر الشرط واذا قدم يتعلق الاول ووقع الثانى عند ابى حنيفه
رحمه الله وعندهما يتعلق كل وَالله اعلم ولو قال لامرأته قبل دخول بها
انت طالق فطالق ان دخلت الدار يقع عليها طلاق واحد وَيلغو الثانى مثل ثم
كما ذكرنا عملا بكمال التعقيب المذكور مطلقا وعندهما يتعلقان جميعا بالدخول
عند الدخول كما قال فى ثم ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق يتعلق
الاول ويقع الثانى كما ذكرنا ثم ولو قال مرادى من الفا الواو يجاز ايصح الارادة ويقع
دخول الدار يقع واحد عند ابى حنيفه ويلغو الثانى وعندهما يقع طلقتان
كما عرف فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق فطالق التوفيق من قول
النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليات بالذى
هو خير ثم ليكفر عن يمينه ومن قوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها منها
فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذى هو خير ان الرواية الاولى تجرى على الحقيقة وَهو
الحاق الكفارة على السراحى عملا بالامر وكلمة ثم لان الكفارة ولحقه بعد
التحنيث بالاجماع وفى الرواية الثانية جعل ثم بمعنى الواو يجاز او المجوز المجاورة
لان الواو وكلى وثم جزوية وكل كلى مع جزوية يتجاوزان وجودا وكون كل واحد
للعطف ويجعل الامر على حقيقته الاحاب لان الامر بالكفارة مقصودا فى الكلام
فالاولى ان يبقى على حقيقته اذ لو عملنا بحقيقة تراخى ثم لامكن العمل بحقيقة
الامر لان الكفارة لا تجب قبل التحنيث بالاجماع واما الخلاف فى اصل
الجواز والله اعلم **فصل** فى بيان انها موضوعة للعطف لاثبات
ما بعدها والاضراب عما قبلها كقولنا جاءنى زيد بل عمرو ويكون ذكرها
لبيان الغلط ويكون الاضراب من المقصود الى ما هو اقوى مقصودا كما فى الاضبارات

الاهليه لان الغلط على الله سبحانه مستحيل والـــــ الله تعالى اوكلما
عاهد واعهد اليه ربق منكم بل اكثرهم لا يومنون اى كفروا وكلما عاهدوا
عهدا نقضه ربق منهم والقوه خلف اظهرهم وحملوه نسيا منسيا واكثرهم
كانوا فيها اشد قبحا وهو الاظهر على ربل الامان والله اعلم **تفريع**
قال رحمه الله اذا قال لغلان على الف درهم بل الفان يلزم عليه ثلاثه
الف درهم تاسا على قوله انت طالق واحده لا بل ثنتين لانه اثبت الالفين
واراد ابطال الاول والرجوع عن الاقرار لا يصح فوجب الكل كما فى الطلاق وعنده
علما الثلاثه رحمهم الله يجب عليه الفان لان الاقرار اخبار عن السابق واظهار
اسر قد كان فى الماضى وكلمة فى الاخبار يراد بها اثبات الاكثر من الكلام فى الغاءات
كقوله سنى ستون سنه بل سبعون سنه ويكون بل الاعراض عن الفصلان
بعشره فيلزمه ستون سنه ستين مع زيادة عشره كذلك فيما نحن فيه يجب عليه الف
مع انضمام الف اخرى مع الاولى واما الطلاق المذكور على وجه الانشاء فلا يحتمل
الرجوع اذ لا يحتمل الغلط فيه فوقع ثلاث طلقات حتى لو ذكر الطلاق على وجه الاخبار
يقع طلقتان كما فى قوله كنت امس طلقت امراتى واحده لا بل ثنتين ولو قال
لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحده بل ثنتين لا يقع الا واحده
واحده لانه قصد اثبات الثانيه مقام الاولى بكلمة بل فلم يملك لانها بانت بالاولى
ولو قال لها بعد الدخول بها انت طالق واحده لا بل ثنتين يقع الثلاث
لان الطلاق انشاء فلا يحتمل الرجوع فيه لما ذكرنا والمحل باق فيقع
الثلاث جميعا ولو قال لامراته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحده بل ثنتين فدخلت الدار يقع الثلاث لحلول الواو كلمة الواو عند ابى حنيفه
رحمه الله لان الواو للجمع لا للاضراب فتعلق الاولى بلا واسطه وتعلق الثانيه
بواسطة الاولى فيقع الاولى ولغا الثانيه وفى كلمة بل اراد ابطال الاولى واقامة
الثانيه مقام الاولى ويلزم من وصل الثانيه بالشرط بلا واسطه وهذا مقدور
له فيما اذا حلف بيمينين ووجد دخول الدار مرة واحدة واما الابطال
فغير مقدور له فبقيت الاولى فيقع الثلاث والله اعلم **فاعلم**

نحويّة العطف متى تعارض له شبهان اعتبر اقواهما لغة فان استويا
اعتبر اقربهما **تفريع** اذا قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل هند وارا د به
امراة اخرى يكون كلمة لا بل للعطف على قوله انت طالق لا على ما دخلت
الدار لان دخل اقوى لان العطف على الضمير المتصل المرفوع مع الفاصل وان
جاز لكن عند التعارض العطف على الضمير المنفصل اقوى لكونه اسما محضا مستقلا
وما دخلت جزء الفعل من وجه لشده اتصاله بالفعل ولهذا قالوا في ضربان ويضربون النون
علامة رفع بضرب والفاصل من الكلمة وحركتها لا يجوز اذا كان اجنبيا والعطف على الضمير
المنفصل يجوز بلا مؤكد ولا واسطة لكونه في حكم الانفصال لان الفعل لا يقتضي
المفعول لا محالة لانه قضا بعد تمام الكلام كقوله راشل وزيدا وكقوله انت طالق
ان ضربتك لا بل هذه المشار اليها معطوف على الضمير المنصوب وفي قوله
الله تعالى اسكنت وزوجك ومن اتبعني يصح العطف على الضمير المتصل المرفوع
لوجود الفاصل السازل منزله المؤكد وعدم معارض اخر راجح بخلاف ما مر
في قوله الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة يصح العطف لان الضمير
المسكن قد تاكد بالضمير المتصل في سنلتها ولو قال انت طالق ان دخلت
انت الدار لا بل هذه المراة اخرى يكون بل هذه عطفا على ما دخلت لانها
كذبتها بالمؤكد وكونها اقرب ولو قال ان لفلان على الف درهم الا عشرة دراهم
ودينارا ان الدينار معطوف على العشرة لاستوايهما في صحة العطف ورجحنا
الاقرب لما قال البصريون في التنازع الفعلين نحو قوله الله تعالى هاؤلموا
اقرؤا كتابيه والدليل عليه انه لم يقل الله سبحانه اقراوه لان الاضمار خلاف
الاصل ولو كان العامل هاؤم لقال الله تعالى اقراوه لتقدم كتابه حينئذ

فصل في لكن الخفيفة العاطفة انه وضع لاستدراك غلط السامع
بعد النفي نحو قوله ما جاني زيد لكن عمرو اي لكن عمرو جاءني انه لا بد لا فراد
عن الاول خلاف بل والعطف به في الاحكام المايصح اذا اتسق الكلام
المذكور بعد مع الكلام المذكور قبله ويمكن الوقف والجمع بين الكلامين
فاذا اتسقا بقي النفي بالاثبات والا يكون لكن للاستيناف **تفريع**

امه لم يجب بغير اذن مولاها امانة فعلم المولى فقال المولى لا اجيز النكاح لكن اجبر
النكاح بمائه وخمسين درهما يكون ردا للنكاح لعدم الاتساق لان الكلام الاول
نفى للنكاح والكلام اثبات للنكاح وهذا جمع بين المتضادين فلا يمكن التوفيق الثانى
فيصير قوله لكن اجيز النكاح بمائه وخمسين درهما استئنافا مبتدأ لا يتعلق
ولا يرتبط بالاول فلو عقدت بعد ذلك بمائه وخمسين درهما يعقد النكاح
الثانى لوجود الاجازة وكذلك لو قال لا اجيز النكاح ولكن اجيز ان زدتنى
خمسين درهما ولو قال رجل لآخر لك على الف درهم فرضا فقال المقر له لا ولكن
لى عليك الف درهم غصبتها منى ان الكلام مستقل ويجب عليه الف درهم لان
اذا اتحد المقصود ولا يبالى باختلاف السبب ولا يلزم من نفى الجهة نفى اصل المقر به
فيعد العقا على وجود اصل المقر به وفيه خلاف زفر رحمه الله **فصل**
فى اوائلها وضعت لسان الحكم لاحد الاسمين لا واحد المعلنين فصاعدا مثال
حالى زيدا وعمرو واكرم زيدا وعمروا واهانه لكنها اذا استعملت فى الاوامر
او الانشآت الشرعيه يكون للتخيير واذا استعملت فى الاخبارات المحضه
تفيد الشكل للمتكلم والسامع لجهلهما بحسفه ما هو الواقع او تفيد الشكل
للمتكلم اذا علم المتكلم به دون السامع فلا يصح قول من قال انها وضعت للشك
فصدا على الشكل انما يجئ من محل الكلام ويكون اولا باحاله بدلاله قرينه حاليه
او عقليه كقوله للضيف كل من هذا او من هذا وكقوله جالس الحسنا او المحدثين
وكذلك فى موضع النفى يقتضى الشمول نحو الله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا اى لا تطع كل واحد منهما لان او لاحد الشيئين وضعا
لكن يتعمم بدلاله الاباحة او النهى او الكره يعم بالدلاله **فصل**
اذا قال لعبده هذا حر وهذا او قال لامرأته هذه طالق او هذه او قال
وكلت فلانا او فلانا بيع دارى او وكلت فلانا ببيع داري او بستانى يكون المراد
احد المذكورين لانها موضوع لاشيا ولاحد الشمول والعموم
دقيقه بيان الجهة او الطلاق فى احد المذكورين معينا اظهار
من وجه وانشا من وجه لانه ثبت الحكم فى احدهما كليا فلما اخر على البيان

فلو لم يتزل اصلا ويتعلق النزول بالبيان من كل وجه لما احتر على البيان كما
اذا قال ان دخلت الدار فعبدى حر وامرأتى طالق باين بانه لا يتخير على
تحقق الشرط بدخول الدار وعند ابى حنيفه رحمه الله اذا قال لامنته ان
احدث بجماعة ثم وطيها لا يام لان الموطى يصادف المحل الجزوى المعتز والعين
تدل فى الكلى وهو الكلى غير الجزوى والمباحرم فى المنكوحتين اذا قال احدكما
طالق لان المقصود غالبا من وطى المنكوحة الاستفراش وطلب الولد والمقصود
من وطى الامة طلب لذة الجماع لسفريع او عيبه المنى عن فضول المنى المتشوش
لتخصين النفس عن الوقوع فى الحرام والاستفراش وطلب الولد من المهيرة لعز
تدل على ان غرضه من الجماع باحدهما سنزيل الطلاق البائن فى الاخرى
فلا يحل له بعد ذلك جماع الاخرى لتعينها لكونها مطلقة بائنه ولو قال فى مرض
الموت مرادى من ذلك الاعتاق الكلى هذا العبد يعتق من ثلث المال لكون
البيان تساوى المراد من بصريح البيان فى مرض الموت فاذا لا تحرم عن الارث
اذا مات وهى فى العدة ولو قال لعبديه احدكما حر باع احدهما او وهب
او سلم او مات احدهما قبل البيان تعين الاخر للعتق لان البيان انشاء من وجه
والانشاء لا يصح الا فى المحل الصالح له ولهذا قال ابو يوسف رحمهما الله اذا قال
عبدى او حمارى حر لغا هذا الكلام لان او لاحد الشيئين المحتملين والحمار لا يحتمل
ان يدخل العتق فيه كما اذا جمع بين المنكوحة والمبانه بالثلاثه وقال احدكما
طالق لعدم محليه الانشاء فى المطلقه ثلاثا وقال ابو حنيفه رحمه الله
المجاز خلف عن المتكلم عندى والمتكلم صحيح لغة فى الحمار وان لم يصح شرعا وايضا
رأى المجاز خبر عن العام كلام العاقل كقوله والله لا يأكل من هذه النخله
فكانه قال فى مسئلنا هذا المعين حر اى العبد ودلالة الكل وهو احدهما
وارادة الجزوى صحيح اما حقيقة او مجازا الذى للانسان وارادة جزوى
منه وقد عرف تحقيق هذا البحث فى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابنى وقوله احدكما طالق فى الجمع بين المنكوحة والمطلقه بالثلاث
بمنزلة المشترك لان الطلاق يطلق على الطالق للتزيل للنكاح وعلى الطالق

امه بزوجت بغير اذن مولیها امانة فعلم المولى فقال المولى لا اجيز النكاح لكن اخير
النكاح بماله وخمسين درهما يكون ردا للنكاح لعدم الاتساق لان الكلام الاول
الثانى نفى للنكاح والكلام اثبات للنكاح وهذا جمع بين المتضادين فلا يمكن التوفيق ١
بتصير قوله لكن اجيز النكاح بماله وخمسين درهما مستانفا مبتدا لا متعلق
ولا يترتب بالاول فلو عقدت بعد ذلك بماله وخمسين درهما بعد النكاح
الثانى لوجود الاجازة وكذلك لو قال لا اجيز النكاح ولكن اجيز ان زدتنى
خمسين درهما ولو قال رجل لآخر لك على الف درهم فرضا فقال المقر له لا ولكن
لى عليك الف درهم غصبتها منى ان الكلام مستقل ويجب عليه الف درهم لان
اذا اتحد المقصود ولا يبالى باختلاف السبب ولا يلزم من نفى الجهة نفى اصل المقر به
فصل بعد ما فرغ على وجود اصل المقر به وشرع فى حكمه قال رحمه الله **فصل**
٢ اوانها وضعت لسان الحكم لاحد الاسمين لا لاحد المعنيين فصار عدا اسم
حالى زيدا وعمرو واكرم زيدا وعمرو اوانها لكنها اذا استعملت فى الاوامر
او الانشاآت الشرعيه يكون للتخيير واذا استعملت فى الاخبارات المحضه
تفسد الشكل للمتكلم والسامع لجهلهما بحسفه ما هو الواقع او تفسد الشكل
للمتكلم اذا علم المتكلم به دون السامع فلا يصح قول من قال انها وضعت للشك
فصار اصل الشكل انما جى من محل الكلام ويكون اولا باحته بدلاله قرينه حاليه
او عقليه كقوله للضيف كل من هذا او من هذا وكقوله لجالس انهما او المحدثين
وكذلك فى موضع النفى يقتضى الشمول كقوله — الله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا اى لا تطع كل واحد منهما لان او لاحد الشيئين وضعا
لكن تعم بدلاله الاباحة او النهى او الكره تعم بالدلاله **فصل**
اذا قال لعبده هذا حر وهذا او قال لامراته هذه طالق او هذه او قال
وكلت فلانا او فلانا بيع دارى او وكلت فلانا بيع داري او بستانى يكون المراد
احد المذكورين لانها سواضع ١٢ شيا والاصل الشمول والعموم
فقه بيان الجهة او الطلاق فى احد المذكورين معينا اظهار
من وجه وانشا من وجه لانه نبت الحكم فى احدهما كليا فلا اكتفى على البيان

فلو لم يتزل اصلا ويتعلق النزول بالبيانِ من كل وجهٍ لما احتر على البيان كما
اذا قال ان دخلت الدار فعبدى حر وامرأتى طالق باين بانه لا تخير على
تحقق الشرطِ بدخول الدار وعند ابى حنيفه رحمه الله اذا قال لامنته ؏
احدَ يكما حرّة ثم وطيها لا يلزم لان الموطى يصادف المحل الجزوى المعتق والعتق
يتدل فى الكلى والكلى غير الجزوى والمباشر فى المنكوحتين اذا قال احدكما
طالق لان المقصود اغالبا من وطى المنكوحة الاستفراش وطلب الولد والمقصود
من وطى الامة طلب لذة الجماع لسفريع او عيبه المنى عن فضول المنى المتشوش
لتخصيص النفس عن الوقوع فى الحرام والاستفراش وطلب الولد من المهيرة لعز
يتدل على ان غرضه من الجماع باحدهما سيزيل الطلاق البائن فى الاخرى
فلا يحل له بعد ذلك جماع الاخرى لتعينها لكونها مطلقه بائنه ولو قال فى مرض
الموت مرادى من ذلك الاعتاق الكلى هذا العبد يعتق من ثلث المال لكون
البيان مساويا لمراده من تصرف البيان فى مرض الموت فاذا لا تحرم عن الارث
اذا مات وهى فى العدة ولو قال لعبديه احدكما حر باع احدهما او وهب
او سلم او مات احدهما قبل البيان تعين الاخر للعتق لان البيان انشاء من وجه
والانشاء لا يصح الا فى المحل الصالح له ولهذا قال ابو يوسف رحمهما الله اذا قال
عبدى او حمارى حر لغا هذا الكلام لان او لاحد الشيئين المحتملين والحمار لا يحتمل
ان يتزل العتق فيه كما اذا جمع بين المنكوحة والمبانه بالثلاثه وقال احدكما
طالق لعدم محليته الانشاء فى المطلقه ثلاثا وقال ابو حنيفه رحمه الله
الحمار خلف عن المتكلم عندى والتكلم صحيح لغة فى الحمار وان لم يصح شرعا وايضا
رأى المجانين راعى الغلط كلام العاقل كقوله والله لا ياكل من هذه النخله
فكانه قال فى مسئلتنا هذا المعين حمار العبد ودليل الكل وهو احدهما
وارادة الجزوى صحيح اما حسقه او بجاز الكل للانسان وارادة جزوى
منه وقد عرف تحقيق هذا البحث فى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابنى وقوله احدكما طالق فى الجمع بين المنكوحة والمطلقه بالثلاث
بمنزلة المشترك لان الطلاق يطلق على الطالق للتزيل للنكاح وعلى الطالق

اللغوى والمباشه بالسلاح طالق لغو بين حيث صارت مطلقه العنان فلم يكن
من باب او المفيد للكلى الذى يتبين الاستثناء بالتواطؤ فلغا موجب او ثنيا والله
اعلم **فروع** اخر لكلمه او لو قال هذا جزء وهذا يعنى الثالث
وهذا لانه معطوف على المعنى بكلمة الواو وبحرف الاولين كانه قال احدكما حر وهذا
ولو قال والله لا اكلم او ما اراكلم احدهما حنث لان او فى موضع النفى للعموم
لما مر ان احدهما المفهوم من او نكرة والنكره فى موضع النفى عامه ولو كلمهما
جميعا لا يجب عليه الكفارة واحدة لانه لم يتمل الا حد منه تتميمه واحدة من التسميات
الا لهيه ولو قال والله لا يكلمن هذا او هذا لخير لان او هنا نكرة فى
موضع الاثبات فلا يعم ولو قال لا ربع نسوته والله لا اتزكن الا هذه
او هذه لا يكون مؤليا عنهما لان الاستثناء من الحظر يقتضى الاباحة واو فى موضع
الاباحة تعد العموم ومع اباحة الوطى لا يتحقق الايلاء والله اعلم بحقايق احكامه

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الفقير الراجى الى رحمة ربه
العدير [illegible] الخ الرضى المعاصى
عفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
وقع الفراغ فى العشر الاوسط
من شهر الجمادى الاخرة سنة الجمعة
من المحرم سنة ثمان وسبعين
بعد الف وسبعمائة
وسلم

ان الله عزيز حكيما

ان الله عزيز حكيما

ان الله عزيز حكيما

ان الله عزيز حكيما

ان الله عزيز حكيما

للامام الشافعي رضي الله عنه

اقول لها والعيس قد جد في السري
اعدي لعقدي ما استطعت من الصبر

سأتفق ريعان الشبيبة آنفا
على طلب العليا او طلب الاجر

سأطلب علما او اموت ببلده
يقل بكاء قطر الدموع على القبر

وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي
بميراث اباء كرام ولا صهر

ولكن اخا الفتيان من راح واغتدى
ليطلب علما بالتحلد والصبر

فان نال علما عاش في الناس سيدا
والا تعوّد الخضوع مع الدهر

اذا هجع النوام اسبلت عبرتي
والشد تبيانا وهون ما احسن الشعر

اليس الخسران ليلي بليلة
تمر بلا علم وتحسب من عمري

وانا لفي الدنيا كراكب لجة
نظن نعودا والزمان بنا يسير

9

ملله رصلا الله تعالى
الحمي
عد

في الزند هم
السيح قطر السر
عبد اللهم ساه
سرد ولا سرد
سبحانه